

المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالهداية إلى الإسلام، ووقفنا للتفقه في الدين وما شرعه من بديع محكم الأحكام، أحمدته سبحانه وتعالى على جزيل الإنعام، وأشكره أن علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، فأتقن وأحكم أي إحكام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمةً للأنام، والهادي إلى سواء الصراط وإيضاح الحلال والحرام، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام، صلاة وسلاماً دائماً لا يعتريهما نقص ولا انقلام.

أما بعد :

فإن أجّل العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة، علم الشرع الشريف، ومعرفة أحكامه، والاطلاع على سرّ حلاله وحرامه، فلذلك تعينت إعانة قاصده، وتيسير موارده لرائده، ومعاونته على تذكّار لفظه ومعانيه، وفهم عباراته ومبانيه، ولما رأيتُ الكتاب الموسوم بـ «الإقناع» تأليف الشيخ الإمام، والحبر العمدة العلام، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد ابن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي، ثم الصالحي الدمشقي - تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه الغرفات العليا من جنانه - في غاية حسن الوقع، وعظم النفع، لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج ناسج على منواله، غير أنه يحتاج إلى شرح يسفر عن وجوه مخدراته النقاب، ويبرز من خفي مكنوناته بما وراء الحجاب، فاستخرتُ الله تعالى، وشمرت عن ساعد الاجتهاد، وطلبتُ من الله تعالى العناية والرشاد، وكنت أود لو رأيت لي سابقاً

أكون وراءه مصلياً^(١)، ولم أكن في حلبة رهانه مجلياً^(٢)، إذ لست لذلك كفؤاً بلا مرء، والفهم لقصوره يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، وسألت الله أن يمدني بذارف لطفه، ووافر عطفه، وسميته «كشاف القناع عن الإقناع» والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يعاملنا بفضله، ومزجته بشرحه حتى صاراً كالشيء الواحد لا يميز بينهما إلا صاحب بصر أو بصيرة، لحل ما قد يكون من التراكم العسيرة، وتتبع أصوله التي أخذ منها كـ «المقنع» و«المحرر» و«الفروع» و«المستوعب» وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيها، كـ «الشرح الكبير» و«المبدع»، و«الإنصاف» وغيرها مما من الله تعالى بالوقوف عليه كما ستراه، خصوصاً: «شرح المنتهى» و«المبدع»، فتعويلي في الغالب عليهما، وربما عزوت بعض الأقوال لقائلها خروجاً من عهدتها، وذكرت ما أهمله من القيود، وغالب علل الأحكام وأدلتها على طريق الاختصار غير المردود، وبينت المعتمد من المواضع التي تعارض كلامه فيها، وما خالف فيه المنتهى، متعرضاً لذكر الخلاف فيها، ليعلم مستند كل منهما، وأستغفر الله تعالى مما يقع لي من الخلل في بعض المسائل المسطورة، وأعوذ بالله من شر حاسدٍ يريد أن يطفئ نور الله - ويأبى الله إلا أن يتم نوره -، ومن عثر على شيء مما طغى به القلم، أو زلت به القدم، فليدراً بالحسنة السيئة، ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من

(١) المصلي: تالي السابق، يقال: صلى إذا جاء مصلياً، وهو الذي يتلو السابق؛ لأن رأسه عند صلاه. انتهى صحاح (ش). الصحاح (٦/٢٤٠٢). والصلا: وسط الظهر، أو ما انحدر من الوركين، أو الفرجة بين الجاعرة والذنب، أو ما عن يمين الذنب وشماله. القاموس ص/١٦٨١.

(٢) المجلي: السابق في الحلبة. قاموس (ش). القاموس ص/١٦٤١.

شيم الأشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

قال المصنف - رحمه الله -:

(بسم الله الرحمن الرحيم) تأسياً بالكتاب، وعملاً بحديث «كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتَرُ»، أي: ذاهب البركة. رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه «الجامع»^(١)، والحافظ عبد القادر الرهاوي.

والباء في البسملة للمصاحبة، أو الاستعانة متعلقة بمحذوف، وتقديره فعلاً أولى، لأن الأصل في العمل للأفعال، وخاصاً لأنه أمس بالمقام، ومؤخراً لإفادة الاختصاص، ولأنه أوفق للوجود، وأدخل في التعظيم، ولا يرد ﴿اقرأ باسم ربك﴾^(٢) لكونه مقام أمر بجعل الفعل مقروناً باسم الله، فتقديمه - أي الفعل - لكونها أول سورة نزلت، على أن في الكشاف^(٣) أن معناه: «اقرأ مفتتحاً باسم ربك أي: قل: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم اقرأ»، فيكون معناه: مفتتحاً باسم الله اقرأ. وكفى به شاهداً على أن البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة، إذ هو أمر بإيجاد القراءة مطلقاً بدون تعلقه بمقروء دون مقروء، فتكون مأموراً بها في ابتداء غير هذه السورة أيضاً.

وكسرت الباء - وإن كان حق الحروف المفردة الفتح - للزومها للحرفية والجر، ولتشابه حركتها عملها، وحذفت الألف من اسم الله دون اسم ربك

(١) (٦٩/٢). ورواه السبكي في طبقاته (٦/١) من طريق الرهاوي وفي سنده أحمد بن محمد بن عمران، ويعرف بابن الجندي، ترجم له الخطيب في تاريخه (٧٧/٥) وقال: كان يضعف في روايته، ويطعن عليه في مذهبه (يعني التشيع) قال الأزهرى: ليس بشيء. وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٣/٥) ورمز لضعفه. وانظر ما سيأتي ص/٦.

(٢) سورة العلق، الآية: ١. (٣) الكشاف للزمخشري (٦١٨/٤).

ونحوه لكثرة الاستعمال، وعوض عنها تطويل الباء.

و«الله» أصله إله حذفته همزته وعوّض عنها اللام، وإله اسم لكل معبود بحق أو باطل، ثم غلب على مفهوم كلي هو المعبود بحق و«الله»: علم خاص لذات معين هو المعبود بالحق، إذ لم يستعمل في غيره تعالى. قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾^(١). ومن ثم كان «لا إله إلا الله» توحيداً، أي: لا معبود بحق إلا ذلك الواحد الحق، فهو من الأعلام الخاصة من حيث إنه لم يسم به غيره، ومن الأعلام الغالبة من حيث إن أصله إله، قاله الدلّجي^(٢) في «شرح الشفاء»^(٣).

و«الرحمن» خاص لفظاً إذ لم يسم به غيره تعالى، وما شذ لا يعتد به، عام معنى لأنه صفة بمعنى كثير الرحمة، ثم غلب على البالغ في الرحمة والإنعام بجلال النعم في الدنيا والآخرة، فهو لوقوعه صفة لا موصوفاً، وكونه بإزاء المعنى دون الذات من الصفات الغالبة.

«الرحيم» عام لفظاً لأنه قد يسمى به غيره تعالى، وهما صفة مشبهة من رحم، بجعله لازماً بنقله إلى باب فعل بضم ثانيه، إذ لا تشتق من متعد. والرحمة عطف، أي: تعطف وشفقة وميل روحاني لا جسماني، ومن ثم جعل الإنعام مسبباً عن العطف والرقّة لا عن الانحناء الجسماني، وكلاهما في حقه تعالى محال، فهو مجاز إما عن نفس الإنعام فيكون صفة فعل، أو عن إرادته

(١) سورة مريم، الآية: ٦٥.

(٢) هو شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد العثماني الدلّجي الشافعي المتوفى سنة (٩٤٧هـ) - رحمه الله تعالى - . والدلّجي بفتح الدال وسكون اللام نسبة إلى دلجة قرية بصعيد مصر. شذرات الذهب (١٠/٣٨٦) ولب اللباب (١/٣٢١).

(٣) واسمه «الاصطفاء لبيان معاني الشفاء» لازال مخطوطاً.

فيكون صفة ذات، وإما تمثيل للغائب - أي تمكنه تعالى من الإنعام -
بالشاهد، أي: تمكن الملك من ملكه، فتفرض حاله تعالى على سبيل
التمكن منه، بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم، فعمهم معروفه، فأطلقا
عليه تعالى على طريق الاستعارة التمثيلية^(١).

وقدم «الرحمن» لأنه علم، أو كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره، أو
لأن الرحيم ذكر كاللتممة والرديف للرحمن، لثلا يتوهم كون دقائق الرحمة لغيره
تعالى.

(الحمد لله) أي: الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم ثابت له
تعالى، والحمد عرفاً فعل ينبيء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على
الحامد أو غيره، بدأ بذلك لقوله - ﷺ - من حديث أبي هريرة: «كُلُّ أمرٍ ذي
بالٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»، وفي رواية: «بحمد الله»، وفي رواية:
«بالحمد»، وفي رواية: «كُلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»، قال
النووي في «شرح المذهب»^(٢): روي كل هذه الألفاظ في كتاب الأربعين
للحافظ عبد القادر الرهاوي، ورويناه عنه من رواية كعب بن مالك^(٣) الصحابي

(١) مذهب أهل السنة والجماعة إثبات صفة الرحمة لله تعالى كما يليق بجلاله وعظمته
من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تشبيه، ولا تمثيل، وما ذكره المؤلف هنا جارٍ على
مذهب الأشاعرة.

(٢) المجموع (١/١٢١).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٧٢/١٩)، حديث ١٤، ومن طريقه السبكي في طبقات
الشافعية (١/١٤) بلفظ: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع أو أجذم. وذكره
الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه صدقه بن
عبدالله ضعفه أحمد، والبخاري، ومسلم وغيرهم، ووثقه أبو حاتم، ودحيم في
رواية.

رضي الله عنه، والمشهور رواية أبي هريرة، وحديثه هذا حسن، رواه أبو داود وابن ماجه في «سننهما»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وأبو عوانة يعقوب ابن إسحاق الإسفراييني في أول «صحيحه» المخرج على «صحيح مسلم»، وروى موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد^(١).

(١) رواه أبو داود في الأدب، باب ٢١، حديث ٤٨٤٠ بلفظ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»، ورواه ابن أبي شيبة (١١٦/٩) بلفظ: كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع. ورواه ابن ماجه في النكاح، باب ١٩، حديث ١٨٩٤، وابن الأعرابي في معجمه (٢٠٦/١)، حديث ٣٦٢، بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع»، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة»: حديث ٤٩٨. وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٧٣/١ - ١٧٥)، حديث ١، ٢، بلفظ «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع». ورواه الإمام أحمد (٣٥٩/٢) بلفظ: «كل كلام، أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتراً أو قال: أقطع». ورواه الدارقطني (٢٢٩/١) والبيهقي في السنن (٢٠٩/٣) بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع». ورواه عبدالرزاق (١٦٣/١١) عن معمر، أخبرني رجل من الأنصار رفع الحديث. قال: كل حديث ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله، فهو أبتراً.

قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (٤٣٦/٢): «الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنوري. وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک». ونقل السبكي في طبقاته (٩/١) عن ابن الصلاح أن الحديث حسن دون الصحيح، وفوق الضعيف، ونقل الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥٣/١) عن ابن الصلاح أنه قال: هذا حديث حسن بل صحيح، وقال النووي في الأذكار (١٠٣)، وشرح صحيح مسلم (١٨٥/١٣): وهو حديث حسن، وكذا قال في المجموع (١٢١/١)، وقال العيني في عمدة القاري (١٣/١): الحديث صحيح صححه ابن حبان، وأبو عوانة. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (١٣/٥) بالحسن، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١١/٢) إسناده حسن. وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٧٤/٢) برقم ١٩٦٤ وقال: الحديث حسن.

قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال» معناه له حال يهتم به، ومعنى «أقطع»: أي: ناقص قليل البركة و«أجذم» بمعناه، وهو بجيم وذل معجمة، يقال: جَذَمَ يَجْذِمُ كعلم يعلم. قال العلماء: تستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف، ودارس ومدرس، وخطيب، وخطاب، ومزوج، ومتزوج، وبين يدي سائر الأمور المهمة انتهى. وفي لفظ: «كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بحمدِ الله والصلاةِ عليَّ فهو أقطعُ أبتَرُ ممحوقٌ من كلِّ بركةٍ». رواه الرهاوي عن أبي هريرة.

وقدم البسمة على الحمدلة عملاً بالكتاب والإجماع، فوقع الابتداء بها حقيقة، وبالحمدلة بالنسبة لما بعدها إذ الابتداء أمر عرفي يعتبر ممتداً من الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود، فلا تعارض بين خبريهما.

وأصل الحمد النصب، لأنه من مصادر شاع استعمالها منصوبة بإضمار أفعالها، وعدل إلى رفعه كما في «سلام عليكم» للدلالة على الدوام والثبات، وأل في الحمد للجنس، أو الاستغراق، أو العهد، واللام في لله للملك، أو الاستحقاق، أو التعليل، أي: جميع المحامد مملوكة، أو مستحقة، أو ثابتة لأجل الله تعالى.

(الذي فقه) أي: فهم (من أراد) أي: الله تعالى (به خيراً) هو ضد الشر (في الدين) متعلق بفقّه. روى الإمام أحمد، وغيره عن ابن عباس، ومعاوية، وغيرهما مرفوعاً: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١). أي: يفهمه الأحكام

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام أحمد (٣٠٦/١) والترمذي في العلم باب (١) حديث ٢٦٤٥.

وحديث معاوية رضي الله عنه عند الإمام أحمد: (٤/٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٤)، والبخاري في العلم، باب ١٣، حديث ٧١، وفي الاعتصام، باب ١٠، حديث ٧٣١٢، وفي فرض الخمس، باب ٧، حديث ٣١١٦، ومسلم في الزكاة، حديث ١٠٣٧.

الشرعية، إما بتصورها^(١) والحكم عليها، وإما باستنباطها من أدلتها. كل ميسر لما وهب له. و«الدين» ما شرعه الله من الأحكام ويطلق على الملة، والإسلام، والعادة، والسيرة، والحساب، والقهر، والقضاء، والحكم، والطاعة، والحال^(٢)، والجزاء، والرأي، والسياسة. ودان: عصي، وأطاع، وذل، وعز، فهو من الأضداد.

(وشرع) أي: بين (أحكام) جمع حكم، وهو في اللغة: القضاء والحكمة، وفي الاصطلاح: خطاب الله المفيد فائدة شرعية. (الحلال) وهو لغة وشرعاً: ضد الحرام؛ فيعم الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح.

(والحرام) وهو لغة: المنع، وشرعاً: ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله. والحكم الشرعي: فرعي: لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاه، ولا في العمل به قدح في الدين ولا وعيد في الآخرة كالنية في الوضوء: والنكاح بلا ولي. وأصلي: وهو بخلافه^(٣).

(في كتابه) أي: كلامه المنزل على النبي ﷺ، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته. ويحتمل أن يعم سائر الكتب المشتملة على الأحكام كالتوراة لاشتمالها على الحلال والحرام في تلك الشريعة.

(المبين) أي: المشتمل على بيان ما للناس حاجة إليه في دينهم

= وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد: (٢/٢٣٤).

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطحاوي في «مشكل الآثار»:

(٢/٢٨١)، وابن حبان «الإحسان»: حديث ٨٩ (١/٢٩١)

(١) في (ذ): أي بتصورها والحكم.

(٢) في (ذ) زيادة: والحلال والحرام.

(٣) في (ح): خلافه.

ودنياهم، والإبانة وإن كانت لله تعالى إلا أنه جعلها به. وما ثبت من الأحكام بالسنة، أو الإجماع، أو القياس، أو الاستصحاب فإنه يرجع إلى الكتاب، لأن حجيته^(١) إنما ثبتت به، كما بيّن في علم الأصول. فجميع الأحكام ثابتة بالكتاب أصالة قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢) وإن كان بعضها بواسطة سنة أو غيرها، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣).

(وأعزّ العلم) أي: شرفه. والعز: ضد الذلّ تقول منه: عزّ عزاً بكسر العين فيهما وعزّاة أي: قوي بعد ذلة وأعزه الله، وفي المثل: إذا عز أخوك فهنّ. وفي المثل أيضاً: من عز بزّ أي: من غلب سلب، والاسم العزة وهي الغلبة والقوة.

(ورفع) الرفع ضد الوضع وبابه قطع، ورفع فلان على العامل رفيعة وهو ما يرفعه من قصته ويبلغها. وفي الحديث: «كل رافعة رفعت إلينا من البلاغ» أي: كل جماعة مبلغة تبلغ عنّا «فلتبلغ أنّي حرمت المدينة»^(٤) والرفع تقريبك

(١) في (ح) و (ذ): حجته.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٤) رواه ابن قتيبة في غريب الحديث (٣٩٣/١) بسنده عن جابر رضي الله عنه بلفظ: كل رافعة رفعت علينا من البلاغ، فقد حرمتها أن تعضد أو تخبط إلا لعصفور قتب، أو مسد محالة، أو عصا حديدة.

ورواه الزبير بن بكار كما في التعريف بما آنتت الهجرة من معالم دار الهجرة لمحمد بن أحمد المطري ص/ ٦٥ بلفظ: كل دافعة دفعت علينا من هذه الشعاب فهي حرام أن تعضد، أو تخبط، أو تقطع، إلا لعصفور قتب أو مسد محالة، أو عصا حديدة. ورواه عبدالرزاق (٢٦١/٩)، حديث ١٧١٤٧ بلفظ: أن النبي ﷺ حرم كل =

الشيء . وقوله تعالى : ﴿وَفُرِّشَ مَرْفُوعَةً﴾^(١) قال : مقربة لهم ، ومن ذلك رفعته إلى السلطان ، ومصدره الرفعان بالضم .

(أهله) أي : حمَلَتُهُ (العاملين به) أي : بالعلم الشرعي كالتفسير ، والحديث ، والفقه ، فأل في العلم للعهد الشرعي أو للجنس . والمراد غير الحرام ، - على ما يأتي تفصيله في الجهاد .

(المتقين) أي : الذين وقوا أنفسهم ما يضرهم في الآخرة ، والتقوى مراتب : توقي العذاب المخلد بالتبري من الشرك . قال تعالى : ﴿وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾^{(٢)(٣)} .

وتوقي ما يؤثم من فعل أو قول حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف بالتقوى في الشرع . ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾^(٤) . وتوقي ما يشغل السر عن الحق ، والتبتل إليه بشراشره^(٥) وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٦) .

= دافعة أقبلت على المدينة من العصد - وشيئاً آخر قاله - إلا لمنشد ضالة ، أو عصا لحديدة يتتفع بها .

والصواب ما جاء في رواية الزبير بن بكار بلفظ : كل دافعة دفعت علينا . . . ، ورواية عبدالرزاق بنحوه وإن وقع فيها بعض التحريف .

ومدار هذا الحديث عند الجميع على حرام بن عثمان الراوي عن جابر ، وهو متروك . انظر : ترجمته في المغني في الضعفاء للذهبي (١/١٥٢) ، واللسان لابن حجر (٢/٣٩٤) ، وانظر كتاب «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» .

(١) سورة الواقعة ، الآية : ٣٤ . (٢) سورة الفتح ، الآية : ٣٦ .

(٣) وهي لا إله إلا الله (ش) . (٤) سورة الأعراف ، الآية : ٩٦ .

(٥) الشراشر في اللغة تطلق على معان منها : النفس ، والمحبة ، وجميع الجسد كما في القاموس ص ٥٣٢ .

(٦) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .

وإعزاز العلم ورفع أمره غير خفي . قال تعالى : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١) ، وقال : ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٢) .

وقال ﷺ : «فَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ . إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا ، وَحَتَّى الْحُوتَ لِيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ» رواه الترمذي^(٣) عن أبي أمامة .
وقال : «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْخَيْرِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» رواه البخاري^(٤) من حديث ابن مسعود .

وقال : «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» رواه الترمذي^(٥) - وحسنه - عن أبي هريرة : واسمه عبد الرحمن^(٦) بن صخر على الأصح .

(١) سورة المجادلة، الآية : ١١ . (٢) سورة طه، الآية : ١١٤ .

(٣) في العلم، باب ١٩ ، حديث ٢٦٨٥ ، وقال : هذا حديث غريب ورواه الطبراني في الكبير (٢٧٨ / ٨) ، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١ / ١٧٤) ، وله شاهد من حديث الحسن مرسلًا رواه الدارمي في المقدمة باب ٣٢ ؛ حديث ٣٤٠ .

(٤) في العلم، باب ١٥ ، حديث ٧٣ ، وفي الزكاة، باب ٥ ، حديث ١٤٠٩ ، وفي الأحكام، باب ٣ ، حديث ٧١٤١ ، وفي الاعتصام، باب ١٣ ، حديث ٧٣١٦ . ورواه مسلم في صلاة المسافرين ، حديث ٨١٦ .

(٥) في العلم، باب ٢ ، حديث ٢٦٤٦ ، وقال : حديث حسن . ورواه مسلم مطولاً في الذكر والدعاء، حديث ٢٦٩٩ ، وأبو داود في العلم، باب ١ ، حديث ٣٦٤٣ ، بلفظ : «ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً» . وابن ماجه في المقدمة، باب ١٧ ، حديث ٢٢٥ ، وابن أبي شيبة : (٧٢٩ / ٨) ، والإمام أحمد : (٤٠٧ / ٢) ، والدارمي : في المقدمة باب ٣٢ ، حديث ٣٤٢ ، ٣٤٤ .

(٦) في (ح) : عبد الله .

(أحمدته) أي: أصف الله تعالى بجميل صفاته مرة بعد أخرى، لأن المضارع المثبت يشعر بالاستمرار التجددي، وفيه موافقة بين الحمد والمحمود عليه، لأن آلاء الله تعالى لا تزال تتجدد في حقنا دائماً. كذلك نحمده بمحامد لا تزال تتجدد، وحمد أولاً بالجملة الاسمية، وثانياً بالفعلية اقتداء به - ﷺ - ففي خبر مسلم وغيره: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ»^(١).

(حمداً يفوق حمد الحامدين) مصدر مبين لنوع الحمد لوصفه بالجملة بعده^(٢). وهذا إخبار عن الحمد الذي يستحقه الله سبحانه وتعالى، كقول من قال: حمداً يوافي نعمه، ويكافىء مزیده، إذ العبد لا يمكنه الإتيان بذلك. وكذا: الحمد لله ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، وعدد الرمال، والتراب، والحصى، والقطر، وعدد أنفاس الخلائق، وعدد ما خلق الله، وما هو خالق. فهذا إخبار عما يستحقه من الحمد لا عما يقع من العبد من الحمد، أشار إليه ابن القيم في «عدة الصابرين»^(٣).

(وأشكره) أي: الله تعالى (على نعمه) جمع نعمة، والإنعام الإعطاء من غير مقابلة، قال في «القاموس»^(٤): أنعمها الله تعالى، وأنعم بها عطيته. والشكر لغة: الحمد عرفاً. واصطلاحاً: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه

(١) صحيح مسلم في الجمعة، حديث ٨٦٨، ورواه أبو داود في النكاح باب ٣٣، حديث ٢١١٨، والترمذي في النكاح باب ١٦، حديث ١١٠٥، والنسائي في الجمعة باب ٣٩، حديث ٣٢٧٧، والإمام أحمد (١/٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٨، ٤٣٢، ٤٣٧) والدارمي في النكاح باب ٢٠، (٢/١٤٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. (٢) ويجوز أن يكون مصدراً مؤكداً للعامل وهو اقتصار على أحد الجائزين (ش).

(٣) ص/١١٧

(٤) ص/١٥٠١ والذي فيه: «وأنعمها الله تعالى عليه، وأنعم بها. ونعيم الله تعالى: عطيته».

لما خلق لأجله. قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾^(١) فَيَبِّينَ الْحَمْدَ والشكر اللغويين عموم وخصوص من وجه، فالحمد أعم من جهة التعلق^(٢)، لأنه لا يعتبر في مقابلة نعمة، وأخص من جهة المورد وهو اللسان، والشكر أعم من جهة المورد وأخص من جهة المتعلق. والنسبة بين باقي الأقسام تظهر للمتأمل. (التي لا تحصى) قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^(٣) ومن ثم قال عليه السلام: «سبحانك لا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٤).

(١) سورة سبأ، الآية: ١٣.

(٢) في (د): المتعلق.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٨.

(٤) رواه أبو داود في الوتر، باب ٥، حديث ١٤٢٧، والترمذي في الدعوات، باب ١١٣، حديث ٣٥٦٦، والنسائي في قيام الليل، باب ٥١، حديث ١٧٤٦، وفي الكبرى (٤٥٢/١) حديث ١٤٤٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١١٧، حديث ١١٧٩، والطيالسي حديث ١٢٣، وابن أبي شيبة (٣٠٦/٢، ٣٨٦/١٠)، وأحمد (٩٦/١، ١١٨، ١٥٠)، وعبد بن حميد (١٣١/١) حديث ٨١، وأبو يعلى (٢٣٨/١) حديث ٢٧٥ من حديث علي رضي الله عنه دون قوله: «سبحانك». ورواه مسلم في الصلاة، حديث ٤٨٦، وأبو داود في الصلاة، باب ١٥٢، حديث ٨٧٩، والترمذي في الدعوات، باب ٧٦، حديث ٣٤٩٣، والنسائي في الطهارة، باب ١٢٠، حديث ١٦٩، وفي التطبيق، باب ٤٧، حديث ١٠٩٩، وابن ماجه في الدعاء، باب ٣، حديث ٣٨٤١، وأحمد: (٥٨/٦، ٢٠١)، وابن خزيمة (٣٢٩/١، ٣٣٥)، حديث ٦٥٥، ٦٧١. والطحاوي (٢٣٤/١)، وابن حبان (٢٥٨/٥)، حديث ١٩٣٢، والبيهقي في شرح السنة (١٦٦/٥). من حديث عائشة رضي الله عنها دون قوله: «سبحانك». ورواه عبدالرزاق (١٥٦/٢)، حديث ٢٨٨١، عن معمر، عن عمران أن عائشة قامت ذات ليلة تلتمس النبي ﷺ في جوف الليل، قال: فوَقَعَتْ يَدَهَا عَلَى بَطْنِ قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ، =

(وإياه أستعين) أي: أطلب المعونة منه دون غيره، لأنه القدير وغيره العاجز.

(وأستغفره) أي: أطلب منه المغفرة أي: الستر عما فرط.

(وأتوب) أي: أرجع (إليه إن الله يحب التوابين) الرجاعين إليه مما فرط منهم من الذنوب.

(وأشهد) أي: أعلم (أن لا إله) أي: معبود بحق في الوجود (إلا الله وحده) أي: منفرداً في ذاته (لا شريك له) في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله، (وبذلك أمرت) قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١)، (وأنا من المسلمين) الخاضعين المنقادين لألوهية الله تعالى، القابلين لأمره ونهيه. - ويأتي الكلام على الإسلام والإيمان في باب الردة -.

(وأشهد أن محمداً) سمي به لكثرة خصاله المحمودة، وهو علم منقول من التحميد، مشتق، كأحمد من اسمه تعالى: الحميد، وأسمائه - عليه السلام - كثيرة أفرد لها الحافظ أبو القاسم بن عساكر كتاباً في «تاريخه»^(٢) بعضها في «الصحیحین»^(٣)، وبعضها في غيرهما، منها أحمد،

= والعظمة، أعوذ بالله برضاك من سخطك، وأعوذ بمغفرتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

(١) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٢) تاريخ دمشق (١٧/٣) كما أفردتها جماعة من العلماء بالتأليف منهم: أحمد بن فارس في كتابه «أسماء رسول الله ﷺ» وجمال الدين السيوطي في كتابه «الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة ﷺ ومعانيها» وكلاهما مطبوع.

(٣) ففي صحيح البخاري في المناقب - باب ١٧ - حديث ٣٥٣٢ وفي تفسير سورة الصف باب ١ حديث ٤٨٩٦ ومسلم في الفضائل حديث ٢٣٥٤، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي، الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس =

ومحمد، والحاشر، والعاقب، والمقفي، وخاتم الأنبياء، ونبى الرحمة، ونبى الملحمة، ونبى التوبة، والفتاح، وقال بعض الصوفية: لله عز وجل ألف اسم، وللنبى ﷺ ألف اسم^(١).

قال أبو بكر بن العربى فى «شرح الترمذى»^(٢): أما أسماء الله تعالى فهذا

= على قدمى، وأنا العاقب الذى ليس بعده نبى». ورواه الطيالسى ص/١٢٧، حديث ٩٤٢، وعنده بدل «الماحى والعاقب» نبى التوبة ونبى الملحمة. ورواه ابن سعد (١٠٤/١، ١٠٥)، وأحمد (٨١/٤، ٨٤)، والبغوى فى الجعديات، حديث ٣٤٤٥، والطحاوى فى المشكل (١٨٢/٣)، حديث ١١٥١، والطبرانى فى الكبير (١٣٣/٢) حديث ١٥٦٣، والبيهقى فى دلائل النبوة (١٥٥/١، ١٥٦) وزادوا: الخاتم. وفى صحيح مسلم الفضائل حديث ٢٣٥٥، عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسمى لنا نفسه أسماء، فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمقفى، والحاشر، ونبى التوبة، ونبى الرحمة». ورواه ابن سعد فى الطبقات (١٠٥/١)، وابن أبى شيبه (٤٥٧/١١)، وأحمد (٤٠٤/٤، ٤٠٧)، والطحاوى فى المشكل (١٨٣/٣) حديث ١١٥٢، وابن حبان «الإحسان» (٢٢٠/١٤) حديث ٦٣١٤، والطبرانى فى الصغير (٨٠/١)، والحاكم (٦٠٤/٢)، والبيهقى فى دلائل النبوة (١٥٦/١) وزادوا: «نبى الملحمة».

وروى الترمذى فى الشمائل (٣٦٠)، وابن سعد فى الطبقات (١٠٤/١)، وابن أبى شيبه (٤٥٧/١١)، وأحمد (٤٠٥/٥)، والبزار كشف الأستار (١٢٠/٣).

وابن حبان «الإحسان» (٢٢١/١٤)، حديث ٦٣١٥، والبغوى فى شرح السنة (٢١٢/١٣)، حديث ٣٦٣١، عن حذيفة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فى سكة من سكك المدينة: أنا محمد وأحمد، والحاشر، والمقفى، ونبى الرحمة. وزاد بعضهم: وأنا نبى التوبة، وأنا نبى الملاحم. وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٨٤/٨) وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه سوء حفظ.

(١) لم يرد فى ذلك نص شرعى معتمد. (٢) عارضة الأحوذى (٢٨٠/١٠).

العدد حقير فيها، وأما أسماء النبي ﷺ فلم أحصها إلا من جهة الورد الظاهر بصيغة الأسماء البينة، فوعيت منها أربعة وستين اسماً، ثم ذكرها مفصلة مشروحة فاستوعب وأجاد.

(عبده) قال أبو علي الدقاق: ليس شيء أشرف ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية. قال في «المطلع»^(١): ولهذا وصف الله تعالى نبيه ﷺ بالعبودية في أشرف مقاماته حين دعا الخلق إلى توحيدهِ وعبادته، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾^(٢) وحين أنزل عليه القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾^(٣)، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾^(٤)، وحين أسرى به إليه، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾^(٥) قال بعضهم: ^(٦)

لا تدعني إلا يبا عبدها

فإنه أشرف أسمائي

وله أحد عشر جمعاً أشار إليها ابن مالك في هذين البيتين:

عبادٌ عبيدٌ جمع عبدٍ وأعبُدُ

أعابدُ معبوداً^(٧) معبودةٌ عبُد

(١) لعله: قاله. وانظر: المطلع ص ٨٠.

(٢) سورة الجن، الآية: ١٩. (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

(٤) سورة الكهف، الآية: ١. (٥) سورة الإسراء، الآية: ١.

(٦) ذكر هذا البيت جماعة من العلماء منهم: أبو القاسم القشيري في الرسالة

(٢/٤٣١)، والقرطبي في تفسيره (١/٢٣٢) و(١٠/٢٠٥)، وابن كثير في التفسير

(١/٢٦)، والصالحي في سبل الهدى والرشاد (٣/٢٢). ولم ينسبوه لقائل معين.

(٧) في المطلع ص/ ٨٠ وتاج العروس (٨/٣٢٩) «معبوداء» وهو الصواب، وبه يستقيم

كذلك عُبدانٌ وعَبْدانٌ أثبتنا^(١)

كذلك العُبد^(٢) وامتدد إن شئت أن تمد^(٣)

(ورسوله) إلى الخلق أجمعين، والرسول: إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه أخص من النبي.

(الذي مهد) يقال: مهد الفراش بسطه ووطأه، وبابه قطع، وتمهيد الأمور تسويتها وإصلاحها، (قواعد الشرع) جمع قاعدة، وهي أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة. والشرع ما شرعه الله من الأحكام (وبينها أحسن تبيين) أي: أوضحه وأكمله، لأنه المخصوص بجوامع الكلم.

(صلى الله عليه وسلم) الصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم التضرع والدعاء.

واختار ابن القيم في «جلاء الأفهام»^(٤) أن صلاة الله عليه ثناؤه عليه وإرادة إكرامه برفع ذكره ومنزلته وتقريبه، وأن صلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى أن

(١) في تاج العروس (٣٢٩ / ٨) اثبتن بهمزة الوصل.

(٢) في المطلع ص ٨٠ وتاج العروس (٣٢٩ / ٨) كذلك العَبْدِي.

(٣) وذيل السيوطي على ذلك فقال:

وقد زيد أعبادٌ عبُودٌ عبِدَةٌ

وخفف بفتح والعِبْدَانُ تُشُدُّ

وأعبُدُهُ عبِدُونَ ثَمَّتَ بَعْدَهَا

عبيدون معبوداً^(*) بقصر فخذ تُسُدُّ (ش)

وانظر شرحي عقود الجمان في المعاني والبيان ص ٢، ٤ وتاج العروس.

(٤) ص / ٢٦٠.

(*) في التاج (٣٢٩ / ٨) «معبودى».

يفعل ذلك به، وردَّ قول من قال: صلاته عليه رحمته ومغفرته من خمسة عشر وجهاً، وقال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه جماعة؛ منهم ابن بطة^(١) مِتًّا، والحَلِيمِي^(٢) من الشافعية، واللخمي من المالكية، والطحاوي^(٣) من الحنفية.

(وعلى آله) أي: أتباعه على دينه. وقيل مؤمنو بني هاشم وبني المطلب. وقيل: أهله.

والصواب جواز إضافته للضمير، خلافاً للكسائي والنحاس والزبيدي فمنعوها لتوغله في الإبهام.

(وصحبه) نقل الخطيب^(٤) بإسناده عن الإمام أحمد قال: أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه، وهذا مذهب أهل الحديث نقله عنهم البخاري وغيره.

وجمع بينهما رداً على المبتدعة الذين يوالون الآل دون الصحب، وأهل السنة يوالونهما.

وقدم الآل للأمر بالصلاة عليهم في حديث: «كيف نصلي عليك؟»^(٥).

(١) أي: من الحنابلة.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢/١٤٣).

(٣) انظر فتح القدير (١/٣١٧).

(٤) «الكفاية»: ص ٩٩.

(٥) متفق عليه رواه البخاري في الدعوات، باب ٣٢، حديث ٦٣٥٧، وفي تفسير سورة الأحزاب، باب ١٠، حديث ٤٧٩٧، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٠٦، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه البخاري في الدعوات، باب ٣٢، حديث ٦٣٥٨، وفي تفسير سورة الأحزاب، باب ١٠، حديث ٤٧٩٨. ومن حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه رواه مسلم في الصلاة، حديث ٤٠٥.

(أجمعين) تأكيداً للآل والصحب لإفادة الإحاطة والشمول .
 (وتابعيهم) أي : تابعي الصحب ، يقال : تبعه^(١) من باب ضرب وسلم إذا
 مشى خلفه ، أو مر به^(٢) فمضى معه .
 (بإحسان) في الاعتقاد والأقوال والأفعال .
 (إلى يوم الدين) أي : القيامة لأنه يوم الجزاء يوم تجد كل نفس ما
 عملت .

(وسلم) من السلام ، وهو التحية ، أو السلامة من النقائص والردائل .
 (تسليماً) مصدر مؤكد .

(أما بعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً في الخطب
 والمكاتبات ، لأنه ﷺ كان يقولها في خطبه وشبهها . نقله عنه خمسة وثلاثون
 صحابياً . ذكره في شرح التحرير . وذكر ابن قندس في «حواشي المحرر» : أن
 الحافظ عبد القادر الرهاوي رواه في الأربعين التي له عن أربعين صحابياً .
 وقيل : إنها فصل الخطاب الذي أوتيته داود . والصحيح أنه الفصل بين الحق
 والباطل .

واختلف في أول من نطق بها . فقيل : داود - عليه السلام - . وقيل :
 يعقوب - عليه السلام - . وقيل : يعرب بن قحطان . وقيل : كعب بن لؤي .
 وقيل : قس بن ساعدة . وقيل : سحبان بن وائل . قال الحافظ ابن حجر^(٣) :
 والأول أشبه ، ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضه ، والبقية
 غير الثاني بالنسبة إلى العرب خاصة ، ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القائل .

(١) بالفتح والكسر (ش) .

(٢) في (ذ) : وأمر به .

(٣) فتح الباري (٢/٤٠٤) .

والثاني ضعيف جداً فلا يحتاج إلى الجمع .
 والمعروف بناء «بعد» على الضم، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة
 ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه؛ وهي ظرف زمان، وربما
 استعملت ظرف مكان . و«أما» حرف تفصيل ضمن معنى الشرط .
 (فهذا) إشارة إلى ما استحضره في ذهنه، وأقامه مقام الملفوظ المقروء
 الموجود بالعيان، سواء كانت الخطبة قبل التأليف أو بعده، بناء على أن
 مسمى الكتب الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني .
 (كتاب) أي : مكتوب جامع .
 (في الفقه) وهو لغة : الفهم عند الأكثر، وعرفاً : معرفة الأحكام الشرعية
 الفرعية بالفعل، أو القوة القريبة، أو الأحكام المذكورة نفسها .
 والفقهاء : من عرف جملة غالبية كذلك بالاستدلال .
 وموضوعه : أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها .
 ومسائله : ما يذكر في كل باب من أبوابه .
 (على مذهب) بفتح الميم مفعل من ذهب يذهب إذا مضى بمعنى
 الذهاب أو مكانه أو زمانه، ثم نقل إلى ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلًا به ،
 وكذا ما أجرى مجراه . (إمام الأئمة) أي : قدوتهم (ومجلي) أي : كاشف
 ومذهب (دجى) جمع دجية وهي : الظلمة (المشكلات) جمع مشكلة، من
 أشكل الأمر إذا التبس، كشكّل وشكّل . وشكّل الكتاب أي : أزال إشكاله،
 (المدلّمة) أي : الشديدة الالتباس، من ادلّهتم الظلام أي : كثف واسود،
 وليلة مدلّمة أي : مظلمة .
 (الزاهد) من الزهد، وهو الإعراض بالقلب عن الدنيا .
 وقال الإمام أحمد : «الزهد قصر الأمل والإياس عما في أيدي الناس» .

وقسمه إلى ثلاثة أوجه ذكرتها في الحاشية^(١) (الرباني) أي: المتأله العارف بالله تعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾^(٢).

(والصديق) البالغ في الصدق وهو ضد الكذب (الثاني) لقب به، نصرته للسنة وصبره على المحنة، كصبر الصديق الأول أبي بكر - رضي الله عنه - قال علي بن المديني: «أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة».

قال إسحاق بن راهويه: «لولا أحمد بن حنبل وبذله نفسه لما بذلها له لذهب الإسلام». وعن بشر بن الحارث: أنه قيل له حين ضرب أحمد بن حنبل: أبا نصر^(٣)، لو أنك خرجت فقلت إني على قول أحمد بن حنبل؟ فقال بشر: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء؟ إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء. نقله في «المطلع»^(٤).

(أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل) بن هلال بن أسد بن إدريس ابن عبد الله بن حيان - بالياء المثناة - ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل ابن قاسط بن هنب - بكسر الهاء وإسكان النون وبعدها موحددة - ابن أفضى - بالفاء والصاد المهملة - ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (الشيباني) المروزي البغدادي. هكذا ذكره الخطيب الحافظ

(١) الأول: ترك الحرام بالقلب. وهو زهد العوام من المسلمين. والثاني: ترك الفضول من الحلال بالقلب. وهو زهد الخواص منهم. والثالث: ترك ما يشغل العبد عن الله بالقلب، وهو زهد العارفين وهم خواص الخواص (ش).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧٩.

(٣) في (ح): يا أبا نصر.

(٤) ص / ٤٢٤.

أبو بكر البغدادي^(١)، وأبو بكر البيهقي^(٢)، وابن عساكر^(٣)، وابن طاهر^(٤).
قال الجوهري: وشيبان حي من بكر، وهما شيبانان أحدهما: شيبان بن
ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، والآخر: شيبان بن ذهل بن
ثعلبة بن عكابة انتهى.

حملت به أمه بمرو، وولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة،
ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة. وتوفي ببغداد،
يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول، والمشهور الآخر، سنة إحدى وأربعين
ومائتين، وله سبع وسبعون سنة، وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود
والنصارى والمجوس. وفضائله كثيرة. ومناقبه شهيرة.

من مصنفاته «المسند» ثلاثون ألفاً، و«التفسير» مائة وخمسون ألفاً،
و«الناسخ والمنسوخ»، و«التاريخ»، و«المقدم والمؤخر في كتاب الله
سبحانه»، و«جوابات القرآن»، و«المناسك الكبير والصغير».

قال القاضي أبو يعلى: إنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من
الأئمة، ومنهم من هو أسن منه وأقدم هجرة مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة:
لموافقته الكتاب والسنة^(٥) والقياس الجلي. فإنه كان إماماً في القرآن، وله فيه
«التفسير العظيم»؛ وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام
الله عز وجل.

(١) تاريخ بغداد (٤/٤١٢).

(٢) في كتابه «مناقب الإمام أحمد» لم يطبع. وقد نقل منه الحافظ ابن كثير في البداية
والنهاية (١٠/٣٦٨).

(٣) تاريخ دمشق (٥/٢٥٢). (٤) الجمع بين رجال الصحيحين (١/٥).

(٥) أي شدة موافقته وإلا فالأئمة المذكورون موافقون للكتاب والسنة اهـ عثمان النجدي
(ش).

(رضي الله عنه) أي : أثابه (وأرضاه) أي : أحل به رضوانه الذي لا سخط بعده (وجعل جنة الفردوس) بكسر الفاء : هي^(١) أعلى درجات الجنة ، وأصله البستان الذي يجمع النخل والكرم ، وإضافة الجنة إليه كشجر أراك (مأواه) أي : مكان إقامته .

(اجتهدت) أي : بذلت وسعي (في تحرير نقوله) أي تهذيب مسائله المنقولة عن الإمام أو^(٢) الأصحاب (واختصارها) أي : النقول ، وفي نسخة بخطه : واختصاره : أي : الكتاب ، والاختصار : تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى ، والإيجاز تجريد المعنى من غير رعاية اللفظ (لعدم) أي : لأجل عدم (تطويله) لقصور الهمم وكثرة الموانع .

(مجرداً) هذا الكتاب (غالباً عن دليله) وهو لغة : المرشد حقيقة ، وما به الإرشاد مجازاً . وعرفاً : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري (و) مجرداً غالباً عن (تعليله) أي : ذكر علة الحكم ، والعلة لغة : عرض يوجب خروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي . وشرعاً : ما أوجب حكماً شرعياً لا محالة ، أو حكمة الحكم ، أو مقتضيه ، وهي أخص من الدليل ، إذ كل تعليل دليل ولا عكس ، لجواز أن يكون نصاً أو إجماعاً .

(على قول واحد) من غير تعرض للخلاف طلباً للاختصار ، وكذلك صنعت في شرحه . والقول يعم ما كان رواية عن الإمام ، أو وجهاً للأصحاب (وهو) أي : القول الواحد الذي يذكره ويحذف غيره هو (ما رجحه أهل الترجيح) من أئمة المذهب (منهم العلامة) الجامع بين علمي المعقول والمنقول (القاضي) الإمام الفقيه الأصولي المحدث النحوي الفرضي المقرئ

(١) في (ح) و (ذ) : هو . وهو المناسب للسياق .

(٢) في (ح) و (ذ) : والأصحاب .

(علاء الدين) علي بن سليمان السعدي المرادوي، ثم الصالحي، المجتهد في التصحيح، أي: تصحيح المذهب (في كتبه: الإنصاف) في معرفة الراجح من الخلاف أربع مجلدات (وتصحيح الفروع) مجلد واحد مفيد بعد الإنصاف (والتنقيح) مجلد بديع لم يسبق إلى نظيره. وله أيضاً «تحرير المنقول في علم الأصول»، وشرحه في مجلدين، و«مولد»، وكتاب في الأدعية، وشرح في شرح الطوفي. وتوفي ليلة الجمعة سادس جمادى الأولى سنة خمس وثمانين وثمانمائة.

وأما صاحب الفروع فهو الإمام الأوحى شيخ الإسلام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي تلميذ أبي العباس ابن تيمية، قال في حقه ابن القيم مع معاصرتة له: «ما تحت أديم السماء أعلم بالفقه من شمس الدين ابن مفلح، وناهيك بكتابه هذا الجامع». توفي ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة.

(وربما ذكرت بعض الخلاف) في بعض المسائل (لقوته) تكثيراً للفائدة ولتعلم رتبته.

(و) ربما (عزوت) أي: نسبت (حكماً إلى قائله) من العلماء (خروجاً من تبعته) قال في «القاموس»^(١): كفرحة وكتابة: الشيء الذي فيه بغية، شبه ظلامه ونحوها انتهى. وقال بعضهم: التبعة ما اتبع به^(٢). وقد يكون عزو القول لقائله ارتضاء له وموافقة، كما هو شأن أئمة المذهب، وصرح به ابن قندس في حاشية «الفروع».

(وربما أطلقت الخلاف) في بعض المسائل (لعدم) وقوفي على (مصحح) له من الأئمة المتقدمين.

(١) ص/ (٩١١).

(٢) في لسان العرب (٨/ ٣٠): التبعة ما فيه إثم ثم يُتبع به.

(ومرادي بالشيخ) حيث أطلقته (شيخ الإسلام) بلا ريب (بحر العلوم) النقلية والعقلية (أبو العباس أحمد) تقي الدين بن عبد الحلیم ابن شیخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي (بن تيمية) الحراني، ولد يوم الاثنين عاشر - وقيل: ثاني عشر - ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وتوفي ليلة الاثنين عشر^(١) ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. كان إماماً مفرداً أثنى عليه الأعلام من معاصريه فمن بعدهم، وامتحن بمحن، وخاض فيه أقوام حسداً، ونسبوه للبدع والتجسيم، وهو من ذلك بريء، وكان يرجح مذهب السلف على مذهب المتكلمين، فكان من أمره ما كان، وأيده الله عليهم بنصره، وقد ألف بعض العلماء في مناقبه وفضائله قديماً وحديثاً رحمه الله ونفعنا به.

«تمة» إذا أطلق المتأخرون كصاحب «الفروع» و«الفائق» و«الاختيارات» وغيرهم: الشيخ، أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي.

وإذا قيل: الشيخان، فالموفق والمجد.

وإذا قيل: الشارح، فهو الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي، وهو ابن أخي موفق وتلميذه.

وإذا أُطلق: القاضي، فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء.

وإذا قيل: وعنه، أي: عن الإمام أحمد رحمه الله، وقولهم نصّاً: معناه نسبه إلى الإمام أحمد رحمه الله.

(١) في (ح): عشرين، وهو الصواب كما في البداية والنهاية لابن كثير (١٤/١١٧)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٠٥)، والمنهج الأحمد (٥/٣٩).

(وعلى الله) لا على غيره (أعتمد) أي: أتكل (ومنه) دون ما سواه
 (المعونة) أي: الإعانة (أستمد) أي: أطلب المدد (هوربي) دون غيره، ورب
 كل شيء: مالكه. والرب من أسمائه تعالى، ولا يقال في غيره إلا بالإضافة.
 وقد قالوه في الجاهلية للملك. (لا إله إلا هو) قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ
 إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(١) (عليه توكلت) أي: فوضت أمري إلى الله دون ما سواه
 (وإليه متاب) أي: توبتي، وتاب الله عليه: وفقه للتوبة.

□ □ □

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

مقدمة

لم يؤلف الإمام أحمد في الفقه كتاباً وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك، وإذا نقل عن الإمام في مسألة قولان فإن أمكن الجمع - وفي الأصح - ولو بحمل عام على خاص ومطلق على مقيد فهما مذهبه، وإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فمذهبه الثاني لا غير، صححه في تصحيح «الفروع» وغيره، وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من الأدلة أو قواعد مذهبه، ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة في الأصح، والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر.

وقوله: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو أستقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه، للتحريم، لكن حمل بعضهم «لا ينبغي» في مواضع من كلامه على الكراهة. وقوله: أكره، أو لا يعجبني، أو لا أحبه، أو لا أستحسنه: للندب. قدمه في الرعاية الكبرى والشيخ تقي الدين.

وقوله للسائل: يفعل كذا احتياطاً، للوجوب. قدمه في «الرعاية» و«الحاوي الكبير». وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي الكبير» و«آداب المفتي»: الأولى: النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، حمل قوله عليه، سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت.

قال في «تصحيح الفروع»: «وهو الصواب، وكلام أحمد يدل على ذلك»

انتهى.

وأحب كذا، أو يعجبني، أو أعجب إليّ، للندب .
وقوله: أخشى، أو أخاف أن يكون، أو أن لا يجوز، أو لا يجوز، وأجبن
عنه، مذهبه كقوة كلام لم يعارضه أقوى .
وقول أحد صحبه في تفسير مذهبه، وإخباره عن رأيه، ومفهوم كلامه،
وفعله، مذهبه في الأصح، كإجابته في شيء بدليل .
والأشهر، أو قول صحابي، واختار ابن حامد: أو قول فقيه . قال في
«تصحيح الفروع»: وهو أقرب إلى الصواب، ويعضده منع الإمام أحمد من
اتباع آراء الرجال . وما انفرد به واحد وقوى دليله، أو صحح الإمام خبراً، أو
حسنه، أو دوّنه ولم يردّه، فهو مذهبه، قدمه في الرعايتين وغيرهما .
وإن ذكر قولين وحسن أحدهما أو عله، فهو مذهبه، بخلاف ما لو فرع
على أحدهما . قال في «تصحيح الفروع»: والمذهب لا يكون بالاحتمال،
وإلا فمذهبه أقربهما من الدليل . وإذا أفتى بحكم فاعترض عليه فسكت
ونحوه لم يكن رجوعاً، قدمه في تهذيب الأجوبة، وتابعه الشيخ تقي الدين .
قال في «تصحيح الفروع»: وهو أولى .
وما عله بعله توجد في مسائل فمذهبه فيها كالمعللة، ويلحق ما توقف
فيه بما يشبهه . وإن اشتبهت مسألتان أو أكثر مختلفة بالخفة والثقل، فقال في
«الرعاية الكبرى»، وتبعه في «الحاوي الكبير»: الأولى العمل بكل منهما، لمن
هو أصلح له . والأظهر عنه هنا التخيير .
«فائدة» اعلم - رحمك الله - أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما
يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين . وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام
يقتدى به، فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهباً
لإمامه . لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب
فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه، قاله في «الإنصاف» .

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

بدأ بذلك اقتداءً بالأئمة، كالشافعي، لأن أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة، والطهارة شرطها، والشرط مقدم على المشروط، وهي تكون بالماء والتراب، والماء هو الأصل.

وبدأ بربيع العبادات اهتماماً بالأمر الديني وتقديماً لها على الأمور الدنيوية، وقدموا المعاملات على النكاح وما يتعلق به لأن سبب المعاملات - وهو الأكل والشرب ونحوهما - ضروري يستوي فيه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح. وقدموا النكاح على الجنائيات والمخاصمات لأن وقوع ذلك في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

والكتاب: مصدر بمعنى المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق، يقال: كتب كتاباً وكتاباً وكتابه، ومعناها: الجمع، يقال: كتبت البغلة إذا جمعت بين شفرها بحلقة أو سير، قال سالم بن دارة:

لا تأمنن فزارياً خلوت به على قلوصلك واكتبها بأسيار^(١)

(١) هكذا ذكره جماعة من العلماء كصاحب المطلع ص ٥ .

وذكر البغدادي في خزنة الأدب (٢٦٦/٣). أن سالم بن دارة. هجا زميل بن أبيير بقصيدة طويلة منها قوله:

لا تأمنن فزارياً خلوت به بعد الذي امتلأ أير العير في النار

وإن خلوت به في الأرض وحدكما فاحفظ قلوصلك واكتبها بأسيار

وبه يعرف أن البيت الذي ذكره المؤلف مؤلف من بيتين.

أي: واجمع بين شفرئها . ومنه الكئبفة ، وهى الجئش . والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف . وأما الكئبفة بالمثلثة : فالرمل المجمع . واعترض القول بأن الكتاب مشتق من الكتب بأن المصدر لا يشتق من مثله .

وجوابه : أن المصدر فى نحو ذلك أطلق وأرئد به اسم المفعول كما تقدم ، فكأنه قئل : المكتوب للطهارة أو المكتوب للصلاة ونحوها . أو أن المراد به الاشتقاق الأكبر ، وهو اشتقاق الشئ مما يناسبه مطلقاً ، كالبيع مشتق من الباع أى : مأخوذ منه .

أو أن المصدر المزئد مشتق من المصدر المجرء كما نص عليه بعضهم . وكتاب الطهارة : خبر مبتدأ محذوف ، أى : هذا كتاب الطهارة ، أو مبتدأ خبره محذوف^(١) . أو مفعول لفعل محذوف ، وكذا تقدر فى نظائره الآفة .

(وهى) أى : الطهارة لغة النظافة والنزاهة عن الأقدار حسفة كانت أو معنوفة^(٢) ، ومنه ما فى الصئح عن ابن عباس أن النبى ﷺ «كان إذا دخل على مريض قال : لا بأسَ طهُورٌ إن شاء الله»^(٣) ، أى : مطهر من الذنوب ، والطهارة مصدر طهر يطهر بضم الهاء فىهما ، وهو فعل لازم لا يتعدى إلا بالتضعف . فىقال : طهرت الثوب ، ومصدر طهر بفتح الهاء الطهر ، كحكم حكماً .

وشرعاً (ارتفاع الحدث) أكبر كان أو أصغر ، أى : زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها باستعمال الماء فى جمفع البدن ، أو فى الأعضاء الأربعة على

(١) تقديره مما يءكر كتاب الطهارة (ش) .

(٢) كالحسد والحقد (ش) .

(٣) رواه البخارى فى المرضى ، باب ١٠ ، ءءء ٥٦٥٦ ، وباب ١٤ ، ءءء ٥٦٦٢ ، وفى التوءء ، باب ٣١ ، ءءء ٧٤٧٠ .

وجه مخصوص . وعبر بالارتفاع ليطابق بين المفسر والمفسر، ولم يعبر بالرفع - كما عبر به جمع - لأنه تعريف للتطهير لا الطهارة، لكن سهله كون الطهارة أثره وناشئة عنه، وسمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والآثام كما في الأخبار.

(وما في معناه) أي: معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت لأنه تعدي لا عن حدث، والحاصل بغسل يدي القائم من نوم الليل، والوضوء والغسل المستحبين، والغسلة الثانية والثالثة ونحو ذلك.

(وزوال النجس) سواء كانت إزالته بفعل فاعل كغسل المتنجس، أو بنفسه كزوال تغير الماء الكثير، وانقلاب الخمرة خلأً.

(أو ارتفاع حكم ذلك) أي: الحدث وما في معناه، والنجس، إما بالتراب كالتميم عن حدث، أو نجس بيدن، أو عن غسل ميت، أو عن وضوء، أو غسل مسنون، وإما بالأحجار ونحوها في الخارج من سبيل على ما يأتي تفصيله. و«أو» في كلامه للتنويع. وهذا الحد أجود ما قيل في الطهارة. وقد عرفت بحدود كثيرة وكلها منتقدة، وما حذفه من عبارة التنقيح والتمهي ليس من الحد بل من المحدود، كما نبه عليه في حاشيته على التنقيح، وقوله: «أو ارتفاع حكم ذلك» أولى من قولهما: أو ارتفاع حكمهما، لما قدمته في تفسيره.

وحيث أطلق لفظ الطهارة في كلام الشارع؛ إنما ينصرف إلى الموضوع الشرعي، حيث لا صارف، وكذا كل ماله موضوع شرعي ولغوي كالصلاة.

فكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة من بيان ما يتطهر به، وما يتطهر له، وما يجب أن يتطهر منه إلى غير ذلك.

(أقسام الماء ثلاثة) لأنه لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أو لا. فإن جاز

فهو الطهور، وإن لم يجر فلا يخلو إما أن يجوز شربه أو لا، فإن جاز فهو الطاهر، وإلا فهو النجس.

أو تقول: إما أن يكون مأذوناً في استعماله أو لا، الثاني: النجس. والأول: إما أن يكون مطهراً لغيره أو لا. الأول: الطهور، والثاني: الطاهر. وزاد ابن رزين: المشكوك فيه.

وطريقة الشيخ تقي الدين^(١): أنه ينقسم إلى طاهر ونجس. وقال: إثبات قسم طاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب والسنة.

القسم الأول: ماء (طهور) قدمه لمزيتة بالصفتين وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره، فلهذا قال: (بمعنى المطهر) مثل: الغسول الذي يغسل به فهو من الأسماء المتعدية، قال تعالى: ﴿وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(٢) وقال ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣). ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزية على غيره لأنه طاهر في حق كل أحد. وروى مالك والخمسة وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه»^(٤) ولو لم يكن متعدياً بمعنى

(١) ينظر مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٩).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٣) رواه البخاري في التيمم، باب ١، حديث ٣٣٥، وفي الصلاة، باب ٥٦، حديث ٤٣٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، حديث ٥٢١. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) مالك في الطهارة حديث ١٢، وأبو داود في الطهارة، باب ٤١، حديث ٨٣، والترمذي في الطهارة، باب ٥٢، حديث ٦٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الطهارة، باب ٤٧، حديث ٥٩، وابن ماجه في الطهارة، باب ٣٨، حديث ٣٨٦، وأحمد: (٢/٢٣٧، ٣٦١)، والدارمي في الطهارة، باب الوضوء من =

المطهر لم يكن ذلك جواباً للقوم حين سألوه عن الوضوء به، إذ ليس كل طاهر مطهراً. وأما قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾^(١).

فقال ابن عباس: أي: مطهراً من الغل والغش.

قال في «الشرح»: والنزاع في هذه المسألة لفظي. وقد ذكرت بقية كلامه

في الحاشية.

قال في «الاختيارات»^(٢): وفصل الخطاب في المسألة أن صيغة التعدي

واللزوم أمر مجمل يراد به [اللزوم الظاهر والتعدي]^(٣) النحوي، ولم تفرق فيه

العرب بين فاعل وفعول^(٤). والفقهي: الحكمي. وقد فرق الشرع فيه بين طاهر

وطهور. هذا ملخص كلامه.

وقال القاضي: فائدة الخلاف أن النجاسة لا تزال بشيء من المائعات

غير الماء عندنا، ويجوز عندهم أي: الحنفية^(٥).

قال الشيخ تقي الدين^(٦): ولا تدفع النجاسة عن نفسها والماء يدفعها

= ماء البحر، حديث ٧٢٨، ٧٢٩، وابن خزيمة (١/٥٩)، وابن حبان «الإحسان»

(٤/٤٩، ١٢/٦٢) حديث ١٢٤٣، ٥٢٥٨، والحاكم: (١/١٤٠)، وصححه.

ووافقه الذهبي، والبيهقي (١/٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٥). وقال:

حديث حسن صحيح.

(١) سورة الإنسان، الآية: ٢١. (٢) ص/٦.

(٣) ما بين المعكوفتين زيد من الاختيارات.

(٤) في (ح): ومفعول، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/١٥٥)، بدائع الصنائع للكاساني

(١/٨٣)، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني (١/٣٤)، تبين الحقائق

للزيلعي (١/٦٩).

(٦) الاختيارات ص/٧.

لكونه مطهراً. قال^(١): وليس «طهور» معدولاً عن «طاهر» حتى يلزم موافقته له في التعدي واللزوم، بل هو من أسماء الآلات كالسحور والوجور. اهـ.
وظاهر هذا أن الخلاف معنوي لا لفظي. والطهور بضم الطاء المصدر
قاله اليزيدي^(٢).

وحكي الضم فيهما والفتح فيهما^(٣).
(لا يرفع الحدث)^(٤) وما في معناه غيره (ولا يزيل النجس الطارئ
غيره) أي: غير الماء الطهور. وأما التيمم فمبيح لا رافع كما يأتي في بابه،
وكذلك الحجر ونحوه في الاستجمار مزيل للحكم فقط.
(وهو) أي: الماء الطهور (الباقى على خلقته) أي: صفته التي خلق
عليها من حرارة، أو برودة، أو عذوبة، أو ملوحة، أو غيرها. (حقيقة) بأن لم

(١) انظر الاختيارات ص/ ٦.

(٢) اليزيدي: هو يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي، أبو محمد اليزيدي، بصري سكن بغداد، كان عالماً بالعربية والأدب والقراءات، أدب أولاد يزيد بن منصور الحميري فنسب إليه، أخذ العربية عن أبي عمرو بن العلاء البصري والخليل بن أحمد وحدث عنهما. كان ثقة، صحيح الرواية، صدوق اللهجة، من مصنفاته «النوادر» في اللغة و«المقصود والممدود» و«مختصر في النحو» وغيرها. مات بخراسان في خلافة المأمون سنة ٢٠٢هـ عن ٧٤ سنة رحمه الله تعالى.
انظر: إنباه الرواة على إنباه النحاة للقفطي (٤/ ٣١ - ٣٩)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٢/ ٣٤٠).

(٣) انظر طلبه الطلبة ص/ ٦٩ ولسان العرب (٤/ ٥٠٥) وتاج العروس (١٢/ ٤٤٦).

(٤) إن قلت فيه تقديم التعبد على التصور وهو خلاف الأولى؛ قلت: أجيب بأن الحكم هنا هو المقصود لذاته بخلاف التصور. فإن قلت: المقصود لذاته هو الصلاة دون غيرها، فلا مقصود لذاته؛ قلت: أجيب بأن الشيء قد يكون مقصوداً لذاته من وجه ومقصوداً لغيره من وجه آخر فلا تنافي بينهما (ش).

يطراً عليه شيء، (أو حكماً) كالتغير بمكث، أو طحلب، والمتصاعد من بخارات الحمام ثم يقطر. والماء الطهور ما نزل من السماء كالمطر، وذوب الثلج، والبرد لقوله تعالى: ﴿وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(١) وقوله عليه السلام: «اللهم طهّرني بالثلج والبرد» رواه مسلم^(٢). وماء الأنهار والعيون والآبار.

(ومنه) أي: من الطهور^(٣) (ماء البحر)^(٤) لحديث أبي هريرة السابق^(٥).

(و) من الطهور (ما استهلك فيه مائع طاهر) بحيث لم يغير كثيراً من لونه أو طعمه أو ريحه، كما يعلم مما يأتي في أقسام الطاهر.

(أو) استهلك فيه (ماء مستعمل يسير) ولم يغيره، فهو باق على طهوريته، لأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق. أشبه الباقي على خلقتة (فتصح الطهارة به. ولو كان الماء الطهور لا يكفي لها) أي: للطهارة (قبل الخلط) لأن المائع استهلك في الماء فسقط حكمه، أشبه ما لو كان يكفيه فزاده مائعاً وتوضاً منه وبقي قدر المائع.

وعنه لا تصح الطهارة به، اختاره القاضي في «الجامع». وحمله ابن

(١) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٢) في الصلاة، حديث ٤٧٦ (٢٠٤)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما مطولاً. وقد رواه البخاري في الأذان، باب ٨٩، حديث ٧٤٤، ومسلم في المساجد حديث ٥٩٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٣) في (ح) و (ذ): الماء الطهور.

(٤) أي المالح للحديث السابق، وكره جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر الوضوء بماء البحر. قالوا^(*): هو نار، قاله في «المبدع» (١/٣٤)، وفي «الشرح» زوي عن ابن عمرو أنه قال في البحر: لا يجزىء. (ش).

(٥) ص/٣٤.

(*) في المبدع: «وقال».

عقيل على أن المائع لم يستهلك . وفرض الخلاف في «الرعايتين» و«الفروع» في زوال طهورية الماء وعدمه، ورده ابن قندس في «حواشي الفروع» برد حسن .

(ومنه) أي: الطهور غير المكروه ماء (مشمس) مطلقاً. وما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة ، وقد سخنت ماء في الشمس: «لا تفعلي فإنه يورث البرص»^(١)، قال النووي^(٢): هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين ، ومنهم من يجعله موضوعاً. وكذا حديث أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تغسلوا بالماء الذي سُخن بالشمس فإنه يُعدي من البرص»^(٣) قال ابن المنجا: غير صحيح، ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص، وأنه لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه، ولما اختلف تسخينه في الأواني المنطبعة دون غيرها .

(و) منه (متروّح بريح مية إلى جانبه) قال في «الشرح» و«المبدع»: بغير خلاف نعلمه لأنه تغير مجاورة .

(و) منه (مسخن بطاهر) كالحطب نصاً لعموم الرخصة . وعن عمر:

(١) رواه الدارقطني: (٣٨/١)، وقال: غريب جداً، والبيهقي: (٦/١)، وقال: هذا لا يصح . وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٥٦/٢).

(٢) المجموع ١/١٣٥ .

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (١٧٦/٢) في ترجمة سوادة وقال: سوادة عن أنس مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ، وليس في الماء المشمس شيء يصح منه إنما يروى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه . ، وقال الذهبي في ترجمة سوادة بن إسماعيل راوي الحديث: خبره هذا كذب . ميزان الاعتدال (٢٤٥/٢)، وانظر التلخيص الحبير (٢١/١).

أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به . رواه الدارقطني^(١) بإسناد صحيح ، وعن ابن عمر أنه كان يغتسل بالحميم . رواه ابن أبي شيبة^(٢) ، ولأن الصحابة دخلوا الحمام وركزوا فيه . قاله في «المبدع» ، قال : ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة ، أو قصد التنعيم به .

(و) منه (متغير بمكثه) أي : الماء الأجن الذي تغير بطول إقامته في مقره باق على إطلاقه ، لأنه عليه السلام توضع بماء آجن^(٣) ، ولأنه تغير عن غير مخالطة ؛ أشبه المتغير بالمجاورة ، وحكاها ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين فإنه كره ذلك^(٤) ، وجزم به في «الرعاية» .

(أو) أي : ومن الطهور متغير (بطاهر يشق صون الماء عنه كناية فيه) أي : في الماء ، (و) كـ (ورق شجر) يسقط في الماء بنفسه ، (و) كـ (طحلب ، و) كـ (سمك ونحوه من دواب البحر ، وجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة) كالخنفساء ، والعقرب ، والصراصير - إن لم تكن من كنف ونحوها - لأن ذلك يشق الاحتراز عنه ؛ أشبه المتغير بتبن أو عيدان .

(و) من المتغير بما يشق صون الماء عنه المتغير في (آنية آدم) أو جلد (و) آنية (نحاس ونحوه) كحديد (و) متغير بـ (مقر ، وممر) من كبريت ونحوه (فكله غير مكروه) لمشقة التحرز من ذلك (كماء الحمام) لما تقدم من أن الصحابة

(١) في الطهارة : (٣٧ / ١) ، وقال : هذا إسناد صحيح . ومن طريقه البيهقي في «سننه» :

(٦ / ١) ، ورواه ابن أبي شيبة في الطهارة : (٢٥ / ١) وقد علقه البخاري في صحيحه

جازماً به ، كتاب الوضوء ، باب ٤٣ . قال الحافظ في الفتح (٢٩٨ / ١) : وصله

سعيد بن منصور وعبدالرزاق [١٧٤ / ١] وغيرهما بإسناد صحيح .

(٢) (٢٥ / ١) .

(٣) لم نقف على تخريجه .

(٤) الإجماع : ص / ٣٣ .

دخلوا الحمام وورخصوا فيه . وظاهره ولو كان وقودها نجساً . قال في «المبدع» :
 لأن الرخصة في دخول الحمام تشمل الموقودة^(١) بالطاهر والنجس .
 (وإن غيره) أي : الماء طاهر (غير ممزج كدهن ، وقطران ، وزفت ،
 وشمع) فطهور؛ لأن تغييره عن مجاورة مكروه للاختلاف في سلبه الطهورية ،
 لكن القطران قسمه بعض العلماء إلى قسمين ما لا يمازج ، - والكلام فيه لأنه
 في معنى الدهن - ، وما يمازج الماء فيسلبه الطهورية ، كسائر الطاهرات
 الممازجة . ولم أره لأصحابنا لكن كلامهم يدل عليه . (وقطع كافور، وعود
 قماري) بفتح القاف منسوب إلى قمار موضع ببلاد الهند، (و قطع) عنبر إذا
 لم يستهلك في الماء ولم يتحلل فيه) فطهور مكروه لما تقدم . ومفهوم كلامه :
 أنه إذا استهلك في الماء أو انماع فيه وذاب وغير كثيراً من صفة من صفاته أنه
 يسلبه الطهورية لممازجته له .

وقال في «المبدع» : " مفهوم كلامه في «المغني» و«الشرح» : إن تحلل
 من ذلك شيء فطاهر وإلا فطهور، فلو خالط الماء بأن دق أو انماع فأقوال " .
 اهـ . وقد أوضحت ذلك في الحاشية .

(أو غيره) (ملح مائي) فطهور، وهو الماء الذي يرسل على السباح
 فيصير ملحاً؛ لأن المتغير به منعقد من الماء، أشبه ذوب الثلج، واقتضى ذلك
 أن الملح المائي لو انعقد من طاهر غير مطهر فحكمه كباقي الطاهرات، وأن
 الملح المعدني كذلك كما صرح به في الثانية في «المغني» وغيره، لأنه خليط
 مستغنى عنه غير منعقد من الماء؛ أشبه الزعفران .

(أو سخن بمغصوب) فطهور؛ لأنه ماء مطلق لم يطرأ عليه ما يسلبه
 الطهورية، مكروه لاستعمال المغصوب فيه .

(١) في (ح) : الموقود .

(أو اشتد حره) فظهور، لعموم الأدلة، مكروه لأنه يمنع كمال الطهارة. وعليه يحمل النهي عن الوضوء بالماء الحميم إن ثبت، لكونه مؤذياً أو يمنع الإسباغ.

(أو) اشتد (برده فظهور مكروه) لما تقدم.

(وكذا مسخن بنجاسة) وإن برد كما في «الرعاية» فيكره مطلقاً. لحديث «دع ما يريبك»^(١)، ولأنه لا يسلم غالباً من دخانها وصعوده بأجزاء لطيفة منها^(٢). وإن تحقق وصول النجاسة إليه وكان يسيراً نجس كما في «المغني» وغيره (إن لم يحتج إليه) أي: إلى المسخن بالنجس. فإن احتج إليه تعين وزالت الكراهة لأن الواجب لا يكون مكروهاً.

قلت: وكذا حكم كل مكروه احتج إليه كما يدل عليه كلامه في «الاختيارات»^(٣).

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة، باب ٦٠، حديث ٢٥١٨، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الأشربة، باب ٥٠، حديث ٥٧٢٧، وعبد الرزاق: (١١٧/٣)، وأحمد (٢٠٠/١)، والدارمي، في البيوع، باب ٢، حديث ٢٥٣٢، وأبو يعلى (١٣٢/١٢)، حديث ٦٧٦٢. وابن حبان «الإحسان» (٤٩٨/٢) حديث ٧٢٢، والطبراني في «الكبير»، حديث ٢٧٠٨، ٢٧١١، والحاكم في «المستدرک»: (١٣/٢)، (٩٩/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٦٤/٨)، والبغوي في «شرح السنة»: حديث ٢٠٣٢ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) تمة: قال الشيخ تقي الدين: وللكرهية مأخذان:

أحدهما: احتمال وصول النجاسة.

والثاني: كونه مسخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه، والحاصل بالمكروه مكروه، فإنه إذا وصل دخان النجاسة إلى مائع نجسه، ذكره في «الشرح» لأن الاستحالة لا تطهر على المذهب، قاله م ص في الحاشية (ش).

(٣) ص/١٠.

(ويكره إيقاد النجس) في تسخين الماء وغيره؛ لأنه لا يؤمن تعديده إلى المسخن فينجسه.

(و) كذا (ماء بثر في مقبرة) فيكره استعماله مطلقاً في أكل وغيره، وكره الإمام أحمد بقل المقبرة وشوكها.

(و) كذا (ماء بثر في موضع غصب، أو) ماء بثر (حفرها) غصب، (أو) أجرته) أي: الحفر (غصب) فيكره الماء؛ لأنه أثر غصب محرم.

(و) كذا (ما ظن تنجيسه) فيكره، بخلاف ما شك في نجاسته فلا يكره، كما صرح به في «الشرح».

(و) كذا يكره (استعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط) تشريفاً له، ولا يكره استعماله في طهارة الحدث، لقول علي: «ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجلٍ من ماءٍ زمزم فشرب منه وتوضأ» رواه عبد الله بن أحمد^(١) بإسناد صحيح.

وما زوي عن زرّ بن حبيش قال: «رأيت العباس قائماً عند زمزم يقول: ألا لا أحلّه لمغتسلٍ، ولكنه لكل شاربٍ حلٌّ وبل^(٢)»^(٣)، وروى أبو عبيد في «الغريب»^(٤): أن عبد المطلب بن هاشم قال ذلك حين احتفراه، محمول على

(١) «مسند أحمد»: (٧٦/١) في حديث طويل في حجة النبي ﷺ. وقد حسنه الحافظ في الفتح (٢٤٠/١).

(٢) أي: مباح وقيل: شفاء (ش).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: (١١٤/٥)، من طريق طاووس عن أبيه، قال: أخبرني من سمع العباس بن عبد المطلب يقول وهو قائم عند زمزم وهو يرفع ثيابه بيده، وهو يقول: اللهم إني لا أحلها لمغتسل ولكن هي لشارب - أحسبه قال: - ومتوضئ - حلٌّ وبل.

(٤) (٢٦/٤).

من يضيق على الشراب، وكونه من منبع شريف لا يمنع منه، كعين سلوان^(١)، إلا أن يقال له خصوصية انفرد بها، وهي كونه يقتات به، كما أشار إليه أبو ذر في بدء إسلامه^(٢).

(ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم) وصرح به بعضهم، قاله في «الفروع»، وفي «المبدع»، وصرح به غير واحد.

(فهذا كله يرفع الأحداث) لما تقدم، وهي (جمع حدث، وهو ما) أي: وصف يقوم بالبدن (أوجب وضوءاً) أي: اعتبره الشرع سبباً لوجوب الوضوء، ويسمى أصغر، (أو) أوجب (غسلاً) ويسمى أكبر، و«أو» لمنع الخلو لا الجمع؛ لأن ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت، ويطلق الحدث على نفس الخارج. قال في «الرعاية»: والحدث والأحداث ما اقتضى وضوءاً أو غسلاً أو هما، أو استنجاء أو استجماراً، أو مسحاً أو تيمماً قصداً، كوطء، وبول، ونجوى، ونحوها، غالباً أو اتفاقاً، كحيض، ونفاس، واستحاضة، ونحوها، واحتلام نائم، ومجنون، ومغمى عليه وخروج ريح منهم غالباً.

(إلا حدث رجل وخنثى) بالغ فلا يرتفع (بماء) قليل (خلت به امرأة) مكلفة لظاهرة كاملة عن حدث (ويأتي) في القسم الثاني مفصلاً.

(والحدث ليس نجاسة، بل معنى يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة)؛ لأن الطهارة شرط لها مع القدرة

(١) قال في «معجم البلدان»: (١٧٨/٤): سلوان: محلة في ريف مدينة بيت المقدس، تحتها عين عذبة تسقي جناناً عظيمة، وقفها عثمان بن عفان رضي الله عنه على ضعفاء البلد. اهـ.

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، حديث ٢٤٧٣.

(و) يمنع معه (الطواف) بالبيت لأنه صلاة، ويمنع معه أيضاً مس المصحف، ويمنع أيضاً قراءة آية فأكثر إن كان أكبر.

(والمحدث ليس نجساً) من حيث كونه محدثاً؛ لأن الحدث ليس نجاسة (فلا تفسد الصلاة بحمله)؛ لأنه لم يحمل نجساً. (وهو) أي: المحدث (من لزمه للصلاة ونحوها) كالطواف ومس المصحف (وضوء أو غسل) مع القدرة، (أو) لزمه لذلك (تيمم لعذر) من عدم الماء أو عجزه عن استعماله ونحوه مما يأتي في بابه مفصلاً.

(والطاهر) شرعاً (ضد النجس والمحدث) إذ الطهارة ارتفاع الحدث وزوال النجس كما تقدم، فالطاهر الخالي منهما.

(ويزيل الأنجاس الطارئة) معطوف على: يرفع الأحداث لقوله ﷺ: «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء»^(١).

والأنجاس (جمع نجس، وهو) لغة: ما يستقذره ذو الطبع السليم، وعرفاً: (كل عين حرم تناولها) لذاتها (مع إمكانه) أي: إمكان التناول، خرج به ما لا يمكن تناوله كالصوان^(٢) لأن المنع من الممتع مستحيل (لا لحرمتها)

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب ٥٨، حديث ٢٢٠، وفي الأدب، باب ٨٠، حديث ٦١٢٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري في الوضوء، باب ٥٧، حديث ٢١٩، وباب ٥٨، حديث ٢٢١، وفي الأدب، باب ٣٥، حديث ٦٠٢٥، ومسلم في الطهارة حديث ٢٨٤، ٢٨٥، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) قال في «المصباح المنير»: (٤٢٦/١): (والصوان ضرب من الحجارة فيه صلابة، الواحدة صوانة، وهو فعال من وجه، وفعالان من وجه) اهـ.

مخرج لصيد الحرم والإحرام، (ولا لاستقذارها) كالبزاق والمخاط فالمنع^(١) لاستقذاره لا لنجاسته (ولا لضرر بها في بدن) احتراز عن السميات من النبات، (أو ضرر بها في عقل) خرج به نحو البنج (قاله في المطلع^(٢)). وهي أي: النجاسة المعرفة في كلامه (النجاسة العينية ولا تطهر بحال) لا بغسل ولا باستحالة.

قلت: فلا يرد نحو الخمرة، والماء المتنجس، لأنه عين حرم تناولها لكن لِمَا طرأ كما يأتي^(٣).

(وإذا طرأت النجاسة على محل طاهر فنجسته) لبللها أو بلل أحدهما (ولو بانقلاب) الطاهر (بنفسه كعصير تخمر)، ومني صار نطفة (فمتنجس، ونجاسته حكمية يمكن تطهيرها) كانقلاب الخمرة بنفسها خلاً، وصيرورة النطفة حيواناً طاهراً، (ويأتي) ذلك في باب إزالة النجاسة.

(ولا يباح ماء آبار) ديار (ثمود غير بشر الناقة) لقول ابن عمر: «إن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود فاشتقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ: أن يُهْرِيقُوا ما استَقُوا من آبارها، ويعلقوا الإبل العجين، وأمرهم أن يَسْتَقُوا من البئر التي كانت تَرُدُّها الناقة» متفق عليه^(٤) (قال الشيخ: وهي البئر الكبيرة التي يردّها الحجاج في هذه الأزمنة. انتهى).

قال في «الهدى»^(٥) في غزوة تبوك: بئر الناقة استمر علم الناس بها قرناً

(١) في (ح): زيادة (منه).

(٢) ص / ٧.

(٣) في (ح): زيادة (تفصيله).

(٤) البخاري في الأنبياء، باب ١٧، حديث ٣٣٧٨، ٣٣٧٩، ومسلم في الزهد،

حديث ٢٩٨١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) زاد المعاد (٣/٥٦٠).

بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا ترد الركوب بشراً غيرها، وهي مطوية، محكمة البناء، واسعة الأرجاء، آثار العفو عليها بادية لا تشبه غيرها.

(فظاهره) أي: ظاهر القول بتحريم ماء غير بثر الناقة من ديار ثمود (لا تصح الطهارة) أي: الوضوء والغسل (به) لتحريم استعماله (كماء مغصوب، أو ماء (ثمنه المعين) في البيع (حرام) فلا يصح الوضوء بذلك ولا الغسل به، لحديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١) قال في «المبدع»: "لا تصح الطهارة بماء مغصوب، كالصلاة في ثوب مغصوب انتهى". قلت: فيؤخذ منه تقييده بما إذا كان عالماً ذاكراً كما يأتي في الصلاة، وإلا صحت لأنه غير آثم إذن.

(فيتيمم معه) أي: مع ماء غير بثر الناقة من ديار ثمود، ومع المغصوب، وما ثمنه المعين حرام (لعدم غيره) من المباح، ولا يستعمله لأنه ممنوع منه شرعاً، فهو كالمعدوم حتماً.

(ويكره ماء بثر ذروان) وهي التي ألقى فيها سحر النبي ﷺ بالمدينة^(٢)، وهي الآن مطمومة تلقى فيها القمامة والعدرات، ذكره في الحاشية.

(و) يكره ماء (بثر برهوت) - بفتح الباء والراء ويقال: برهوت بضم الباء

(١) البخاري معلقاً مجزوماً به في البيوع، باب ٦٠، وفي الاعتصام، باب ٢٠، ورواه موصولاً في الصلح، باب ٥، حديث ٢٦٩٧ بلفظ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد. من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه مسلم في الأقضية حديث ١٧١٨ موصولاً باللفظين المذكورين.

(٢) رواه البخاري في بدء الخلق، باب ١١، حديث ٣٢٦٨، وفي الطب باب ٤٧ و٤٩، حديث ٥٧٦٣ و٥٧٦٥ و٥٧٦٦، وفي الأدب باب ٥٥، حديث ٦٠٦٣، وفي الدعوات باب ٥٧، حديث ٦٣٩١، ومسلم في السلام حديث ٢١٨٩ من حديث عائشة رضي الله عنها.

وسكون الرءاء - رُوي عن علي: "شر بئر على الأرض برهوت" وهي بئر عميقة بحضرموت لا يستطيع النزول إلى قعرها. أخرجه أبو عبيد عن علي^(١) وأخرجه الطبراني في «المعجم»^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً. ذكره ابن الأثير في «النهاية»^(٣). وهي البئر التي تجتمع^(٤) فيها أرواح الفجار، ذكره ابن عساكر^{(٥)(٦)}.

(١) لم نجده في كتبه المطبوعة.

(٢) المعجم الكبير (٩٨/١١)، ورواه - أيضاً - في الأوسط (٥٤٢/٣، ٦٠/٩) حديث ٣٩٢٤، ٨١٢٥، والفاكهي في أخبار مكة (٤١/٢)، وذكره المنذري في الترغيب (١٦٦/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورواه ثقات، وابن حبان في صحيحه، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٨٦/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان، وقال المناوي في فيض القدير (٤٨٩/٣): وقال ابن حجر: رواه موثوقون وفي بعضهم مقال لكنه قوي في المتابعات.

(٣) (١٢٢/١).

(٤) في (ح): تجمع.

(٥) تاريخ دمشق (٤٦٨/٤١) عن علي رضي الله عنه موقوفاً. ولفظه: خير بئر بشر زمزم، وشر بئر بحضرموت برهوت، فيها أرواح الكفار.

ورواه - أيضاً - بنحوه عبدالرزاق (١١٦/٥)، حديث ٩١١٨، والأزرقي (٥٠/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٤٣/٢).

(٦) لم يثبت في هذا ما يعتمد عليه.

فصل

هو عبارة عن الحجز بين شيئين، ومنه فصل الربيع، لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم كذلك؛ لأنه حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها.

القسم (الثاني) من أقسام الماء (طاهر) غير مطهر، وهو أنواع: منها المستخرج بالعلاج (كماء ورد ونحوه) كماء الزهر والخلاف^(١)، والبطيخ؛ لأنه ليس بماء مطلق.

(وطهور خالطه طاهر فغيره) أي: غير اسمه حتى صار صبغاً أو خلا. ذكره في «الشرح»، فيصير طاهراً غير مطهر إلا النبيذ إذا اشتد أو أتى عليه ثلاثة أيام فيصير نجساً، ويأتي في باب حد المسكر (في غير محل التطهير، وإن كان التغير (في محله) أي: التطهير فهو (طهور) كما لو تغير الماء بزعفران في محل الوضوء أو الغسل، فهو طهور ما دام في محل التطهير لمشقة التحرز. (أو غلب) الطاهر (على أجزائه) أي: الطهور، بأن تكون أجزاء المخالط أكثر من أجزاء الماء - حتى يقال -: إذا كان المخالط خلا: هذا خل فيه ماء. فيكون الخل أغلب. ولو كان الماء أكثر لقليل: ماء فيه خل.

(أو طبيخ) الطاهر (فيه) أي: في الطهور (فغيره) كماء الباقلاء،

(١) وزان كتاب شجر الصفصاف. الواحدة: خلافة. المصباح المنير ص/ ٧٩. تذكرة أولي الألباب للأنطاكي (١/ ١٤٣).

والحمص، فطاهر. فإن لم يغيره كما لو صلق^(١) فيه بيض فطهور. ولا فرق فيما تقدم بين الطهور الكثير والقليل.

(أو وضع فيه) أي: الطهور (ما يشق صونه عنه قصداً) بأن وضع آدمي عاقل طحلباً، أو ورق شجر، ونحوه بماء فتغير به عن ممازجه.

(أو خلط فيه (ملح معدني فغيره) فطاهر؛ (لأنه ليس بماء مطلق)، وإنما يقال: ماء كذا، بالإضافة اللازمة، بخلاف ماء البحر والحمام ونحوه، فإن الإضافة فيه غير لازمة. (و) لذلك (لو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث. ولو وكله في شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكل)؛ لأن اسم الماء المطلق لا يتناوله، ويلزم الوكيل الشراء إن علم الحال، وإلا فله الرد، كما يأتي تفصيله في الوكالة.

(ويسلبه) أي: الماء (الطهورية إذا خلط يسيره) أي: الطهور، فإن كان كثيراً لم يؤثر خلطه وصار الكل طهوراً، كالنجس وأولى (بمستعمل) في رفع حدث أكبر أو أصغر، أو إزالة نجاسة من آخر غسلة زالت بها النجاسة، ولا تغير (ونحوه) أي: نحو المستعمل في ذلك، كالذي غسل به الميت، لأنه تعبدي، لا عن حدث، والذي غمس أو غسل به يد القائم من نوم الليل (بحيث لو خالفه) أي: لو فرض بشيء يخالفه (في الصفة) كاللون والطعم (غيره) أي: غير اليسير الطهور، فيصير طاهراً (ولو بلغا) أي: الطهور والطاهر (قلتين) كالطاهر من غير الماء إذا خالط^(٢) الطهور (ويقدر المخالف بالوسط. قال) أبو الوفاء علي (بن عقيل) بفتح العين: (يقدر) المخالف (خلاً) قال المجد: ولقد تحكم، إذ الخل ليس بأولى من غيره. انتهى.

(١) أي: أنضج، وبالسين الشيء غلاه بالنار كما في «القاموس»: ص/ ١١٥٤.

(٢) في (ح): خالطه.

قلت: لعله أراد من حيث كونه وسطاً، فيكون الحكم للوسط لا له بخصوصه. وقال في «الشرح»: وما ذكرنا من الخبر أي: أنه ﷺ «اغتسل هو وعائشة من إناءٍ واحدٍ، تختلف أيديهما فيه، كلُّ واحدٍ يقول لصاحبه: أبق لي»^(١) فظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل، لسرعة نفوذه وسرايته، فيؤثر قليله في الماء؛ والحديث دل على العفو عن اليسير مطلقاً. فينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف، فما عد كثيراً منع وإلا فلا. وإن شك في كثرته لم يمنع، عملاً بالأصل.

(أو كانا) أي: المخلوطان (مستعملين قبلها) بالخلط (قتلين) فهما باقيان على الاستعمال خلافاً لابن عبدوس.

(أو غير) الطاهر المخالط للطهور، وظاهر كلامه ولو مستعملاً (أحد أوصافه) بأن غير (لونه، أو طعمه، أو ريحه، أو غير (كثيراً من صفة) من صفاته، كلونه، أو طعمه، أو ريحه، فيسلبه الطهورية لأنه ليس بماء مطلق، ولأن الكثير بمنزلة الكل فأشبهه ما لو غير كل الصفة.

و(لا) يسلبه الطهورية إن غير الطاهر المخالط (يسيراً منها) أي: من صفة من صفاته (ولو) كان التغيير اليسير من صفة (في غير الرائحة) كالطعم، أو اللون، لما روت أم هانئ: أن النبي ﷺ «اغتسل من قصعة فيها أثر العجين» رواه أحمد وغيره^(٢). وعلم من كلامه أنه لو كان التغيير اليسير من صفاته الثلاث

(١) رواه البخاري في الغسل، باب ٩، حديث ٢٦١، ومسلم في الحيض، حديث ٣٢١.

(٢) أحمد (٣٤٢/٦)، والنسائي في الطهارة، باب ١٤٩، حديث ٢٤٠، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ٣٥، حديث ٣٧٨، وابن خزيمة (١١٩/١)، وابن حبان «الإحسان» (٥٢/٤)، حديث ١٢٤٥، والبيهقي في «السنن»: (٧/١).

أثر، وكذا من صفتين، على ظاهر ما قدمه في «الفروع»، ولعل المراد إذا كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثير من صفة واحدة.

(ولا) يسلب الطهور طهوريته إذا خلط (بتراب) طهور (ولو وضع قصداً) لأنه طاهر مطهر كالماء، فإن كان مستعملاً فكباقي الطاهرات، كما يدل عليه تعليلهم (ما لم يصر) الماء المخلوط بتراب طهور (طيناً) فلا تصح الطهارة به لعدم إسباغه وسيلانه على الأعضاء، (فإن صفي من التراب فطهور) مطهر لزوال المانع.

(ولا) يصير الماء طاهراً بتغيره (بما ذكر في أقسام الطهور) كالمتغير بطول المكث، أو ريح ميتة بجانبه، أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب، وورق شجر، أو في مقره، أو ممره، ونحوه، أو بمجاور لا يمازجه كعود قماري، وقطع كافور، ودهن، وشمع، ونحوه.

(ويسلبه) أي: الطهور الطهورية (استعماله) أي: اليسير (في رفع حدث) أكبر أو أصغر، فهو طاهر؛ لأن النبي ﷺ «صَبَّ عَلَى جَابِرٍ مِنْ وَضُوئِهِ» رواه البخاري^(١)، غير مطهر لقول النبي ﷺ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» رواه مسلم^(٢) من حديث أبي هريرة. ولولا أنه يفيد منعاً لم يته عنه، ولأنه أزال به مانعاً من الصلاة، أشبه ما لو أزال به النجاسة، أو استعمل في عبادة على وجه الإتلاف، أشبه الرقبة في الكفارة.

(١) في الوضوء، باب ٤٤، حديث ١٩٤، وفي المرضي، باب ٥، حديث ٥٦٥١، وباب ٢١، حديث ٥٦٧٦، وفي الفرائض، باب ١، حديث ٦٧٢٣، وباب ١٣، حديث ٦٧٤٣، وفي الاعتصام، باب ٨، حديث ٧٣٠٩.

ورواه - أيضاً - مسلم في الفرائض، حديث ١٦١٦، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في الطهارة، حديث ٢٨٣.

وفي أخرى: مطهرٌ، اختارها ابن عقيل وأبو البقاء والشيخ تقي الدين،
لحديث ابن عباس مرفوعاً: «الماء لا يجنب» رواه أحمد وغيره وصححه
الترمذي^(١).

وفي ثالثة: نجس. كالمستعمل في إزالة النجاسة، وعليها يعفى عما قطر
على بدن المتطهر وثوبه.

(و) يسلبه الطهورية استعماله في (غسل ميت إن كان) الطهور (يسيراً)
لأنه في معنى المستعمل في رفع الحدث، وفيه ما سبق.
(لا) يسلب الطهورية باستعماله فيما ذكر إن كان (كثيراً) لأنه يدفع
النجاسة عن نفسه، فهذا أولى.

(وإن غسل) به (رأسه بدلاً عن مسحه) فطهور، وإن قلنا بإجزاء الغسل
عن المسح، لأنه مكروه فلا يكون واجباً. صححه ابن رجب في آخر القاعدة

(١) أحمد: (٢٣٥/١، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧) بلفظ: لا ينجسه شيء، وأبو داود في
الطهارة، باب ٣٥، حديث ٦٨، والترمذي في الطهارة، باب ٤٨، حديث ٦٥،
وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الطهارة، باب ٣٣، حديث ٣٧٠، وابن أبي
شيبه (١٤٣/١)، والدارمي في الطهارة باب ٥٧، حديث ٧٣٥، وابن حبان
«الإحسان» (٥٦/٤)، والبيهقي (٢٦٧/١).

وروا - أيضاً - بنحوه النسائي في المياه باب ١ حديث ٣٢٤، وعبدالرزاق (١٠٩/١)،
حديث ٣٩٦، وابن خزيمة (٤٨/١، ٥٨)، والطحاوي (٢٦/١)، وابن حبان في
«الإحسان» (٤٧/٤، ٤٨)، حديث ١٢٤١، ١٢٤٢، والطبراني في الكبير
(٢٧٤/١١)، حديث ١١٧١٥، ١١٧١٦، والحاكم (١٥٩/١)، والبيهقي
(١٨٨/١، ٢٦٧) بنحوه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح في الطهارة، ولم
يخرجاه، ولا يحفظ له علة، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الفتح (٣٠٠/١):
وقد أعله قوم بسماك بن حرب بأنه كان يقبل التلقين، ولكن قد رواه عنه شعبة، وهو
لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

الثالثة . وقياسه ما غسل به نحو خف بدلاً عن مسحه .

(أو استعمل في طهارة مستحبة ، كالتجديد وغسل الجمعة) والعيدين (والغسلة الثانية والثالثة) في الوضوء والغسل إذا عمت الأولى فطهور، لأنه لم يرفع حدثاً، ولم يزل نجساً، أشبه التبرد .

(أو) استعمل (في غسل ذميمة) أو كافرة غيرها (لحيض ونفاس وجنابة) وعبارة المنتهى : أو غسل كافر، وهي أعم (فطهور) لأنه لم يرفع^(١) حدثاً لفقد شرطه (مكروه) للاختلاف فيه . وظاهر المنتهى . كـ «التنقيح» و«الفروع» و«المبدع» و«الإنصاف» وغيرها، عدم الكراهة، لكن ما ذكره متوجه .

(وإن استعمل) الطهور (في) طهارة (غير مستحبة كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسل والثامنة في إزالة النجاسة) بعد زوالها (و) المستعمل في (التبرد والتنظيف ونحو ذلك فطهور غير مكروه) لعدم الاختلاف فيه .

(ولو اشترى ماء فبان) أنه (قد توضىء به فعيب لاستقذاره عرفاً) قلت : وكذا لو بان أنه اغتسل به، أو أزال به نجاسة، وكان من الغسلة الأخيرة مع زوالها، وعدم التغير، أو غسل ميت، وظاهره أيضاً : ولو كان الوضوء أو الغسل مستحباً .

(ويسلبه) أي : السير الطهورية (إذا غمس غير صغير ومجنون وكافر) وهو المسلم البالغ العاقل، ولو ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً في ظاهر كلامهم (يده كلها) إلى الكوع (لا عضواً من أعضائه غيرها) أي : غير اليد كالوجه والرجل . (واختار جمع) منهم ابن حامد، وابن رزين في شرحه، وجزم به في «الكافي» وقدمه في الإفادات، وصححه الناظم (أنَّ غمس بعضها كغمس كلها) والمذهب ما قدمه كما في «الإنصاف» وغيره، لكن لو نوى غسل يديه

(١) في (ح) زيادة : (به) .

وغسل بعض يده فالظاهر أن المنفصل منه طاهر، لأنه استعمل في طهارة واجبة (في ماء يسير) لا كثير (أو حصل) اليسير (فيها) أي: في يد غير صغير ومجنون وكافر (كلها من غير غمس . ولو باتت) اليد (مكتوفة أو في جراب ونحوه) خلافاً لابن عقيل (قائم من نوم ليل) لا نهار خلافاً للحسن (ناقض لوضوء) لو كان بخلاف اليسير من قائم وقاعد (قبل غسلها) أي: اليد (ثلاثاً كاملة) لحديث أبي هريرة يرفعه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يذري أين باتت يده» متفق عليه^(١). ولفظه لمسلم. وفي رواية «فليغسل يديه»^(٢) ولأبي داود والترمذي وصححه «من الليل»^(٣) وهو تعبدي. فيجب، وإن شددت يده أو جعلت في جراب ونحوه، وسواء كان ذلك الغمس أو الحصول (بعد نية غسلها أو قبلها) أي: قبل النية لعموم ما سبق (لكن إن لم يجد) من وجبت عليه الطهارة (غيره) أي: غير ما

(١) البخاري في الوضوء، باب ٢٦، حديث ١٦٢، ومسلم في الطهارة حديث ٢٧٨.
 (٢) رواه ابن حبان «الإحسان» (٣/٣٤٦)، حديث ١٠٦٣، والبغوي في شرح السنة (٤٠٦/١)، حديث ٢٠٧، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وهو في الموطأ الطهارة، باب ٢ (٢١/١)، وعند البخاري في الوضوء، باب ٢٦، حديث ١٦٢، والشافعي «ترتيب مسنده» (٢٩/١)، وأحمد (٤٦٥/٢)، والبيهقي (٤٥/١) من طريق مالك بالإسناد المذكور، بلفظ: «فليغسل يده». ورواه أبو يعلى (٢٥٦/١٠، ٣٧٧)، حديث ٥٨٦٣، ٥٩٧٣، من طريقين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «فليفرغ على يديه».

(٣) أبو داود في الطهارة، باب ٤٩، حديث ١٠٣، والترمذي في الطهارة، باب ١٩، حديث ٢٤، وقال: حسن صحيح. ورواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة، باب ٤٠، حديث ٣٩٣، وابن أبي شيبة: (٩٨/١)، وأحمد: (٢٥٣/٢، ٢٥٩)، والبيهقي في «السنن»: (٤٥/١).

غمس فيه القائم من نوم الليل يده أو حصل في كلها (استعمله) وجوباً. لأن القائل بطهوريته أكثر من القائل بطهارته (فينوي رفع الحدث) ويستعمله (ثم يتيمم) ليقع التيمم بعد عدم الماء بيقين وجوباً؛ لأن حدثه لم يرتفع لأنه ماء طاهر غير مطهر. قلت: فإن كانت الطهارة عن خبث استعمله ثم تيمم إن كانت بالبدن (ويجوز استعماله) أي: الماء المستعمل في غسل يدي القائم من نوم الليل (في شرب وغيره) كالمستعمل في رفع حدث، وأولى لطهارته. قلت: ومثله فيما تقدم ما غسل به ذكره وأثبته لخروج مذي دونه.

(ولا يؤثر غمسها) أي: يد القائم من نوم الليل (في مائع غير الماء) كاللبن والعسل والزيت، لأنها غير نجسة، لكن يكره غمسها في مائع، وأكل شيء رطب بها. قاله في «المبدع».

(ولو استيقظ محبوس من نومه فلم يدر أهو) أي: الاستيقاظ (من نوم ليل أم نهار؛ لم يلزمه غسل يديه) لأنها لا توجب بالشك، ولم يتحقق الموجب (ولو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه) كحوض مبني (بل) يقدر (على الاغتراف) منه (وليس عنده ما يغترف به ويدها نجستان، فإنه يأخذ الماء بفيه) إن أمكنه (ويصب على يديه نصاً) حتى يطهرهما (أو يبل ثوباً أو غيره فيه) أي: الماء (ويصبه على يديه) حتى يطهرهما إن أمكنه ذلك (وإن لم يمكنه) ذلك (تيمم وتركه) لأنه غير قادر على استعماله. أشبه ما لو وجد بئراً ولم يجد آلة يستقي بها منها.

فإن لم تكونا نجستين لكن لم يغسلهما من نوم ليل، ففي «الشرح» من قال: إن غمسهما لا يؤثر، قال: يتوضأ. ومن جعله مؤثراً قال: يتوضأ ويتيمم معه انتهى. ولعله مبني على أن غمس البعض كالكل، وإلا فالظاهر أنه يغترف ببعض يده، ويغسلهما ثلاثاً ثم يتوضأ بلا تيمم.

(وإن نوى جنب ونحوه) كحائض ونفساء وكافر أسلم (بانغماسه كله أو انغماس (بعضه) من يد أو غيرها (في ماء قليل) لا كثير (راكداً أو جار رفع حدثه لم يرتفع) حدثه بذلك. قال في «الحاوي الكبير» قال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يقع منه، أي: في الماء، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل فلا يجزئه (وصار) الماء (مستعملاً بأول جزء انفصل) من المنغمس. والحاصل: أن الحدث يرتفع عن أول جزء لاقى وهو غير معلوم، والماء يصير مستعملاً بأول جزء انفصل، كما أن الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد الإصابة ولا يصير مستعملاً إلا بانفصاله. فلهذا قال (ك) الماء (المتروك على المحل) أي: محل التطهير، فإنه يصير مستعملاً بانفصاله. قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»^(١): ما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضي على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى ينفصل. فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به، مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة من بدنه، أو يمسح المحدث رأسه ببلل يده بعد غسلها، فهو مستعمل في أحد الروايتين، كما لو انفصل إلى غير محل التطهير، والأخرى ليس بمستعمل وهو أصح انتهى. لكن صحح الأول في «الإنصاف»، ومشى عليه المصنف. وذكر الخلال أن رواية الإجزاء رجع أحمد عنها، واستقر قوله على أن ذلك لا يجزىء.

(وكذا نيته) أي: الجنب (بعد غمسه) أي: انغماسه في الماء القليل راكداً كان أو جارياً. قال في «الحاوي الكبير»: ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس به، فقال أصحابنا: يرتفع الحدث عن^(٢) أول جزء يرتفع منه، فيحصل

(١) (١/٧٤). (٢) في (ذ) من.

غسل ما سواه بماء مستعمل انتهى . فقطع بأنه يصير مستعملاً بأول جزء انفصل ، وعزاه إلى الأصحاب ، فيحمل كلام المصنف على هذا . هكذا قال في «تصحیح الفروع» . وقال المجد : " الصحيح عندي أنه يرتفع حدثه عقب نيته ، لوصول الطهور إلى جميع محله بشرطه في زمن واحد ، فلا تعود الجنابة بصيرورته مستعملاً بعد . وقد أوضحت المسئلة في الحاشية " .

(ولا أثر لغمسه) أي : الجنب بدنه أو بعضه في ماء قليل (بلا نية رفع حدث ، كمن نوى التبرد أو نوى (إزالة الغبار، أو نوى (الاغتراف ، أو فعله عبثاً) لأنه لم يزل منعاً^(١) .

(وإن كان الماء الراكد كثيراً كره أن يغتسل فيه) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يغتسلن أحدكم في الماء الراكد وهو جُنُبٌ» رواه مسلم^(٢) . (ويرتفع حدثه) أي : الجنب (قبل انفصاله عنه) أي : الماء لوصول الطهور إلى محله بشرطه .

(ويسلبه) أي : الماء (الطهورية اغترافه) أي : الجنب (بيده أو فمه أو وضع رجله أو غيرها) من أعضائه (في) ماء (قليل بعد نية غسل واجب) لاستعماله في رفع الحدث عن أول جزء يلاقي من المغموس ، كما تقدم . ولا يرتفع الحدث عنه لأن ذلك الجزء غير معلوم .

(ولو اغترف المتوضيء بيده بعد غسل وجهه) لا قبله لاعتبار الترتيب (من) ماء (قليل) لا كثير (ونوى رفع الحدث عنها فيه) أي : في القليل (سلبه) ذلك الفعل (الطهورية) لأنه استعمل في رفع حدث (كالجنب) . ولم يرتفع حدث اليد ، لما تقدم (وإن لم ينو) المتوضيء (غسلها فيه) أي : في

(١) في (ح) مانعاً .

(٢) في الطهارة ، حديث ٢٨٣ .

القليل (فطهور) ولو لم ينو الاغتراف، بخلاف الجنب (لمشقة تكرره) أي: الوضوء بخلاف الغسل.

(ويصير الماء في الطهارتين) الكبرى والصغرى (مستعملاً بانتقاله من عضو إلى) عضو (آخر بعد زوال اتصاله) عن العضو (لا بتردده على الأعضاء المتصلة)؛ لأن بدن الجنب كالعضو الواحد، فانتقال الماء من عضو إلى آخر كتردده على عضو واحد، بخلاف أعضاء المحدث، فإنها متغايرة. ولذلك اعتبر لغسلها الترتيب.

(وإن غسلت به) أي: الطهور (نجاسة فانفصل متغيراً بها) فنجس. لقوله - عليه السلام - : «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه»^(١) والواو هنا بمعنى أو.

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ٧٦، حديث ٥٢١. والطبراني في الكبير (١٢٣/٨)، والدارقطني (٢٨/١)، والبيهقي (٢٥٩/١) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥/١): قال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث، وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة. لا أعلم بينهم خلافاً. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس. وقال البوصيري في «الزوائد» (١٣١/١): فيه رشدين وهو ضعيف. ورواه أبو داود في الطهارة باب ٣٤، حديث ٦٦، ٦٧، والترمذي في الطهارة، باب ٤٩، حديث ٦٦، وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في الطهارة، باب ١، حديث ٣٢٥، وابن أبي شيبة: (١٤١/١)، وأحمد: (٣/١٥، ٣٦، ٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١١/١)، والدارقطني: (٣١/١). والبغوي =

(أو انفصل غير متغير (قبل زوالها) أي: النجاسة، كالمفصل من السادسة فما دون (وهو يسير، فنجس) لأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها. أشبه ما لو وردت عليه.

(وإن انفصل) القليل (غير متغير بعد زوالها) أي: النجاسة كالمفصل (عن محل طهر، أرضاً كان) المحل (أو غيرها فطهور، إن كان قَلَّتَيْنِ) فأكثر لقوله - عليه السلام - : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(١). وعدم سلب

= في شرح السنة (٦١ / ٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه دون زيادة إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٣ / ١): وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم. انتهى. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود في الطهارة باب ٣٥، حديث ٦٨، والترمذي في الطهارة باب ٤٨، حديث ٦٥، والنسائي في المياه، باب ١، حديث ٣٢٤، وابن أبي شيبة (١ / ١٤٣)، والدارمي في الطهارة، باب ٥٦، حديث ٧٤٠، والحاكم (١ / ١٥٩). وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي (١ / ١٦٧، ١٨٨).

ومن حديث ثوبان رضي الله عنه رواه الدارقطني (١ / ٢٨) بلفظ: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه»، قال الحافظ في التلخيص الحبير (١ / ١٥): وفيه رشدين بن سعد، وهو متروك.

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب ٣٣، حديث ٦٣، والترمذي في الطهارة، باب ٥٠، حديث ٦٧، والنسائي في الطهارة، باب ٢، حديث ٣٢٧، وابن ماجه في الطهارة، باب ٧٥، حديث ٥١٧، وابن أبي شيبة: (١ / ١٤٤)، وأحمد: (٢ / ٣، ٢٧، ٣٨)، والدارمي في الطهارة، باب ٥٥، حديث ٧٣٨، وابن خزيمة: (١ / ٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١ / ١٥)، وابن حبان «الإحسان» (٤ / ٥٧، ٦٣)، حديث ١٢٤٩، ١٢٥٣، والدارقطني: (١ / ١٣، ٢٤)، والحاكم: (١ / ١٣٢، ١٣٤)، والبيهقي: (١ / ٢٦٠، ٢٦١)، والبعثي في «شرح السنة» حديث ٢٨٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الحاكم: صحيح =

الطهورية أولى (وإلا أي: وإن كان دون قلتين (فطاهر) لأن النبي ﷺ «أمر أن يُصَبَّ على بول الأعرابيِّ ذُنُوبٌ من ماءٍ» متفق عليه^(١)، ولولا أنه يطهر لكان تكثيراً للنجاسة.

ولا فرق بين أن تنشف أعيان البول أو لا؛ لأنه - عليه السلام - لم يفرق بين نشافه وعدمه. والظاهر أنه إنما أمر عقب البول، ذكره في «الشرح».

وغير الأرض يقاس عليها، ولأنه بعض المتصل، وهو طاهر بالإجماع. (وإن خلت امرأة) مكلفة (ولو كافرة) حرة أو أمة (لا) إن خلت به (مميّزة) أو مراهقة (أو خنثى مشكل) لاحتمال أن يكون رجلاً (بماء) متعلق بخلت (لا) إن خلت (بتراب تيممت به) فلا تؤثر خلوتها به لعدم النص (دون قلتين) صفة لماء (لطهارة كاملة) لا لبعض طهارة (عن حدث) أصغر أو أكبر (لا) عن (خبث، وشرب، وطهر، مستحب، فطهور) لأنه لم يوجد ما يسلبه ذلك، فوجب بقاؤه على ما كان عليه.

(ولا يرفع حدث رجل) لأن النبي ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجلُ بفضلِ طهورِ المرأة» رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان^(٢).

= على شرط الشيخين . . . ، ووافقه الذهبي . وللعلماء كلام كثير حول حديث القلتين .

انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/٥٦)، والتلخيص الحبير (١/١٧).

(١) تقدم تخريجه: ص/٤٤ تعليق/١.

(٢) الترمذي في الطهارة، باب ٣٤، حديث ٦٤، وقال: هذا حديث حسن. وابن حبان

«الإحسان» (٤/٧١) حديث ١٢٦٠.

ورواه أبو داود في الطهارة، باب ٤٠، حديث ٨٢، والنسائي في المياه باب ١١،

حديث ٣٤٢، وابن ماجه في الطهارة، باب ٣٤، حديث ٣٧٣، وابن أبي شيبة:

(١/٣٣)، والإمام أحمد: (٤/٢١٣)، (٥/٦٦)، والدارقطني: (١/٥٣)،

والبيهقي: (١/١٩٢، ١٩٣) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه.

وأما حديث مسلم: «كان رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»^(١) فمحمول على أنها لم تخل به، كما أن الأول محمول على ما إذا خلت به، جمعاً بين الأحاديث. أشار إليه ابن المنجا^(٢). ووجه الجمع قول عبد الله بن سرجس: «توضأ أنت ههنا، وهي ههنا، فإذا خلت به فلا تقربته»^(٣) رواه الأثرم.

"تنبيه" عبارة «المقنع» وغيره: ولا يجوز للرجل الطهارة به، فعمومه يتناول الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر، والوضوء والغسل المستحبين، وغسل الميت.

(و) لا يرفع أيضاً ما خلت به المرأة حدث (خثى مشكل) احتياطاً

(١) صحيح مسلم الحيض، حديث ٣٢٣.

(٢) والرواية الثانية عن الإمام أحمد يجوز الوضوء بفضل ظهور المرأة. وبه قال الأئمة الثلاثة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله تعالى - فعلى هذا القول يكون النهي محمولاً على التنزيه. انظر: الاختيارات لابن تيمية ص/٨، وتهذيب السنن (١/٨٢).

(٣) ورواه أبو عبيد في الطهور ص/٢٥٨ بلفظ: «لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد فإن خلت به فلا تقربه»، وبنحوه رواه الدارقطني (١/١١٦، ١١٧)، والبيهقي في السنن (١/١٩٢).

ورواه ابن ماجه بنحوه في الطهارة. باب ٣٤، حديث ٣٧٤، وأبو يعلى (٣/١٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٤)، والدارقطني (١/١١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٩٢). عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه مرفوعاً قال الدارقطني: موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/١٩٣): وبلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عبدالله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ.

لا احتمال أن يكون رجلاً.

فإن قلت: فهلا أثرت خلوة الخنثى به احتياطاً لاحتمال أن يكون امرأة؟ قلت: لا نمنع بالاحتمال، كما لا ننجس بالشك. وهنا المنع تحقق بالنسبة إلى الرجل، والخنثى يحتمل أن يكون رجلاً، فمنعناه منه كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة.

(تعبداً) أي: المنع للرجل والخنثى من ذلك لأجل التعبد، لما تقدم من الحديث مع عدم عقل المعنى فيه. فليس معللاً بوهم النجاسة ولا غيره.

(ولها) أي: للمرأة التي خلت بالماء الطهارة به، (ولامرأة أخرى) غيرها الطهارة به، (ولصبي) مميز أو مراهق (الطهارة به من حدث وخبث، ولرجل الطهارة به من خبث). قلت: وغسل ذكره وأنثيه إذا خرج منه المذي ولم يصبهما، لمفهوم الحديث السابق، مع عدم عقل معناه، فلم يُقس عليه. وإذا لم يجد الرجل غير ما خلت به المكلفة استعمله ثم تيمم. كما تقدم فيما غمست فيه يد القائم من نوم الليل وأولى، كما أشار إليه في «المتهى».

(ولها) أي: المرأة (الطهارة بماء خلا به) الرجل ولو قليلاً لعموم الأدلة.

(وتزول الخلوة إذا شاهدا عند الاستعمال، أو شاركها فيه زوجها أو من تزول به خلوة النكاح). قلت: وظاهره ولو أعمى (من رجل أو امرأة أو مميز. ولو كان المشاهد) لها (كافراً) من رجل أو امرأة أو مميز. (وتأتي) خلوة النكاح فيما يقرر الصداق.

(ولا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته) من إناء واحد، (أو) أن يغتسلا من إناء واحد) لما تقدم من أنه ﷺ «اغْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِيهِمَا فِيهِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَبْقِ لِي»^(١).

(١) تقدم تخريجه ص / ٥١ تعليق رقم ١.

(وجميع المياه المعتصرة من النباتات الطاهرة وكل طاهر) من الأقسام السابقة وغيرها (يجوز شربه، والطبخ به، والعجن به، (ونحوه) كالتبريد به، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾^(١). (ولا يصح استعماله في رفع الحدث و) لا في (إزالة النجس ولا في طهارة مندوبة) لأنه غير مطهر.

(والماء النجس لا يجوز استعماله بحال) لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٢). والنجس خبيث (إلا لضرورة لقمة غص بها، وليس عنده طهور ولا طاهر) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣) (أول) ضرورة من (عطش معصوم من آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل) كالإبل والبقر، (أو لا) كالحمز، والبغال، (ولكن لا تحلب) ذات اللبن إذا سقيت النجس (قريباً). قلت: بل بعد أن تسقى طاهراً يستهلك النجس، كما في الزرع إذا سمد بنجس، (أو لظفي حريق متلف) لدفع ضرورة^(٤).

(ويجوز بلّ التراب به) أي: بالماء النجس (وجعله) أي: التراب (طيناً) يطين به ما لا يصلح عليه؛ لأنه لا يتعدى تنجيسه. ولا يجوز أن يطين به نحو مسجد.

(ومتى تغير الماء) الطهور قليلاً كان أو كثيراً (بطاهر ثم زال تغيره) بنفسه أو ضم شيء إليه (عادت طهوريته)؛ لأن السلب للتغير وقد زال، فعاد إلى أصله. وإن زال تغير بعضه عادت طهورية ما زال تغيره، (فإن تغير به بعضه فما لم يتغير) منه (طهور) على أصله لعدم ما يزيله عنه.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٤) في (ح) و (ذ): ضرر.

فصل

القسم (الثالث) من أقسام المياه (نجس) بفتح الجيم وكسرهما وضمها وسكونها، وهو لغة: المستقذر ضد الطاهر^(١)، يقال: نجس ينجس كعلم يعلم وشرف يشرف (وهو) هنا (ما تغير بنجاسة) قليلاً كان أو كثيراً، وسواء قل التغير أو كثر (في غير محل التطهير) فينجس إجماعاً حكاه ابن المنذر^(٢).

(و) المتغير بنجاسة (في محله) أي: محل التطهير (طهور إن كان) الماء (وارداً) على محل التطهير لضرورة التطهير. إذ لو قلنا ينجس بمجرد الملاقاة لم يمكن تطهير نجس بماء قليل.

فإن كان الماء موروداً، بأن غمس المتنجس في الماء القليل، تنجس بمجرد الملاقاة، وإن كان الماء كثيراً وتغير تنجس وإلا فلا.

(فإن تغير بعضه) أي: بعض الماء الكثير (فالتغير نجس) للتغير، (وما لم يتغير منه فـ) هو (طهور إن كان كثيراً) لخبر القلتين. قال في المغني: إذا كان الماء كثيراً فوقع في جانب منه نجاسة فتغير بها نظرت فيما لم يتغير، فإن نقص عن القلتين فالجميع نجس؛ لأن المتغير نجس بالتغير، والباقي ينجس بالملاقاة انتهى.

وإذا كان الماء قلتين فقط وغيرت النجاسة منه قدرًا يعفى عنه في نقص القلتين كالرطل والرطلين فالباقي طهور لأنه قلتان.

(وله استعماله) أي: ما لا ينجس إلا بالتغير (ولو مع قيام النجاسة فيه)

(١) في (ذ): ضد الطاهر، وهو لغة المستقذر.

(٢) الإجماع ص/ ٣٣

أي: في الماء الكثير (وبينه وبينها) أي: النجاسة (قليل)؛ لأن تباعد الأقطار وتقاربها لا عبرة به، إنما العبرة بكون غير المتغير كثيراً أو قليلاً. ويحكم بطهارة الملاصق للنجاسة إذا كان الماء كثيراً (وإلا) أي: وإن لم يكن الذي لم يتغير بالنجاسة كثيراً (فهو) (نجس) لملاقاته النجاسة، (فإن لم يتغير الماء الذي خالطته^(١) النجاسة وهو يسير) فهو (نجس) لحديث ابن عمر قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْقَلَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ» وفي رواية: «لَمْ يَحْمَلْ الْخَبَثَ» رواه الخمسة والحاكم^(٢) وقال على شرط الشيخين ولفظه لأحمد، وسئل عنه ابن معين، فقال: إسناده جيد، وصححه الطحاوي. قال الخطابي^(٣): ويكفي شاهداً على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه، ولأنه عليه السلام أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب^(٤) ولم يعتبر التغير، وعنه: لا ينجس إلا بالتغير. اختاره ابن عقيل، وابن المني، والشيخ تقي الدين، وفاقاً لمالك^(٥)، لحديث بثر بضاعة^(٦) صححه أحمد وحسنه الترمذي^(٧). ويعضده حديث أبي أمامة

(١) في (ح) و (ذ): خالطه.

(٢) تقدم تخريجه ص / ٦٠ تعليق رقم ١.

(٣) معالم السنن (١ / ٤٨).

(٤) رواه مسلم في الطهارة حديث ٢٧٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار».

(٥) المقدمات الممهدة (١ / ٨٦)، عقد الجواهر (١ / ٨)، الذخيرة للقرافي (١ / ٧٣).

(٦) بضم الباء وكسرهما لغتان مشهورتان ذكرهما ابن فارس في «المجمل» [١ / ١٢٧]، والجوهري [الصحاح ٣ / ١١٨٧]، وغيرهما قال النووي: والضم أفصح وأشهر، وهي بالمدينة بديار بني ساعدة، ذكره النووي في «التهذيب» [١ / ٣٦] (ش).

(٧) رواه أحمد (٣ / ١٥، ٣٦، ٨٦)، والترمذي في الطهارة باب ٤٩، حديث ٦٦، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وتقدم تخريجه مفصلاً ص / ٥٩ تعليق ١.

مرفوعاً: «الماء لا ينجسه شيءٌ إلا ما غلبَ على ريحِهِ وطعمِهِ ولونه» رواه ابن ماجه والدارقطني^(١). وجوابه: حمل المطلق على المقيد، فينجس القليل بمجرد الملاقاة (ولو كانت النجاسة لا يدركها الطرف) أي: البصر كالتي بأرجل الذباب خلافاً لعيون المسائل، وسواء (مضى زمن تسري فيه) النجاسة (أم لا)؛ لأن نجاسته بالملاقاة لا بالاستهلاك.

(وما انتضح من) ماء (قليل لسقوطها) أي: النجاسة (فيه نجس) لأنه بعض المتصل بالنجاسة. وعلم منه أن ما انتضح من كثير طهور.

(والماء الجاري كالراكد) خلافاً لأبي حنيفة^(٢) (إن بلغ مجموعه) أي: الجاري (قلتين دفع) عن نفسه (النجاسة إن لم تغيره)، وإن لم يبلغ قلتين تنجس مجموعه بمجرد الملاقاة، لعموم ما سبق (فلا اعتبار بالجرية) وهي ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها، ويمنة ويسرة.

وقال الموفق: وما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها.

وعنه: كل جرية من جار كمنفرد. فمتى امتدت نجاسة بجار فكل جرية نجاسة مفردة. فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة. إذ لو فرضنا كلباً في جانب نهر، وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته فينجس. وما يحاذي الكلب يبلغ قللاً فلا ينجس. وهذا ظاهر الفساد، والتفريع على الأول.

(فلو غمس الإناء) المتنجس (في ماء جار فهي غسلة واحدة ولو مر عليه جريات) كما لو حركه في الماء الراكد الكثير.

(وكذا لو كان) المتنجس (ثوباً ونحوه) مما يتشرب النجاسة (وعصره

(١) مقدمة تخريجه ص/ ٥٩ تعليق ١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧١)، البناية في شرح الهداية (١/ ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٨).

عقب كل جرية) كما لو عصره في الماء الراكد فغسلة يبني عليها .
(ولو انغمس فيه) أي: في الماء الجاري (المحدث حدثاً أصغر
للوضوء لم يرتفع حدثه، حتى يخرج مرتباً، نصّاً كالراكد، ولو مر عليه
أربع جريات).

(ولو حلف لا يقف فيه) أي: في هذا الماء وهو جار (فوقف) فيه
(حش) هكذا في «القواعد الفقهية»^(١) ويأتي في باب التأويل في الحلف، لا
يحث بلانية، ولا قصد، ولا سبب .

(وينجس كل مائع) قليلاً كان أو كثيراً (كزيت، وسمن، ولبن) وخل،
وعسل بملاقة نجاسة - ولو معفواً عنها - لحديث الفأرة تموت في السمن^(٢) .
وعنه: حكمه كالماء وفاقاً لأبي حنيفة^(٣) .

(و) ينجس (كل طاهر كماء ورد، ونحوه) من المستخرج بالعلاج
(بملاقة نجاسة ولو معفواً عنها) كسير الدم (وإن كان كثيراً) قياساً على
السمن .

(وإن وقعت) نجاسة (في مستعمل في رفع حدث أو) وقعت (في طاهر
غيره من الماء) كالمستعمل في غسل ميت أو غسل يدي قائم من نوم ليل،

(١) ص / ٤ .

(٢) رواه البخاري في الوضوء باب ٦٧، حديث ٢٣٥ و ٢٣٦ وفي الذبائح والصيد باب
٣٤، حديث ٥٥٣٨ و ٥٥٣٩ و ٥٥٤٠ من حديث ميمونة رضي الله عنها .ورواه أبو داود في الأطعمة باب ٤٨، حديث ٣٨٤٢، وعبد الرزاق (١ / ٨٤)، وأحمد
(٢ / ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠)، وابن حبان «الإحسان» (٤ / ٢٣٧ - ٢٣٨)،
حديث ١٣٩٣ - ١٣٩٤)، والبيهقي (٩ / ٣٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .(٣) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٨٣، ٨٤)، وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف
ص / ٣٢ .

وكالطهور الذي تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بظاهر (لم ينجس كثيرهما بدون تغير كالطهور) قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب المنصوص، وقدمه في «المغني» وشرح ابن رزين وابن عبيدان، وصححه ابن منجى في نهايته، وغيرهم. ويحتمل أن ينجس، وقدمه في «الرعاية الكبرى» وقال عن الأول: فيه نظر. وهو كما قال. وأطلقهما في «الشرح»، وابن تميم انتهى، وقطع بالثاني في «التنقيح» وتبعه في «المنتهى».

- ووجه الأول: عموم حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١) وجوابه: أنه غير مطهر؛ فأشبهه الخل.

(إلا أن تكون النجاسة بول آدمي) كبيراً أو صغيراً^(٢). وظاهره ولو لم يأكل الطعام (أو عذرتة المائعة أو الرطبة أو يابسة فذابت نصاً وأمكن نزحه) أي: الكثير الطهور أو الطاهر من الماء على ما ذكره (بلا مشقة) عظيمة في نزحه (فينجس) نص عليه في رواية صالح، والمروذي، وأبي طالب، واختارها الخرقى، والشريف، والقاضي، وابن عبدوس، وأكثر شيوخ أصحابنا؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» هذا لفظ البخاري^(٣)، وقال مسلم^(٤): «ثم يغتسل منه» وهذا يتناول القليل والكثير. وهو خاص في البول. وخبر القلتين محمول على بقية النجاسات. فحصل الجمع بينهما، والعذرة المائعة كالبول بل أفحش، والرطبة، واليابسة، إذا ذابت كذلك. وفي «الشرح» و«المبدع»: والأولى

(١) تقدم تخريجه ص / ٦٠ تعليقاً.

(٢) في (ح) و (ذ): كبير أو صغير.

(٣) صحيح البخاري الوضوء، باب ٦٨، حديث ٢٣٩.

(٤) صحيح مسلم الطهارة، حديث ٢٨٢.

التفريق بين الرطوبة والمائعة (وعنه : لا ينجس) الكثير ببول الأدمي ولا عذرتة إن لم يتغير (وعليه جماهير) الأصحاب (المتأخرين ، وهو المذهب عندهم) اختارها أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وقدمها السامري ، وفي «المحرر»^(١) وغيرهم لخبر القلتين . ولأن نجاسة الأدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب ، وهو لا ينجس القلتين ، فهذا أولى . وخبر أبي هريرة «لا يبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» إلى آخره لا بد من تخصيصه ، فتخصيصه بخبر القلتين أولى . وعلم منه أن ما يشق نزحه كمصانع طريق مكة لا ينجس بالبول ولا بغيره حتى يتغير .

(وإذا انضم حسب الإمكان) بفتح الحاء والسين (عرفاً ، ولو لم يتصل الصب ، إلى ماء نجس ، ماء طهور كثير) طهره أي : صيره طهوراً ؛ لأن الكثير يدفع النجاسة عن نفسه و عما اتصل به ، ولا ينجس إلا بالتغير . وعلم منه أنه لا يطهر بإضافة يسير ولو زال به التغير ؛ لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فكذا عن غيره ، خلافاً لصاحب «المستوعب» .

(أو جرى إليه) أي : إلى الماء النجس ماء طهور كثير (من ساقية أو نبع) بفتح الباء أي : الماء الطهور (فيه) أي : في الماء المتنجس (طهره أي : صار) المتنجس (طهوراً إن لم يبق فيه تغير) قليلاً كان أو كثيراً (إن كان متنجساً بغير بول أدمي أو عذرتة) لأن المتصل يدفع تلك النجاسة عن نفسه فدفعها عن غيره . فإن كان متغيراً لم يطهر حتى يزول تغيره .

(وإن كان) تنجس (بأحدهما) أي : ببول الأدمي أو عذرتة (ولم يتغير) بأن لم يشق نزحه (فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه) بناء على قول أكثر المتقدمين والمتوسطين . وأما على قول المتأخرين ، فظاهر مما تقدم .

(وإن تغير) الماء ببول الأدمي أو عذرتة (وكان مما يشق نزحه فتطهيره

(١) في (ح) و (ذ) : وقدمها السامري في «المحرر» .

بإضافة ما يشق نزحه مع زوال التغيير)؛ لأن علة التنجس^(١): التغيير، وقد زال .
 (أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه) مع زوال التغيير، قلّ المنزوح أو كثر.
 قال ابن عبد القوي في «مجمع البحرين»: تطهير الماء بالنزح لا يزيد على تحريكه؛ لأن التنقيص والتقليل ينافي ما اعتبره الشرع في دفع النجاسة من الكثرة.

(أو بزوال تغييره بمكثه) كالخمرة تنقلب خلاً.

(وإن كان) المتنجس ببول الأدمي أو عذرته (مما لا يشق نزحه ف) تطهيره
 (بإضافة ما يشق نزحه عرفاً، كمصانع طريق مكة، مع زوال تغييره إن كان)
 فيه تغير لما تقدم.

(والمنزوح طهور ما لم يكن متغيراً، أو تكن عين النجاسة فيه) حيث
 زال التغيير به، وبقي بعده قلتان، لأنه بعض الباقي بعده؛ فكان طهوراً كالذي
 انفصل منه، وإنما كان المنفصل من غسل النجاسة بعد طهارة المحل طاهراً
 لأنهم جعلوا للمنفصل عن المحل حكم الماء الباقي في المحل. وإذا حكم
 بطهارة المحل كان البلب الباقي في المحل طاهراً، فكذا المنفصل منه، لأنه
 بعضه.

وإن كان المنزوح متغيراً، أو كانت عين النجاسة فيه - وهو دون القلتين -
 فنجس. قال ابن قندس: والمراد آخر ما نزح من الماء، وزال معه التغيير، ولم
 يضاف إلى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغيير بنزحه.

(ولا يجب غسل جوانب بشر) ضيقة كانت أو واسعة (نزحت) لنجاسة
 حصلت بها (و) لا غسل (أرضها) للحرج والمشقة، بخلاف رأسها. قلت:
 ظاهر كلامهم يجب غسل آلة النزح، لكن مقتضى قولهم: «المنزوح طهور»

(١) في (ح) و(ذ): التنجيس.

كما تقدم؛ أن الآلة لا يعتبر فيها ذلك للخرج؛ وإلا لنبهوا عليه. والله أعلم.

(وإن كان الماء النجس كثيراً فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير صار طهوراً إن كان متنجساً بغير البول والعدرة - على ما تقدم - ولم يكن مجتمعاً من) ماء (متنجس، كل ماء)^(١) من المياه التي جمعت (دون قلتين، كاجتماع قلة نجسة إلى مثلها) فإذا لم يكن كذلك، طهر لزوال علة النجاسة وهي التغير، كما لو أضيف إليه ماء كثير وزال به تغيره.

(فإن كان) مجتمعاً من متنجس كل منه دون قلتين (ف) هو (نجس) ولو زال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير، ولا يطهر إلا بإضافة كثير (وككمالهما) أي: القلتين (بيول أو نجاسة أخرى) غير البول فإنه لا يطهر إلا بإضافة كثير (وكذا إن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان ولا تغير فكله نجس) لأن الطهور دون القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه، فكذا عن غيره، بل أولى.

(وتطهيره في هذه الصورة هو وما) نجس قليلاً كان أو كثيراً (كوثر بماء يسير بالإضافة) أي: بإضافة ما يدفع تلك النجاسة لو وقعت فيه ابتداء عن نفسه (فقط) أي: دون إضافة يسير، ودون زوال التغير بنفسه أو بنزح.

(وإن كوثر) هذا الماء المذكور (بماء يسير) لم يطهر (أو كان) المتنجس (كثيراً فأضيف إليه ذلك) أي: ماء يسير (أو) أضيف إليه (غير الماء) من تراب أو نحوه (لم يطهر) بذلك؛ لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فغيره أولى.

(١) في (ذ): متنجس كماء.

فصل

و(الكثير قلتان فصاعداً) لأن خبر القلتين دل بمنطوقه على دفعهما النجاسة عن أنفسهما، وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما. فلذلك جعلناهما حداً للكثير، وهما تثنية قلة. وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا. ومنه: قلة الجبل. والمراد هنا الحجرة الكبيرة، وسميت قلة لارتفاعها وعلوها، أو لأن الرجل العظيم يقلها بيده أي: يرفعها، والتحديد وقع بقلال «هجر» قرية كانت قرب المدينة، لما روى الخطابي بإسناده إلى ابن جريج عن النبي ﷺ مرسلًا: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجَرَ»^(١) وفي حديث الإسراء: «ثُمَّ رَفَعْتُ لِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ» رواه البخاري^(٢)، ولأنها مشهورة الصفة معلومة المقدار، لا تختلف كالصيعان (واليسير دونهما) أي: دون القلتين.

(وهما) أي: القلتان (خمسمائة رطل عراقي) لقول عبد الملك بن جريج: رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً. والاحتياط

(١) «معالم السنن» (١/٣٥).

ورواه الدارقطني: (١/٢٤) من طريق ابن جريج مرسلًا، ولم ترد هذه الزيادة مرفوعة إلا من طريق المغيرة بن سقلاب بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه ابن عدي في ترجمة المغيرة (٦/٢٣٥٨)، وقال: لا يتابع على عامة حديثه. وقال الحافظ في «التلخيص»: (١/٢٩): منكر الحديث. وأشار إلى عدم صحة الحديث بهذه الزيادة. وتقدم تخريجه: ص/٦٠ تعليقاً مرفوعاً دون زيادة «بقلال هجر».

(٢) من حديث مالك بن صعصعة مطولاً في مناقب الأنصار، باب ٤٢، حديث

إثبات الشيء وجعله نصفاً، لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء مُنكّر، فيكون مجموعهما خمس قرب بقرب الحجاز، والقربة تسع مائة رطل عراقية باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب (تقريباً). فيعفى عن نقص يسير كرطل أو رطلين) عراقية؛ لأن الشيء إنما جعل نصفاً احتياطاً، والغالب استعماله فيما دون النصف. قال في «الشرح»: فعلى هذا من وجد نجاسة في ماء فغلب على ظنه أنه مقارب للقلتين تَوْضُحاً منه، وإلا فلا.

(و) القلتان (أربعمائة) رطل (وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه) أي: الرطل المصري (من البلدان) كالمدينة ومكة (و) القلتان (مائة وسبعة أرطال وسُبع رطل دمشقي وما وافقه) من البلدان كصيدا، وعكة، وصفد (وتسعة وثمانون رطلاً وسُبعاً رطل حلبي وما وافقه) كالبيروتي (وثمانون رطلاً وسبعاً رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه) كالنابلسي (وأحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل بعلي وما وافقه في وزنه) من البلاد. (ومساحتهما) أي: القلتين (مربعاً ذراع وربع طولاً، وذراع وربع عرضاً، وذراع وربع عمقاً) نبي مستوي من الأرض ونحوها (و) مساحتهما (مدوراً ذراع طولاً، وذراعان ونصف عمقاً. والمراد) بالذراع فيما تقدم (ذراع اليد) أي: يد الآدمي المعتدل، وهو أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة. قال القموي الشافعي: وذكر عن الشافعي أنه شبران، وهو تقريب^(١). زاد غيره: والشبر ثلاث قبضات، والقبضة أربع أصابع، والأصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض. قال في «التنقيح»: حررت ذلك، فيسع كل قيراط عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي انتهى. والمراد كل قيراط من الذراع من المربع.

(١) في (ح): وهو قريب.

وذلك بأن تضرب البسط في البسط، والمخرج في المخرج، وتقسم حاصل البسط على حاصل المخرج، يخرج ذرعه، فتحفظ قراريطه، وتقسم عليها الخمسمائة، فبسط الذراع والرابع خمسة. وقد تكرر ثلاثاً طولاً وعرضاً وعمقاً. فإذا ضربت خمسة في خمسة والخارج في خمسة بلغ مائة وخمسة وعشرين. والمخرج أربعة، وقد تكرر أيضاً ثلاثاً. فإذا ضربته كما تقدم، بلغ أربعة وستين - وهي سهام الذراع - فتقسم عليها الحاصل الأول يخرج ذراع وسبعة أثمان ذراع وخمسة أثمان ثمن ذراع. فإذا بسطت ذلك قراريط، وجدته سبعة وأربعين قيراطاً إلا ثمن قيراط. فاقسم عليها الخمسمائة يخرج ما ذكر^(١). وبذلك يتضح لك عدم اتجاه اعتراض المصنف على المنقح في «حاشية التنقيح».

(والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم) والرطل البعلي تسعمائة درهم، والقدسي ثمانمائة درهم، والحلبي سبعمائة درهم وعشرون درهماً، والدمشقي ستمائة درهم، والمصري مائة درهم وأربعة وأربعون درهماً، وكل رطل اثنا عشرة أوقية، لا تختلف في سائر البلاد، وأوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وأوقية المصري اثنا عشر درهماً، وأوقية الدمشقي خمسون درهماً، وأوقية الحلبي ستون درهماً، وأوقية القدسي ستة وستون درهماً، وثلاثا درهم، وأوقية البعلي خمسة وسبعون درهماً (وهو) أي: الرطل العراقي (سبع القدسي وثمان سبعة) لأن سبع القدسي

(١) هذا معنى كلامه في «شرح المنتهى» ووجهه شيخنا عبد الرحمن البهوتي على نسخته من «التنقيح» بأن ذراع اليد بالنسبة إلى الذراع الن هو أربعة وعشرون قيراطاً ثمانية عشر قيراطاً وثلاثة أرباع قيراط مجموع الذراعين ونصف ستة وأربعون قيراطاً قيراط من قراريط الذراع، وإذا قسمت الخمسمائة رطل على ستة وأربعين وسبعة أثمان خرج لكل قيراط عشرة أرباع رطل، والله أعلم. قلت: وفيه شيء يعلم مما يأتي في القصر. (ش).

مائة وأربعة عشر درهماً وسبعاً درهم (وسبع الحلبي وربع سبعة) لأن سبعة،
مائة ودرهمان وستة أسباع درهم (وسبع الدمشقي ونصف سبعة) لأن سبعة
خمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم (وستة أسباع المصري وربع
سبعة) لأن سبعة عشرون درهماً وأربعة أسباع درهم (وسبع البعلبي).
(وهو) أي: الرطل العراقي (بالمثاقيل تسعون مثقالاً).

(ومجموع القلتين بالدرهم أربعة وستون ألفاً ومائتان وخمسة وثمانون
درهماً وخمسة أسباع درهم) إسلامي، لأنه المراد حيث أطلق (فإذا أردت
معرفة القلتين بأي رطل فاعرف عدد دراهمه) أي: دراهم ذلك الرطل الذي
أردت معرفة القلتين به (ثم اطرحه) أي: عدد دراهمه (من دراهم القلتين مرة
بعد أخرى حتى لا يبقى منها) أي: من دراهم القلتين (شيء) أو يبقى أقل من
دراهم الرطل (واحفظ الأبطال المطروحة فما كان) أي: وجد من عدد
الطرحات (فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به) إن لم يبق شيء من
دراهم الرطل (وإن بقي) من دراهم القلتين (أقل من) دراهم الـ (رطل) الذي
طرحت به (فانسبه منه ثم اجمعه إلى المحفوظ) فما كان فهو مقدار القلتين.

فصل

(وإن شك في نجاسة ماء أو غيره) كثوب أو إناء (ولو) كان الشك في نجاسته (مع تغير) الماء بنى على أصله، لحديث: «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(١). والتغير يحتمل أن يكون بمكثه أو نحوه (أو) شك في (طهارته) وقد يتقن نجاسته قبل ذلك (بنى على أصله) الذي كان متيقناً قبل طروء الشك. لأن الشيء إذا كان على حال، فانتقاله عنها، يفتقر إلى عدمها ووجود الأخرى. وبقاؤها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء، فيكون أيسر من الحدوث وأكثر، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.

(ولا يلزمه السؤال) عما لم يتيقن نجاسته، لأن الأصل طهارته.

(ويلزم من عَلِمَ التنجيس)^(٢) إعلام من أراد استعماله) في طهارة أو شرب أو غيره (إن شرطت إزالتها) أي: تلك النجاسة (للصلاة) لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فيجب بشروطه^(٣). ومفهوم كلامه إن لم تشتط إزالتها للصلاة، كيسير الدم وما تنجس به لم يجب إعلامه؛ لأن عبادته لا تفسد باستعماله في غير طهارة، وهذا أحد احتمالات ثلاثة أطلقها في «الفروع»، وضعفه في «تصحيح الفروع» وصوب أنه يلزمه مطلقاً، وقال: قدمه في «الرعاية الكبرى» انتهى. وهو ظاهر ما قطع به في «المنتهى».

(وإن احتمل تغير الماء بشيء فيه) أي: الماء (من نجس أو غيره عمل

(١) تقدم تخريجه ص / ٤١ تعليق رقم ١ .

(٢) في (ح) و (ذ): النجس .

(٣) وهو الأمن من الضرر. (ش).

به) أي: بذلك الاحتمال؛ لأن ما حصل في الماء وأمكن تغير الماء به سبب، فيحال الحكم عليه، والأصل عدم ما سواه. وإن لم يحتمل تغير الماء بما وقع فيه لكثرة الماء وقلة الساقط فيه لم يؤثر؛ لأنه لا يصلح هنا سبباً، أشبه ما لو لم يقع فيه شيء.

ولو كان بثر الماء ملاصقاً لبثر فيها بول، أو غيره من النجاسات، وشك في وصوله إلى الماء، فالماء طاهر بالأصل. وإن أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البثر النجسة نفطاً فإن وجد رائحته في الماء علم وصوله إليه وإلا فلا.

وإن وجدته متغيراً تغيراً يصلح أن يكون منها، ولم يعلم له سبب آخر فهو نجس لما سبق. ولو وجد متغيراً في غير هذه الصورة، ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر. وإن غلب على ظنه نجاسته، ذكره في «الشرح».

(وإن احتملها) أي: التغير بالطاهر والنجس (فهو طاهر) أي: مطهر، استصحاباً للأصل، لعدم تحقق خروجه عنه.

وإذا كان الماء قلتين وفيه نجاسة فغرف منه بإناء فالذي في الإناء طاهر والباقي نجس، إن كان الإناء كبيراً يخرج منه عن التقريب. وإن ارتفعت النجاسة في الدلو فالماء الذي في الإناء نجس، والباقي طاهر. هذا معنى كلام ابن عقيل.

(وإن أخبره عدل مكلف، ولو) كان (امرأة، وقتاً) الواو بمعنى أو (ولو) كان المخبر (مستور الحال) لأنه خبر لا شهادة (أو) كان (ضريراً لأن للضرير طريقاً إلى العلم بذلك) أي: بالنجاسة (بالخبر والحس) أي: بأن يكون أخبره عدل بنجاسته، أو أحس بنجاسته بحاسة غير البصر (لا) إن أخبره (كافر وفاسق) ظاهر الفسق (ومجنون وغير بالغ) ولو مميزاً (بنجاسته) أي: الماء أو

غيره (قبل) أي: وجب عليه قبول خبره، والعمل به، فيكف عن استعماله لعلمه بنجاسته (إن عين) المخبر (السبب) فإن لم يعينه لم يلزمه قبوله، لجواز أن يكون نجساً عند المخبر دون المخبر، لاختلاف الناس في سبب نجاسة الماء. وقد يكون إخباره بنجاسته على وجه التوهم كالوسواس؛ فلذلك اعتبر التعيين. وإن كان المخبر فقيهاً موافقاً، كما نقل عن إمامنا التقي الفتوحى. ولا يلزم السؤال عن السبب، قدمه في «الفائق».

قلت: وكذا إذا أخبره بما يسلبه الطهورية مع بقاء الطهارة، فيعمل المخبر بمذهبه فيه.

(فإن أخبره) العدل المكلف (أن كلباً ولغ) من باب نفع، أي: شرب بأطراف لسانه (في هذا الإناء ولم يبلغ في هذا) الإناء (وقال) عدل مكلف (آخر) أي: غير الأول: (لم يبلغ في الأول، وإنما ولغ في الثاني، قبل) المخبر وجوباً (قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي، ووجب اجتنابهما) أي: الإناءين (لأنه يمكن صدقهما لكونهما) أي: الولوغين (في وقتين) مختلفين اطلع كل واحد من العدلين على أحدهما دون الآخر.

(أو عينا كليين) بأن قال أحدهما: ولغ فيه هذا الكلب دون هذا الكلب، وعاكسه الآخر، فيقبل خبرهما ويكف عنهما؛ لأن كلا منهما مثبت لما نفاه الآخر، والمثبت مقدم؛ لأن معه زيادة علم.

(وإن عينا كلباً واحداً و) عينا (وقتاً لا يمكن شربه فيه منهما تعارضاً وسقط قولهما)؛ لأنه لا يمكن صدقهما، ولا مرجح لأحدهما، كاليستين إذا تعارضتا. (ويباح استعمال كل واحد منهما) لأن الأصل الطهارة ولم يثبت ما يرفعه (فإن قال أحدهما: شرب من هذا الإناء، وقال الآخر: لم يشرب) منه (قدم قول المثبت) لما سبق (إلا أن يكون) المثبت (لم يتحقق شربه، مثل

الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير) لرجحانه بالمشاهدة واستصحاباً لأصل الطهارة.

(وإن) علم نجاسة الماء الذي توضع منه و (شك هل كان وضوؤه قبل نجاسة الماء أو بعدها لم يعد) أي: لم تجب عليه الإعادة لأن الأصل الطهارة. قال في «الفروع»: لكن يقال: شك في القدر الزائد، كشكه مطلقاً. فيؤخذ من هذا: لا يلزمه أن يعيد إلا ما تيقنه بماء نجس، وهو متجه، كشكه في شرط العبادة بعد فراغها. وعلى هذا لا يغسل ثيابه وآنيته. ونص أحمد يلزمه انتهى. وإن علم أن النجاسة كانت قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد، لأن الأصل نقص الماء.

(وإن شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة) ولم تغيره (فهو نجس) لأن اليقين كونه دون القلتين (أو شك (في نجاسة عظم) وقع في ماء أو غيره (فهو طاهر) استصحاباً للأصل (أو شك (في) نجاسة (روثة) وقعت في ماء أو غيره (فطاهرة) لما تقدم. نقله حرب وغيره فيمن وطىء روثه، فرخص فيه إذا لم يعلم ماهي (أو شك (في جفاف نجاسة على ذباب أو غيره، فيحكم بعدم الجفاف) لأنه الأصل (أو شك (في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وجد، وفي بعض نسخ «الفروع»: وثم أي: هناك - وجد (بفيه رطوبة فلا ينجس) لأن الأصل عدم اللوغ.

(وإن أصابه ماء ميزاب ولا أماره) على نجاسته (كره سؤاله) عنه لقول عمر لصاحب الحوض: «لا تخبرنا»^(١) (فلا يلزم جوابه) وأوجه الأزجي إن

(١) رواه مالك في «الموطأ»: (٢٣/١)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٧٧/١)،
وتمامه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركبة فيهم عمرو بن العاص
رضي الله عنه حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: =

علم نجاسته؛ قال في «الإنصاف»: وهو الصواب.

(وإن اشتبه طهور مباح بنجس أو) اشتبه طهور مباح (بمحرم لم يتحر؛ ولو زاد عدد الطهور) أو المباح، خلافاً لأبي علي النجاد؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات، أو كان أحدهما بولاً؛ لأن البول لا مدخل له في التطهير (أو) أي: ولو كان (النجس غير بول) فلا يتحرى. وإذا علم النجس استحباب إراقته، ليزيل الشك عن نفسه (ووجب الكف عنهما) أي: المشتبهين احتياطاً للحظر (كمية) اشتبهت (بمذكاة لا ميتة في لحم مصر أو قرية) قال أحمد: أما شاتان لا يجوز التحري، فأما إذا كثرت فهذا غير هذا. ونقل الأثر أنه قيل له: فثلاثة؟ قال: لا أدري.

(ويتيمم) من عدم طهوراً غير المشتبه (من غير إعدامهما ولا خلطهما) خلافاً للخراقي، لأنه عادم للماء حكماً (لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر) بأن يكون الطهور قلتين فأكثر وعنده إناء يسعهما (لزم الخلط) ليتمكن به من الطهارة الواجبة.

(وإن علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا إعادة) كمن تيمم لعدم الماء ثم وجده بعد أن صلى. وعلم منه أنه إذا علم في الصلاة وجب القطع والطهارة

= يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض: لا نخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا.

قال النووي في المجموع (٢١٨/١): هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبدالرحمن، لكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب. قال يحيى بن معين: يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عمر باطل. وكذا قاله غير ابن معين. إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه.

والاستئفاف، وكذا الطواف .

(وإن توضأ من أحدهما فبان أنه الطهور لم يصح وضوءه) كما لو صلى قبل أن يعلم دخول الوقت فصادفه، وظاهره سواء تحرى أو لا، خلافاً لـ «الإنصاف»، حيث قال: من غير تحر. وعارضه في «شرح المنتهى» .

(ويلزم التحري لـ) حاجة (أكل وشرب) لأنه حال ضرورة (ولا يلزمه غسل فمه بعده) أي: بعد الأكل أو الشرب، إذا وجد طهوراً استصحاباً لأصل الطهارة، وكذا لو تطهر من أحدهما لا يلزمه غسل أعضائه وثيابه استصحاباً للأصل. وقال ابن حمدان: يجب، وعلم منه أنه لا يجوز أن يأكل أو يشرب بلا تحر.

(ولا يتحرى) من اشتبه عليه طاهر بنجس (مع وجود غير مشتبه) لعدم الحاجة إليه (وإن توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ما صلاه) من الفروض لبطلانه (حتى يتيقن براءته) ليخرج من العهدة بيقين .

(وما جرى من الماء على المقابر فطهور، إن لم تكن نبشت) للحكم بطهارتها إذن (وإن كانت) المقابر (قد قلب ترابها فإن كانت أتت عليها الأمطار طهرت، قاله في النظم) لأن إزالة النجاسة لا يعتبر لها النية، والأرض تطهر بالمكاثرة بالماء (وإلا) أي: وإن لم تكن أتت عليها الأمطار (فهو نجس إن تغير بها) أي: بالنجاسة لما تقدم (أو) لم يتغير، لكن (كان قليلاً) فينجس لملاقاته النجاسة .

قلت: مقتضى ما سبق أنه طاهر، لأنه وارد على محل التطهير فلا ينجس بالملاقاة، والمنفصل عن الأرض بعد زوال النجاسة طاهر، كما تقدم في القسم الثاني، فيحمل كلامه على ما إذا كانت عين النجاسة موجودة .

(وإن اشتبه طاهر بنجس غير الماء كالمائعات) من خل ولبن وعسل

(ونحوها حرم التحري بلا ضرورة) ويجوز معها، وحيث جاز التحري عند الضرورة ولم يظهر له شيء تناول من أحدهما للضرورة.

(وإن اشتبه طاهر) غير مطهر (بطهور لم يتحر) أي: لم يجتهد في الطهور منهما، كما لو اشتبه الطهور بالنجس (وتوضأ منهما وضوءاً واحداً، من هذا غرفة ومن هذا غرفة يعم بكل غرفة المحل) من محال الوضوء ليؤدي الفرض بيقين. ويجوز له هذا (ولو كان عنده طهور بيقين) لأنه توضأ من ماء طهور بيقين (وصلّى صلاة واحدة) أي: فلا يلزمه أن يصلي الفرض مرتين. (ولو توضأ من واحد) منهما (فقط ثم بان أنه مصيب أعاد) ما صلاه لعدم صحة وضوئه.

قلت: والغسل فيما تقدم كالوضوء. وكذا إزالة النجاسة.

(ولو احتاج إلى شرب تحرى وشرب الطاهر عنده) أي: ما ظهر له أنه الطاهر (وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطاً، إن لم يجد طهوراً غير مشتبه) ليحصل له اليقين.

(وإن اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بـ) ثياب (نجسة أو) ثياب (محرمة ولم يكن عنده ثوب طاهر) بيقين (أو) ثوب (مباح بيقين لم يتحر) لما تقدم في اشتباه الطهور بالنجس (وصلّى في كل ثوب صلاة واحدة) يكررها (بعدد) الثياب (النجسة أو المحرمة، وزاد) على عدد النجسة أو المحرمة (صلاة) ليصلي في ثوب طاهر يقيناً (ينوي بكل صلاة الفرض) احتياطاً، كمن نسي صلاة من يوم.

وفرق أحمد بين ما هنا وبين القبلة والأواني بأن الماء يلصق ببدنه فيتنجس به، وأنه يباح صلاته فيه عند العدم، بخلاف الماء النجس.

قال القاضي: ولأن القبلة يكثر الاشتباه فيها، والتفريط هنا حصل منه

بخلافها، ولأن لها أدلة تدل عليها، بخلاف الثياب. وقوله: ينوي بكل صلاة الفرض، يعني لأنها معادة. والظاهر أنه تكفي نيتها ظهراً مثلاً، إذ لا تتعين الفريضة، كما يأتي في باب النية.

(وإن جهل) من اشتبهت عليه الثياب (عددتها) أي: عدد النجسة أو المحرمة (صلى) فرضه في كل ثوب منها يصلي في ثوب بعد آخر (حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر أو مباح) ينوي بكل صلاة الفرض كما تقدم، ليخرج من الواجب بيقين. وظاهره ولو كثرت، لأنه يندر جداً. وقال ابن عقيل: يتحرى في أصح الوجهين دفعاً للمشقة.

وإن اشتبه مباح بمكروه اجتهد. ويحتمل أن يصلي فيما شاء بدونه. ويحتمل أن يصلي بكل ثوب صلاة. وإن صلى بهما معاً كره. قاله في «الرعاية الصغرى».

(وكذا حكم الأمكنة الضيقة) إذا تنجس بعضها واشتبهت ولا بقعة طاهرة بيقين. فإذا تنجس^(١) زاوية من بيت وتعدر خروجه منه وما يفرشه عليه صلى الفرض مرتين في زاويتين. وإن تنجس زاويتان صلى ثلاث مرات في ثلاث زوايا، وهكذا.

(ويصلي في فضاء واسع) كصحراء وحوش كبير تنجس بعضه واشتبه (حيث شاء بلا تحرج) للخرج والمشقة^(٢).

(ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب) أو البقعة الضيقة (الطاهرة بالنجسة) لأنه عاجز عن شرط الصلاة، وهو الطاهر المتيقن.

(١) في (ح): «تنجست».

(٢) وعلى قياسه. (ش).

(وإن اشتبعت أخته) أو نحوها من محارمه (بأجنبية أو أجنبيات لم يتحرر للنكاح) أي: لم يجز له التحري للنكاح منهن (وكف عنهن) احتياطاً للحظر (و) إن اشتبعت أخته أو نحوها (في قبيلة كبيرة و) في (بلدة كبيرة) الواو بمعنى أو؛ فـ (له النكاح) منهن (من غير تحر) أي: ولم يلزمه أن يتحرى. ونظيره ما تقدم في الميتة والمذكاة. (ولا مدخل للتحري في العتق والطلاق) فإذا طلق واحدة من نسائه أو أعتق واحدة من إماءه ثم نسيها؛ أو كانت ابتداءً مبهمة أقرع بينهما، - كما يأتي - . ولا تحري. والتحري والاجتهاد والتوخي متقاربة. ومعناها بذل المجهود في طلب المقصود.

ولما كان الماء جوهراً سيالاً احتاج إلى بيان أحكام أوانيها عقبه، فقال:

باب الآنية

الباب معروف، وقد يطلق على الضف^(١)، وهو ما يدخل منه إلى المقصود، ويتوصل به إلى الاطلاع عليه، ويجمع على أبواب. وفي الازدواج على أبوبة.

(وهي) أي: الآنية لغةً وعرفاً: (الأوعية) وهي ظروف الماء ونحوها. والآنية جمع إناء، كسقاء وأسقية، ووعاء وأوعية.

وجمع الآنية: أواني. والأصل: أأني أبدلت الهمزة الثانية واواً، كراهية اجتماع همزتين كآدم وأوادم؛ وهو مشتق من الأدمة، أو من أديم الأرض وهو وجهها.

(كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثميناً كجوهر ونحوه) كالبلور والياقوت والزمرد^(٢)؛ وغير الثمين كالخشب والزجاج والجلود والصفير والحديد. لما روى عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور^(٣) من صُفِيرٍ فَتَوَضَّأَ» رواه البخاري^(٤). وقد ورد أنه توضع من

(١) هو الجانب. قال في القاموس ص/ ١٠٧٣ وَضَفَّ النهر ويكسر جانبه. ووضفتا الوادي أو الحيزوم ويكسر جانبه. وضة البحر ساحله.

(٢) في (ح): كالزمرد. وهما لغتان كما في «القاموس»: ص/ ٣٦٤.

(٣) التور بالمشناة الفوقية كما في «المعرب» [٨٦] إناء صغير، يشرب به، فارسي معرب. (ش).

(٤) في الوضوء، باب ٤٥، حديث ١٩٧.

جفنة^(١)، ومن تور حجارة^(٢)، ومن إداوة^(٣)، ومن قربة^(٤)، فثبت الحكم فيها لفعله، وما في معناها قياساً لأنه مثلها، ولأن العلة المحرمة للنقدين مفقودة في الثمين، لكونه لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ولأن إباحته لا تفضي إلى استعماله لقلته بخلاف النقدين فإنهما في مظنة الكثرة، فيفضي إلى الاستعمال. وكثرة أثمانها لا تصلح جامعاً كما في الثياب. فإنه يحرم الحرير وإن قل ثمنه؛ بخلاف غيره وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير. ولذلك يباح فص الخاتم جوهرة، ولو بلغ ثمنها مهما بلغ. ويحرم ذهباً ولو كان يسيراً. قاله في «المبدع».

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب ٣٥، حديث ٦٨، والترمذي في الطهارة، باب ٤٨، حديث ٦٥، وابن ماجه في الطهارة، باب ٣٣، حديث ٣٧٠، وابن حبان «الإحسان» (٤/٥٦-٥٧، حديث ١٢٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ. وقد روى البخاري في الوضوء، باب ٤٥، حديث ١٩٥، وفي المناقب، باب ٢٥، حديث ٣٥٧٥ عن أنس رضي الله عنه قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقي قوم فأتى رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب أن ييسط فيه كفه وتوضأ القوم كلهم، قلنا كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة.

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب ٤٨، حديث ٢٠٣، وفي الصلاة، باب ٧، حديث ٣٦٣، وفي اللباس، باب ١١، حديث ٥٧٩٩، ومسلم في الطهارة، حديث ٢٧٤ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري في الوضوء، باب ٥ و٣٦، حديث ١٣٨ و١٨٣، وفي الأذان، باب ١٦١، حديث ٨٥٩، وفي العمل في الصلاة، باب ١، حديث ١١٩٨، وفي التفسير، باب ١٩ و٢٠، حديث ٤٥٧١، ٤٥٧٢، وفي الدعوات، باب ١٠، حديث ٦٣١٦، ومسلم في صلاة المسافرين، حديث ٧٦٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(إلا عظم آدمي وجلده) فيحرم اتخاذ إناء منه واستعماله لحرمة .
 (و) إلا (إناء مفضوباً) فيحرم لحق مالكة (و) إلا (إناء ثمنه) المعين
 (حرام) فيحرم لحق مالكة .

(و) إلا (آنية ذهب وفضة ومضيباً بهما) أو بأحدهما (فيحرم) أي : ما
 تقدم من اتخاذ والاستعمال .

أما تحريم اتخاذ فلأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة
 الاستعمال كالملاهي .

وأما ثياب الحرير فإنها لا تحرم مطلقاً لأنها تباح للنساء وتباح التجارة
 فيها .

وأما تحريم الاستعمال فلما روى حذيفة قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
 « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا
 ولكم في الآخرة »^(١) وروى أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « الذي يشرب في آنية
 الذهب والفضة إنما يُجَزَّجِرُ في بطنه نار جهنم » متفق عليهما^(٢) . والجرجرة :
 هي صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف .

وغير الأكل والشرب في معانها . لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب ؛ فلا
 يتقيد الحكم به .

(على الذكر والأنثى) والخشى مكلفاً كان أو غيره ، بمعنى أن وليه يأثم

(١) رواه البخاري في الأطعمة ، باب ٢٩ ، حديث ٥٤٢٦ ، وفي مواطن أخرى بنحوه ،
 ومسلم في اللباس والزينة ، حديث ٢٠٦٧ ، وابن حبان «الإحسان» : حديث ٥٣٣٩
 بزيادة : «ولا تلبسوا الحرير والديباغ» .

(٢) البخاري في الأشربة ، باب ٢٨ ، حديث ٥٦٣٤ ، ومسلم في اللباس والزينة ،
 حديث ٢٠٦٥ .

بفعل ذلك له؛ لعموم الأخبار وعدم المخصص. وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إليه لأجل التزين للزوج.

وما حرم اتخاذ الأنية منه حرم اتخاذ الآلة منه (ولو) كانت (مياً) بكسر الميم، وهو ما يكتحل به.

(ومثله) أي: مثل الميل في تحريم اتخاذه واستعماله من الذهب والفضة وعظم الأدمي وجلده (قنديل، ومسعط) بضم الميم إناء يجعل فيه السعوط، وهو من النوادر التي جاءت بالضم. وقياسها الكسر لأنه اسم آلة (ومجمر، ومدخنة، وسرير، وكروسي، وخفان^(١))، ونعلان، ومشربة، وملعقة، وأبواب، ورفوف، قال) الإمام (أحمد: لا تعجبني الحلقة. ونص) أحمد (أنها) أي: الحلقة (من الأنية) أي: مثلها في الحكم، فتحرم مطلقاً. وعند القاضي وغيره: هي كالضبة، فيكون فيها التفصيل الآتي نظراً إلى أنها تابعة للباب.

(ويحرم) اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مموه) بذهب أو فضة بأن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من نحاس أو نحوه، فيكتسب منه لونه.

(و) يحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مطعم) بذهب أو فضة بأن يحفر في إناء من خشب أو غيره حفراً ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة على قدرها.

(و) يحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مطلي) بذهب أو فضة بأن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلّى به الحديد ونحوه. وكثير فسر الطلاء بالتمويه.

(و) يحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مكفّت ونحوه) كالمنقوش

(١) وكذا القبقاب. (ش).

(منهما) أي: من الذهب والفضة أو من أحدهما. والتكفيت أن يُبرد الإناء من حديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ويدق عليه حتى يلصق، كما يصنع بالمركب، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من شرب من إناء ذهب أو فضة أو من إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني^(١). ولأن العلة التي لأجلها حرم الخالص، وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين موجودة في المموه ونحوه. وقيل: إن كان لو حُكَّ لاجتمع منه شيء حرم وإلا فلا.

(وتصح الطهارة) وضوءاً كانت أو غسلأ أو غيرهما (منها) أي: من آنية الذهب والفضة وعظم الأدمي وجلده، بأن يغترف منها بيده.

(و) تصح الطهارة أيضاً (بها) أي: بالآنية المذكورة، بأن يغترف الماء بها.

(و) تصح الطهارة أيضاً (فيها) بأن يتخذ إناء محرماً مما سبق يسع قلتين ويغتسل أو يتوضأ داخله.

(و) تصح الطهارة (إليها) بأن يجعلها مصبأ لفضل طهارته، فيقع فيها

(١) سنن الدارقطني (٤٠/١)، وقال: إسناده حسن. ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص/١٣١. والبيهقي في «السنن»: (٢٩/١). وابن حزم في المحلى (٤٢١/٧). قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٠٦/٤): هذا حديث منكر. أخرجه الدارقطني، وذكرنا ليس بالمشهور. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٠٧، ٧٠٧): وحديث ابن عمر هذا لا يصح... فأما زكريا وأبوه فلا تعرف لهما حال. وقال الحافظ في الفتح (١٠١/١٠): وأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن إبراهيم... فإنه معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبدالله بن مطيع ووالده.

الماء المنفصل عن العضو) بعد غسله .

(و) تصح الطهارة أيضاً (من إناء مغصوب أو) من إناء (ثمنه) ولو معيناً (حرام)، وبه، وفيه، وإليه . والمسروق ونحوه كالمغصوب .

(و) تصح الطهارة أيضاً (في مكان مغصوب) بخلاف الصلاة لأن الإناء والمكان ليس شرطاً للطهارة^(١) فيعود النهي إلى خارج، أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب . وأيضاً أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة فتحرم، بخلاف مسألتنا .

(إلا) المضرب بـ (ضبة يسيرة عرفاً) أي : في عرف الناس ، لأنه لم يرد تحديدها (من فضة لحاجة، كتشعب^(٢) قدح) احتاج إلى ذلك؛ فيجوز تشعيبه واستعماله، لحديث أنس: «إن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» رواه البخاري^(٣) . وهذا مخصص لعموم الأحاديث المتقدمة، ولأنه ليس فيه سرف ولا خيلاء؛ بخلاف الكبيرة^(٤)، والتي لغير حاجة . وعلم منه أن ضبة الذهب حرام مطلقاً .

(وهي) أي : الحاجة (أن يتعلق بها) أي : الضبة (غرض غير زينة) بأن تدعو الحاجة إلى فعلها، لا أن لا تندفع بغيرها، فتجوز الضبة المذكورة عند

(١) أي ليس كل منهما . (ش) . (٢) في (ح) و (ذ) : كتشعب .

(٣) في الخمس، باب ٥، حديث ٣١٠٩، وفي الأشربة، باب ٢٩، حديث ٥٦٣٨ .

(٤) كذا في الأصول : «الكبيرة»، وفي هامش الأصل : والكثير : ما كثر عرفاً، وقيل : ما استوعب أحد جوانبه، وقيل : ما لاح على بعد . والحاجة أن يتعلق بها غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم . قال شيخنا : مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة لا إلى كونها من ذهب وفضة، فإن هذه ضرورة، وهي تبيح المنفرد . قاله مؤلف «المتهى» في شرحه عليه . (ش) .

انكسار القدح ونحوه (ولو وجد غيرها) أي : غير الضبة اليسيرة من الفضة ؛ لأن احتياجه إلى كونها من ذهب أو فضة بأن لا يجد غيرهما ضرورة، وهي تبيح المنفرد.

(وتباح مباشرتها) أي : الضبة الجائزة (لحاجة) تدعو إلى مباشرتها، كاندفاق الماء بدون ذلك ونحوه.

(و) مباشرتها (بدونها) أي : بدون الحاجة (تكره) لأن فيها استعمالاً للفضة بلا حاجة في الجملة . ولا تحرم لإباحة الاتخاذ.

(وثياب الكفار كلهم) أهل الكتاب كاليهود، والنصارى، وغيرهم كالمجوس، وعبدة الأوثان (وأوانيهم) أي : أواني الكفار كلهم (طاهرة إن جهل حالها، حتى ما ولي عوراتهم) من الثياب كالسراويل ؛ لأنه ﷺ وأصحابه «توضؤوا من مزادةٍ مشرّكةٍ» متفق عليه^(١)؛ ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، لكن ما لاقى عوراتهم كالسراويل، فُرِزي عن أحمد أنه قال : " أحبُّ إليَّ أن يعيد إذا صلى فيه " (كما لو علمت طهارتهما)^(٢).

(وكذا) حكم (ما صبغوه) أي : الكفار كلهم (أو نسجوه، و) كذا (أنية مدمني الخمر) وثيابهم (و) أنية (من لابس النجاسة كثيراً وثيابهم) طاهرة .

(وبدن الكافر، ولو من لا تحل ذبيحته) طاهر؛ لأنه لا يجب بجماع الكتابية غير ما يجب بنكاح المسلمة . وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٣) أي : من حيث الاعتقاد ونحوه مما أجيب به عنه .

(وطعامه) أي : الكافر (وماؤه طاهر مباح) لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ

(١) البخاري في التيمم، باب ٦، حديث ٣٤٤، ومسلم في المساجد، حديث ٦٨٢ بمعناه . من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٢) في (ح) و (ذ) : (طهارتها) بالإنفراد .

(٣) سورة التوبة، الآية : ٢٨ .

أوثُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»^(١).

(وتصح الصلاة في ثياب المرضعة و) ثياب (العائض و) ثياب (الصبي) ونحوهم كمدمني الخمر؛ لأن الأصل طهارتها (مع الكراهة) احتياطاً للعبادة. قال في «الإنصاف»: "قدمه في مجمع البحرين". وعنه: لا يكره انتهى. وقال في «الشرح»: «وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات وفي ثوب المرأة التي تحيض فيه، إذا لم تتحقق نجاسته». واستدل له ثم قال: «قال أصحابنا: والتوقي لذلك أولى؛ لاحتمال النجاسة فيه» (ما لم تعلم نجاستها) فلا تصح الصلاة فيها كثياب المسلمين.

(ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب^(٢) الصباغ، مسلماً كان الصباغ (أو كافراً نصّاً) قيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول، فقال: "المسلم والكافر في هذا سواء. ولا يسأل عن هذا، ولا يبحث عنه، فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله".

(وإن علمت نجاسته طهر بالغسل) المعتبر (ولو بقي اللون) بحاله. وسأله أبو الحارث عن اللحم يشتري من القصاب قال: "يغسل". وقال الشيخ تقي الدين: "بدعة". روي عن عمر «نهانا الله عن التعمق والتكلف»^(٣) وقال ابن عمر: «نهينا عن التكلف والتعمق»^(٤).

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) قال في القاموس ص/ ٩١: «الحب الجرة أو الضخمة منها».

(٣) ذكره الحافظ في فتح الباري (٢٧١ / ١٣)، وعزاه إلى الإسماعيلي بلفظ: نهينا عن التعمق والتكلف. وقد رواه البخاري في الاعتصام، باب ٣، حديث ٧٢٩٣، دون ذكر التعمق.

(٤) لم نقف على من رواه. وقد روى سعيد بن منصور في سننه، كما في كثر العمال (٣ / ٨٠٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: إني لأتوضأ بعد الغسل. قال: لقد تعمقت.

(ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغها) هذا قول عمر، وابنه، وعائشة، وعمران بن حصين، لما روى عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرٍ أو شهرين أن لا تَتَّعُوا من المَيِّتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ» رواه الخمسة^(١)، ولم يذكر التوقيت غير أبي داود، وأحمد. وقال: ما أصلح إسناده. وقال أيضاً: حديث ابن عكيم أصحها.

وفي رواية الطبراني والدارقطني: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تتنعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٢). وهو دال على سبق الرخصة وأنه متأخر، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام. لا يقال: هو مرسل، لكونه من كتاب لا يعرف حامله؛ لأن كتبه عليه السلام كلفظه. ولهذا كان يبعث كتبه إلى النواحي بتبليغ الأحكام، فإن قيل: الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ، وقاله النضر بن شميل، أجيب: بمنع ذلك، كما قاله طائفة من أهل اللغة، يؤيده أنه لم يعلم أن النبي ﷺ رخص في الانتفاع به قبل

(١) أبو داود في اللباس، باب ٤٢، حديث ٤١٢٧، ٤١٢٨، والترمذي في اللباس، باب ٧، حديث ١٧٢٩، وقال: حديث حسن. والنسائي في الفرع، باب ٥، حديث ٤٢٦٠، وابن ماجه في اللباس، باب ٢٦، حديث ٣٦١٣، وأحمد: (٤/٣١٠، ٣١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/٤٦٨)، وابن حبان «الإحسان» (٤/٩٣ - ٩٥) حديث ١٢٧٧، ١٢٧٨، والطبراني في «الصغير» (١/٢٢٢)، (٢/١٠١) وفي الأوسط (١/٤٥٦، ٣/٦٤، ٢٠٥)، وابن حزم في «المحلى»: (١/١٢١)، والبيهقي في «السنن»: (١/١٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١/١٠٥) حديث ١٠٤، ولم نجده في المطبوع من سنن الدارقطني فلعله رواه في الغرائب والأفراد، وقد ذكر طرفه ابن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد (٤/١٩٨) رقم ٤٠٤٤، ورواه أيضاً - ابن عدي في الكامل (٤/١٣٤٧)، وذكره العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (٦/٦٨) وأشار لضعفه.

الدبغ ، ولا هو من عادة الناس .

"تمة" قال في «المصباح»^(١): " المراد بالميتة ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة، إما في الفاعل أو المفعول . فما ذبح للصنم أو في الإحرام أو لم يقطع منه الحلقوم ميتة . وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهارة " ا. هـ . والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة . قاله في المطول^(٢) . وقال السيد^(٣): " عدم الحياة عن اتصف بها وهو الأظهر " .

(ويجوز استعماله) أي : الجلد المدبوغ من ميتة طاهرة في الحياة فقط (في يابس بعد دبغه)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال عليه السلام : «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فِدْبَغُوه فَانْتَفَعُوا بِهٍ» رواه مسلم^(٤) .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم ، وذبائحهم ميتة .

ونجاسته لا تمنع الانتفاع به ، كالأصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار . ومفهوم كلامه أنه لا يباح الانتفاع به قبل الدبغ مطلقاً ، لمفهوم الحديث . قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»^(٥): «فأما قبل الدبغ فلا ينتفع به قولاً واحداً» .

(١) ص / ٢٢٣ . (٢) المطول على التلخيص ص / ٣١٢ .

(٣) في حاشيته على المطول ص / ٣١٢ .

(٤) في الحيض ، حديث ٣٦٣ . ورواه البخاري في البيوع ، باب ١٠١ ، حديث ٢٢٢١ ، وفي الذبائح والصيد ، باب ٣٠ ، حديث ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢ ، بلفظ : «أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها» .

(٥) (١/ ١٢٨) .

و(لا) الانتفاع به بعد الدبغ (في مائع) من ماء أو غيره، لأنه يفضي إلى تعدي النجاسة (قال) أبو الوفاء علي (ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء بأن كان) جلد الميتة المدبوغ (يسع قلتين فأكثر) قال: لأنها نجسة العين؛ أشبهت جلد الخنزير. وجوزه الشيخ التقي.

إذن (ف) على رواية: أنه يباح الانتفاع به بعد الدبغ في يابس (يباح الدبغ) لما يترتب عليه من الانتفاع به؛ وعلم منه أنه لا يباح دبغه على رواية: أنه لا ينتفع به، حتى في اليابس. قال في «تصحيح الفروع»: «الصواب أنه أقرب إلى التحريم، إذ لا فائدة في ذلك، وهو عبث».

(ويحرم بيعه) أي: جلد الميتة (بعد الدبغ) وإن قلنا يباح الانتفاع به في يابس؛ لأنه جزء من ميتة، فلا يكون قابلاً للعرض، عملاً بالنصوص الدالة على تحريم ثمنه وبيعه (ك) ما يحرم بيع جلد الميتة النجس (قبله) أي: قبل الدبغ، لما تقدم.

(وعنه) أي: عن الإمام (يطهر منها) أي: من جلود الميتة (جلد ما كان طاهراً في الحياة) من إبل وبقر وغنم وظباء ونحوها (ولو) كان جلدًا لحيوان (غير مأكول) كالهرة وما دونه خلقة. قال في «الفروع»: «ونقل جماعة أخيراً طهارته» وهشمر^(١).

وعنه: مأكول اللحم اختارها جماعة، والمذهب الأول عند الأصحاب، لعدم رفع المتواتر بالآحاد. وخالف شيخنا وغيره.

يؤيده نقل الجماعة: لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من

(١) أي: وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي، ومالك في رواية عنه. انظر: شرح هذه الرموز في

رمضان . ونقل خطاب بن بشير^(١) : كنت أذهب إليه ، ثم رأيت السنة كلها ، وهو المذهب عند الأصحاب . قال القاضي : وعندي أن أحمد رجوع عن القول الأول . لأنه صرح به في رواية خطاب . قال ابن نصر الله : وفيه نظر ، لأن رواية خطاب فيها زيادة على رواية الجماعة ، وبيان رجوعه عنها بخلاف روايتي الدباغ .

(ف) على رواية أنه يطهر بالدباغ (يشترط غسله) أي : الجلد (بعده) أي : بعد الدباغ ، كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدباغ .
(ويحرم أكله) ؛ لأنه جزء من الميتة ، فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(٢) .

و(لا) يحرم (بيعه) على رواية طهارته كسائر الطاهرات .
(ولا) يطهر جلد ما كان نجساً في حياته) كالكلب (بذكاة ك) ما لا يطهر (لحمه) بها ؛ لأنه ليس محلاً للذكاة ، فهو ميتة (فلا يجوز ذبحه لذلك) أي : لجلده أو لحمه ، لأنه عبث وإضاعة لما قد ينتفع به .
(ولا) يجوز ذبحه أيضاً (لغيره) كالإراحتة (ولو) كان (في النزاع) وكذا الآدمي بل أولى . ولو وصل إلى حالة لا يعيش فيها عادة ، أو كان بقاؤه أشد تأليماً له . وقد عمت بذلك البلوى .
(ولا يحصل الدباغ بنجس) كالاستجمار . وفي «الرعاية» : بلى . ويغسل بعده .

(١) في (ح) و (ذ) : «بشر» . وهو الصواب كما في «طبقات الحنابلة» : (١/١٥٢) ، و«المقصد الأرشد» : (١/٣٧٤) ، و«المنهج الأحمد» : (١/٢٢٢) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(ولا) يحصل الدبغ (بغير منشف للرطوبة منق للخبث؛ بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد) كالشب والقرظ؛ لأنه لا يحصل به مقصود الدباغ (ولا بتشميس) الجلد (ولا تريب) - (ولا يريح) لما سبق.

(وجعل المصران وترا دباغ، وكذا) جعل (الكرش) وترا دباغ، لأنه المعتاد فيه.

ولا يفتقر الدبغ إلى فعل فاعل فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ كفى؛ لأنه إزالة نجاسة، فأشبهه المطر ينزل على الأرض النجسة.

(ويحرم افتراش جلود السباع) من البهائم والطيور إذا كانت أكبر من الهر خلقة (مع الحكم بنجاستها) قبل الدباغ وبعده؛ لما روى أبو داود عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع»^(١) وأما على القول بطهارتها حال الحياة فيجوز بعد دبغها، كجلد الهر وما دونه خلقة. واللبس كالاقتراش، لحديث المقدم بن معدي كرب أنه قال لمعاوية: «أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم» رواه أبو داود^(٢).

(١) أبو داود في اللباس، باب ٤٣، حديث ٤١٣٢، ورواه - أيضاً - الترمذي في اللباس، باب ٣٢، حديث ١٧٧١، وصححه. والنسائي في الفرع، باب ٧، حديث ٤٢٦٤، وأحمد: (٧٤/٥)، والدارمي في الأضاحي، باب ١٩، حديث ١٩٨٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٤/٨)، حديث ٣٢٥٢. والحاكم: (١٤٤/١)، والبيهقي (١٨/١) موصولاً، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ورواه الترمذي - أيضاً - وعبدالرزاق (٦٩/١)، عن أبي المليح مرسلًا. وقال الترمذي: وهذا أصح.

(٢) في اللباس، باب ٤٣، حديث ٤١٣١، والنسائي في الفرع، باب ٧، حديث ٤٢٦٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٣/٨)، حديث ٣٢٥١. والبيهقي في «السنن»: (٢١/١)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الركوب على جلود السباع».

وقولهم في ستر العورة: ويكره لبسه وافتراشه جلدًا مختلفاً في نجاسته، أي: من حيث إنه مختلف فيه لا من حيث الحكم بنجاسته، كما يشير إليه قول المصنف: مع الحكم بنجاستها.

(ويكره الخرز بشعر خنزير)؛ أنه استعمال للعين النجسة، ولا يسلم من التنجيس بها غالباً.

(ويجب غسل ما خرز به رطباً) لتنجيسه.

(ويباح) استعمال (منخل) - بضم الميم والخاء المعجمة - (من شعر نجس في يابس)؛ لعدم تعدي نجاسته، كركوب البغل والحمار، بخلاف استعماله في رطب.

(ويكره الانتفاع بالنجاسات) أي: في الجملة، فلا يرد ما تقدمت إباحته أو تحريمه. قال في «الفروع»: ويعتبر أن لا ينجس. ثم قال: واحتج بعضهم بتجويز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الأرض للزرع مع الملابس لذلك عادة. وسأله الفضل عن غسل الصائغ الفضة بالخمير هل يجوز؟ قال: هذا غش؛ لأنها تبيض به.

(وجلد الثعلب كلحمه) على الخلاف فيه. والمذهب لا يؤكل لحمه فلا يدبغ جلده ولا يتفح به.

(ولبن الميتة) نجس؛ لأنه مائع لاقى وعاء نجساً فتنجس.

(وإنفحتها) بكسر الهمزة وتشديد الحاء المهملة - وقد تكسر الفاء - شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر، فيعصر في صوفة، فيغلظ كالجبين، قاله في «القاموس»^(١): نجسة، لما تقدم (وجلدتها) أي: جلدة إنفحة الميتة نجسة.

(١) ص/٣١٣.

(وعظمها) أي: الميتة، (وقرنها، وظفرها، وعصبها، وحافرها، وأصول شعرها) إذا نتف (و) أصول (ريشها إذا نتف وهو رطب أو يابس: نجس^(١))؛ لأنه من جملة أجزاء الميتة، أشبه سائرهما. ولأن أصول الشعر، والريش جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً.

(وصوف ميتة طاهرة في الحياة) كالغنم طاهر (وشعرها ووبرها وريشها) طاهر (ولو) كانت (غير مأكولة، كهر وما دونها في الخلقة) كالعرس^(٢) والفار، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَوْيَاتِ وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَ مَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾^(٣) والآية سبقت للامتنان، فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت. والريش مقيس على هذه الثلاثة.

"تمة" حرم في «المستوعب» نتف ذلك من حي لإيلامه، وكرهه في «النهاية».

(وعظم سمك - ونحوه) من حيوانات البحر المأكولة - طاهر كلحمه. (وباطن بيضة مأكول صلب قشرها طاهر) لأنها منفصلة عن الميتة، أشبهت ولد الميتة إذا خرج حياً. وكرامية علي وابن عمر محمولة على التنزيه، استقذاراً لها.

(١) أي لا يطهر بالغسل. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب، والقول الثاني: يطهر بالغسل. نقل عبد الله: لا بأس به إذا غسل، ونقل أبو طالب: يتنفع بصوفها إذا غسل، قيل: فريش الطير؟ قال: هذا أبعد، فظاهره أنه يطهر، وجزم به في «الرعاية الصغرى»، وقدمه في «الكبرى»، وشرح ابن رزين، وصححه في «النظم». (ش).

(٢) العرس: هو ابن عرس - بكسر العين وإسكان الراء - دابة معروفة. انظر: حياة الحيوان (٢/ ١٧٠)، والقاموس المحيط (٧١٨).

(٣) سورة النحل، الآية: ٨٠.

ويظهر ظاهرها بالغسل ؛ لأن لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاسة فيها، فإن^(١) لم يصلب قشرها فكلها نجسة. صححه في «تصحيح الفروع» وفيها وجهٌ، قال: وهو قوي. (ولو صلقت) بيضة صلب قشرها (في نجاسة لم تحرم) لعدم دخول أجزاء النجاسة فيها.

(وما أبين) أي: انفصل (من حي من قرن وألية ونحوهما) كحافر وجلد (فهو كميته) طهارة أو نجاسة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما يُقَطَّعُ من البهيمية وهي حية فهو ميتة» رواه الترمذي^(٢)، وقال: حسن غريب. ودخل في كلامه ما يتساقط من قرون الوعول.

ويستثنى من ذلك الطريدة، وتأتي. والولد، والبيضة إذا صلب قشرها،

(١) قوله: «فإن لم يصلب قشرها إلى قوله: لعدم دخول أجزاء النجاسة فيها» ساقط من النسخ المتداولة.

(٢) في الأطعمة، باب ٤، حديث ١٤٨٠، وقال: هذا حديث حسن غريب. ورواه أيضاً أبو داود في الصيد، باب ٣، حديث ٢٨٥٨، والإمام أحمد: (٢١٨/٥)، والدارمي في الصيد، باب ٩، حديث ٢٠٢٤، وأبو يعلى، حديث ١٤٥٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، (٢٣٧/٤) حديث ١٥٧٢، والطبراني في الكبير (٢٤٨/٣)، وابن عدي في الكامل (١٦٠٨/٤)، والدارقطني: (٢٩٢/٤)، والحاكم: (٢٣٩/٤)، وقال: صحيح على شرط البخاري وواقفه الذهبي. والبيهقي في «السنن»: (٢٣/١)، (٢٤٥/٩)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

ورواه البزار (كشف الأستار ٦٧/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٨/٤) حديث ١٥٧٣، والحاكم (١٢٤/٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ورواه ابن ماجه في الصيد، باب ٨، حديث ٣٢١٦، والدارقطني (٢٩٢/٤)، والحاكم (١٢٤/٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الدارقطني في العلل (٢٦٠/١): والمرسل أشبه بالصواب.

والصوف ونحوه مما تقدم، والمسك وفأرته ويأتي .
 (ولا يجوز استعمال شعر الأدمي) مع الحكم بطهارته (لحرمته) أي :
 احترامه . قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١) وكذا عظمه وسائر أجزائه .
 (وتصح الصلاة فيه لطهارته) قلت : لعل محله إذا لم يتخذ منه ما يستر
 به عورته ، فإن فعل لم تصح ، كمن صلى في حرير وأولى .
 (والمسك وجلدته) طاهران ؛ لأنه منفصل بطبعه أشبه الولد .
 (ودود القز) وبزره (ودود الطعام) الطاهر (ولعاب الأطفال) طاهر ،
 لحديث أبي هريرة : «رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي على عاتقه
 ولعابه يسيل عليه»^(٢) .
 قلت : ظاهره ولو تعقب قيئاً ولم تغسل أفواههم ، لمشقة التحرز . كالهر
 إذا أكل نجاسة ثم شرب من ماء .
 (وما سال من قم عند نوم طاهر) كالعرق والريق .

(١) سورة الإسراء، الآية : ٧٠ .

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ١٣٥، حديث ٦٥٨، والإمام أحمد: (٤٠٦/٢)،
 (٤٤٧)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/١٤٣)، إسناده صحيح، ورجاله رجال
 الصحيح .

باب الاستطابة، وآداب التخلي

الاستطابة، والاستنجاء، والاستجمار عبارة عن إزالة الخارج من السيلين عن مخرجه.

فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء، وتارة بالأحجار. والاستجمار مختص بالأحجار، مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار. قال في «القاموس»^(١): واستطاب استنجى كأطاب انتهى.

سمي استطابة؛ لأن نفسه تطيب بإزالة الخبث. واستنجاء، من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعها، كأنه يقطع الأذى عنه. وقال ابن قتيبة^(٢): من النجوة، وهي ما يرتفع من الأرض. وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته يستتر بنجوة.

قال الأزهري^(٣) عن القول الأول: هو أصح. قال في الحاشية: أول من استنجى بالماء إبراهيم عليه السلام^(٤). والمراد بآداب التخلي: ما ينبغي فعله حال الدخول، وقضاء الحاجة، والخروج، وما يتعلق بذلك.

(يسن أن يقول عند دخوله الخلاء) - بالمد أي: المكان المعد لقضاء الحاجة - (بسم الله) لحديث علي يرفعه: «ستر ما بين الجنِّ وعورات بني آدم

(١) ص/١٤١. (٢) غريب الحديث (١/١٥٩).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص/١١٠.

(٤) انظر: الوسائل إلى معرفة الأوائل ص/٢٠.

إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله» رواه ابن ماجه والترمذي^(١)، وقال: ليس إسناده بالقوي.

ثم يقول: (اللهم إني أعوذ بك) أي: أَلجأ إليك (من الخبث) بإسكان الباء، قاله أبو عبيدة^(٢)، ونقل القاضي عياض، أنه أكثر روايات الشيوخ. وفسره بالشر^(٣).

(والخبائث) بالشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

وقال الخطابي^(٤): هو بضم الباء. وهو جمع خبيث^(٥)، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإنائهم. وقيل: الخبث الكفر، والخبائث الشياطين.

ولم يزد في «الغنية» و«المحرر» و«الفروع» على ما ذكره المصنف، لحديث أنس أن النبي ﷺ «كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبيث والخبائث» متفق عليه^(٦)، قال في «الفروع»: روى البخاري «إذا أراد دخوله»

(١) ابن ماجه في الطهارة، باب ٩، حديث ٢٩٧، والترمذي في الصلاة، باب ٧٣، حديث ٦٠٦، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذلك القوي. والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٧/١)، والبخاري في شرح السنة (٣٧٨/١) وله شاهد من حديث أنس. رواه الطبراني في الأوسط (٢٤٥/٣)، (٣١/٨). وفي كتاب الدعاء (٩٦٦/٢)، وابن عدي في الكامل (١٠٥٥/٣)، وابن أسني في عمل اليوم والليلة ص/١٣. وتمام الرازي في فوائده (٢٦٨/٢)، حديث ١٧٠٩، وابن عساكر (٣٨٣/١٩).

(٢) كذا في الأصول وصوابه: أبو عبيد، وانظر: غريب الحديث (١٩٢/٢).

(٣) مشارق الأنوار (٢٢٨/١).

(٤) إصلاح غلط المحدثين ص/٢١. (٥) في (ح) و(ذ): خبيث.

(٦) البخاري في الوضوء، باب ٩، حديث ١٤٢، وفي الدعوات، باب ١٥، حديث ٦٣٢٢، ومسلم في الحيض، حديث ٣٧٥.

وفي رواية لمسلم «أعوذُ بالله» انتهى .

وروى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه^(١)، واقتصر عليه في «الوجيز»، وجمع بين الخبرين في «المستوعب» و«المقنع» و«البلغة» و«المنتهى» .

(ويكره دخوله) أي: الخلاء (بما فيه ذكر الله بلا حاجة) إلى ذلك، لحديث أنس كان رسول الله ﷺ «إذا دخل الخلاء نزع خاتمته» رواه الخمسة^(٢) إلا أحمد، وصححه الترمذي . وقد صح أن نقش خاتمته: «محمد رسول الله»^(٣) .

(١) في الطهارة، باب ٩، حديث ٢٩٩، ورواه الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨)، حديث ٧٨٤٩ وفي كتاب الدعاء (٩٦٥/٢)، وابن عدي في الكامل (١٨٧ ٢٥/٥) . ولفظه: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» . وضعفه الحافظ في نتائج الأفكار (٢٠٠/١)، والبوصيري في مصباح الزجاجاة (٤٤/١) .

(٢) أبو داود في الطهارة، باب ١٠، حديث ١٩، وقال: هذا حديث منكر. والترمذي في اللباس، باب ١٦، حديث ١٧٤٦، وقال: هذا حديث حسن غريب. ورواه في الشمائل، حديث ٨٨، ورواه النسائي في الزينة، باب ٥٣، حديث ٥٢٢٨، وابن ماجه في الطهارة، باب ١١، حديث ٣٠٣، وأبو يعلى (٢٤٧/٦)، وابن حبان «الإحسان» (٢٦٠/٤) حديث ١٤١٣، والحاكم: (١٨٧/١)، وصححه ووافقه الذهبي . والبيهقي (٩٤، ٩٥)، والبغوي في «شرح السنة»: حديث ١٨٩، قال النسائي في السنن الكبرى (٤٥٦/٥) وهذا الحديث غير محفوظ . وقال النووي في الخلاصة (١٥١/١): ضعفه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والجمهور . وقول الترمذي: إنه حسن مردود عليه، وقال الحافظ في بلوغ المرام حديث ٩٣ أخرجه الأربعة، وهو معلول . وانظر: تهذيب السنن لابن القيم (٢٦/١)، وزاد المعاد (١٩٨/١)، والتلخيص الحبير (١٠٧/١، ١٠٨) .

(٣) رواه البخاري في العلم، باب ٦، حديث ٦٥ . وفي الجهاد، باب ١٠١، حديث ٢٩٣٨ . وفي فرض الخمس، باب ٥، حديث ٣١٠٦ . وفي اللباس، باب ٥٠ و٥٢ =

ولأن الخلاء موضع القاذورات، فشرع تعظيم اسم الله وتنزيهه عنه .
فإن احتاج إلى دخوله به، بأن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه فلا
بأس .

قال في «المبدع»: حيث أخفاه .

(لا دراهم ونحوها) كدنانير عليها اسم الله (فلا بأس به) أي: بدخوله بها
(نصاً) قال في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم: أرجو أن لا يكون به
بأس^(١)، وفي «المستوعب»: أن إزالة ذلك أفضل .

(ومثلها) أي: الدراهم (حرز) فلا بأس بالدخول بها قياساً على
الدراهم^(٢) . قال صاحب النظم: وأولى .

وما ذكره المصنف من استثناء الدراهم ونحوها تبع فيه «الفروع» وقد جزم
بذلك جماعة، قال في «تصحيح الفروع»: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن
حمل الدراهم ونحوها كغيرها في الكراهة، ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب
الختواتيم^(٣) أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هانيء^(٤)، وقال

= ٥٤ و ٥٥، حديث ٥٨٧٢ و ٥٨٧٥ و ٥٨٧٧ و ٥٨٧٨ . وفي الأحكام، باب ١٥ ،
حديث ٧١٦٢ . ومسلم في اللباس والزينة، حديث ٢٠٩٢ . من حديث أنس رضي
الله عنه .

ورواه البخاري في اللباس، باب ٤٥ و ٤٦ و ٥٠، حديث ٥٨٦٥ و ٥٨٦٦ و ٥٨٧٣ .
ومسلم في اللباس والزينة، حديث ٢٠٩١ (٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما .

(١) مسائل ابن هانيء (٥ / ١) .

(٢) الذي عليه المحققون من أهل العلم تحريم اتخاذ الحرز من القرآن الكريم، لعموم
أحاديث النهي عن التمايم . انظر «فتح المجيد»: ص ١٣٢ .

(٣) ص / ١٦٧ .

(٤) مسائل ابن هانيء (١ / ٥ - ٦) .

في الدرهم إذا كان فيه اسم الله ، أو مكتوباً عليه ﴿قل هو الله أحد﴾^(١) : يكره أن يدخل اسم الله الخلاء .

(لكن يجعل فص خاتم) احتاج إلى دخول الخلاء به (في باطن كفه اليمنى) إذا كان مكتوباً عليه اسم الله ، لئلا يلاقي النجاسة أو يقابلها .
قال في «المبدع» : ويتوجه أن اسم الرسول كذلك ، وأنه لا يختص بالبيان .

(ويحرم) دخول الخلاء (بمصحف إلا لحاجة) . قال في «الإنصاف» :
" لا شك في تحريمه قطعاً ، ولا يتوقف في هذا عاقل " انتهى .
قلت : وبعض المصحف كالمصحف .

(ويستحب أن ينتعل) عند دخوله الخلاء . لأنه ﷺ كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه . رواه ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسلًا^(٢) .
(و) يستحب أيضاً أن (يقدم رجله اليسرى دخولاً) أي : في دخوله الخلاء ، (و) أن يقدم (يمينى) رجله (خروجاً) منه ، لما روى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة : «من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابْتُلِيَ بالفقر»^(٣) ؛ ولأن اليسرى للأذى واليمينى لما سواه ، لأنها أحق بالتقديم إلى

(١) سورة الإخلاص ، الآية : ١ .

(٢) في «الطبقات» : (٣٨٣ / ١) . ورواه البيهقي في «السنن» : (٩٦ / ١) .

ورواه ابن عدي في الكامل (٢٢٩٥ / ٦) من حديث عائشة رضي الله عنها . قال النووي في المجموع (٩٧ / ٢) : ضعيف .

وقال البيهقي في السنن : وروى في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر ، وهو عنه صحيح .

(٣) لم نقف عليه في كتب الحكيم الترمذي المطبوعة كنوادر الأصول ، والمنهيات ، والصلاة ومقاصدها ، والرياضة وآداب النفس .

الأماكن الطيبة، وأحق بالتحيز^(١) عن الأذى ومحلّه.

(و) الذي يريد قضاء حاجته (في غير البنيان يقدم يسراه) أي: يسرى رجليه (إلى موضع جلوسه، و) يقدم (يمناه عند منصرفه) منه (مع) إتيانه (بما تقدم) عند دخول الخلاء؛ لأن موضع قضاء حاجته في الصحراء في معنى الموضع المعد لذلك في البنيان.

(ومثله) أي: مثل الخلاء في تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً (حمام، ومغتسل، ونحوهما) من أماكن الأذى كالمزبلة، والمجزرة، وكذا خلع نعل، ونحوه.

(عكس مسجد، ومنزل، ونعل) أي: انتعال (ونحوه) كخف، وسرموزة^(٢)، (وقميص ونحوه) كقباء، فيدخل يده اليمنى قبل اليسرى في اللبس، ويقدم اليسرى في الخلع.

(ويسن أن يعتمد) عند قضاء حاجته (على رجليه اليسرى وينصب) رجليه (اليمنى) بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع قدمها، لحديث سراقه بن مالك قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكىء على اليسرى، وأن ننصب اليمنى» رواه الطبراني والبيهقي^(٣)، ولأنه أسهل لخروج الخارج.

(١) في «ذ» بالتحرز.

(٢) السرموزة: كلمة فارسية مركبة من سَرَّ أي: فوق، ومن موزة أي: خف، وتعريبها: الجرموق: وهو ما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين. انظر القاموس المحيط ص/ ١١٢٥، والألفاظ الفارسية المعربة ص/ ٤٠، ٩٠.

(٣) الطبراني في «الكبير» (١٣٦/٧)، حديث ٦٦٠٥، والبيهقي: (٩٦/١). وقال النووي في المجموع (٩٢/٢): ضعيف. رواه البيهقي عن رجل عن أبيه عن سراقه. اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦/١). رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٧/١). قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره وفي إسناده من لا يعرف. وقال في بلوغ المرام ص/ ٢١، حديث ١١١: رواه البيهقي بسند ضعيف.

(و) يسن أن (يغطي رأسه) لحديث عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه» رواه البيهقي^(١) من رواية محمد بن يونس الكديمي، وكان يتهم بوضع الحديث.

(ولا يرفعه إلى السماء)؛ لأنه محل يحضره الشياطين فتعبث به، فلذلك طلب منه أن يكون على أكمل الأحوال.

(ويسن) لمن أراد قضاء الحاجة (في قضاء بعده) لحديث جابر أن النبي ﷺ «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» رواه أبو داود^(٢).

(و) يسن (استناره عن ناظره) لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيباً من رمل فليستتر به»^(٣)، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه أبو داود^(٤).

(١) السنن الكبرى (١/٩٦)، وقال: وهذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي.

(٢) في الطهارة، باب ١، حديث ٢، ورواه ابن ماجه في الطهارة، باب ٢٢، حديث ٣٣٥. والدارمي في الطهارة، باب ٤، حديث ١٧. والحاكم (١/١٤٠)، والبيهقي (١/٩٣) بنحوه. وقال النووي في المجموع (٢/٨١): رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير، وسكت عليه أبو داود فهو حسن عنده.

وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه رواه أبو داود في الطهارة، باب ١، حديث ١. والترمذي في الطهارة، باب ١٦، حديث ٢٠، وابن ماجه في الطهارة، باب ٢٢، حديث ٣٣١، وأحمد (٤/٢٤٨)، والدارمي في الطهارة، باب ٤، حديث ٦٦٦، وابن الجارود، حديث ٢٧، وابن خزيمة (١/٣٠) حديث ٥٠، والحاكم (١/١٤٠)، والبيهقي (١/٩٣) وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع (٢/٨١).

(٣) لفظ أبي داود: فليستدبره.

(٤) في الطهارة، باب ١٩، حديث ٣٥، ورواه - أيضاً - ابن ماجه في الطهارة، باب ٢٣، حديث ٣٣٧، والإمام أحمد: (٢/٣٧١)، والدارمي في الطهارة، باب ٥، =

وروى عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو جأش^(١) نخل» رواه مسلم^(٢)، وفسر^(٣) بأنه جماعة النخل، لا واحد له من لفظه.

(و) يسن (طلبه مكاناً رخواً) بثليث الراء، والكسر أشهر، أي: ليناً هشاً (لبوله) لخبر أبي موسى قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار قبأل، ثم قال: إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» رواه أحمد وأبو داود^(٤).

= حديث ٦٦٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧/١): حديث ١٣٨. وفي شرح معاني الآثار (١٢١-١٢٢/١)، وابن حبان «الإحسان» (٢٥٧/٤)، حديث ١٤١٠، والبيهقي: (٩٤/١)، والبخاري في شرح السنة (١١٨/١٢)، والحديث حسنه النووي في المجموع (٨١/٢)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٧/١). وقال في التلخيص الحبير (١٠٣/١): ومداره على أبي سعد الخبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل إنه صحابي، ولا يصح، والرواي عنه حصين الخبراني وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدار قطني الاختلاف فيه في العلل. اهـ.

(١) كذا في الأصول بالجيم. وصوابه بالحاء كما في صحيح مسلم وغيره، وفي «القاموس»: ص/٧٦٢. والحائش: جماعة النخل لا واحده.

(٢) في الحيض، حديث ٣٤٢.

(٣) في (ح) و (ذ): وفسره.

(٤) أحمد: (٣٩٦/٤، ٣٩٩، ٤١٤)، وأبو داود في الطهارة، باب ٢، حديث ٣، ورواه - أيضاً - الطيالسي (٧١)، حديث ٥١٩، والحاكم (٤٦٦/٣) وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي (٩٣/١ - ٩٤)، وذكره الترمذي في آخر باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعده في المذهب (١٣١/١) فقال: ويروى عن النبي ﷺ أنه كان يرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد منزلاً. وقال النووي في المجموع (٨٦/٢): ضعيف، رواه أحمد وأبو داود عن رجل عن أبي موسى. اهـ.

وفي «التبصرة»: ويقصد مكاناً علواً . اهـ . أي : لينحدر عنه البول .
 (ولصق ذكره بصلب) بضم الصاد أي : شديد إن لم يجد مكاناً رخواً،
 لأنه يأمن بذلك من رشاش البول .
 (و) يسن (أن يُعد أحجار الاستجمار قبل جلوسه) لقضاء حاجته
 لحديث : «إذا ذهب أحدكم إلى الغَائِطِ فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يستطيبُ
 بهنَّ؛ فإنها تجزىءُ عنه» رواه أبو داود^(١) .
 (ويكره رفع ثوبه إن بال قاعداً قبل دنوه من الأرض بلا حاجة) إلى
 ذلك، لما روى أبو داود من طريق رجل لم يسمه، وقد سماه بعض الرواة:
 القاسم بن محمد، عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كان إذا أراد الحاجة لا يرفع
 ثوبه حتى يدنو من الأرض»^(٢) ولأن ذلك أستر له، والمراد أنه يرفع ثوبه شيئاً
 فشيئاً .

(١) في الطهارة، باب ٢١، حديث ٤٠، ورواه - أيضاً - النسائي في الطهارة، باب
 ٤٠، حديث ٤٤، وأحمد: (١٠٨/٦، ١٠٩، ١٣٣)، والدارمي في الطهارة، باب
 ١٠، حديث ٦٧٦، وأبو يعلى (٣٤٠/٧ - ٣٤١) حديث ٤٣٧٦، والدارقطني:
 (٥٥/١) وصححه . والبيهقي (٤٠٣/١) من حديث عائشة رضي الله عنها . وقال
 النووي في المجموع (٩٩/٢): حديث صحيح . .
 (٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب ٦، حديث ١٤ . والبيهقي (٩٦/١) من طريق
 الأعمش عن رجل، عن ابن عمر رضي الله عنهما . ورواه البيهقي من طريق آخر
 فسمى الرجل القاسم بن محمد، ورواه أبو داود في الطهارة، باب ٦، والترمذي في
 الطهارة، باب ١٠، حديث ١٤، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال أبو داود:
 ضعيف .

وقال الترمذي: وكلا الحديثين (حديث ابن عمر وأنس) مرسل، وقال النووي في
 المجموع (٨٦/٢): ضعيف، رواه أبو داود والترمذي، وضعفاه . اهـ .

(فإذا قام أسبله عليه قبل انتصابه). قال في «المبدع»: ولعله يجب إن كان ثم من ينظره.

(و) يكره حال قضاء الحاجة (استقبال شمس وقمر) بلا حائل، لما فيهما من نور الله تعالى. وقد روي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما^(١).

(و) يكره استقبال (مهب ريح بلا حائل)؛ خشية أن يرد عليه البول فينجسه.

(ومس فرجه بيمينه في كل حال) سواء حال البول وغيره، لخبر أبي قتادة يرفعه: «لا يمسكَن أحدكم ذكره بِيَمِينِهِ وهو يَبُولُ، ولا يَتَمَسَّحُ من الخلاء بِيَمِينِهِ» متفق عليه^(٢).

وغير حال البول مثله وأولى، لأن وقت البول يحتاج فيه إلى مس الذكر، فإذا نهى عن إمساكه باليمين وقت الحاجة فغيره أولى، وخصه بعضهم بحال البول لظاهر الخبر.

(وكذا) يكره في كل حال (مس فرج أبيح له مسه) بيمينه، كفرج زوجته، وأمه، ومن دون سبع، قياساً على فرجه، تشریفاً لليمنى.

(و) يكره أيضاً (استجماره) بيمينه (واستنجاؤه بها لغير ضرورة) كما لو قطعت يساره، أو شلت (أو حاجة) كجراحة يساره، لخبر أبي قتادة وتقدم،

(١) قال العلامة ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٣/٢١٢): «هذا من أبطل الباطل؛ فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع».

(٢) البخاري في الوضوء، باب ١٨، حديث ١٥٣، وباب ١٩، حديث ١٥٤، وفي الأشربة، باب ٢٥، حديث ٥٦٣٠. ومسلم في الطهارة، حديث ٢٦٧، واللفظ له.

وحديث سلمان قال: «نهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن كَدَا، وأن نستنجي باليمين» رواه مسلم^(١).

"تمة" إن عجز عن الاستنجاء بيده^(٢)، وأمكنه برجله أو غيرها فعل، وإلا فإن أمكنه بمن يجوز له نظره من زوجة أو أمة لزمه، وإلا تمسح بأرض أو خشبة ما أمكن، فإن عجز، صلى على حسب حاله، وإن قدر بعد على شيء من ذلك لم يعد. ذكره ابن عبد الهادي في «مغنيه»^(٣) بمعناه. قلت: بل متى قدر عليه ولو بأجرة يقدر عليها لزمه، ولو ممن لا يجوز له نظره لأنه محل حاجة كما يأتي في المريض^(٤).

(فإن كان استجماره من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به) دبره ثلاث مسحات منقيات أو أكثر - على ما يأتي بيانه -.

(وإن كان) استجماره (من بول أمسك ذكره بشماله ومسحه) أي: ذكره (على الحجر) الكبير، ولا يمسكه بيمينه لعدم الحاجة إليه. (فإن كان الحجر صغيراً أمسكه بين عقبيه أو بين إبهامي قدميه ومسح عليه) ذكره (إن أمكنه) ذلك لإغنائه عن إمساكه بيمينه (وإلا) بأن لم يمكنه ذلك، كجالس في الأخلية المبنية (أمسك الحجر بيمينه) للحاجة (ومسح بيساره الذكر عليه) فتكون اليسار هي المتحركة، وعلم منه أنه يكره ذلك مع عدم الحاجة إليه، وأنه لا

(١) في الطهارة، حديث ٢٦٢، ولفظه قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة. قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو بعظم.

(٢) في (ح) و (ذ): «بيديه».

(٣) مغني ذوي الأفهام ص/ ٣١.

(٤) في (ح) و (ذ): زيادة «وأولى».

يكره استنجاؤه بيمينه لحاجة، أو ضرورة^(١)، قال في «التلخيص»: يمينه أولى من يسار غيره.

(وإن استطاب بها) أي: بيمينه ولا ضرورة ولا حاجة (أجزأه) لأن النهي عن ذلك نهى تأديب لا نهى تحريم.

(وتباح المعونة بها) أي: باليمين (في الماء) إذا استنجى به، بأن يصب بها الماء على يساره؛ لدعاء الحاجة إليه غالباً.

(ويكره بوله في شق) بفتح الشين واحد الشقوق (و) في (سرب) بفتح السين والراء، عبارة عن الثقب، وهو ما يتخذه الديدب والهوام بيتاً في الأرض لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكين الجن» رواه أحمد وأبو داود^(٢). وقد روي أن سعد بن عباد بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتاً، فسمع من بثر بالمدينة قائل يقول:

قد قتلنا سيد الخنز

رج سعد بن عباده

(١) قال م ص في حاشيته: ومن استنجى وفي يده اليسرى خاتم نجس ما تحته بماء الاستنجاء ولم يطهر إلا بغسله بعد خلع الخاتم. (ش).

(٢) أحمد: (٨٢/٥)، وأبو داود في الطهارة، باب ١٦، حديث ٢٩، ورواه - أيضاً - النسائي في الطهارة، باب ٣٠، حديث ٣٤. والحاكم (١٨٦/١) وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في «السنن»: (٩٩/١) بنحوه وزيادة. وصححه النووي في المجموع (٨٩/٢). وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٦/١) وقيل: إن قتادة لم يسمع من عبدالله بن سرجس حكاه حرب عن أحمد. وأثبت سماعه منه علي بن المديني، وصححه ابن خزيمة، وابن السكن.

ورمينناه بسهمي

— فللم نُخط فؤاده

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد^(١).

ولأنه يخاف أن يخرج ببوله دابة تؤذيه، أو ترده عليه فتنجسه، ومثل

السرب ما يشبهه (ولو فم بالوعة) لما تقدم.

(و) يكره بوله في (ماء راكد) لخبر «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»

وتقدم^(٢).

(و) يكره بوله في (قليل جار) لأنه يفسده وينجسه، ولعلمهم لم يحرموه

لأن الماء غير متمول عادة، أو لأنه يمكن تطهره^(٣) بالإضافة كما تقدم.

(و) يكره بوله (في إناء بلا حاجة) إليه من نحو مرض، فإن كانت، لم

يكره، لقول أميمة بنت رقيقة، عن أمها: «كان للنبي ﷺ قدح من عِيدان يبولُ

فيه، ويضعه تحت السرير» رواه أبو داود والنسائي^(٤)، والعِيدان بفتح العين

(١) رواه بمعناه ابن سعد في الطبقات (٦١٧/٣) و (٣٩١/٧). والحرث بن أبي أسامة

بغية الباحث (٢٠٧/١)، حديث ٦٧، والطبراني في الكبير (١٦/٦) حديث

٥٣٥٩، والحاكم (٢٥٣/٣)، عن ابن سيرين قال: بينما سعد بن عباد قائماً يبول

اتكأ فمات فبكته الجن قال الهيثمي في المجمع (٢٠٦/١): وابن سيرين لم

يدرك سعد بن عباد. ورواه الطبراني في الكبير (١٦/٦) حديث ٥٣٦٠، عن قتادة.

قال: قام سعد بن عباد. فذكره. قال الهيثمي في المجمع (٢٠٦/١): وقتادة لم

يدرك سعداً أيضاً. وانظر الاستيعاب (٥٩٩/٢)، وأسد الغابة (٣٥٨/٢)، وسير

أعلام النبلاء (٢٧٧/١).

(٢) ص/٦٩ تعليق ٣.

(٣) في (ح) و (ذ): تطهيره. وهو أولى.

(٤) أبو داود في الطهارة، باب ١٣، حديث ٢٤، والنسائي في الطهارة، باب ٢٨،

حديث ٣٢، ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٢١/٦) حديث ٣٣٤٢ =

المهملة طوال النخل .

(و) يكره بوله في (نار؛ لأنه يورث السقم).

(و) في (رماد) ذكره في «الرعاية» .

(و) في (موضع صُلب) إلا إذا لم يجد مكاناً رخواً ولصق ذكره به لما

تقدم .

(و) يكره بوله (في مستحرم غير مقير أو مبلط) لما روى أحمد وأبو داود

عن رجل صحب النبي ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم، أو

يبول في مغتسله»^(١) وقد روي أن «عامّة الوسواس منه» رواه أبو داود وابن

ماجه^(٢) .

= وابن حبان «الإحسان» (٢٧٤ / ٤) حديث ١٤٢٦ ، والطبراني في الكبير (١٨٩ / ٢٤) حديث ٤٧٧ ، والحاكم (١٦٧ / ١) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٢٦٣ / ٦) ، والبيهقي (٩٩ / ١) ، والبغوي في شرح السنة (٣٨٨ / ١) . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وسنة غريبة وأميمة بنت رقيقة صحابية مشهورة مخرج حديثهما [كذا] في الوجدان للأئمة ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي وحسنه النووي في الخلاصة (١٥٦ / ١) والمناوي في فيض القدير (١٧٨ / ٥) .

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها رواه النسائي في الطهارة، باب ٢٩ ، حديث ٣٣ وابن خزيمة (٣٦ / ١) حديث ٦٥ . وانظر: بيان الوهم والإيهام (٥١٣ / ٥) .
(١) رواه أحمد: (٤ / ١١٠ ، ٥ / ٣٦٩) ، وأبو داود في الطهارة، باب ١٥ ، حديث ٢٨ ، ورواه - أيضاً - النسائي في الطهارة، باب ١٤٧ ، حديث ٢٣٨ ، وفي الزينة، باب ٦ ، حديث ٥٠٦٩ ، والحاكم (١٦٨ / ١) ، والبيهقي (٩٨ / ١) . قال النووي في المجموع (٩٥ / ٢) : رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي ، وإسناده صحيح . وحسنه في الخلاصة (١٥٥ / ١) . وصححه سنده الحافظ في الفتح (٣٦٧ / ١٠) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب ١٥ ، حديث ٢٧ ، وابن ماجه في الطهارة، باب ١٢ ، حديث ٣٠٤ ، ورواه - أيضاً - الترمذي في الطهارة، باب ١٧ ، حديث ٢١ ، =

(فإن بال في) المستحم (المقير أو المبلط) أو المجصص ونحوه (ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه) قال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة (فلا بأس) للأمن من التلويث، ومثله مكان الوضوء كما في «المبدع».

(ويكره أن يتوضأ) على موضع بوله أو أرض متنجسة لثلاث يتنجس .
(أو أي: ويكره أن يستنجي على موضع بوله أو) على (أرض متنجسة لثلاث يتنجس) بالرشاش الساقط عليها .
(ويكره استقبال القبلة في قضاء باستنجاء، أو استجمار) تشریفاً لها .
وظاهر كلامه - كغيره - : لا يكره استدبارها إذن .

(و) يكره (كلامه في الخلاء، ولو سلاماً، أو رد سلام) لما روى ابن عمر قال: «مرَّ بالنَّبِيِّ ﷺ رجلٌ فسلم عليه وهو يبُولُ فلمْ يردَّ عليه» رواه مسلم

= والنسائي في الطهارة، باب ٣٢، حديث ٣٦، وعبد الرزاق (١/٢٥٤)، والإمام أحمد: (٥٦/٥)، وابن حبان «الإحسان» (٤/٦٦)، حديث ١٢٥٥، والحاكم: (١/١٦٧، ١٨٥)، والبيهقي (١/٩٨). قال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبدالله. وقال في العلل الكبير ص/٣٠: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، ويرون أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني. وروى معمر فقال: عن أشعث بن عبدالله عن الحسن. اهـ.

وقال النووي في المجموع (٢/٩٥): حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد حسن.

ورواه ابن أبي شيبة: (١/١١٢)، والحاكم (١/١٨٥)، والبيهقي: (١/٩٨)، موقوفاً على عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأبو داود^(١)، وقال: يروى أن النبي ﷺ «تيمم ثم ردَّ على الرجل السلام»^(٢).
 (ويجب) الكلام على من في الخلاء كغيره (لتحذير معصوم عن هلكة
 كأعمى وغافل) يحذره عن بثر، أو حية، أو نحوها؛ لأن مراعاة حفظ المعصوم
 أهم.

(ويكره السلام عليه) أي: على المتخلي، فلا يجب رده، - ويأتي في
 أواخر الجنائز -.

(فإن عطس) المتخلي (أو سمع أذاناً حمد الله) عقب العطاس بقلبه
 (وأجاب) المؤذن (بقلبه) دون لسانه. ذكره أبو الحسين وغيره ويأتي في الأذان.
 ويقضيه متخل ومصل.

(و) يكره (ذكر الله فيه) أي: في الخلاء - لما تقدم -.

(١) مسلم في الحيض، حديث ٣٧٠، وأبو داود في الطهارة، باب ٨، حديث ١٦.
 (٢) رواه الشافعي في المسند (ترتيب مسنده) ص/٤٤، حديث ١٣٠-١٣٢، ومن
 طريقه البيهقي (٢٠٥/١). والبخاري في شرح السنة (١١٤/٢)، حديث ٣١٠، عن
 الأعرج، عن ابن الصمة، وقال البخاري: هذا حديث حسن. وضعفه البيهقي بقوله:
 هذا منقطع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من
 عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي،
 وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما. اهـ.
 ورواه أبو داود في الطهارة، باب ١٢٤، حديث ٣٣١، وابن حبان «الإحسان»
 (١٤٥/٤)، حديث ١٣١٦، والدارقطني (١٧٧/١)، والبيهقي (٢٠٦/١) من
 حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - أيضاً - عند أبي داود (٣٣٠)،
 والطيالسي (٢٥٣) رقم ١٨٥١، والدارقطني (١٧٧/١)، والبيهقي (٢٠٦/١)،
 (٢١٥)، والبخاري (١١٦/٢) حديث ٣١١، وقد ضعفه الأئمة كما في سنن أبي داود
 (٣٣٤/١)، والتلخيص الحبير (١٥١/١).

و(لا) يكره ذكر الله في الخلاء (بقلبه) دون لسانه .
 (وتحرم القراءة فيه، وهو) متوجه (على حاجته)، جزم به صاحب
 «النظم». وظاهر كلام صاحب «المحرر» وغيره: يكره، لأنه ذكر أنه أولى من
 الحمام، لمظنة نجاسته وكراهة ذكر الله فيه خارج الصلاة، قاله في «الفروع» .
 وفي «الغنية»: لا يتكلم، ولا يذكر الله، ولا يزيد على التسمية ولا التعوذ .
 (و) يحرم (لبثه) في الخلاء (فوق حاجته)؛ لا فرق بين أن يكون في ظلمة
 أو حمام، أو بحضرة ملك، أو جنى، أو حيوان، أو لا، ذكره في «الرعاية»
 (وهو) أي: لبثه فوق حاجته (مضر عند الأطباء) قيل: إنه يدمي الكبد، ويورث
 الباسور. (وكشف عورة بلا حاجة) إليه .
 (و) يحرم (بوله وتغوطه في طريق مسلك) لحديث أبي هريرة أن النبي
 ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ . قالوا: وما اللاعِنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق
 الناس أو في ظلهم» رواه مسلم^(١) .
 (و) يحرم (تغوطه في ماء) قليل، أو كثير، راكد، أو جار، لأنه يقدره
 ويمنع الناس الانتفاع به .
 و(لا) يحرم التغوط في (البحر) لأنه لا تعكره الجيف .
 (ولا) يحرم تغوطه في (ما أعد لذلك) (ك) -النهر (الجارى في المظاهر)
 بدمشق لأنه لا يستعمل عادة .
 (ويحرم بوله وتغوطه على ما نهى عن استجمار به كروث، وعظم،
 وعلى ما يتصل بحيوان، كذنبه، ویده، ورجله و) على (يد المستجمر
 وعلى ماله حرمة كمطعموم) لأدمي، أو بهيمة؛ لأن ذلك أبلغ من الاستجمار
 بها في التقدير، فيكون أولى بالتحريم .

(١) في الطهارة، حديث ٢٦٩ .

(و) يحرم البول والتغوط (على قبور المسلمين وبينها) أي: بين قبورهم
- ويأتي آخر الجنائز - موضحاً .

(و) يحرم البول، والتغوط (على علف دابة وغيرها) وهذا داخل في قوله:
كمطعوم .

(و) يحرم بوله وتغوطه في (ظل نافع) لحديث أبي هريرة المتقدم،
وإضافة الظل إليهم دليل على إرادة المنتفع به .

(ومثله متشمس) الناس (زمن الشتاء) لأنه في معناه .

(و) مثله (متحدث الناس) إذا لم يكن بنحو غيبة، وإلا فيفرقهم بما
استطاع .

(و) يحرم بوله وتغوطه (تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة) مأكولة، أو
لا؛ لأنه يفسدها وتعافها الأنفس . فإن لم يكن عليها ثمر جاز إن لم يكن لها
ظل نافع، لأن أثر ذلك يزول بمجيء الأمطار إلى مجيء الثمرة، وأجاب
بعضهم عن بوله عليه السلام^(١) تحت الأشجار والنخل بأن الأرض تبلع
فضلته^(٢) .

(و) يحرم بوله وتغوطه في (مورد ماء) لحديث معاذ: أن النبي ﷺ قال:
«اتقوا الملاعنَ الثلاثةَ: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو
داود وابن ماجه^(٣) .

(١) في (ح) و (ذ) زيادة: (وتغوطه) .

(٢) لم يثبت في هذا شيء عن النبي ﷺ . انظر: المجروحين لابن حبان (١/٢٤٥) .
ودلائل النبوة للبيهقي (٦/٧٠) . وميزان الاعتدال للذهبي (١/٥٤٣) .

(٣) أبو داود في الطهارة، باب ١٤، حديث ٢٦، وابن ماجه في الطهارة، باب ٢١،
حديث ٣٢٨، والحاكم (١/١٦٧)، والبيهقي (١/٩٧)، قال الحاكم: صحيح
الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وقال النووي في المجموع (٢/٨٩) رواه أبو داود =

(و) يحرم (استقبال القبلة واستدبارها) حال البول والغائط (في فضاء) لقول أبي أيوب إن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الشيخان^(١)؛ ولأن جهة القبلة أشرف الجهات فصينت عن ذلك.

(لا) يحرم استقبالها، ولا استدبارها في (بنيان) لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: "رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها. فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترُك فلا" رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم^(٢)، وقال: على شرط البخاري. والحسن^(٣) إن^(٤) كان

= وابن ماجه، والبيهقي بإسناد جيد. وقال في الخلاصة (١٥٥ / ١) حسن رواه أبو داود وغيره. قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٥ / ١). وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان. وانظر: «بيان الوهم» حديث ٦٩٢، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٨ / ١) هذا إسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحميري المصري. قال ابن القطان: مجهول. وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسله.

(١) البخاري في الوضوء، باب ١١، حديث ١٤٤، وفي الصلاة، باب ٢٩، حديث ٣٩٤، ومسلم في الطهارة، حديث ٢٦٤.

(٢) أبو داود في الطهارة، باب ٤، حديث ١١، وابن خزيمة في الوضوء، (٣٥ / ١) حديث ٦٠، والحاكم: (١٥٤ / ١)، وقال: على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن الجارود حديث ٣٢، والدارقطني (٥٨ / ١) وصححه، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ حديث ٨٤، والحازمي في الاعتبار ص/ ١٣٧ وحسنه. وقال النووي في الخلاصة (١٥٤ / ١): حديث حسن رواه أبو داود وغيره. وقال الحافظ في الفتح (٢٤٧ / ١): رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به.

(٣) ابن ذكوان. (ش). (٤) في «ذ»: وإن.

ضعفه جماعة فقد قواه جماعة، وروى له البخاري. فهذا تفسير لنهيه - عليه السلام - العام، فتحمل أحاديث النهي على القضاء، وأحاديث الرخصة على البنيان.

(ويكفي انحرافه) عن الجهة، نقله أبو داود^(١). ومعناه في الخلاف. وظاهر كلام المجد والشيخ تقي الدين: لا يكفي^(٢).

(و) يكفي (حائل) بينه وبين القبلة (ولو) كان الحائل (كمؤخرة رجل) بضم الميم وسكون الهمزة، ومنهم من يثقل الخاء، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب.

(ويكفي الاستتار بدابة) لفعل ابن عمر، - وتقدم -.

(و) بـ (جدار وجبل ونحوه) كشجرة.

(و) يكفي (إرخاء ذيله) لحصول التستر به.

قال في «الفروع»: (و) ظاهر كلامهم (لا يعتبر قربه منها) أي: من السترة (كما لو كان في بيت) فإنه لا يعتبر قربه من جداره (وإلا) أي: وإن لم نقل: لا يعتبر قربه منها، بل قلنا: يعتبر، فـ (كسترة صلاة) ثلاثة أذرع فأقل. قال في «الفروع»: "ويتوجه وجه، كسترة صلاة؛ يؤيده أنه يعتبر كآخرة الرجل لستر أسافله". وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: (بحيث تستر أسافله) ليحصل المقصود من عدم المواجهة.

(ولا يكره البول قائماً - ولو لغير حاجة - إن أمن تلوثاً، وناظراً) لخبر «الصحيحين» عن حذيفة أن النبي ﷺ «أتى سباطة قوم فبال قائماً»^(٣). والسباطة: الموضع الذي يلقي فيه القمامة والأوساخ.

(١) مسائل أبي داود ص/ ٢. (٢) الاختيارات ص/ ١٥.

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب ٦٠، حديث ٢٢٤، وباب ٦٢، حديث ٢٢٦، وفي المظالم، باب ٢٧، حديث ٢٤٧١، ومسلم في الطهارة، حديث ٢٧٣.

(ولا) يكره (التوجه إلى بيت المقدس) في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث. وهو ظاهر ما في الخلاف. وحمل النهي حين كان قبلة^(١). ولا يسمى بعد النسخ قبلة، وذكر ابن عقيل في النسخ، بقاء حرمة. وظاهر نقل حنبل فيه يكره.

"تمة": والأولى أن يقول: أبول. ولا يقول: أريق الماء. وفي النهي خبر ضعيف^(٢)، بل في بعض ألفاظ الصحيحين ما يدل على جوازه^(٣).

(١) أي نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط، رواه أحمد [٤/٢١٠]، وأبو داود [في الطهارة، باب ٤، حديث ١٠]، وابن ماجه [في الطهارة، باب ١٧، حديث ٣١٩] عن معقل الأسدي. (ش).

ورواه الطحاوي (٤/٢٣٣)، والبيهقي (٩/١)، والحازمي في الاعتبار ص/١٣٣. قال النووي في المجموع (٢/٨٣): إسناده جيد ولم يضعفه أبو داود. وقال في الخلاصة (١/١٥٤): رواه أبو داود بإسناد حسن. وقال الحافظ في الفتح (١/٢٤٦): رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، والعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٦٢) حديث ١٥٠، من طريق عنبسة بن عبد الرحمن عن مكحول عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: أهرقت الماء ولكن ليقل: أبول». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢١٠): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة، وقد أجمعوا على ضعفه.

(٣) روى البخاري في مناقب الأنصار، باب ٢٣، حديث ٣٨٦١، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٤٧٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه، وفيها قول علي رضي الله عنه: فإذا أصبحت فاتبعني فإني إن رأيت شيئاً أخاف عليك فمت كأني أريق الماء.

وفي المسند (١/٢٥١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أن أسامة بن زيد كان ردف رسول الله ﷺ يوم عرفة فنزل فأهراق الماء ثم توضأ وركب ولم يصل.

فصل

(فإذا انقطع بوله استحب) له (مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر إلى رأسه) أي: الذكر (ثلاثاً) لثلاث يبقى شيء من البلل في ذلك المحل، فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه، ثم يمرهما إلى رأس الذكر. (و) يستحب (نقره) بالمشاة أي: الذكر (ثلاثاً) قال في «القاموس»^(١): استتر من بوله اجتذبه، واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء، حريصاً عليه مهتماً به انتهى^(٢). وإذا استنجى في دبره، استرخى قليلاً، ويواصل صب الماء حتى ينقى ويتنظف.

(والأولى) وفي «شرح المنتهى»: وسن (أن يبدأ ذكر) بقبل؛ لثلاث تلوث يده إذا بدأ بالدبر، لأن قبله بارز.

(و) أن تبدأ (بكر بقبل) إلحاقاً لها بالذكر لوجود عذرتها.

(وتخير ثيب) في البداية بالقبل، أو الدبر.

(ويكره بصقه على بوله للوسواس) أي: لأنه قيل إنه يورث الوسواس.

(ثم يتحول للاستجمار إن خشي تلوثاً) تباعداً عن النجاسة.

(ثم يستجمر) بالحجر أو نحوه.

(ثم يستنجي) بالماء (مرتباً ندباً) لقول عائشة للنساء: «مرن أزواجكن أن

(١) ص/٦١٦.

(٢) في استحباب هذا نظر، بل ذكر العلامة ابن القيم: أن هذا من بدع أهل الوسواس.

انظر: «زاد المعاد»: (١/١٧٣).

يَتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِن رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه^(١)، واحتج به أحمد في رواية حنبل. ولأنه أبلغ في الإنقاء، لأن الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تباشرها يده. والماء يزيل ما بقي.

(فإن عكس) بأن بدأ بالماء وثنى بالحجر (كره) له ذلك نصاً؛ لأنه لا فائدة فيه إلا التقدير.

(ومن استجمر في فرج^(٢) واستنجى في) فرج (آخر فلا بأس) بذلك.
(ولا يجرىء الاستجمار في قبلي خثى مشكل) لأن الأصلي منهما غير معلوم. والاستجمار لا يجرىء في غير فرج أصلي.

(ولا يجرىء الاستجمار (في مخرج غير فرج) أي: لو انسد المخرج وانفتح آخر لم يجرىء فيه الاستجمار، لأنه نادر بالنسبة إلى سائر الناس؛ فلم يثبت فيه أحكام الفرغ، ولأن لمسه لا ينقض الوضوء، ولا يتعلق بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء، أشبه سائر البدن.

(ويستحب) للمستنجي (ذلك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجاء)

(١) الإمام أحمد: (١/١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٣٠، ١٧١، ٢٣٦)، والنسائي في الطهارة، باب ٤١، حديث ٤٦، والترمذي في الطهارة، باب ١٥، حديث ١٩. وقال: حسن صحيح. ورواه - أيضاً - ابن أبي شيبة: (١/١٥٢)، وأبو يعلى (١٢/٨) حديث ٤٥١٤، وابن حبان «الإحسان» (٤/٢٩٠) حديث ١٤٤٣، والطبراني في الأوسط (٩/٤٣٩) حديث ٨٩٤٣، والبيهقي (١/١٠٥، ١٠٦)، وصححه النووي في المجموع (٢/١٠٤).

(٢) أي في دبره أو قبله بحجر مثلاً. (ش).

لحديث ميمونة . أن النبي ﷺ فعل ذلك . رواه البخاري^(١) .
 (ويجزئه أحدهما) أي : الاستجمار أو الاستنجاء ، فيكفي الاستجمار
 ولو مع قدرته على الماء ، لحديث جابر مرفوعاً : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
 فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تُجزيء عنه» رواه أحمد وأبو داود^(٢) .
 (والماء أفضل) من الحجر لأنه يزيل العين والأثر .
 وما حكى عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء
 بالماء^(٣) ، أجيب عنه : بأنه كان على من يعتقد وجوبه ، ولا يرى الأحجار
 مجزئة ؛ لأنهما شاهدا من الناس محافظة عليه ، فخافا التعمق في الدين .

- (١) في الغسل ، باب ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢١ ، حديث ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ورواه - أيضاً - مسلم في الحيض ، حديث ٣١٧ .
 وليس في حديث ميمونة رضي الله عنها ، أنه ﷺ فعل ذلك بعد الاستنجاء وإنما فعل
 هذا بعد غسل الفرج في الغسل . وأما ذلك اليد بعد الاستنجاء فقد جاء من حديث
 أبي هريرة رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ توضأ فلما استنجى ذلك يده بالأرض» ، رواه
 النسائي في الطهارة ، باب ٤٣ ، حديث ٥٠ . وابن ماجه في الطهارة ، باب ٢٩ ،
 حديث ٣٥٨ ، وأحمد (٣١١/٢) . وابن حبان «الإحسان» (٢٥١/٤) ، حديث
 ١٤٠٥ ، ورواه أبو داود في الطهارة ، باب ٢٤ ، حديث ٤٥ بلفظ : مسح يده ، وفي
 سننه شريك بن عبدالله النخعي . قال في التقريب ص / ٤٣٦ : صدوق يخطيء
 كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . وحسنه النووي في الخلاصة (١٧١/١) .
 (٢) لم نجده بهذا اللفظ عن جابر رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود . وقد روى الإمام
 أحمد : (٤٠٠/٣) ، وابن أبي شيبة (١٥٥/١) . وابن خزيمة (٤٢/١) حديث
 ٧٦ . والبيهقي : (١٠٣/١) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :
 «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً» . واللفظ الذي ذكره المؤلف هو لفظ حديث
 عائشة رضي الله عنها وقد تقدم تخريجه ص / ١٠٣ . تعليق (١) .
 (٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/١) ، والأوسط لابن المنذر (٣٤٦/١ و ٣٤٧) .

(وجمعهما) أي: الحجر والماء مرتباً كما مر (أفضل منه) أي: من الماء وحده، لما تقدم عن عائشة.

(وفي «التنقيح»: الماء أفضل كجمعهما، وهو) أي: التسوية بين الماء وجمعهما (سهو).

وأجاب التقي الفتوحي وغيره بأنه ليس الغرض التسوية بينهما، وإنما الغرض تشبيه المختلف فيه بالمتفق عليه، أو المعنى: كما أن جمعهما أفضل من الماء فلا سهو.

(إلا أن يعدو) أي: يتجاوز (الخارج موضع العادة) كأن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد (فلا يجزىء إلا الماء للمتعدى فقط) لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة للمشقة في غسله، لتكرر النجاسة فيه، فما لا يتكرر لا يجزىء فيه إلا الماء. ويجزىء الحجر في الذي في محل العادة كما لو لم يكن غيره.

(كتنجيس^(١) مخرج بغير خارج) منه، فلا يجزىء فيه إلا الماء.

وكذا لو جفَّ الخارج قبل الاستجمار.

(و) كـ (استجمار بمنهي عنه) كروث، وعظم، فلا يجزىء بعده إلا الماء.

(وإن خرجت أجزاء الحقنة، فهي نجسة، ولا يجزىء فيها

الاستجمار) قال في «الإنصاف»: فيعابا بها.

(والذكر، والأنثى الثيب، والبكر، في ذلك) أي: ما يجزىء فيه

الاستجمار وما لا يجزىء على ما سبق (سواء) لعموم الأدلة.

(فلو تعدى بول ثيب إلى مخرج الحيض، أجزأ فيه الاستجمار؛ لأنه

(١) كذا في الأصول «كتنجيس»، والأقرب «كتنجس». انظر: الروض المربع مع الحاشية

معتاد) كثيراً، صححه المجد، واختاره في «مجمع البحرين» و«الحاوي الكبير». وقال هو وغيره: هذا إذا قلنا: يجب تطهير باطن فرجها على ما اختاره القاضي، والمنصوص عن أحمد، أنه لا يجب، فتكون كالبكر قولاً واحداً. وقدم في «الإنصاف» عن الأصحاب أنه يجب غسله كالممتشر عن المخرج. (ولو شك في تعدي الخارج لم يجب الغسل) وأجزأه الاستجمار، لأن الأصل عدم التعدي (والأولى الغسل) احتياطاً. قال علي: «إنكم كنتم تبغرون بعراً، وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً^(١)؛ فأتبعوا الماء الأحجار»^(٢). (وظاهر كلامهم، لا يمنع القيام الاستجمار، ما لم يتعد الخارج) موضع العادة.

(فإذا خرج) من نحو الخلاء (سن قوله: غفرانك) لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غُفْرَانُكَ» رواه البخاري والترمذي^(٣). وهو منصوب على المفعولية. أي: أسألك غفرانك. والغفر:

(١) الثلط هو الرجيع الرقيق. (ش).

(٢) رواه ابن أبي شيبة: (١٥٤/١). والبيهقي (١٠٦/١).

(٣) البخاري في «الأدب المفرد»: حديث ٦٩٣، - وليس في الصحيح كما توهم عبارة المؤلف - والترمذي في الطهارة، باب ٥، حديث ٧، وقال: حديث حسن غريب. ورواه - أيضاً - أبو داود في الطهارة، باب ١٧، حديث ٣٠، والنسائي في الكبرى (٢٤/٦)، وفي عمل اليوم والليلة ص/١٧٢، وابن ماجه في الطهارة، باب ١٠، حديث ٣٠٠، وابن أبي شيبة (٢/١، ٤٥٤/١٠)، وأحمد (٦/١٥٥)، والدارمي في الطهارة، باب ١٦، حديث ٦٨٦، وابن خزيمة: (٤٨/١) حديث ٩٠، وابن حبان «الإحسان»: (٢٩١/٤) حديث ١٤٤٤، والطبراني في الدعاء (٢/٩٦٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/١٤ حديث ٢٢، والحاكم: (١/١٨٥)، وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي (١/٩٧). وفي الدعوات الكبير (١/٣٩)، قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/٢١٦): هذا حديث حسن صحيح.

الستر، وسِرُّه: أنه لما خلاص من النجو المثلث للبدن، سأل الخلاص مما
يثقل القلب، وهو الذنب، لتكمل الراحة^(١).

(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لقول أنس: «كان رسولُ
الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»
رواه ابن ماجه^(٢) من رواية إسماعيل بن مسلم، وقد ضعفه الأكثر.

وفي «مصنف عبد الرزاق، أن نوحاً - عليه السلام - كان إذا خرج يقول:
«الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه»^(٣).

(ويتنحج) ذكره جماعة، زاد بعضهم: - (ويمشي خطوات) - . وعن
أحمد نحو ذلك (إن احتاج إلى ذلك للاستبراء) لما فيه من التنزه من البول،
فإن عامة عذاب القبر منه كما في الخبر^(٤).

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (١/٢٢)، وإغاثة اللهفان (١/٥٨)، وفيض القدير
(١٢١/٥).

(٢) في الطهارة، باب ١٠، حديث ٣٠١. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»
(١/٩٢): هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء.
وضعه النووي في المجموع (٢/٧٩).

(٣) لم نجده عند عبد الرزاق. وقد رواه ابن أبي شيبة: (١/٢) و(١٠/٤٥٤). وابن أبي
الدنيا في كتاب الشكر ص/٥٨. والخرائطي في فضيلة الشكر لله على نعمته
ص/٤٠. والعقيلي في الضعفاء (١/٢١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان
(٨/٣٩٩). وابن عساكر (٦٢/٢٧٢).

(٤) روى ابن ماجه في الطهارة، باب ٢٦، حديث ٣٤٨، وأحمد (٢/٣٢٦، ٣٨٨،
٣٨٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/١٨٨ رقم ٥١٩٢، ٥١٩٣)، وابن
المنذر في الأوسط (٢/١٣٨، رقم ٦٨٩)، والآجري في الشريعة (٣/١٢٨٢،
١٢٨٣، رقم ٧٥٢، ٨٥٣)، والدارقطني (١/١٢٨)، والحاكم (١/١٨٣)،
والبيهقي (٢/٤١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر
عذاب القبر من البول» وصححه البخاري. كما في علل الترمذي الكبير ص/٤٢ =

وقال الشيخ تقي الدين^(١): ذلك كله بدعة. ولا يجب باتفاق الأئمة. وذكر في «شرح العمدة»^(٢) قولاً يكره تنحنحه، ومشيه - ولو احتاج إليه - لأنه وسواس.

(وقال الموفق وغيره: ويستحب أن يمكث) بعد بوله (قليلاً قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول).

(ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة، فلا تدخل يدها ولا إصبعها) في فرجها (بل) تغسل (ما ظهر، لأنه) أي: داخل

= حديث ٣٧.

وقال الدارقطني: صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٠١): هذا إسناد صحيح ورجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين. وفي رواية للدارقطني: «استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه» وقال: الصواب مرسل.

وروى عبد بن حميد ص/٥٥٠ رقم ٦٤١، والبخاري (كشف الأستار ١/١٢٩) رقم ٢٤٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/١٨٩) رقم ٥١٩٤، والطبراني في الكبير (١١/٨٤) حديث ١١١٢٠، والدارقطني (١/١٢٨)، والحاكم (١/١٨٣ - ١٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول».

قال الدارقطني: لا بأس به. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٠٦): وإسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات، وفيه لين. وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٠٧): رواه البخاري والطبراني في الكبير، وفيه أبو يحيى القتات، وثقه يحيى بن سعيد في رواية، وضعفه الباقون.

قلنا: لم يتفرد به أبو يحيى القتات، بل تابعه العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً به. أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٧٩) حديث ١١١٠٤.

(١) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١). (٢) (١٥١/١).

الفرج (في حكم الباطن) عند ابن عقيل وغيره (فيتقضى وضوؤها بخروج ما احتشته ولو بلا بلل).

(ويفسد الصوم بوصول أصبعها) إليه (لا بوصول حيض إليه) بناء على أنه باطن، وقال أبو المعالي، وصاحب «الرعاية» وغيرهما: هو في حكم الظاهر. وذكره في «المطلع»^(١) عن أصحابنا، فتعكس الأحكام غير وجوب الغسل، فلا يجب على المنصوص، وإن قلنا: هو في حكم الظاهر للمشقة والخرج.

(ويستحب لغير الصائمة غسله) خروجاً من الخلاف.

(وداخل الدبر في حكم الباطن، لإفساد الصوم بنحو الحقنة).

(ولا يجب غسل نجاسته، وكذا حشفة أqlف غير مفتوق) لا يجب غسل نجاسته، ولا جنابة ما تحتها (ويغسلان) أي: نجاسة الحشفة وجنابتها (من مفتوق) لأنها في حكم الظاهر.

(ويستحب لمن استنجى) بالماء (أن ينضح فرجه) أي: ما يحاذيه من ثوبه (وسراويله) قطعاً للوسواس. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريلُ فقال: يا محمدُ إذا توضأتَ فأنضحْ»^(٢) حديث غريب، قاله في «الشرح».

(١) ص/٣٩.

(٢) رواه الترمذي في الطهارة، باب ٣٨، حديث ٥٠، وابن ماجه في الطهارة، باب ٥٨، حديث ٤٦٣، والعقيلي (١/٢٣٤)، وابن عدي (٢/٧٣٣) من طريق الحسن ابن علي الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث. وقال الحافظ في التقریب ص/٢٤٠: الحسن بن علي الهاشمي ضعيف.

و(لا) يستحب ذلك لـ (من استجمر).

ومن ظن خروج شيء فقال أحمد: " لا تلتفت حتى تتيقن ، والله عنه فإنه من الشيطان ، فإنه يذهب إن شاء الله " (١).

ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله (٢) ، وإنه لو فعل فصلى ثم أخرجه فوجد بللاً فلا بأس ما لم يظهر خارجاً .

وكره الصلاة فيما أصابه الاستجمار حتى يغسله ، ونقل صالح : أو يمسه ، ونقل عبد الله : لا يلتفت إليه (٣) ، قاله في «الفروع» .

(١) انظر: مسائل عبد الله (١ / ٨٥) رقم ٩٥ ، ومسائل صالح (٣ / ٢٣٦) رقم ١٧٢٥ .
 (٢) مسائل عبد الله (١ / ٨١) رقم ٨٩ ، وفي مسائل ابن هانيء (١ / ٤) رقم ٢٢ ، نص على عدم الحشو .
 (٣) لعله إذا كان من السابعة أو ما بعدها وإلا وجب غسله بعدد ما بقي كما يأتي .
 (ش) .

فصل

(ويصح الاستجمار بكل طاهر، جامد، مباح، متق، كالحجر، والخشب، والخرق)، لأن في بعض ألفاظ الحديث: «فليذهب بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أعواد، أو بثلاث حثيات من تراب» رواه الدارقطني^(١)، وقال: روي مرفوعاً، والصحيح أنه مرسل.

لأن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيح»^(٢) فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه، لم يستثن الرجيح.

ولمشاركة غير الحجر الحجر في الإزالة.

(١) سنن الدارقطني (٥٦/١) بنحوه من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، ورواه أيضاً البيهقي (١١١/١)، ورواه ابن أبي شيبة (١٥٤/١)، والدارقطني والبيهقي عن طاووس مرسلًا. ورواه موقوفاً على طاووس وقال: هذا هو الصحيح عن طاووس من قوله. وضعفه النووي في الخلاصة (١٦٦/١). وقال في المجموع (١١٦/٢): وهذا ليس بصحيح عن النبي ﷺ. وقال ص/١٢٥: والحديث باطل.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب ٢١، حديث ٤١، وابن ماجه في الطهارة، باب ١٦، حديث ٣١٥، وابن أبي شيبة: (١٥٤/١، ١٥٦)، وأحمد: (٢١٣/٥، ٢١٤)، والدارمي في الطهارة، باب ١٠، حديث ٦٧٧، والطحاوي (١٢١/١)، والطبراني في الكبير (٨٦/٤) حديث ٣٧٢٣-٣٧٢٨. والدارقطني: (٥٤/١). والبيهقي: (١٠٣/١)، من حديث خزيمه بن ثابت رضي الله عنه.

ورواه مسلم في الطهارة حديث ٢٦٢، من حديث سلمان رضي الله عنه قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة من غائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيح أو عظم.

وفهم منه أنه لا يصح الاستجمار بنجس، لأن ابن مسعود جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستجمر بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس» يعني نجساً، رواه الترمذي^(١). وهذا تعليل منه - عليه السلام - يجب المصير إليه.

ولا بغير جامد كالرخو، والندي؛ لأنه لا يحصل به الإنقاء، فلا يحصل به المقصود كالأمس من زجاج ونحوه.

و(لا) بـ (المغصوب) لأن الاستجمار رخصة، والرخص لا تستباح على وجه محرم.

(والإنقاء بأحجار ونحوها) كخشب وخرق (إزالة العين) الخارجة من السيلين (حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء).

(و) الإنقاء (بماء، خشونة المحل) أي: عوده (كما كان) لزوال لزوجة النجاسة وآثارها مع الإتيان بالعدد المعتبر.

(إلا الروث والعظام) فلا يجزىء الاستجمار بهما، لقوله - عليه السلام -: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ» رواه مسلم^(٢).

(و) إلا (الطعام ولو لبهيمة) فلا يجزىء الاستجمار به، لأنه - عليه السلام - علل المنع من الروث والعظم بأنه زاد الجن، فزادنا وزاد بهائمنا أولى.

(و) إلا (ماله حرمة كما فيه ذكر الله).

قال جماعة منهم الشارح: (وكتب حديث، وفقه) لما فيه من هتك

(١) في الطهارة، باب ١٣، حديث ١٧، ورواه البخاري في الوضوء، باب ٢١، حديث ١٥٦.

(٢) في الصلاة حديث ٤٥٠ بمعناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وما ذكره المؤلف هو لفظ الترمذي في الطهارة، باب ١٤، حديث ١٨.

الشرية والاستخفاف بحرمتها .

قال في «الرعاية»: (وكتب مباحة) احتراماً لها .

(و) إلا (ما حرم استعماله كذهب، وفضة) لما تقدم في المغصوب .

(و) إلا (متصلاً بحيوان) كيده وجلده وصوفه، لأن الحيوان له حرمة،

ولهذا منعنا مالكة من إطعامه النجاسة .

(و) إلا (جلد سمك، وجلد حيوان مذكى) كحال اتصاله .

(و) إلا (حشيشاً رطباً) لأنه زاد البهائم، ولا يحصل به الإنقاء . (فيحرم

ولا يجرىء) الاستجمار بجميع ما تقدم ذكره .

قلت: الظاهر أن المتنجس من نحو حجر إذا استعمله لتخفيف النجاسة

ليتبعه الماء لا يحرم، وليس في كلامهم ما يشمله .

(فإن استجمر بعده بمباح) لم يجرئه ووجب الماء .

(أو استنجى بمائع غير الماء) كالخل (لم يجرئه) الاستجمار (وتعين

الماء) كما لو استجمر بنجس .

(وإن استجمر بغير منق) كزجاج (أجزأ الاستجمار بعده بمنق)

كحجر؛ لبقاء عين النجاسة، فتزول بالمنقي، بخلاف ما قبل .

(ولا يجرىء) في الاستجمار (أقل من ثلاث مسحات) لقوله - عليه

السلام - : «فليذهب معه بثلاثة أحجار» رواه أبو داود^(١)، ولقول سلمان: «نهانا

يعني النبي - ﷺ - أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم^(٢) . (إما

بحجر ذي ثلاث شعب) لأن الغرض عدد المسحات لا الأحجار، بدليل

التعدية إلى ما في معنى الحجارة، (أو بثلاثة) أحجار أو ما في معناها، (تعم

(١) تقدم تخريجه ص/ ١١٣، تعليق رقم ١ .

(٢) في الطهارة، حديث ٢٦٢ .

كل مسحة المسربة)؛ أي: الدبر (والصفحتين)؛ لأنها إن لم تكن كذلك لم تكن مسحة، بل بعضها. (مع الإنقاء)؛ لأن الغرض إزالة النجاسة.

(ولو استجمر ثلاثة أنفس بثلاثة أحجار، لكل حجر ثلاث شعب، استجمر كل واحد) منهم (بشعبة من كل حجر) أجزاءهم لحصول المعنى.

(أو استجمر إنسان بحجر ثم غسله) وجففه سريعاً (أو كسر ما تنجس منه، ثم استجمر به ثانياً ثم فعل ذلك) أي: الغسل أو الكسر (واستجمر به ثالثاً أجزاءه، لحصول المعنى).

(والإنقاء) بثلاث مسحات بمنق طاهر.

(فإن لم ينق) بثلاث مسحات (زاد حتى ينقى)؛ لأن الغرض إزالة النجاسة، فيجب التكرار إلى أن تزول.

(ويسن قطعه على وتر إن زاد على الثلاث) فإن أنقى برابعة زاد خامسة، وإن أنقى بسادسة زاد سابعة، وهكذا؛ لقوله - عليه السلام -: «من استجمر فليوتر» متفق عليه^(١).

(وإذا أتى بالعدد المعتبر) كالسبع في الماء، والثلاث في الحجر، ونحوه (اكتفى في زوال النجاسة بغلبة الظن)؛ لأن اعتبار اليقين حرج، وهو متف شرعاً.

(وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره) في محله للمشقة.

(ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج) من السبيلين معتاد كالبول، أو لا كالمذي، لقوله تعالى ﴿وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ﴾^(٢)؛ لأنه يعم كل مكان

(١) البخاري في الوضوء، باب ٢٥، ٢٦، حديث ١٦١، ١٦٢. ومسلم في الطهارة، حديث ٢٣٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٥.

ومحل من ثوب ويدن، ولقوله - عليه السلام - : «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِيءُ عَنْهُ» رواه أبو داود^(١)، والأمر للوجوب. وقال: إنها تجزىء، ولفظ الإجزاء ظاهر فيما يجب.

(إلا الريح) لقوله عليه السلام: «مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ مَنًّا» رواه الطبراني في «معجمه الصغير»^(٢)، قال الإمام أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله.

(وهي طاهرة فلا تنجس ماء يسيراً) لاقته خلافاً «للنهاية»، وقال في «المبهج»: لأنها عرض بإجماع الأصوليين. وعورض بأن للريح الخارجة من الدبر رائحة منتنة قائمة بها، ولا شك في كون الرائحة عرضاً، فلو كانت الريح أيضاً عرضاً لزم قيام العرض بالعرض. وهو غير جائز عند المتكلمين.

(و) إلا (الطاهر) كالمني، والولد العاري عن الدم.

(و) إلا (غير الملوث) كالبعر الناشف، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا، وكيف يستنجي، أو يستجمر من طاهر، وكيف يحصل الإنقاء بالأحجار في غير الملوث.

(١) تقدم: تخريجه ص/١١٣، تعليق رقم ١.

(٢) لم نجده في المعجم الصغير للطبراني. وقد رواه ابن عدي (٤/١٣٥٢)، والسهمي في تاريخ جرجان ص/٣٤٦. وابن عساكر (٥٣/٤٩) من طريق شرقي بن قطامي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً. وقال ابن عدي: وليس لشرقي هذا من الحديث إلا قدر عشرة أو نحوه، وفي بعض ما رواه مناكير.

وترجمه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٢٦٨) وقال: ضعفه زكريا الساجي. وأورد السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير (فيض القدير ٦/٦٠) ورمز لضعفه. وانظر فردوس الأخبار (٣/٤٦٣) حديث ٥٣١٧.

وصحح في «الإنصاف» وجوب الاستجمار منهما، لكن خالفه في «التنقيح».

(فإن توضأ) من وجب عليه الاستنجاء (أو تيمم قبله لم يصح) وضوؤه أو تيممه، لقوله عليه السلام في حديث المقداد المتفق عليه: «يغسلُ ذكره ثم يتوضأ»^(١). ولأن الوضوء طهارة يبطلها الحدث؛ فاشتراط تقديم الاستنجاء عليه كالتييمم.

(وإن كانت النجاسة على غير السيلين أو) كانت (عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها) أي: النجاسة، لأن النجاسة غير الخارجة من السيلين لم تكن موجبة للطهارتين في الجملة، فلم تجعل إحداهما تابعة للأخرى، بخلاف الخارجة منهما.

(ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة) بتشديد الهاء، أي: الميضأة المعدة للتطهير والحش. (قال الشيخ: ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط. ولو) كانت (في ملكه)؛ لأنها بموجب الشرع والعرف مبدولة للمحتاج. ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع، فإنما يسوغ مع الاستغناء.

(وقال) الشيخ: (إن كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضيق، أو تنجيس، أو إفساد ماء، ونحوه وجب منعهم). قلت: ومثلهم من يقصد من الرافضة الإفساد على أهل السنة والجماعة (وإن لم يكن ضرر. ولهم) أي: لأهل الذمة (ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين، فليس لهم مزاحمتهم).

(١) البخاري في الغسل، باب ١٣، حديث ٢٦٩، ومسلم في الحيض، حديث ٣٠٣.

باب السواك وغيره

من الختان والتطيب^(١) والاستحداد ونحوها مما يأتي مفصلاً
وأول من استاك إبراهيم الخليل - عليه السلام -^(٢)، قاله في الحاشية .
(السواك) بكسر السين جمعه : سوك، بضم السين والواو، ويخفف
بإسكان الواو. وربما يهمز فيقال : سؤك، قاله الدينوري^(٣).
وهو مذكر، نقله الأزهري^(٤) عن العرب قال : وغلط الليث في قوله : إنه
يؤنث . وذكر في المحكم^(٥) أنهما لغتان .
(والمسواك) بكسر الميم (اسم للعود الذي يتسوك به) .
(ويطلق السواك على الفعل) وهو الاستياك (قاله الشيخ . والتسوك
الفعل) يقال : ساك فاه يسوكه سوكاً .
وهو شرعاً استعمال عود في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه .
مشتق من التساوك . وهو التمايل والتردد، لأن المتسوك يردد العود في فمه
ويحركه، يقال : جاءت الإبل تساوك، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال .
(وهو) أي : التسوك (على أسنانه ولسانه ولثته) بكسر اللام وفتح المثناة
خفيفة، فإن سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه، ذكره في «الرعاية الكبرى»
و«الإفادات» .

(١) في (ح) و (ذ) : والطيب .

(٢) انظر الوسائل إلى معرفة الأوائل ص / ٢٠ .

(٣) انظر كتاب النبات ص / ٤٧٥ .

(٤) تهذيب اللغة (١٠ / ٣١٦) .

(٥) (٩٣ / ٧) .

(مسنون كل وقت) قال في «المبدع»: اتفق العلماء^(١) على أنه سنة مؤكدة لحث الشارع ومواظبته عليه وترغيبه^(٢) وندبه إليه. يوضحه ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مَرَضَةٌ للربِّ» رواه الشافعي، وأحمد، وابن خزيمة، والبخاري تعليقا^(٣). ورواه أحمد أيضاً، عن أبي بكر^(٤)، وابن عمر^(٥) (لغير صائم) وأما الصائم ففيه تفصيل يأتي.

(١) فيه، وقد حكى في الشرح وجوبه عن إسحاق وداود اهـ إلا أن يقال: مراده من العلماء علماء المذاهب الأربعة، وفي الجامع الصغير: السواك يطيب الفم، ويرضي الرب. قال المناوي في شرحه عليه [١٤٨/٤]: تمسك بعضهم على وجوبه، فقال في تركه إسقاطه، وإسقاطه حرام. (ش).

(٢) في (ح) و (ذ): وترغيبه فيه.

(٣) الشافعي في «الأم»: (٢٣/١)، وفي «المسند»: (٣٠/١)، وأحمد: (٤٧/٦)، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨)، وابن خزيمة: (٧٠/١)، والبخاري تعليقا بصيغة الجزم، في الصوم، باب ٢٧.

ورواه النسائي في الطهارة، باب ٥، حديث ٥، وابن أبي شيبة (١٦٩/١)، والدارمي في الطهارة، باب ١٨ (١٤٠/١)، وابن حبان «الإحسان» (٣٤٨/٣)، حديث ١٠٦٧، وأبونعيم في الحلية (٩٤/٧، ١٥٩)، والبيهقي: (٣٤/١)، والبغوي في شرح السنة (٣٩٤/١) حديث ١٩٩، وصححه النووي في المجموع (٣٠٥/١)، وحسنه في الخلاصة (٨٥/١).

(٤) مسند أحمد (٣/١، ١٠) ورواه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق ص/١٤٥ - ١٤٦، حديث ١٠٨، ١١٠، وأبو يعلى (١٠٣/١، ١٠٤) حديث ١٠٩، ١١٠، وتمام (١٥٩/١) حديث ١٣٠، ونقل ابن أبي حاتم في العلل (١٢/١) عن أبيه، وأبي زرعة أنهما قالوا: هذا خطأ إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه عن عائشة. وقال الدارقطني في العلل (٢٧٧/١): الصواب من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) مسند أحمد (١٠٨/٢)، ورواه الطبراني في الأوسط (٩٦/٤) حديث (٣١٣٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٠/١): وفيه ابن لهيعة - وهو ضعيف.

(بسواك) متعلق بمسنون أي: عود (يابس) مندى (ورطب) أي: أخضر.
 (و) يسن التسوك (لصائم يبابس قبل الزوال) لقول عامر بن ربيعة:
 «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» رواه أحمد، وأبو داود،
 والترمذي. وقال: حديث حسن. رواه^(١) البخاري تعليقا^(٢).
 وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك»
 رواه ابن ماجه^(٣).

وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال، لما روى البيهقي بإسناده
 عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صمتم فاستأكوا بالغداة ولا تستأكوا
 بالعشي»^(٤).

(ويباح) السواك (له) أي: للصائم (ب) عود (رطب قبله) أي: قبل

-
- (١) كذا في الأصول «رواه» والصواب: «ورواه» كما في المبدع (٩٩/١).
 (٢) الإمام أحمد: (٤٤٥/٣، ٤٤٦)، وأبو داود في الصوم، باب ٢٦، حديث ٢٣٦٤،
 والترمذي في الصوم، باب ٢٩، حديث ٧٢٥، وحسنه، والبخاري تعليقا في
 الصوم، باب ٢٧، بصيغة التمريض، ورواه - أيضاً - الحميدي (٧٧/١) حديث
 ١٤١، وابن أبي شيبة (٣٥/٣)، وعبد بن حميد (٢٨٥/١)، حديث ٣١٨، وأبو
 يعلى (١٥٠/١٣)، حديث ٧١٩٣، وابن خزيمة (٢٤٧/٣) حديث ٢٠٠٧،
 والعقيلي (٣٣٤/٣)، وابن عدي (١٨٦٧/٥) والبيهقي (٢٧٢/٤)، وقال النووي في
 الخلاصة (٨٧/١): رواه أبو داود والترمذي وحسنه. لكن مداره على عاصم بن
 عبيد الله، وقد ضعفه الجمهور، فلعله اعتضد. وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير
 (٦٢/١).
- (٣) في الصيام، باب ١٧، حديث ١٦٧٧، ورواه الدارقطني (٢٠٣/٢)، والبيهقي
 (٢٧٢/٤)، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٦٨/١): رواه ابن ماجه وهو
 ضعيف. وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٩٩/١): هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد.
- (٤) البيهقي (٢٧٤/٤)، ورواه الدولابي في الكنى (٤١/٢)، والطبراني في الكبير
 (٧٨/٤)، حديث ٣٦٩٦، والدارقطني (٢٠٤/٢) عن علي رضي الله عنه موقوفاً. =

الزوال لما يتحلل منه بخلاف اليابس .

(ويكره) التسوك (له) أي: للصائم (بعده) أي: بعد الزوال (بيابس ورطب) لحديث أبي هريرة يرفعه: «الْخُلُوفُ^(١) فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» متفق عليه^(٢). وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال، فوجب اختصاص الحكم به، ولحديث علي، ولا فرق فيه بين المواصل وغيره. فإن قيل: لم وصف دم الشهيد بريح المسك من غير زيادة. وخلوف فم الصائم بأنه أطيب ريحاً منه، ولا شك أن الجهاد أفضل من الصوم. أجيب بأن الدم نجس: وغايته أن يرفع إلى أن يصير طاهراً بخلاف الخلوف.

(وعنه: يسن) التسوك (له) أي: للصائم (مطلقاً) أي: قبل الزوال وبعده باليابس والرطب، (اختاره الشيخ^(٣) وجمع، وهو أظهر دليلاً) لعموم ما سبق. (وكان) التسوك (واجباً على النبي ﷺ) عند كل صلاة؛ اختاره القاضي، وابن عقيل وقيل: لا. اختاره ابن حامد. ويدل للأول: حديث أبي داود عن عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله ﷺ «أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ

= ورواه الطبراني في الكبير (٧٨/٤)، حديث ٣٦٩٦، والدارقطني (٢٠٤/٢)، والبيهقي (٢٧٤/٤)، والخطيب في تاريخه (٨٩/٥) من حديث خباب رضي الله عنه مرفوعاً، وفي جميع طرقه كيسان أبو عمر. قال الدارقطني في سنته: ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٦٢/١): إسناده ضعيف.

(١) الخلوف بضم الخاء وقد تفتح. (ش).

(٢) البخاري في الصوم، باب ٢، ٩، حديث ١٨٩٤، ١٩٠٤، وفي اللباس، باب ٧٨، حديث ٥٩٢٧، وفي التوحيد، باب ٣٥، ٥٠، حديث ٧٤٩٢، ٧٥٣٨، ومسلم في الصيام، حديث ١١٥١.

(٣) انظر: الاختيارات ص/١٨.

صلاة طاهراً أو غير طاهرٍ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة^(١).
 (ويتأكد) التسوك (عند صلاة)^(٢) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لولا أن أشقَّ
 على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه الجماعة^(٣)، يعني أمر
 إيجاب، لحديث أحمد «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك»^(٤).

(١) أبو داود في الطهارة، باب ٢٥، حديث ٤٨، ورواه أحمد (٢٢٥/٥)، والدارمي في
 الطهارة، باب ٣، حديث ٦٦٤، وابن خزيمة (٧٢/١)، حديث ١٣٨، والطحاوي
 في شرح معاني الآثار (٤٢/١)، والحاكم (١٥٥/١)، وصححه على شرط مسلم
 ووافقه الذهبي.

(٢) في متن الإقناع، والمطبوع من الكشاف زيادة: كل.

(٣) البخاري في الجمعة، باب ٨، حديث ٨٨٧، ومسلم في الطهارة، حديث ٢٥٢،
 وأبو داود في الطهارة، باب ٢٥، حديث ٤٦، والترمذي في الطهارة، باب ١٨،
 حديث ٢٢، والنسائي في الطهارة، باب ٧، حديث ٧، وابن ماجه في الطهارة،
 باب ٧، حديث ٢٨٧، وأحمد: (٢٤٥/٢، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٢٩).

(٤) أحمد: (٢١٤/١) من حديث تمام بن العباس.
 ورواه أبو يعلى (٧١/١٢)، والحاكم: (١٤٦/١)، من حديث العباس بن
 عبدالمطلب رضي الله عنه.

ورواه البيهقي: (٣٦/١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال البيهقي في
 سننه (٣٦/١): وهو حديث مختلف في إسناده. وضعفه النووي في الخلاصة
 (٨٩/١)، وفي المجموع (٣٠٦/١). وقال الحافظ في التلخيص الحبير
 (٦٩/١): قال أبو علي بن السكن: فيه اضطراب. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد
 (٢٢١/١): وفيه أبو علي الصيقل وهو مجهول.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه النسائي في الكبرى (١٩٦/٢)،
 (١٩٧)، والحاكم: (١٤٦/١)، والبيهقي: (٣٦/١)، وزادوا: مع الوضوء. وقال
 الحاكم: صحيح على شرطهما جميعاً. وليس له علة، ووافقه الذهبي.
 ومن حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، رواه النسائي في الكبرى (١٩٧/٢).

قال الشافعي^(١): لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق .

(و) يتأكد عند (انتباه من نوم) ليل أو نهار. لقول عائشة: «كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ» رواه أحمد^(٢). وعن حذيفة: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه^(٣). يعني يغسله، يقال: شاصه وماصه، إذا غسله .

(و) عند (تغير رائحة فم بأكل أو غيره) لأن السواك مشروع لتطيب الفم، وإزالة رائحته؛ فتأكد عند تغيره .

(و) عند (وضوء) لحديث أبي هريرة: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» رواه أحمد . وكذا البخاري تعليقاً^(٤).

(١) الأم (٢٣/١).

(٢) المسند (١٢١/٦، ١٦٠) ورواه أبو داود في الطهارة، باب ٣، حديث ٥٧، وابن أبي شيبة (١٦٩/١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٧٧٦/٣)، حديث ١٤٠١. قال المنذري في مختصر السنن (٤٤/١): في إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج به .

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤/١)، وأحمد (١١٧/٢)، وأبو يعلى (١٣١/١٠)، حديث ٥٧٤٩، والطبراني في الكبير (٤٣٦/١٢، ٤٣٨) حديث ١٣٥٩٣، ١٣٥٩٨، وابن عدي (٢٢٤٧/٦)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨/٢ - ٩٩).

(٣) البخاري في الوضوء، باب ٧٣، حديث ٢٤٥، وفي الجمعة، باب ٨، حديث ٨٨٩، وفي التهجد، باب ٩، حديث ١١٣٦، ومسلم في الطهارة، حديث ٢٥٥ .

(٤) الإمام أحمد: (٢/٢٥٠، ٢٨٧، ٤٠٠، ٤٦٠، ٤٣٣، ٥١٧)، والبخاري في الصوم تعليقاً، بصيغة الجزم: باب ٢٧، ولفظه: «عند كل وضوء»، ورواه النسائي في الكبرى (١٩٨/٢)، ومالك في «الموطأ»، الطهارة، باب ما جاء في السواك (٦٦/١)، حديث ١١٥، وعبد الرزاق: (٥٥٥/١)، وابن الجارود حديث ٦٣ =

(و) عند (قراءة) قرآن تطيباً للفم، لثلا يتأذى الملك حين يضع فاه على فيه لتلقف القراءة.

(و) عند (دخول مسجد ومنزل) لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك» رواه الجماعة^(١) إلا البخاري والترمذي، والمسجد كالمنزل أو أولى.

(و) عند (إطالة السكوت، وخلو المعدة من الطعام)؛ لأنه مظنة تغير الفم.

(و) عند (اصفرار الأسنان) لإزالته.

ويستاك (عرضاً بالنسبة إلى الأسنان) لما في مراسيل أبي داود: «إذا استكثتم فاستاكوا عرضاً»^(٢). ولأنه عليه السلام «كان يستاك عرضاً» رواه الطبراني والحافظ الضياء، وضعفه^(٣). ولأن الاستياك طولاً قد يدمي اللثة ويفسد

= وابن خزيمة: (٧٣/١) حديث ١٤٠، والطحاوي (٤٣/١، ٤٤)، وابن حبان «الإحسان» (٣٩٩/٤): حديث ١٥٣١، والحاكم (١٤٦/١)، والبيهقي (٣٥/١)، (٣٦)، قال النووي في المجموع (٣٠٩/١): وأسانيده جيدة.

(١) مسلم في الطهارة، حديث ٢٥٣، وأبو داود في الطهارة، باب ٢٧، حديث ٥١، والنسائي في الطهارة، باب ٨، حديث ٨، وابن ماجه في الطهارة، باب ٧، حديث ٢٩٠، والإمام أحمد: (١٨٨/٦).

(٢) المراسيل (٧٤) حديث ٥، والبيهقي (٤٠/١)، وضعفه النووي في الخلاصة (٨٧/١)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٦٥/١): وفيه محمد بن خالد القرشي، قال ابن القطان: لا يعرف.

(٣) الطبراني في الكبير (٤٧/٢) حديث ١٢٤٢، ورواه العقيلي في كتاب الصحابة، كما في التمهيد لابن عبد البر (٣٩٤/١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٠٥/١)، وابن حبان في المجروحين (٢٠٨/١)، وابن عدي (٢٦٣٩/٧)، =

الأسنان . وقيل : الشيطان يستاك طولاً . وفي «الشرح» : إن استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولاً لخبر أبي موسى ، رواه أحمد^(١) .

(يبدأ) المتسوك (بجانب فمه الأيمن) لحديث عائشة أن النبي ﷺ «كان يحبُّ التيامنَ في تَنَعُّلِهِ وترجُلِهِ وطُهورِهِ، وفي شأنِهِ كَلَهُ» متفق عليه^(٢) (من ثناياه) أي : ثنايا الجانب الأيمن (إلى أضراسه) قاله في «المطلع»^(٣) . وقال

= وأبونعيم في معرفة الصحابة (٣/٣٤١)، والبيهقي (١/٤٠) عن سعيد بن المسيب، عن بهز، قال : كان النبي ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويتنفس ثلاثاً ويقول : «هو أهنا، وأمرأ، وأبرأ» .

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٥١) في ترجمة بهز : روى عنه سعيد بن المسيب ولم يرو عنه غيره، وإسناد حديثه ليس بالقائم، وضعفه النووي في الخلاصة (١/٨٨)، وقال الحافظ في الإصابة (١/٢٧٦-٢٧٧) : قال البغوي : لا أعلم روى بهز إلا هذا، وهو منكر .

ورواه العقيلي (٣/٢٢٩)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢/٧٤٦)، والبيهقي (١/٤٠) عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم، وقال العقيلي : ولا يصح . وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٩٥) : هذان الحديثان - حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم - ليس لإسناديهما عن سعيد أصل، وليس بصحيحين من جهة الإسناد عندهم . وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (١/٦٥) .

(١) مسند أحمد (٤/٤١٧) قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق . وقد رواه البخاري في استتابة المرتدين، باب ٢، حديث ٦٩٢٣، ومسلم في الطهارة حديث ٢٥٤ .

(٢) البخاري في الوضوء، باب ٣١، حديث ١٦٨، وفي الصلاة، باب ٤٧، حديث ٤٢٦، وفي الأطعمة، باب ٥، حديث ٥٣٨٠، وفي اللباس، باب ٣٨، ٧٧، حديث ٥٨٥٤، ٥٩٢٦، ومسلم في الطهارة، حديث ٢٦٨ .

(٣) المطلع ص/١٥ .

الشهاب الفتوحى فى قطعته على «الوجيز»: يبدأ من أضرار الجانب الأيمن .
 (بيساره) نقله حرب، كإنتشاره . قال الشيخ تقي الدين^(١): « ما علمت
 إماماً خالف فيه » وذكر صاحب «المحرر» فى الاستئجاب يمينه : يستاك بيمينه .
 ويؤيده حديث عائشة قالت : « كان النبى ﷺ يحبُّ التيامنَ ما استطاعَ . فى
 طهوره وترجله وتنعله وسواكه » رواه أبو داود فى «سننه»^(٢) . وقد يحمل على أنه
 كان يبدأ بشق فمه الأيمن فى السواك .

(يعود لين) يابساً كان أو رطباً، واليابس أولى إذا ندى .

(متق) للقم (لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه) ويكره بما يجرحه أو
 يضره . أو يتفتت فيه ، لأنه مضاد لغرض السواك .

(من أراك، أو عرجون، أو زيتون، أو غيرها) واقتصر كثير من
 الأصحاب على الثلاثة، وذكر الأزجى: لا يعدل عن الأراك، والزيتون،
 والعرجون إلا لتعذره . قال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال أن الأراك أولى . قال
 فى «الإنصاف»: ويتوجه إن أزال أكثر .

(قد ندى بماء) إن كان يابساً (وبماء ورد أجود) من غيره (ويغسله) أى :

السواك (بعده) أى : بعد ماء الورد الذى ندى به .

(ويسن تيامنه فى شأنه كله) لخبر عائشة^(٣)، غير ما مر استثناءؤه (فإن استاك

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٨) .

(٢) فى اللباس، باب ٤٤، حديث ٤١٤٠ . وقال: قال مسلم أى ابن إبراهيم: وسواكه،
 ولم يذكر فى شأنه كله، وقال: رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه . وقال الحافظ
 فى التقریب ص/ ٩٣٧: مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ثقة مأمون مكثر . روى
 له الجماعة .

(٣) تقدم تخريجه ص/ ١٥٠ تعليق ٢ .

بغير عود، كأصبع، أو خرقة لم يصب السنة؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل بذلك الإنقاء الحاصل بالعود. وذكر في «الوجيز» يجرىء الأصبع، لحديث أنس مرفوعاً: «يجزىء في السواك الأصابع» رواه البيهقي، والحافظ الضياء في «المختارة»^(١)، وقال: «لا أرى بإسناد هذا الحديث بأساً». وفي «المغني» و«الشرح» أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء، وذكر أنه الصحيح.

(ويكره السواك بريحان، وهو الآس) قيل: إنه يضر بلحم الفم (وبرمان، وعود ذكي الرائحة، وطرفاء، وقصب، ونحوه) من كل ما يضر أو يجرح (وكذا التخلل بها وبالخوص) لحديث قبيصة بن ذؤيب: «لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام» رواه محمد بن الحسين الأزدي^(٢). ولأن القصب، ونحوه، والخوص ربما جرحه.

(١) البيهقي (٤٠/١) والضياء في المختارة (٢٥٢/٧) حديث ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ورواه ابن عدي (١٩٧١/٥) بلفظ: يجرىء السواك الأصابع. وضعفه البيهقي (٤٠/١)، والنووي في الخلاصة (٨٨/١)، وفي المجموع (٣١٥/١).

وله شاهد من حديث عمرو بن عوف المزني: رواه الطبراني في الأوسط (٢٢٤/٧) وفي إسناده أبو غزية محمد بن موسى، وضعفه أبو حاتم وغيره، واتهمه الدارقطني بالوضع. انظر لسان الميزان (١٦/٧). وفي إسناده أيضاً كثير بن عبدالله المزني. قال الحافظ في التقریب (٨٠٨): ضعيف، ولم نجد كلام الحافظ الضياء الذي ذكره المؤلف في المطبوع من المختارة.

(٢) هو أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبدالله الأزدي الموصلي، قال الخطيب: في حديثه غرائب ومناكير، وكان حافظاً، صنف كتباً في علوم الحديث. وقال ابن حجر: جمع وصنف وله كتاب كبير في الجرح والضعفاء، عليه فيه مؤاخذات. مات سنة أربع وسبعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٢٤٣/٢)، وتذكرة الحفاظ (٩٦٧/٣)، ولسان الميزان (٢٠٨/٦).

(ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهله، لثلا يكون من ذلك، ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً) لخبر عائشة^(١). قال في «الرعاية»، ويقول

= ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخه (٧/ ٩٠ - ٩١) بلفظ: «لا تخللوا بعود الآس، ولا عود الرمان... وهذا حديث مرسل فإن قبيصة مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. قاله ابن حجر في التقریب ص/ ٧٩٧. وفي سنده إبراهيم بن العلاء قال ابن حجر في اللسان (١/ ١٧٥): لا يدري من هو والخبر منكر. وقد روي بنحوه عن ابن عباس. أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٦٩)، والخطيب في تاريخه (٢/ ٣٤١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٠٠) وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري الضرير المدني، متهم بالوضع والكذب. انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٦٣١)، ولسان الميزان (٦/ ٣٢٥). وروى ابن أبي شيبة (٩/ ٨٠)، والحاثر (بغية الباحث ١/ ٢٧٩، حديث ١٦٢)، وأبو نعيم في كتاب الطب كما في البدر المنير (٣/ ٢٢٠) عن ضمرة بن حبيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان والرمان، وقال: يحرك عرق الجذام.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٧٢): هذا مرسل وضعيف أيضاً. ورمز له السيوطي بالضعف في الجامع الصغير مع الفيض (٦/ ٣١٥).

(١) روى البخاري في الجمعة، باب ٩، حديث ٨٩٠، وفي فرض الخمس، باب ٤، حديث ٣١٠٠، وفي المغازي، باب ٨٤، حديث ٤٤٣٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥١، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبدالرحمن بن أبي بكر ومعه السواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبدالرحمن فأعطانيه فقصمته ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به وهو مستند إلى صدري.

وروى أبو داود في الطهارة، باب ٢٨، حديث ٥٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك ثم أغسله وأدفعه إليه. قال النووي في المجموع (١/ ٣١٦): حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد. وروى أبو داود أيضاً في الطهارة، باب ٢٧، حديث ٥٠ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى الله إليه في فضل السواك: أن كبر، أعط السواك أكبرهما. وحسن إسناده الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٦٩).

إذا استاك: اللهم طهر قلبي ومحض ذنوبي^(١). قال بعض الشافعية^(٢): وينوي به الإتيان بالسنة.

(ولا يكره السواك في المسجد) لعدم الدليل الخاص للكراهة. وتقدم أنه يتأكد عند دخوله (ويأتي آخر الاعتكاف).

(١) لم يرد ما يدل على مشروعية هذا الدعاء في هذه الحالة فيما نعلم.

(٢) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ - رحمه الله تعالى - (طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٥٦)، وانظر المجموع (١/٣١٦).

فصل

(ويسن الامتشاط والادهان في بدن وشعر غباً يوماً) يفعله (ويوماً) يتركه؛ لأنه عليه السلام «نهى عن الترجل إلا غباً» رواه النسائي والترمذي وصححه^(١).

والترجل تسريح الشعر ودهنه، واللحية كالرأس في ظاهر كلامهم. ويفعله كل يوم لحاجة، لخبر أبي قتادة، رواه النسائي^(٢).

(١) النسائي في اللباس، باب ٧، حديث ٥٠٧٠. والترمذي في اللباس، باب ٢٢، حديث ١٧٥٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في الترجل، باب ١، حديث ٤١٥٩، وأحمد: (٨٦/٤)، وابن حبان «الإحسان» (٢٩٥/١٢) حديث ٥٤٨٤. والطبراني في الأوسط (٢١٧/٣) حديث ٢٤٥٧، والبخاري في «شرح السنة»: حديث ٣١٦٥. من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه. قال النووي في المجموع (٣٢٣/١): حديث صحيح. رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة، وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. تقدم ص/١١٨ تعليق/١.

(٢) في سننه في الزينة، باب ٦٠، حديث ٥٢٥٢ ولفظه: كانت له جمعة ضخمة، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم. ورواه مالك في الموطأ (٩٤٩/٢) عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمعة أفأرجلها؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم، وأكرمها، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين، لما قال له رسول الله ﷺ: نعم، وأكرمها. قال ابن عبدالبر في التمهيد (٩/٢٤): لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافاً في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع.

وقد روي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة، وهذا لا يدفع أن =

وقال الشيخ تقي الدين^(١): يفعل ما هو الأصلح للبدن كالغسل بماء حار ببلد رطب، لأن المقصود ترجيل الشعر، وهو فعل الصحابة، وأن مثله نوع المأكل والملبس، فإنهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباس بلده، من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها.

قال: فالإقتداء به تارة يكون في نوع الفعل، وتارة في جنسه. فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره، لا لمعنى يخصه، فيكون المشروع هو الأمر العام.

قال: وهذا ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه، بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه.

(و) يسن (الاكتحال كل ليلة، بإثمد مطيب بمسك وترأ، في كل عين ثلاثة) قبل أن ينام، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه «كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه^(٢).

= يكون مسنداً، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة. والله أعلم. ثم رواه بسنده متصلاً.

وقد ذكره مجد الدين ابن تيمية في المنتقى (٧٥/١) رقم ٢١١، وقال: رواه النسائي. وقال الشوكاني: رجال إسناده كلهم رجال الصحيح. نيل الأوطار (١٥٩/١).

(١) الاختيارات ص/١٩.

(٢) أحمد: (٣٥٤/١)، والترمذي في اللباس، باب ٢٣، حديث ١٧٥٧، وفي الطب، باب ٩، حديث ٢٠٤٨، وفي الشماثل حديث ٤٩، وابن ماجه في الطب، باب ٢٦، حديث ٣٤٩٩، ورواه الطيالسي (٣٥٨/١) حديث ٢٦٨١، وابن سعد في الطبقات (٤٨٤/١)، وابن أبي شيبة (٥٩٩/٨)، وعبد بن حميد (٥٠٠/١) حديث ٥٧١، وأبو يعلى (٨٨/٥) حديث ٢٦٩٤، وأبو الشيخ في أخلاق النبي =

(و) يسن (اتخاذ الشعر) قال في «الفروع»: ويتوجه: لا؛ إن شق إكرامه .
ولهذا قال أحمد: هو سنة، ولو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة^(١).
(ويسن أن يغسله ويسرحه متيامناً، ويفرقه، ويكون للرجل إلى
أذنيه، وينتهي إلى منكبيه) كشره ﷺ^(٢) (ولا بأس بزيادة على منكبيه،
وجعله ذؤابة) - بضم الذال وفتح الهمزة - وهي الضفيرة من الشعر، إذا كانت
مرسلة. فإن كانت ملوية فهي عقيصة. قاله في الحاشية. قال أحمد: أبو
عبدة كانت له عقيصتان، وكذا عثمان^(٣).
(وإعفاء اللحية) بأن لا يأخذ منها شيئاً. قال في «المذهب»: ما لم
يستهن طولها^(٤) (ويحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين.
(ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة) ونصه: لا بأس بأخذه^(٥).

= حديث ﷺ، حديث ٥٢٢، ٥٢٣ (٣/٧٩، ٨٠)، والحاكم: (٤/٤٠٨)، وقال الترمذي:
حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد
ابن منصور. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعباد لم يتكلم فيه
بحجة. وتعقبه الذهبي بقوله: ولا هو حجة. وقال الحافظ عنه: صدوق رمي بالقدر
وكان يدلس وتغير بآخره «التقريب» ص/٤٨.

(١) نصه في الفروع (١/١٢٩): «ويتوجه احتمال: لا إن شق إكرامه» (ش). ولهذا قال
أحمد: «هو سنة لو قدرنا عليه اتخذناه...».

(٢) روى مسلم في الفضائل حديث ٢٣٣٨ (٩٦) عن أنس رضي الله عنه قال: كان شعر
رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه. وروى البخاري في اللباس، باب ٦٨، حديث
٥٩٠٣، ٥٩٠٤، ومسلم في الفضائل حديث ٢٣٣٨ (٩٥) عن أنس رضي الله عنه
أن رسول الله ﷺ كان يضرب شعره منكبيه.

(٣) انظر كتاب الترجل للخلال ص/٨٥-٨٦.

(٤) دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على وجوب إعفاء اللحية وإرخائها دون
تقييد.

(٥) انظر التعليق السابق.

(ولا أخذ ما تحت حلقه) لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذا حج، أو اعتمر، رواه البخاري^(١) (وأخذ) الإمام (أحمد من حاجبيه وعارضيه) نقله ابن هانيء^(٢).

"تمة" قال في «الهدى»^(٣): كان هديه ﷺ في حلق رأسه تركه كله، أو حلقه كله، لم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه. قال: لم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك.

(ويسن حف الشارب أو قص طرفه، وحفه أولى نصاً) قال في «النهاية»^(٤): إحقاق الشوارب أن تبلغ في قصها، وكذا قال ابن حجر في «شرح البخاري»^(٥): الإحقاق بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء. ومنه «حتى أحفوه بالمسئلة».

(و) يسن (تقليم الأظفار) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحذاء، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونشف الإبط» متفق عليه^(٦).

(مخالفاً) في قص أظفاره (فيبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى) من اليمنى، (ثم الإبهام) منها، (ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم

(١) في اللباس، باب ٦٤، حديث ٥٨٩٢، وفيه: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

(٢) مسائل ابن هانيء (١٥٢/٢).

(٣) زاد المعاد (١٧٤/١).

(٤) (٤١٠/١).

(٥) فتح الباري (٣٤٧/١٠).

(٦) البخاري في اللباس، باب ٦٣، حديث ٥٨٨٩، وباب ٦٤، حديث ٥٨٩١، وفي الاستئذان، باب ٥١، حديث ٦٢٩٧، ومسلم في الطهارة، حديث ٢٥٧.

الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر) صححه في «الإنصاف». قال في «الشرح»: وروي في حديث: «من قصّ أظفاره مخالفاً، لم ير في عينه رمداً»^(١) وفسره أبو عبد الله بن بطة بما ذكره. اهـ. وقال ابن دقيق العيد^(٢): وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة ثم ذكر الأبيات المشهورة. وقال: هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل. وليس استسهال ذلك بصواب اهـ. ومن تعود القص، وفي القلم مشقة عليه، كان القص في حقه كالقلم، كما يأتي في حلق الإبط.

(ويستحب غسلها) أي: الأظفار (بعد قصها، تكميلاً للنظافة).

وقيل: إن الحك بها قبل غسلها يضر بالبدن.

(ويكون ذلك) أي: حف الشارب وتقليم الأظفار، وكذا الاستحداد،

وتنف الإبط (يوم الجمعة قبل الصلاة)، وقيل: يوم الخميس، وقيل: يُخَيَّر.

(ويسن أن لا يحيف عليها) أي: الأظفار (في الغزو؛ لأنه قد يحتاج

إلى حل حبل، أو شيء). قال أحمد: قال عمر: «وفروا الأظفار في أرض

(١) قال العراقي في طرح الشريب (٧٩/٢): وهذا الحديث لا أصل له البتة، وقال

السخاوي في المقاصد الحسنة ص/٤٢٤ رقم ١١٦٣: وهو في كلام غير واحد من

الأئمة، منهم ابن قدامة في المغني، والشيخ عبدالقادر في الغنية، ولم أجده، وقال

قبل ذلك ص/٣٠٦ رقم ٧٧٢: حديث قص الأظفار، لم يثبت في كفيته ولا في

تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء، وما يعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله عنه ثم

لشيخنا رحمه الله فباطل عنهما. وانظر: المجموع (٣١٨/١)، وفتح الباري

(٣٤٥/١٠)، وإتحاف السادة المتقين (٤١١/٢).

(٢) انظر فتح الباري (٣٤٥/١٠).

العدو فإنه سلاح»^(١) وقال: عن الحكم بن عمرو: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نُحْفِي الأظفارَ في الجهادِ فإنَّ القوةَ الأظفار»^(٢).

(و) يسن (نتف الإبط) لخبر أبي هريرة^(٣)، فإن شق، حلقه أو تنور، قاله في «الأدب الكبرى».

(و) يسن (حلق العانة) وهو الاستحداد لخبر أبي هريرة^(٣).

(وله قصه، وإزالته بما شاء).

(و) له (التنوير في العانة وغيرها، فعله أحمد)، وكذا النبي ﷺ. رواه

ابن ماجه من حديث أم سلمة^(٤)، وإسناده ثقات. قال في «الفروع»: وقد أعل

(١) ذكره الحافظ في «المطالب العالية»، كتاب الجهاد، باب الأمر بتحسين السلاح وإعداده للجهاد: (٣٣٠/٢)، وعزاه إلى مسدد، وقال: موقوف منقطع، وقال البوصيري في إتحاف السادة المهرة (٤٧٥/٦): رواه مسدد موقوفاً بسند ضعيف، وفيه انقطاع.

(٢) لم نجده.

(٣) تقدم تخريجه ص/١٥٨ تعليق ٦.

(٤) في الأدب، باب ٣٩، حديث ٣٧٥١. ولفظه: أن النبي ﷺ كان إذا اطلَى، بدأ بعورته، فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله، ورواه البيهقي (١٥٢/١) بنحوه، وأعله بالإرسال، ثم رواه مرسلًا عن حبيب بن أبي ثابت، وجود إسناده الحافظ ابن كثير في رسالته المتعلقة بالحمام ص/٧٣، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥٥/٢) - (٢٥٦): هذا الحديث رجاله ثقات وهو منقطع، حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

وقال الحافظ في الفتح (٣٤٤/١٠)، «أخرجه ابن ماجه والبيهقي، ورجاله ثقات، ولكنه أعله بالإرسال، وأنكر أحمد صحته... ومقابله حديث أنس: أن النبي ﷺ كان لا يتنور، وكان إذا كثرت شعره حلقه، ولكن سنده ضعيف جداً».

وحديث أنس هذا رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١١٠/٤) رقم ٨١٣ =

بالإرسال . وقال أحمد: ليس بصحيح؛ لأن قتادة قال: " ما اطلق النبي ﷺ كذا قال أحمد .^(١)

وسكتوا عن شعر الأنف، فظاهره بقاءه، ويتوجه أخذه إذا فحش، قاله في «الفروع»^(٢).

(وتكره كثرته) أي: التنوير، قاله الأمدى، لأنه يضعف حركة الجماع .
(ويدفن الدم، والشعر، والظفر) لما روى الخلال بإسناده عن مثل^(٣)
بنت مشرح الأشعرية قالت: «رأيت أبي يلقم أظفاره ويدفنها، ويقول: رأيتُ
النبي ﷺ يفعل ذلك»^(٤).

- = والبيهقي (١٥٢/١)، والبغوي في شرح السنة (١١٣/١٢ - ١١٤) رقم ٣١٩٩،
وسئل الإمام النووي: هل ثبت أن النبي ﷺ تنور في شعره، أو أمر بذلك؟ فأجاب:
لم يثبت في ذلك شيء. (فتاوى الإمام النووي ص/٢٥٨).
- وانظر المجموع (٣٢٠/١)، ورسالة: الأخبار المأثورة في الإطلاء بالنورة،
للسيوطي، وهي ضمن الحاوي للفتاوى (٥٢٤/١).
- (١) رواه أبو داود في المراسيل ص/٣٢٨ رقم ٤٧٠، ومن طريقه البيهقي (١٥٢/١)
بلفظ: «لم يتنور»، وقال البيهقي: منقطع.
- (٢) انظر: المقاصد الحسنة ص/٤٦٥، حديث ١٣٠٢، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٢١/٨).
- (٣) هكذا في الأصول، والمعروف في كتب الرجال ميل، كما في: التاريخ الكبير
(٤٥/٨)، والجرح والتعديل (٤٢٧/٨)، وقد ضبطه في الإكمال (٧٩/٧) بقوله:
وأما ميل - بميم مكسورة بعدها ياء معجمة - باثنين من تحتها، فهي ميل بنت مشرح
الأشعري. وهكذا في القاموس (١٣٦٩).
- (٤) رواه الخلال في كتاب الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل
ص/١٥٣، ورواه - أيضاً - البزار «كشف الأستار»: (٣٧٠/٣)، والطبراني في
«الكبير»: (٣٢٢/٢٠)، رقم ٧٦٢، و«الأوسط» (٤٣٦/٦) رقم ٥٩٣٤، وابن
عدي (٢٢١٤/٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤٩/١١)، وقال الهيثمي في =

وعن ابن جريج عن النبي ﷺ قال: «كان يعجبه دفنُ الدم»^(١).
وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يفعلُه^(٢).
(ويفعله كل أسبوع) لما روى البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ «كَانَ يَأْخُذُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ»^(٣).
(ويكره تركه فوق أربعين يوماً) قيل له في رواية سندي: حلق العانة وتقليم الأظفار كم يترك؟ قال: «أربعين؛ للحديث»^(٤).

= «مجمع الزوائد» (١٦٨/٥): رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه، وكلاهما ضعيف، وأبوه وثق. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١١٣/٢): وإسناده ضعيف. وقال في الإصابة (١٢٣/٦): وفي سنده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف جداً.

(١) رواه الخلال في الترجل ص/١٥٢، وهو منقطع.

(٢) رواه الخلال في الترجل (١٥١)، وفي سنده العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قال الحافظ في التقریب (٥٢٨): ضعيف عابد.

(٣) «شرح السنة»: (١١٢/١٢). ورواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه (١٠٥/٤) رقم ٨١٠، وفي سنده محمد بن سليمان بن مسمول، وعبيد الله بن سلمة ابن وهرام وأبوه سلمة بن وهرام، وقد تقدم الكلام عليهم في الحديث السابق.
وقد روى البيهقي (٢٤٤/٣) وصححه: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة. وصححه - أيضاً - النووي في الخلاصة (٧٨١/٢).

(٤) أي: حديث مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وشف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين. (ش) صحيح مسلم «الطهارة»، حديث ٢٥٨.

فأما الشارب ففي كل جمعة؛ لأنه يصير وحشاً.

(ويكره نشف الشيب) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نشف الشيب، وقال: إنه نور الإسلام»^(١).

وعن طارق^(٢) بن حبيب «أن حجّاماً أخذ من شارب النبي ﷺ، فرأى

شبيّة في لحيته، فأهوى إليها ليأخذها، فأمسك النبي ﷺ يده، وقال: من

شَاب شبيّة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة» رواه الخلال^(٣) في «جامعه».

(١) أخرجه أحمد (٢/٢١٢)، والبيهقي (٧/٣١١). ورواه الترمذي في الأدب، باب

٥٦، حديث ٢٨٢١، بلفظ: «نور المسلم». ورواه ابن ماجه في الأدب، باب ٢٥،

حديث ٣٧٢١، وأحمد (٢/٢٠٧) بلفظ: «نور المؤمن»، وقال الترمذي: حديث

حسن. ورواه أبو داود في الترجل، باب ١٧، حديث ٤٢٠٢، بلفظ: «لا تنتفوا

الشيب ما من مسلم يشيب شبيّة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة». وفي رواية

له، وللبيهقي (٧/٣١١): «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شبيّة في الإسلام

إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة». وفي رواية للبيهقي: «لا تنزعوا

الشيب فإن أحدكم لا يشيب شبيّة في الإسلام إلا رفعه الله تعالى بها درجة وكتب له

بها حسنة ومحا عنه بها سيئة».

ورواه أحمد (٢/٢١٠)، والبخاري (١٢/٩٥) رقم ٣١٨١ بلفظ: «لا تنتفوا الشيب

فإنه نور المسلم، من شاب شبيّة في الإسلام كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها

خطيئة، ورفع به درجة»، وقال البخاري: هذا حديث حسن.

وفي رواية لأحمد (٢/١٧٩): «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ما من مسلم يشيب

شبيّة في الإسلام إلا كتب له بها حسنة...» الحديث.

ورواه النسائي في الزينة، باب ١٣، حديث ٥٠٨٣، وأحمد (٢/٢٠٦) مختصراً

نهى عن نشف الشيب.

(٢) هكذا في الأصول «طارق»، وصوابه «طلّح بن حبيب» انظر: الجرح والتعديل

(٤/٤٩٠)، وتهذيب الكمال (١٣/٤٥١).

(٣) الترجل ص/١١١ رقم ٨٨، ورواه ابن سعد (١/٤٣٣)، وابن أبي شبيّة (٨/٦٧٧) -

٦٧٨) رقم ٦٠٠٣، وهو مرسل.

وأول من شاب إبراهيم - عليه السلام -^(١) وهو ابن مائة وخمسين سنة ، قاله في الحاشية .

(ويسن خضابه) لحديث أبي بكر أنه «جاء بأبيه إلى النبي ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال النبي ﷺ: «غَيَّرُوهُمَا، وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»^(٢) .

= والفقرة الثانية من الحديث وهي: «من شاب شيبة . . . إلخ . لها شواهد: - منها حديث عمر رضي الله عنه، أخرجه ابن حبان «الإحسان» (٢٥١/٧) رقم ٢٩٨٣، والطبراني في الكبير (٦٧/١) رقم ٥٨، وفي الأوسط (٤٩٠/٢) رقم ١٨٤٦ .

- ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨/٢) رقم ١٠٢٨، والعقيلي في الضعفاء (٢٣٠/٢) في ترجمة طريف بن زيد وقال: مجهول بنقل الحديث، حديثه غير محفوظ . . . وفي هذا أحاديث من غير هذا الوجه أسانيدھا صالحة .

- ومنها حديث كعب بن مرة، رواه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ٩، حديث ١٦٣٤، والنسائي في الجهاد، باب ٢٦، حديث ٣١٤٤، وأحمد (٢٣٥/٤)، (٢٣٦) .

- ومنها حديث فضالة بن عبيد، رواه أحمد (٢٠/٦)، والبزار «كشف الأستار» (٣٧١/٣)، والطبراني في الكبير (٣٠٤/١٨، ٣٠٥) رقم ٧٨٢، ٧٨٣، والأوسط (٢٣١/٦) رقم ٥٤٨٩، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٠/٥) رقم ٦٣٨٨ .

(١) روى مالك في الموطأ (٩٢٢/٢) في صفة النبي ﷺ عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختن، وأول الناس قص الشارب وأول الناس رأى الشيب، فقال: يارب . ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقاراً .

(٢) رواه أحمد (١٦٠/٣)، وأبو يعلى (٢١٦/٥) رقم ٢٨٣١، وابن حبان «الإحسان» (٢٨٦/١٢) رقم ٥٤٧٢، من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه الحاكم مختصراً، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على شرط البخاري .

وروى مسلم في اللباس والزينة، حديث ٢١٠٢ عن جابر رضي الله عنه ولفظه: «غَيَّرُوا هَذَا بِشْيءٍ وَاجْتَنَبُوا السَّوَادَ» .

(بحناء وكتم) لحديث أبي ذر: «إن أحسن ما غيرتُم به هذا الشَّيبَ الحنَّاءُ والكتَّمُ» رواه أحمد وغيره^(١).

والكتم بفتح الكاف والتاء، نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة. وصبغ الحنَّاء أحمر؛ فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة.

(ولا بأس) بالخضاب (بورس وزعفران) لقول أبي مالك الأشجعي^(٢) «كان خضابنا مع رسولِ اللهِ ﷺ الوردُ والزعفران»^(٣).

(ويكره بسواد) لحديث أبي بكر. قال في «المستوعب» و«التلخيص» و«الغنية»: في غير حرب.

(١) الإمام أحمد: (١٤٧/٥، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩)، وأبو داود في الترجل، باب ١٨، حديث ٤٢٠٥، والترمذي في الزينة، باب ٢٠، حديث ١٧٥٣، والنسائي في الزينة، باب ١٦، حديث ٥٠٩٢، ٥٠٩٥، وابن ماجه في اللباس، باب ٣٢، حديث ٣٦٢٢، وعبدالرزاق (١٥٣/١١) رقم ٢٠١٧٤، وابن سعد (٤٣٩/١)، وابن أبي شيبة (٤٣٢/٨)، وابن حبان «الإحسان» (٢٨٧/١٢ - ٢٨٨) رقم ٥٤٧٤، والطبراني في الكبير (١٥٣/٢) رقم ١٦٣٨، والبغوي في شرح السنة (٩١/١٢) رقم ٣١٧٨، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٣٤، ٣٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤١٧/٢) مع الفيض، ورمز لصحته.

(٢) كذا في الأصول: لقول أبي مالك . . . وصوابه: لقول أبي مالك الأشجعي عن أبيه، وأبو مالك اسمه سعد بن طارق بن أشيم وهو تابعي، وأبوه طارق صحابي، وكل من روى هذا الحديث رواه عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه.

(٣) رواه أحمد: (٤٧٢/٣)، والبزار «كشف الأستار» (٣٧٢/٣)، والطبراني في الكبير (٣٧٧/٨ - ٣٧٨) رقم ٨١٧٦، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٥٩/٥)، وقال: رواه أحمد، والبزار، ورجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة.

(فإن حصل به) أي: بالخضاب بسواد (تدليس في بيع، أو نكاح؛ حرم) لحديث: «من غَشَّنَا فليس مِنَّا»^(١).

(ويسن النظر في المرأة، وقوله: اللهم كما حسنت خلقي فحسني خلقي وحرّم وجهي على النار)، لخبر أبي هريرة، رواه أبو بكر بن مردويه^(٢)، والخلق الأول بفتح الخاء الصورة الظاهرة، والثاني: بضمها الصورة الباطنة. (ويسن التطيب) لخبر أبي أيوب مرفوعاً: «أزيع من سُنَنِ المرسلين:

(١) رواه مسلم في الإيمان، حديث ١٠١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم نقف عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد رُوي من حديث علي رضي الله عنه أخرجه ابن السني حديث رقم ١٦٣ دون قوله: وحرّم وجهي، وفي سننه الحسين بن أبي السري المتوكل، ضعفه أبو داود، وكذبه أخوه محمد، وأبو عروبة الحراني، انظر ميزان الاعتدال (١/٥٣٦).

ومن حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/٨٨) رقم ٥٢٧ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرأة قال: . . . الحديث دون قوله: وحرّم وجهي. . . إلخ. وفي إسناده أبان بن سفيان الموصلي، قال الدارقطني: متروك (ميزان الاعتدال ١/٧)، ورواه البيهقي في الدعوات الكبير (٢/٢٠٦) وضعفه.

وقد صح عنه ﷺ هذا الدعاء دون تقييد بالنظر في المرأة عن عائشة رضي الله عنها. رواه أحمد (٦/٦٨، ١٥٥)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/٢٠٦). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٧٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وعن ابن مسعود رواه الطيالسي ص/٤٩، رقم ٣٧٤، وابن سعد في الطبقات (١/٣٧٧)، وأحمد (١/٤٠٣)، وأبو يعلى (٩/٩، ١١٢) رقم ٥٠٧٥، ٥١٨١، وابن حبان «الإحسان» (٣/٢٣٩) رقم ٩٥٩، والطبراني في الدعاء (٢/٣٨٣) رقم ٤٠٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٧٣): رواه أحمد وأبو يعلى

ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة.

الحياء والتعطرُ والسواكُ والنكاحُ» رواه أحمد^(١).

ويستحب للرجل (بما ظهر ريحه وخفي لونه) كبخور العنبر والعود.

(وللمرأة في غير بيتها عكسه) وهو ما يظهر لونه ويخفي ريحه، كالورد،

والياسمين؛ لأثر رواه النسائي، والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة^(٢).

(١) أحمد (٤٢١/٥)، ورواه عبدالرزاق (١٧٣/٦) رقم ١٠٣٩٠، كلاهما عن مكحول عن أبي أيوب مرفوعاً. وفيه انقطاع، فإن مكحولاً لم يدرك أبا أيوب، ويقال: إنه لم يسمع من واحد من الصحابة إلا واثلة، وأنساً، وأبا هند الداري رضي الله عنهم. انظر تهذيب التهذيب (٢٩٠/١١).

ورواه الترمذي في النكاح، باب ١، حديث ١٠٨٠، والطبراني في الكبير (١٨٣/٤) رقم ٤٠٨٥، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٧/٦) رقم ٧٧١٩، عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب مرفوعاً. وقال الترمذي: حسن غريب. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤٦٥/١) مع الفيض، ورمز لحسنه، وتعقبهما المناوي (٤٦٦/١) بقوله: فيه أبو الشمال مجهول الحال، وقال ابن محمود شارح أبي داود: في سنده ضعيف ومجهول، وقال ابن العربي في شرح الترمذي: فيه الحجاج ليس بحجة، وعباد بن العوام.

(٢) النسائي في الزينة، باب ٣٢، حديث ٥١٣٢، ٥١٣٣، والترمذي في الأدب، باب ٣٦، حديث ٢٧٨٧، بلفظ: طيب الرجال ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه. ورواه أبو داود في النكاح، باب ٥٠، حديث ٢١٧٤، وأحمد (٥٤٠/٢ - ٥٤١)، وعبد بن حميد (٤١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٤/٧)، وفي شعب الإيمان (١٦٩/٦) حديث ٧٨٠٩. ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه لم يسم، ولكن له شواهد.

- منها ما رواه أبو داود في اللباس، باب ١١، حديث ٤٠٤٨، والترمذي في الأدب، باب ٣٦، حديث ٢٧٨٨، وأحمد (٤٤٢/٤)، والطبراني في الكبير (١٤٧/١٨) حديث ٣١٤، والحاكم (١٩١/٤)، والبيهقي (٢٤٦/٣) عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وقال الحاكم: صحيح =

و(لأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها) بإظهار جمالها (من ضربها برجلها ليعلم ما تخفي من زيتها) قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(١)؛ لأنه يؤدي إلى إفسادها. (ومن نعلٍ صرارة وغير ذلك مما يظهر من الزينة. وفي بيتها تطيب بما شاءت) مما يخفى، أو يظهر، لعدم المانع.

(ويكره حلق رأسها وقصه من غير عذر) لما روى الخلال بإسناده عن قتادة، عن عكرمة قال: «نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»^(٢)، فإن كان ثم

= الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

- ومنها ما رواه البزار «كشف الأستار» (٣/٣٧٦) حديث ٢٩٨٩، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/١٦٩) حديث ٧٨١٠، والضياء في المختارة (٦/٢٩٤) حديث ٢٣١١، عن أنس رضي الله عنه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٥٦) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

- ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط (١/٣٩٩) حديث ٧٠٢، عن أبي موسى رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٥٨): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) الترجل من كتاب الجامع ص/١٨٩، حديث ٢١٦ وهو مرسل. وروى من وجوه أخرى كلها ضعيفة.

فرواه الترمذي في الحج، باب ٧٥، حديث ٩١٤، والنسائي في الزينة، باب ٤، حديث ٥٠٦٤، وتمام في فوائده (٢/١٥٦) حديث ١٤١١، عن علي مرفوعاً. ورواه الترمذي - أيضاً - عن خلاص مرسلًا، وقال: حديث علي فيه اضطراب. وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها.

وقال الحافظ في الدراية (٢/٣٢): رواه موثقون، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله. اهـ.

عذر كقروح، لم يكره.

(ويحرم) حلقها رأسها (لمصيبة) كلطم خد، وشق ثوب.

(ويسن تخمير الإناء ولو) بـ (أن يعرض عليه عوداً) لحديث جابر: «أَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرِ إِنَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوداً» متفق عليه^(١). قال في «الآداب»^(٢): "ظاهره التخير". ويتوجه أن ذلك عند عدم ما يخمر به، لرواية مسلم: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوداً»^(٣).

وحكمة وضع العود - والله أعلم - ليعتاد تخميره ولا ينساه، وربما كان سبباً لرد ديب بحاله^(٤) أو بمروره عليه.

(وإيكاء السقاء) أي: ربط فمه (إذا أمسى) للخبر.

= ورواه البزار «كشف الأستار» (٣٢/٢) حديث ١١٣٧، وابن عدي (٢٣٧١/٦) في ترجمة معلى بن عبد الرحمن الواسطي، قال البزار: ومعلى لا يتابع على حديثه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/٣): رواه البزار، وفيه معلى بن عبد الرحمن، وقد اعترف بالوضع، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. قلنا: وهاه غير واحد، ورواه ابن المديني بالوضع. انظر الميزان (١٤٨/٤).

ورواه البزار «كشف الأستار» (٣٢/٢) حديث ١١٣٦، عن عثمان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/٣): رواه البزار، وفيه روح بن عطاء، وهو ضعيف. وقال الحافظ في الدراية (٣٢/٢): وإسناده ضعيف.

(١) البخاري في بدء الخلق، باب ١١، حديث ٣٢٨٠، وباب ١٦، حديث ٣٣١٦، وفي الأشربة، باب ٢٢، حديث ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، وفي الاستئذان، باب ٤٩، حديث ٦٢٩٥، ٦٢٩٦، ومسلم في الأشربة، حديث ٢٠١٢.

(٢) الآداب الشرعية (٢٦١/٣).

(٣) صحيح مسلم الأشربة، حديث ٢٠١٢، (٩٦).

(٤) في (ح): بحiale.

(وإغلاق الباب وإطفاء المصباح) عند الرقاد إذا خيف، ولهذا قال ابن هبيرة^(١): فأما إن جعل المصباح في شيء مغلق أو على شيء لا يمكن الفواسق والهوام التسلق فيه، فلا أرى بذلك بأساً، قاله في «الآداب»^(٢).

(و) إطفاء (الجَمْر عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن) أي: في التخمير، والإيكاء، والإغلاق، والإطفاء للخبر.

(و) يسن (نظره في وصيته ونفض فراشه) عند إرادته النوم للخبر^(٣).

(ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن) للخبر^(٤).

(ويتوب إلى الله تعالى) والتوبة واجبة من كل معصية على الفور، لكنه

(١) انظر الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/٦٢).

(٢) الآداب الشرعية (٣/٢٦١).

(٣) أما النظر في الوصية، فروى البخاري في الوصايا، باب ١، حديث ٢٧٣٨، ومسلم في الوصية، حديث ١٦٢٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

وأما نفض الفراش، فروى البخاري في الدعوات، باب ١٣، حديث ٦٣٢٠، وفي التوحيد، باب ١٣، حديث ٧٣٩٣، ومسلم في الذكر والدعاء، حديث ٢٧١٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليأخذ داخله إزاره فلينفذ بها فراشه وليسم الله، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه». الحديث.

(٤) أما وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن. فروى أبو داود في الأدب، باب ١٠٧، حديث ٥٠٤٥، والنسائي في الصيام، باب ٧٠، حديث ٢٣٦٦، وعمل اليوم والليلة ص/٤٥٢، حديث ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، وأحمد (٦/٢٨٧ و٢٨٨) وعبد بن حميد (٣/٢٤٩) رقم ١٥٤٣، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/٣٣٨ و٣٤٠، رقم ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، عن حفصة رضي الله عنها قالت: =

في ذلك الوقت أحوج إليها. لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يُتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾^(١) الآية .
 (ويقول ما ورد) ومنه: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ
 أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ
 الصَّالِحِينَ»^(٢).

ويستحب قراءة آلم السَّجْدَةِ^(٣)، وتبارك^(٤)، نص عليه في رواية جعفر.

= كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت خده الأيمن. قال
 الحافظ في الفتح (١١٥/١١): سنده صحيح.

وروى البخاري في الدعوات، باب ٨، حديث ٦٣١٤، عن حذيفة رضي الله عنه
 قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم
 يقول: . الحديث.

وروى البخاري في الدعوات، باب ٩، حديث ٣٣١٥. ومسلم في الذكر والدعاء،
 حديث ٢٧١٠، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى
 إلى فراشه نام على شقه الأيمن.

وأما نومه نحو القبلة على جنبه الأيمن. فروى أبو داود في الأدب باب ١٠٦، حديث
 ٥٠٤٤، عن أبي قلابة عن بعض آل أم سلمة رضي الله عنها كان فراش النبي ﷺ
 نحواً مما يوضع الإنسان في قبره وكان المسجد عند رأسه. قال المنذري في مختصر
 السنن (٣١٧/٧): لا يعرف هذا الذي حدث عنه أبو قلابة هل له صحبة أم لا؟.

(١) سورة الزمر، الآية: ٤٢.

(٢) رواه البخاري في الدعوات، باب ١٣، حديث ٦٣٢٠. وفي التوحيد، باب ١٣،
 حديث ٧٣٩٣، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث ٢٧١٤، من
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأوله: سبحانك اللهم ربي بك وضعت
 . . . الحديث.

(٣) سورة السجدة، الآية: ١.

(٤) سورة الملك، الآية: ١.

وردى الإمام أحمد والترمذي والخلال عن جابر أنه رضي الله عنه «كان يفعل ذلك»^(١).
 (ويقل الخروج إذا هدأت الرجل) لأن لله دواب ينشرها إذن، من جن
 وهوام. كما في الخبر^(٢).

(ويكره النوم على سطح ليس عليه تحجير) لنهيه عليه السلام عنه. رواه

(١) أحمد (٣/٣٤٠)، والترمذي في فضائل القرآن، باب ٩، حديث ٢٨٩٢. وفي
 الدعوات، باب ٢٢، حديث ٣٤٠٤.

ورواه البخاري في الأدب المفرد حديث ١٢٠٩، والنسائي في الكبرى (١٧٨/٦)
 رقم ١٠٥٤٢، ١٠٥٤٣، ١٠٥٤٤، وابن أبي شيبة (١٠/٤٢٤)، وعبد بن حميد
 (٢٣/٣) رقم ١٠٣٨، والدارمي في فضائل القرآن، باب ١٩، حديث ٣٤١٤،
 والطبراني في الدعاء (٢/٩١٤ - ٩١٦) رقم ٢٦٦ - ٢٧٢، وابن السني في عمل
 اليوم والليلة رقم ٦٧٥، والحاكم (٢/٤١٢)، والبيهقي في الشعب (٢/٤٧٨)
 حديث ٢٤٥٥، والبغوي (٤/٤٧٢) رقم ١٢٠٧، ١٢٠٨، وقال الحاكم: صحيح
 على شرط الشيخين ولم يخرجاه... ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ في الفتح
 (١٢٥/١١).

(٢) روى البخاري في الأدب المفرد رقم ١٢٣٣، ١٢٣٥، وأبو داود في الأدب، باب
 ١١٥، حديث ٥١٠٤، وأحمد (٦/٣٠٦)، وعبد بن حميد (٣/٨٢) رقم ١١٥٥،
 وابن خزيمة (٤/١٤٨) رقم ٢٥٥٩، وابن حبان «الإحسان» (١٢/٣٢٦، ٣٢٧)
 رقم ٥٥١٧، ٥٥١٨، والحاكم (١/٤٤٥، ٤/٢٨٣ - ٢٨٤)، والبغوي (١١/٣٩١ -
 ٣٩٢) رقم ٣٠٦٠، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا
 سمعتم نباح الكلاب، ونهاق الحمير من الليل، فتعوذوا بالله، فإنها ترى ما لا ترون،
 وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل، فإن الله عز وجل ييث في ليله من خلقه ما
 شاء... الحديث».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال البغوي: هذا حديث
 حسن صحيح.

الترمذي من حديث جابر^(١) وخشية أن يتدحرج فيسقط عنه .

(و) يكره (نومه على بطنه وعلى قفاه، إن خاف انكشاف عورته) قال في «الآداب الكبرى»^(٢): النوم على القفا رديء، يضر الإكثار منه بالبصر، وبالمني . وإن استلقى للراحة بلا نوم لم يضر . وأردأ من ذلك النوم منبطحاً على وجهه .

(و) يكره نومه (بعد العصر) لحديث: «من نام بعد العصر فاختلس عقله

(١) في الأدب، باب ٧٢، حديث ٢٨٥٤، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر إلا من هذا الوجه، وعبدالجبار بن عمر يضعف. اهـ.

وله شاهد، رواه البخاري في الأدب المفرد حديث ١١٩٢، وفي التاريخ الكبير (٢٥٩/٦)، وأبوداود في الأدب، باب ١٠٤، حديث ٥٠٤١، وابن عدي (١١٨٤/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٩) عن علي بن شيبان الحنفي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب، فقد برئت منه الذمة» لفظ البخاري .

سكت عنه أبو داود، والمنذري، وقال البخاري في الأدب المفرد: في إسناده نظر. وشاهد آخر رواه أبو عبيد في غريب الحديث (٢٧٥/١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٢٦/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٥/٢) رقم ٦٨٠، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٨/٤) رقم ٤٧٢٣ - ٤٧٢٤، عن زهير بن عبدالله - مرسلًا - قال: من بات فوق إجار ليس حوله ما يدفع القدم، فوقع، فمات، فقد برئت منه الذمة .

ورواه أحمد (٧٩/٥، ٢٧١)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٩٤)، وفي التاريخ الكبير (٤٢٦/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٩/٤) رقم ٤٧٢٥، عن زهير ابن عبدالله عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً .

(٢) (٣/٢٦٤) .

فلا يَلُومَنَ إِلَّا نَفْسَهُ» رواه أبو يعلى الموصلي عن عائشة^(١).
(و) نومه بعد (الفجر)؛ لأنه وقت قسم الأرزاق، كما في الخبر^(٢).

(١) مسند أبي يعلى (٣١٦/٨) رقم ٤٩١٨، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٦/٥) وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين، وهو متروك.
وقال البوصيري في مختصر إتحاف المهرة (٣٦١/٦) رقم ٤٦٥٣: رواه أبو يعلى عن عمرو بن الحصين، وهو ضعيف. ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٦٨/٣).
وقال: هذا حديث لا يصح.

(٢) روي فيه عدة أحاديث، كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة. منها: ما رواه عبدالله بن أحمد في زوائده (٧٣/١)، وابن عدي (٣٢١/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٠/٤) رقم ٤٧٣١، وابن الجوزي في الموضوعات (٦٨/٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصبحة تمنع الرزق»، وفي سننه ابن أبي فروة، قال ابن عدي: وقد خلط ابن أبي فروة في هذا الإسناد، وهذا حديث لا يعرف إلا به.

وقال البيهقي: وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، تفرد بهذا الحديث، وخلط في إسناده، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وابن أبي فروة اسمه إسحاق، قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، وقال يحيى: ليس بشيء.

ومنها: ما رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٨١/٤) رقم ٤٧٣٥ عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها قالت: مر بي رسول الله ﷺ وأنا مضطجعة متصبحة، فحركني برجله، ثم قال: «يا بنية قومي أشهدي رزق ربك، ولا تكوني من الغافلين، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس». وقال: إسناده ضعيف.

وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص/١٥٣، وعلق عليه المعلمي اليماني بقوله: في سننه عبد الملك بن هارون بن عترة ساقط.

ومنها ما رواه الديلمي حديث ٧٣٨٠، طبعة دار الكتب العلمية، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بمعناه. وانظر الفوائد المجموعة للشوكاني ص/١٥٢.

- (و) ونومه (تحت السماء متجرداً) من ثيابه، والمراد مع ستر العورة.
- (و) نومه (بين قوم مستيقظين)؛ لأنه خلاف المروءة.
- (و) يكره (نومه وحده) لحديث أحمد عن ابن عمر مرفوعاً «نهى عن الوَحْدَةِ؛ أَنْ^(١) يبيت الرجل وحده»^(٢).
- (و) يكره (سفره وحده)^(٣) لخبر: «الواحدُ شيطانٌ»^(٤).

(١) في (ذ): وأن.

(٢) أحمد (٩١/٢) عن أبي عبيدة الحداد - عبدالواحد بن واصل - عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه البخاري في الجهاد، باب ١٣٥، حديث ٢٩٩٨، والترمذي في الجهاد، باب ٤، حديث ١٦٧٣، وابن ماجه في الأدب، باب ٤٥، حديث ٣٧٦٨، وأحمد (٢٣/٢، ٢٤، ٦٠)، وعبد بن حميد (٤٢/٢) رقم ٨٢٢، والدارمي في الاستئذان، باب ٤٧، حديث ٢٦٨٢، وابن خزيمة (١٥١/٤) رقم ٢٥٦٩، وابن حبان «الإحسان» (٤٢١/٦) حديث ٢٧٠٤، والحاكم (١٠١/٢) من طرق عن عاصم به بلفظ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده أبداً».

(٣) في (ح): زيادة (للهي عنه).

(٤) رواه أبو داود في الجهاد، باب ٨٦، حديث ٢٦٠٧، والترمذي في الجهاد، باب ٤، حديث ١٦٧٤، والنسائي في الكبرى (٢٦٦/٥) رقم ٨٨٤٩، ومالك في «الموطأ»: (٩٧٨/٢). وأحمد (١٨٦/٢)، وابن خزيمة (١٥٢/٤) رقم ٢٥٧٠، والحاكم (١٠٢/٢)، والبيهقي (٢٥٧/٥)، والبغوي (٢١/١١) رقم ٢٦٧٥، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ونقل المناوي في فيض القدير (٤٤/٤) عن الحافظ تحسينه.

ورواه الحاكم (١٠٢/٢) من حديث أبي هريرة، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(ونومه وجلوسه بين الظل والشمس) لنهيه عليه السلام عنه . رواه أحمد^(١) وفي الخبر: إنه مجلسُ الشيطان^(٢) .
(و) يكره (ركوب البحر عند هيجانه) لأنه مخاطرة .
قال ابن الجوزي في «طبه»^(٣): النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين . والنوم في القمر يحيل الألوان إلى الصفرة، ويثقل الرأس .
اهـ .).

(وتستحب القائلة) أي : الاستراحة وسط النهار، وإن لم يكن مع ذلك نوم، قاله الأزهري^(٤) . ويؤيده قوله تعالى : ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً

(١) المسند (٤١٣/٣) عن أبي عياض، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يجلس بين الضح، والظل، وقال: مجلس الشيطان. ورواه الحاكم (٢٧١/٤) عن أبي عياض، عن أبي هريرة مرفوعاً - دون قوله: «مجلس الشيطان». وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي .

ورواه ابن أبي شيبة (٦٧٩/٨) عن قتادة مرسلاً، والحديث صححه أحمد وابن راهويه، قال المروزي في مسائله عنهما ص/٢٢٣ قلت: يكره أن يجلس الرجل بين الظل والشمس؟ قال: هذا مكروه، أليس قد نهى عن ذاك؟ قال إسحاق: قد صح النهي فيه عن النبي ﷺ .

وله شاهد من حديث بريدة رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب ٢٦، حديث ٣٧٢٢، وابن أبي شيبة (٦٨٠/٨) قال: نهى أن يقعد بين الشمس والظل . قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥١/٢): هذا إسناد حسن .

(٢) تقدم تخريجه في التعليق السابق .

(٣) لابن الجوزي كتب في الطب منها: الطب الروحاني . مطبوع . والطب النبوي لازال مخطوطاً، ولقط المنافع، ومختصره، لابن الجوزي نفسه، وقريب مما ذكره المؤلف في المختصر المطبوع باسم: مختصر لقط المنافع ص/٧٧ . وانظر الطب النبوي لابن القيم ص/٢٤٢ .

(٤) تهذيب اللغة: (٣٠٦/٩) .

وأحسن مَقِيلًا ﴿١﴾ مع أنه لا نوم في الجنة .
 (و) يستحب (النوم نصف النهار) قال عبد الله : كان أبي ينام نصف
 النهار شتاء كان أو صيفاً ، لا يدعها ، ويأخذني بها . وفي «الأداب»^(٢) : القائلة
 النوم في الظهيرة ، ذكره أهل اللغة انتهى . فعلى هذا هو عطف تفسير .
 (ولا يكره) لذكر (حلق رأسه ، ولو لغير نسك وحاجة) كقصه . قال ابن
 عبد البر^(٣) : أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق ، وكفى بهذا
 حجة . وحرّم بعضهم حلقه على مرید لشيخه ؛ لأنه ذل وخضوع لغير الله^(٤) .
 (ويكره القزع وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه) لقول ابن عمر :
 إن النبي ﷺ نهى عن القزع وقال : «أحلقه كله أو دعه كله» رواه أبو داود^(٥) .
 فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب رأسه وترك الباقي ، مأخوذ من قزع
 السحاب ، وهو تقطعه ، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه . كما تفعله شمامسة
 النصارى^(٦) ، وحلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفلى ، وأن يحلق
 مقدمه ويترك مؤخره^(٧) .

(١) سورة الفرقان ، الآية : ٢٤ . (٢) الآداب الشرعية (٣/١٦٢) .

(٣) انظر الآداب الشرعية (٣/٣٥١) .

(٤) بل هذا محرم بإجماع المسلمين لأنه تعبد بما لم يشرع . انظر «فتاوى شيخ الإسلام
 ابن تيمية» : (٢١/١١٥) .

(٥) في الترجل ، باب ١٤ ، حديث ٤١٩٥ . ورواه البخاري في اللباس ، باب ٧٢ ،
 حديث ٥٩٢٠ ، ٥٩٢١ ، ومسلم في اللباس والزينة ، حديث ٢١٢٠ ، دون
 قوله : «أحلقه كله أو دعه كله» .

(٦) قال في «القاموس» ص/٧١٢ : الشماس كشداد من رؤوس النصارى الذي يحلق
 وسط رأسه لازماً للبيعة ، والجمع شمامسة . ا.هـ .

(٧) انظر تحفة المودود بأحكام المولود ص/١٠٠ .

(و) يكره (حلق القفا) بالقصر (متفرداً عن الرأس، إذا لم يحتج إليه لحجامة أو غيرها) قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن حلق القفا: فقال: «ومن فعل المجوس. ومن تشبه بقوم فهو منهم» وقال: «لا بأس أن يحلق قفاه في الحجامة».

(وهو) أي: القفا (مؤخر العنق). وعلم من كلامه أنه لا يكره حلقه مع الرأس، أو منفرداً لحاجة إليه.

(ويجب ختان ذكر، وأنثى) لقوله ﷺ لرجل أسلم: «ألقي عنك شعرة الكفر واختن» رواه أبو داود^(١).

وفي الحديث: «اختن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» متفق عليه^(٢)، واللفظ للبخاري^(٣). وقال تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم عليه

(١) في الطهارة، باب ١٣١، حديث ٣٥٦، ورواه عبدالرزاق (٢١٠/٦) رقم ٩٨٣٥، وأحمد (٤١٥/٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٦٩/٥) حديث ٢٧٩٥، والطبراني في الكبير (٣٩٥/٢٢ - ٣٩٦) رقم ٩٨٢، وابن عدي (٢٢٣/١)، والبيهقي: (١٧٢/١)، (٣٢٤/٨)، كلهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «ألقي عنك شعر الكفر...» الحديث. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٣/٣): هذا إسناد وهو غاية في الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أخبرني، وذلك أن عثيم بن كليب، وأباه، وجده مجهولون.

(٢) البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ٨، حديث ٣٣٥٦، وفي الاستئذان، باب ٥١، حديث ٦٢٩٨، ومسلم في الفضائل، حديث ٢٣٧٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ولفظه: في أحاديث الأنبياء «اختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم» ولفظه في الاستئذان: «اختن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة واختن بالقدم».

حَنِيفًا^(١).

ولأنه من شعار المسلمين ، فكان واجباً كسائر شعارهم^(٢).

قال أحمد: «كان ابن عباس يشدد في أمره . حتى قد رُوي عنه أنه لا حج له ولا صلاة»^(٣).

وفي قول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٤) دليل على أن النساء كن يختن .

ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل .

ووقت وجوبه (عند بلوغ) لقول ابن عباس: «وكانوا لا يَخْتِنُونَ الرجلَ حتى يُدْرِكَ» رواه البخاري^(٥).

ولأنه قبل ذلك ليس بأهل للتكليف .

(ما لم يخف على نفسه) فيسقط وجوبه كالوضوء، والصلاة، والصوم بطريق الأولى .

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٣ .

(٢) في (ح): شعارهم .

(٣) رواه عبدالرزاق (١١ / ١٧٥)، والبيهقي (٨ / ٣٢٥) بلفظ: لا تقبل صلاة رجل لم يختن . ورواه ابن عساكر في تبين الامتتان بالأمر بالاختتان ص / ٤٤ . عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره ذبيحة الأرغل وقال: لا تقبل صلاته، ولا تجوز شهادته . وفيه رجل لم يسم . وانظر كتاب الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد ص / ١٦٩ .

(٤) رواه مسلم في الحيض، حديث ٣٤٩، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل .

(٥) في الاستئذان، باب ٥١، حديث ٦٢٩٩ .

قال ابن قندس : فظاهر ذلك أن الخوف المسقط للوضوء والغسل مسقط للختان .

وحيث تقرر وجوب الختان على الذكر والأنثى (فيختن ذكر ختنى مشكل، وفرجه) احتياطاً .

(وللرجل إجبار زوجته المسلمة عليه) كالصلاة .

(و) الختان (زمن صغر أفضل إلى التمييز)؛ لأنه أسرع براءً، ولينشأ على أكمل الأحوال .

وختان الذكر (بأخذ جلدة حشفة ذكر) ويقال لها: القلفة والغرلة . (فإن اقتصر على) أخذ (أكثرها جاز) . نقله الميموني، وجزم به صاحب «المحرر» وغيره .

(و) خفض الجارية (أخذ جلدة أنثى فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك .

(و) يستحب أن (لا تؤخذ كلها من امرأة نصاً) . للخبر^(١)؛ لأنه يضعف

شهوتها .

(١) روى أبو داود في الأدب، باب ١٧٩، حديث ٥٢٧١، وابن أبي الدنيا في العيال (٢/٧٨٠) رقم ٥٧٩، وابن عدي في الكامل (٦/٢٢٢٣)، والحاكم (٣/٥٢٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٥٣٧، ١٥٣٨) رقم ٣٨٩٨، ٣٨٩٩، والبيهقي (٨/٣٢٤) وفي معرفة السنن والآثار (١٣/٦٣) عن أم عطية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل» .

وروى ابن أبي الدنيا في العيال (٢/٧٧٩) رقم ٥٧٨، وابن عدي (٣/١٠٨٣)، والطبراني في الأوسط (٣/١٣٣) رقم ٢٢٧٤، والصغير (١/٤٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٢٤٥)، والخطيب في تاريخه (٥/٣٢٧، ٣٢٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأم عطية رضي الله عنها: إذا أخفقت =

(ويكره) ختان (يوم سابع) للتشبه باليهود .
 (و) يكره الختان (من) حين (الولادة إليه) أي : إلى اليوم السابع . قال في «الفروع» : ولم يذكر كراهة^(١) الأكثر .
 (وإن أمره به) أي : بالختان (ولي الأمر في حر، أو برد، أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف) بسببه ، ضمنه ؛ لأنه ليس له .
 (أو أمره) ولي الأمر (به) ، وزعم الأطباء أنه يتلف ، أو ظن تلفه ضمن) ؛ لأنه ليس له . وفي «الفصول» : إن فعله في شدة حر، أو برد، أو في مرض يخاف من مثله الموت من الختان . فحكمه كالحد في ذلك ، يضمن ، وهو من خطأ الإمام ، فيه الروايتان .
 (ويجوز أن يختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه) لأنه قد روي أن إبراهيم ختن نفسه^(٢) .
 (وإن ترك الختان - من غير ضرر - وهو يعتقد وجوبه فسق ، قاله في «مجمع البحرين») لإصراره على ذلك الذنب .
 (ومن ولد ولا قلقة له سقط وجوبه) ويكره إمرار موسى على محل الختان إذن ، لأنه لا فائدة فيه ، فتنزه الشريعة عنه . ذكره ابن القيم^(٣) .

= فأشمي ولا تنهكي . . . الحديث .

وروى الخطيب في تاريخه (٢٩١ / ١٢) عن علي رضي الله عنه قال : كانت خفاضة بالمدينة فأرسل إليها رسول الله ﷺ : إذا أخفضت فأشمي ولا تنهكي . . . الحديث ، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٨٣ / ٤) وقال ابن المنذر : ليس في الختان «ختان المرأة» خبر يرجع إليه ، ولا سند يتبع .

(١) في الفروع (١ / ١٣٤) «كراهته» . (٢) تقدم تخريجه ص / ١٧٨ تعليق ٣ .

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ص / ١٩٨ .

(ولا تقطع إصبع زائدة نصاً) نقله عبد الله .
 (ويكره ثقب أذن صبي لا جارية نصاً) لحاجتها للترزين^(١)، بخلافه .
 (ويحرم نمص) وهو نتف الشعر من الوجه .
 (ووشر) أي: برد الأسنان لتحديد، وتفليج، وتحسن .
 (ووشم) وهو غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلاً .
 (ووصل شعر بشعر) لما روي أنه ﷺ «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ
 وَالنَّامِصَةَ وَالْمَتَمِّصَةَ وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ»^(٢) وفي خبر آخر: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ
 وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(٣) أي: الفاعلة والمفعول بها ذلك بأمرها . واللعنة على الشيء

(١) في (ح) و (ذ): للترزين .

(٢) لم نجد من خرجه بهذا السياق والتمام . وقد روى البخاري في اللباس، باب ٨٥،
 ٨٧، حديث ٥٩٤٠، ٥٩٤٧، ومسلم في اللباس، حديث ٢١٢٤، عن ابن عمر
 رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .
 وروى البخاري في اللباس، باب ٨٣، حديث ٥٩٣٦ عن أسماء بنت أبي بكر رضي
 الله عنهما قالت: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة .
 وروى البخاري في اللباس، باب ٨٤، حديث ٥٩٣٩ عن علقمة قال: لعن عبد الله
 رضي الله عنه الواشمت والمتممصات والمتفليجات للحسن المغيرات خلق الله
 فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ . .
 الحديث .

وروى أحمد (٤١٥/١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: نهى عن
 النامصة والواشمة . . الحديث .

(٣) رواه البخاري تفسير سورة الواقعة، باب ٤، حديث ٤٨٨٦، وفي اللباس، باب
 ٨٥، حديث ٥٩٤٣، ومسلم في اللباس، حديث ٢١٢٥ من حديث ابن مسعود
 رضي الله عنه . ورواه البخاري أيضاً في اللباس، باب ٨٣، حديث ٥٩٣٣، ٥٩٣٧
 من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم .

تدل على تحريمه؛ لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته (ولو) كان وصل المرأة شعرها (بشعر بهيمة، أو إذن زوج) لعموم الخبر.

(ولا تصح الصلاة) من المرأة الموصول شعرها بشعر (إن كان نجساً) لحملها النجاسة؛ مع قدرتها على اجتنابها. وتصح إن كان طاهراً، وإن قلنا بالتحريم؛ لأنه لا يعود إلى شرط العبادة، كالصلاة في عمامة حرير. (ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر) للحاجة، فإن كان أكثر من ذلك، ففيه روايتان:

إحدهما: أنه مكروه غير محرم. لما روي عن معاوية «أنه أخرج كُبةً من شعرٍ وقال: سمعتُ النبي ﷺ ينهى عن مثل ذلك» وقال: «إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم»^(١) فخص التي تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام في الحديث السابق.

والثانية: لا تصل المرأة برأسها الشعر، والقراصل^(٢)، ولا الصوف، لحديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً»^(٣). قال الموفق: والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر؛ لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم لعدم ذلك فيه، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة.

(١) رواه البخاري في اللباس، باب ٨٣، حديث ٥٩٣٢، ومسلم في اللباس والزينة، حديث ٢١٢٧.

(٢) القراصل جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء، نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها. (ش).

(٣) رواه مسلم في اللباس والزينة، حديث ٢١٢٦، وأحمد (٢٩٦/٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٣٣)، وابن حبان «الإحسان» (٣٢٤/١٢)، حديث ٥٥١٥، والبيهقي (٤٢٦/٢) بلفظ: «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً».

وتحمل أحاديث النهي على الكراهة .

(وأباح) عبد الرحمن (ابن الجوزي^(١)) النمص وحده، وحمل النهي على التدليس، أو أنه كان (شعار الفاجرات) .

وفي «الغنية» وجه : أنه يجوز بطلب زوج .

(ويحرم نظر شعر أجنبية) كسائر بدنها (لا) الشعر (البائن) المنفصل

منها .

(ولها) أي : المرأة (حلق الوجه وحفه نصاً) . والمحرم إنما هو نتف شعر

وجهها ؛ قاله في الحاشية .

(و) لها (تحسينه وتحميره ونحوه) من كل ما فيه تزيين له .

(ويكره حفه) أي : الوجه (لرجل) نص عليه .

(وكذا التحذيف وهو إرساله الشعر الذي بين العذار والنزعة) يكره

للرجل ؛ لأن علياً كرهه . رواه الخلال^(٢) (لا لها) أي : لا يكره التحذيف

لها ، لأنه من زيتتها .

(ويكره النقش والتكتب^(٣) والتطريف ، وهو الذي يكون في رؤوس

الأصابع . وهو القموح) رواه المروزي عن عمر ، وبمعناه عن عائشة وأنس

وغيرهما (بل تغمس يدها في الخضاب غمساً نصاً) قال في «الإفصاح» :

كره العلماء أن تسود شيئاً بل تخضب بأحمر ، وكرهوا النقش قال أحمد :

لتغمس يدها غمساً .

(ويكره كسب الماشطة) ككسب الحمامي .

(١) أحكام النساء ص / ٣٤١ .

(٢) انظر كتاب الترجل ص / ١٠١ والتعليق رقم ٣ .

(٣) في (ح) و (ذ) : التكتيب .

(ويحرم التدليس) لحديث: «من غَشَّنَا فليسَ مِنَّا»^(١).
 (و) يحرم (التشبه) من النساء (بالمردان) كعكسه. ويأتي دليله في ستر العورة.

(وكره) الإمام (أحمد الحجامة يوم السبت، و) يوم (الأربعاء) لقوله - عليه السلام - : «من احتَجَمَ يومَ السبتِ أو يومَ الأربعاءِ فأصابه - يَغني مرضاً - فلا يلوَمَنَّ إلا نَفْسَهُ» من مراسيل الزهري وهو مرسل صحيح^(٢). قاله في «الآداب الكبرى»^(٣).

(وتوقف) أحمد (في) الحجامة يوم (الجمعة) قال القاضي: كرهه جماعة من أصحابه، واستدلوا بأخبار ضعيفة. قال في «الفروع»: والمراد بلا حاجة. قال حنبل: كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت. ذكره الخلال.

(والفصد في معناها) أي: الحجامة. (وهي أنفع منه في بلد حار) كالحجاز. (وما في معنى الحجامة كالتشريط والفصد بالعكس) أي: أنفع منها ببلد بارد كالشام.

(١) تقدم تخريجه ص/ ١٦٦ تعليق ١.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١/ ١٥٤)، والحاكم: (٤/ ٤٠٩ - ٤١٠)، والبيهقي (٩/ ٣٤٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤/ ١١٨)، وفي سننه سليمان بن أرقم، وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: سليمان متروك.

(٣) (٣/ ٨٥).

باب الوضوء

من الوضوء، وهي النظافة، وهو بالضم اسم للفعل، وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به. وقيل: بالفتح فيهما، وقيل بالضم فيهما، وهو أضعفهما. (وهو شرعاً استعمال ماء ظهور في الأعضاء الأربعة) وهي الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان (على صفة مخصوصة) في الشرع، بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض، والشروط، وما يجب اعتباره. وسمي وضوءاً لتنظيفه المتوضىء وتحسينه.

والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها أنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة؛ فأمر بغسلها ظاهراً، تنبيهاً على طهارتها الباطنة. ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة. فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف، فابتدىء بالمضمضة؛ لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدّها حركة. إذ غيره ربما سلم، وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً، ثم بالأنف ليتوب عما يشم به؛ ثم بالوجه ليتوب عما نظر، ثم باليدين ليتوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين.

(وفروضه) أي: الوضوء جمع فرض، وهو لغة: الحز والقطع، وشرعاً: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه (سته):
(غسل الوجه) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١).

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(و) غسل (اليدين إلى المرفقين).

(ومسح الرأس).

(وغسل الرجلين إلى الكعبين) لبقية الآية المذكورة. وهو واضح على النصب. وأما الجر، فقيل: بالجوار، والواو تأباه. وقال أبو زيد^(١): المسح عند العرب غسل ومسح، فغاية الأمر أنها تصير بمنزلة المجمل، وصحاح الأحاديث تبلغ التواتر في وجوب غسلها.

وقيل: لما كانت الأرجل في مظنة الإسراف في الماء وهو منهي عنه مذموم، عطفها على الممسوح؛ لا لتمسح، بل للتنبيه على الاقتصار على مقدار المطلوب. ثم قيل: إلى الكعبين، دفعاً لظن ظان أنها ممسوحة؛ لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع.

وروى سعيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند حسن قال: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين»^(٢).

وقالت عائشة: «لأن تقطعا أحب إليّ أن أمسح القدمين»^(٣). وهذا في حق غير لابس الخف، وأما لابسه فغسلهما ليس فرضاً متعيناً في حقه.

(والترتيب) بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله، لأنه تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا يعلم لهذا فائدة غير الترتيب. والآية سيقت

(١) انظر: تاج العروس (١١٩/٧)، تفسير الطبري (٩٢/٦).

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد نسبه إليه وحده الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦٦/١)، والسيوطي في الدر المنثور (٢٦٢/٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة: (١٨٥/١)، وذكره أبو عبيد في الطهور ص/٣٩١، بلفظ: لأن أحزهما بالسكاكين أحب إليّ من أن أمسح عليهما.

ليان الواجب . والنبي ﷺ رتب الوضوء ، وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(١) .

ولأنه عبادة تبطل بالحدث ، فكان الترتيب معتبراً فيه كالصلاة يجب فيها الركوع قبل السجود ، ولو كان التنكيس جائزاً لفعله ولو مرة ، لتيسر الجواز فإن توضأ منكوساً لم يصح ، ويأتي في كلامه .

وما روي عن علي أنه قال : ما أبالي إذا تمت وضوئي بأي أعضائي بدأت^(٢) . قال أحمد^(٣) : إنما عنى به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجهما في الكتاب واحد . وروى أحمد بإسناده أن علياً سئل فقيل له : أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء ، فقال : لا حتى يكون كما أمر الله تعالى^(٤) .

(١) رواه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ص/ ٩٥ حديث ٢٣ ، عن طلحة ابن يحيى عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وطلحة لم يلق أحداً من الصحابة . انظر تهذيب الكمال (٤٤٥/١٣) ، والحديث خرجه الحافظ في التلخيص الحبير (٨٣/١) وعزاه إلى ابن السكن في صحيحه .

(٢) رواه أبو عبيد في الطهور ص/ ٣٥٣ ، وابن أبي شيبة (٣٩/١) ، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢٠٥/١) ، وابن المنذر في الأوسط (٤٢٢/١) ، والدارقطني (٨٨/١) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٨/١) : وفيه انقطاع .

وفي رواية لأبي عبيد ، وابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والبيهقي (٨٧/١) قال علي : ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت . قال البيهقي : منقطع .

(٣) مسائل عبدالله (٩٩/١) ، ومسائل أبي داود ص/ ١١ .

(٤) لم نقف على أثر علي هذا . وقد ذكر صاحب المغني (١٩٠/١) بعد كلام أحمد السابق : « ثم قال أحمد : حدثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه أن علياً فذكره . » وقابوس فيه لين كما في التقريب ص/ ٧٨٦ . وأبوه حصين بن جندب مختلف في سماعه من علي . انظر تهذيب الكمال (٥١٦/٦) ، والمراسيل لابن أبي حاتم ص/ ٥١ .

وما روي عن ابن مسعود، أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء^(١)، قال في «شرح المنتهى»^(٢): لا يعرف له أصل.

(والموالة) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٣) لأن الأول شرط، والثاني جواب، وإذا وجد الشرط، وهو القيام، وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء.

يؤيده ما روى خالد بن معدان أن النبي ﷺ «رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء» رواه أحمد وأبو داود^(٤) وزاد: «والصلاة»، وهذا صحيح، وفيه بقية، وهو ثقة روى له مسلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٩/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٨٨/١)، والدارقطني (٨٩/١). وقال: هذا مرسل، ولا يثبت. وذكره البيهقي (٨٧/١) معلقاً وقال بعد نقله كلام الدارقطني: وهذا لأن مجاهدًا لم يدرك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) (٤٦/١) وانظر معونة أولي النهى (٢٧٣/١).

(٣) المائدة الآية/٦.

(٤) الإمام أحمد: (٤٢٤/٣)، وأبو داود في الطهارة، باب ٦٧، حديث ١٧٥، ومن طريقه البيهقي (٨٣/١) عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وقال البيهقي: مرسل.

وقال النووي في الخلاصة (١١٤/١): رواه أبو داود من رواية بقية، وفي الاحتجاج به خلاف. وقال في المجموع (٤٥٥/١): ضعيف الإسناد. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٩٦/١): قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم.. وأعله المنذري بأن فيه بقية، وقال: عن بحير، وهو مدلس. لكن في المسند والمستدرک تصريح بقية بالتحديث، وفيه عن بعض أزواج النبي ﷺ. وأجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المذهب: هو حديث ضعيف الإسناد، وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث عمر رضي الله عنه رواه مسلم في الطهارة حديث ٢٤٣، =

ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقط .
ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ إلا متوالياً، وإنما لم يشترط في الغسل،
لأن المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد .

(وسبب وجوبه) أي: الوضوء (الحدث) فيجب بالحدث، ذكره ابن
عقيل، وغيره . وفي الانتصار: بإرادة الصلاة بعده . وقال ابن الجوزي: لا
تجب الطهارة قبل إرادة الصلاة بل تستحب، قال في «الفروع»: ويتوجه قياس
المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب
المشروط، ويتوجه مثله في غسل . قال شيخنا: وهو لفظي اهـ .

وحديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ»^(١) مخصوص بحديث:
«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٢) .

(ويحل) الحدث الأصغر (جميع البدن كجناية) ذكره القاضي، وأبو
الخطاب، وأبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير . ويؤيده أن المحدث لا يحل له
مس المصحف بعضو غسله في الوضوء حتى يتم وضوءه . قال في «الفروع»:
ويتوجه وجه، أعضاء الوضوء .

= ومن حديث أنس رضي الله عنه رواه أبو داود في الطهارة باب ٦٧، حديث ١٧٣،
وابن ماجه في الطهارة، باب ١٣٩، حديث ٦٦٥، وأحمد (١٤٦/٣)، وأبو يعلى
(٣٢٢/٥) رقم ٢٩٤٤، وأبو عوانة (٢٥٣/١)، وابن خزيمة (٨٤/١) رقم ١٦٤،
والطبراني في الأوسط (٢٧١/٧) رقم ٦٥٢١، وابن عدي (٥٥٠/٢)، والدارقطني
(١٠٨/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٠/٨)، والبيهقي (٨٣/١) .

(١) رواه مسلم في الطهارة، حديث ٢٢٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ:
«لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» .

(٢) رواه مسلم في الطهارة، حديث ٢٢٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم) ذكر ابن عبد البر^(١): أنه معلوم عند جميع أهل السير، أنه عليه السلام افترض عليه بمكة الصلاة، والغسل من الجنابة، قال: ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء، وأنه لم يصل قط بمكة صلاة إلا بوضوء، قال: وهذا مما لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند انتهى.

وعن زيد بن حارثة، عن النبي ﷺ أن جبريل أتاه في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء، والصلاة. خرجه الإمام أحمد^(٢)، وتكلم فيه أبو حاتم الرازي وغيره لأجل ابن لهيعة، وقد تابعه عليه رشيد^(٣) بن سعد فرواه^(٤).

قال الشيخ برهان الدين المحدث الحلبي: اعلم أن الوضوء أول ما فرض مع الصلاة^(٥). اهـ. وكذلك في «المبدع». وكان فرضه مع فرض الصلاة كما

(١) الاستذكار (٣/١٥٥).

(٢) (١٦١/٤)، ورواه - أيضاً - عبد بن حميد (٢٥٧/١) رقم ٢٨٣، والدارقطني (١١١/١)، والبيهقي (١٦١/١)، ورواه ابن ماجه في الطهارة، باب ٥٨، حديث ٤٦٢، مختصراً بلفظ: «علمني جبرائيل الوضوء»، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٩/١): هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث كذب باطل. انظر العلل (٤٦/١).

(٣) صوابه: رشدين بن سعد، كما في «المسند»: (٢٠٣/٥)، وكتب الرجال.

(٤) أخرجه الدارقطني (١١١/١) من طريق رشدين بن عقييل وقره، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، بنحوه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٢/١) وقال: رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وثقه هيثم بن خارجة، وأحمد ابن حنبل في رواية، وضعفه آخرون. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٩/١): ورشدين بن سعد ضعيف أيضاً.

(٥) انظر فتح الباري (١/٢٣٢).

رواه ابن ماجه^(١). فأية المائدة مقررة لا مؤسسة .
 (والنية شرط لطهارة الحدث) وضوءاً كانت أو غسلًا، (ولتيمم) ولو
 مسنوناً، أو عن نجاسة بيدن، (و) لـ (غسل، وتجديد وضوء مستحيين،
 ولغسل يدي قائم من نوم ليل، ويأتي، ولغسل ميت)؛ لأن الإخلاص عمل
 القلب، وهو النية، مأمور به . ولخبر: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) أي: لا عمل
 جائز ولا فاضل . لأن النص دل على الثواب في كل وضوء، ولا ثواب في غير
 منوي إجماعاً . ولأن النية للتمييز^(٣) . ولأنه عبادة ومن شرطها النية؛ لأن ما لم
 يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها، وهذا معنى قول الفخر
 إسماعيل، وأبي البقاء، وغيرهما: العبادة ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي
 ولا اقتضاء عقلي . قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان ولا يفتقران إلى
 النية؟ فقال: الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر، وليس من أهلها^(٤)،
 سلمنا، لكن للضرورة؛ لأنه لا يصدر إلا من كافر . وأما النية فلقطع التسلسل،
 ونية الصلاة تضمنت السترة، واستقبال القبلة لوجودهما فيهما^(٥) حقيقة . ولهذا
 يحث بالاستدامة، بخلاف الوضوء .

(١) انظر ص / ١٩٢ ، تعليق رقم ٢ .

(٢) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه . رواه البخاري في بدء الخلق، باب ١ ،
 حديث ١ ، ومسلم في الإمارة، حديث ١٩٠٧ .

(٣) أي تمييز العبادات عن العادات، كالجلوس يكون تارة اعتكافاً وأخرى استراحة أو
 تمييز مراتب العبادات . (ش) .

(٤) قوله: الإسلام ليس بعبادة خطأ ظاهر لأن الإسلام هو أصل العبادة ولا تصح عبادة إلا
 به والله أعلم . من تقرير الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري - رحمه الله - على
 هامش نسخة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري - رحمه الله تعالى - (١ / ٦٢) .

(٥) في (ح): فيها .

(إلا طهارة) أي: غسل (ذمية) أي: كتابية ولو حربية (لحيض، ونفاس، وجنابة) فلا تعتبر فيه النية للعذر.

(و) إلا غسل (مسلمة) انقطع حيضها أو نفاسها (ممتنعة) من الغسل (فتغسل قهراً) لحق زوج، أو سيد.

(ولانية) معتبرة هنا (للعذر) كالممتنع من زكاة. (ولا تصلي به) ذكره في «النهاية». قال في «شرح المنتهى»: وقياس ذلك منعها من الطواف، وقراءة القرآن، ونحو ذلك مما يشترط له الغسل؛ لأنه إنما أبيض وطؤها لحق زوجها فيه فلا تستبيح به العبادة المشترط لها الغسل، وإنما لم يصح أن يُنوى عنها لعدم تعذرها منها بخلاف الميتة.

(و) إلا غسل (مجنونة من حيض ونفاس، مسلمة كانت أو كتابية) حرة أو أمة فلا تعتبر النية منها لتعذرها. (و) لكن (ينويه عنها) من يغسلها كالميتة، وقال أبو المعالي: لا نية كالكافرة؛ لعدم تعذرها مآلاً بخلاف الميت، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت أ. هـ.

قلت: ومقتضاه أنها لا تعيده على الأول لقيام نية الغاسل مقام نيتها.

(ولا ثواب في غير منوي) قال في «الفروع»: إجماعاً.

(ويشترط لوضوء أيضاً عقل).

(وتمييز) لتأتى النية.

(وإسلام) كسائر العبادات.

(وإزالة ما يمنع وصول الماء) عن أعضاء الوضوء، ليصل الماء إلى

البشرة.

(وانقطاع ناقض) سواء كان خارجاً، أو غيره، واستنجا، أو استجمار

(قبله، وتقدم) بدليله في باب الاستنجا.

(وطهورية ماء) لما تقدم أنه لا يرفع الحدث غير الماء الطهور.
 (وإباحته) أي: الماء لحديث «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)
 فلا يصح بمغصوب ونحوه، وتقدم.

(ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه) أي: فرض ذلك الوقت؛
 لأن طهارته طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيتم. وعلم منه أنه لو
 توضأ لفائتة أو طواف أو نافلة صح متى أراده.
 فهذه عشرة شروط للوضوء يشاركه الغسل منها في ثمانية كما ذكره
 المصنف استطراداً بقوله:

(ويشترط لغسل نية) كما تقدم وهذا مكرر معه (وإسلام سوى ما تقدم
 وعقل) سوى ما تقدم (وتمييز، وفراغ موجب غسل، وإزالة ما يمنع وصول
 الماء) عن البدن (وطهورية ماء وإباحته) لما تقدم.
 (ولو سبل ماء للشرب لم يجز التطهير منه) في حدث ولا نجس بيدن
 أو غيره، فلا يرتفع الحدث منه (ويأتي في الوقف).
 (ولا تشترط النية لطهارة الخبث) بيدن كانت، أو بثوب، أو بقعة، لأنها
 من قبيل التروك.

(ومحلها) أي: النية (القلب)؛ لأنها من عمله، (فلا يضر سبق
 لسانه، بخلاف قصده) كما لو أراد أن يقول: نويت الوضوء، فقال: نويت
 الصوم، ولو تلفظ بغير قصد^(٢) لم يعتبر.

(ولا يضر (إبطالها) أي: النية بعد فراغه؛ لأنه قد تم صحيحاً، ولم
 يوجد ما يفسده مما عدّ مفسداً.

(١) تقدم ص/ ٤٦ تعليق رقم ١.

(٢) في (ح): قصده.

(ولا يضر (إبطال الطهارة بعد فراغه) منها لما تقدم.

(ولا يضر (شكه فيها) أي: في النية بعد فراغ الطهارة، كسائر العبادات. (أو شكه (في الطهارة) أي: في غسل عضو، أو مسحه (بعده) أي: بعد الفراغ من الطهارة (نصاً)، كشكه في وجود الحدث مع تيقن الطهارة. (وإن شك في النية في أثنائها) أي: أثناء الطهارة (لزمه استئناؤها)؛ لأن الأصل أنه لم يأت بها.

(وكذا إن شك في غسل عضو) في أثناء طهارته.

(أو شك (في مسح رأسه في أثنائها) أي: الطهارة لزمه أن يأتي بما شك فيه ثم بما بعده؛ لأن الأصل أنه لم يأت به، كما لو شك في ركن في الصلاة، (إلا أن يكون وهماً، كوسواس فلا يلتفت إليه)؛ لأنه من الشيطان. ومتى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارناً له أو سابقاً عليه قريباً منه فقد وجدت النية.

(فإن أبطلها) أي: النية (في أثناء طهارته بطل ما مضى منها) أي: من الطهارة، كالصلاة والصوم، فإن أراد الإتمام استأنف.

(ولو فرقها) أي: النية (على أعضاء الوضوء) بأن نوى رفع الحدث عن كل عضو عند غسله، أو مسحه (صح) وضوؤه، لوجود النية المعتبرة. (وإن توضأ وصلى صلاته) المفروضة عليه (ثم أحدث، ثم توضأ وصلى) صلاة (أخرى، ثم علم أنه ترك واجباً) أي: فرضاً أو شرطاً - بخلاف التسمية - (في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء)؛ لاحتتمال أن المتروك منه هو الوضوء الثاني. (و) لزمه إعادة (الصلاتين) احتياطاً؛ لتبرأ ذمته بيقين.

ولو كان الوضوء الثاني تجديداً، لم يلزم إلا إعادة الصلاة الأولى؛ لأن الطهارة الأولى إن كانت صحيحة فصلاته صحيحة، لأنها باقية لم تبطل

بالتجديد، وإن كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد.
 (وإن جعل الماء في فيه ينوي ارتفاع الحدث الأصغر ثم ذكر أنه جنب) أو كان متذكراً ابتداءً لكن لم ينو سوى رفع الأصغر (فنوى ارتفاع الحدثين) والماء في فيه (ارتفعاً)؛ لأن الماء طهور ما دام في محل التطهير حتى يفصل.

(ولو لبث الماء في فيه حتى تغير من ريقه لم يمنع) رفع الحدث الأكبر، لأنه تغير في محل التطهير، فلا يسلبه الطهورية.
 (وإن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء، و) غسل (بعضها بنية التبريد، ثم أعاد) غسل (ما نوى به التبريد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزاءً) ذلك لوجود الغسل بالنية مع الموالاة، فإن طال الفصل بحيث تفوت الموالاة بطل لفواتها.

(والتلفظ بها) أي: بالنية (وبما نواه) من وضوء أو غسل أو تيمم (هنا) أي: في الوضوء، والغسل، والتيمم (وفي سائر العبادات بدعة)، قاله في «الفتاوى المصرية»^(١)، وقال: لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه.
 وفي «الهدى»^(٢): لم يكن رسول الله ﷺ يقول في أول الوضوء: نويت ارتفاع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بسند صحيح، ولا ضعيف.

(واستحبه) أي: التلفظ بالنية (سراً مع القلب كثير من المتأخرين) ليوافق اللسان القلب. قال في «الإنصاف»: والوجه الثاني: يستحب التلفظ بها سراً، وهو المذهب، قدمه في «الفروع»، وجزم به ابن عبيدان، و«التلخيص» وابن تميم وابن رزين، قال الزركشي: هو أولى عند كثير من

(٢) زاد المعاد (١/١٩٦).

(١) (١/١).

المتأخرين ا. هـ. وكذا قال الشهاب الفتوحي ، وهو المذهب .
 (ومنصوص أحمد وجمع محققين خلفه) قال الشيخ تقي الدين وهو
 الصواب (إلا في الإحرام، ويأتي) في محله (وفي الفروع والتنقيح) وتبعهما
 في «المتهى»: (يسن النطق بها سراً) لما تقدم (فجعلاه سنة، وهو سهو)
 عند من يفرق بين المسنون والمستحب، كما يعلم من كلامه في حاشية
 «التنقيح». والصحيح أنه لا فرق بينهما. ففي كلامه نظر واضح. وعلى فرض
 أن لا يكون هو الصحيح، فلا ينبغي نسبتها إلى السهو مع جلالتهما
 وتحققهما للاختلاف فيه.

(ويكره الجهر بها) أي: بالنية (وتكرارها) قال الشيخ تقي الدين^(١):
 اتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها وتكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه،
 وكذا بقية العبادات، وقال: الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه لاسيما إذا
 أذى به أو كرره، وقال: الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي^(٢) وسائر أئمة
 الإسلام، وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً خرج من إجماع المسلمين. ويجب
 نهيهِ ويعزل عن الإمامة إن لم ينته؛ فإن في «سنن أبي داود»^(٣): «أمر بعزل إمام

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ٢١، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٨ - ٢١٩). ومختصر

الفتاوى المصرية ص/ ٩، ١٠.

(٢) انظر الأم (٢/ ١٥٥).

(٣) كتاب الصلاة، باب ٢٢، حديث ٤٨١، عن السائب بن خلاد رضي الله عنه أن
 رجلاً أم قوماً، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ:
 «لا يصلي لكم» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ
 فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: نعم، وحسبت أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله.
 ورواه - أيضاً - أحمد (٤/ ٥٦)، وابن حبان (٤/ ٥١٥) رقم ١٦٣٦، وضعفه
 عبدالحق في الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٤)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم
 والإيهام (٥/ ٣٣٦)، وجوّد إسناده الحافظ العراقي في طرح الشريب (٢/ ٣٨١). =

لأجل بصاقه في القبلة»، فإن الإمام عليه أن يصلي كما كان ﷺ يصلي .
 (وهي) أي: النية (قصد رفع الحدث، أو قصد (الطهارة لما لا يباح
 إلا بها)، بأن يقصد الوضوء للصلاة، أو الطواف، أو مس المصحف، ونحوه .
 (حتى ولو نوى مع) رفع (الحدث) إزالة (النجاسة، أو التبرد، أو التنظيف،
 أو التعليم) فإنه لا يؤثر في النية، كمن نوى مع الصوم هضم الطعام، أو مع
 الحج رؤية البلاد النائية ونحوه، لكنه ينقص الثواب على مقتضى ما يأتي في
 باب النية .

(لكن ينوي مَنْ حدثه دائم) كالمستحاضة، ومن به سلس بول، أو نحوه
 (الاستباحة) دون رفع الحدث . لمنافاة وجوده نية رفع^(١)، وسواء انتقضت
 طهارته بخروج الوقت، أو طرؤه حدث آخر .

(ويرتفع حدثه) على الصحيح، قدمه ابن تميم، وابن حمدان، قال
 المجد: هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها . وقال أبو جعفر: طهارة
 المستحاضة لا ترفع الحدث قال في «الإنصاف»: والنفس تميل إليه، وهو
 ظاهر «المغني» و«الشرح» .

(ولا يحتاج) من حدثه دائم (إلى تعيين نية الفرض)؛ لأن طهارته ترفع
 الحدث، بخلاف التيمم .

= وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، رواه بقي بن مخلد، كما في
 بيان الوهم والإيهام (٢٨٢/٥)، وصححه ابن القطان، وذكره المنذري في الترغيب
 والترهيب (٢٧٥/١) رقم ٤٣٩، وعزاه إلى الطبراني في الكبير وجود إسناده، وقال
 الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .
 ولم نقف عليه فيما طبع من المعجم الكبير .

(١) في (ح) و (ذ): رفعه .

(فإن نوى) المتوضيء بوضوئه (ما تسن له الطهارة ك-) أن نوى الوضوء لـ (سقراءة، وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شك) في حدث أصغر، (وغضب)؛ لأنه من الشيطان، والشيطان من النار، والماء يطفىء النار كما في الخبر^(١). (وكلام محرم كغيبة ونحوها، وفعل مناسك الحج نصاً) كوقوف، ورمي جمار، (غير طواف)؛ فإن الطهارة تجب له كالصلاة. (وكجلوس بمسجد). وفي «المغني»: (وأكل، وفي النهاية: وزيارة قبر النبي ﷺ)^(٢). وقيل: ودخول مسجد. وقدمه في «الرعاية». وقيل: وحديث، وتدریس علم، وقدمه في «الرعاية» أيضاً (ويأتي في الغسل تتمته، أو نوى التجديد إن سن) ويأتي بيانه (ناسياً حدثه) ارتفع؛ لأنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث. وقد نوى ذلك، فينبغي أن يحصل له، قاله: في «الشرح». وقال: لو قصد أن لا يزال على طهارة صحت طهارته، لأنها شرعية، وقوله: ناسياً حدثه، أي: حال نيته للتجديد، هذا هو المتبادر من عبارة المصنف، وإن احتمل عوده للمسائل الثلاث، قاله^(٣) الشهاب الفتوحي. ومفهومه أنه لو كان عالماً بحدثه لم يرتفع لتلاعبه، (أو) نوى استباحة (صلاة بعينها لا يستباح

(١) روى البخاري في التاريخ الكبير (٨/٧)، وأبوداود في الأدب، باب ٤، حديث ٤٧٨٤، وأحمد (٢٢٦/٤)، وابن حبان في المجروحين (٢٥/٢)، والطبراني في الكبير (١٧٦/١٧) رقم ٤٤٣، والبغوي في شرح السنة (١٦١/١٣) رقم ٣٥٨٣، وابن عساكر (٤٠/٤٦٤) عن عطية السعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» سكت عليه أبو داود، والمنذري، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٧٧/٢) مع الفيض، ورمز لحسنه.

(٢) لا دليل على ما ذكره المؤلف نقلاً عن صاحب النهاية.

(٣) في (ح): قال.

غيرها ارتفع حدثه)، وله أن يصلي ما شاء، (ولغا تخصيصه)؛ لأن من لازم رفع الحدث استباحة جميع الصلوات من تلك الحيثية.

(ويسن التجديد إن صلى بينهما) لحديث أبي هريرة يرفعه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة» رواه أحمد^(١) بإسناد صحيح. (وإلا أي: وإن لم يصل بينهما (فلا) يسن التجديد. فلو توضأ ولم يصل وأحدث فبني حدثه ونوى التجديد وتوضأ لم يرتفع حدثه. لأنه لم ينو طهارة شرعية.

(ويسن) التجديد (لكل صلاة) أرادها، وظاهره: ولو نقلاً.

و(لا) يسن (تجديد تيمم، وغسل) لعدم وروده.

(وإن نوى غسلًا مسنوناً) كغسل الجمعة والعيد (أجزاً عن) الغسل (الواجب) لجنابة أو غيرها، إن كان ناسياً للحدث الذي أوجبه. ذكره في «الوجيز»: وهو مقتضى قولهم فيما سبق: أو نوى التجديد ناسياً حدثه، خصوصاً وقد جعلوا تلك أصلاً لهذه فقاسوها عليها.

(وكذا عكسه)، فإذا نوى غسلًا واجباً أجزاً عن المسنون بطريق الأولى.

(وإن نواهما) أي: الواجب والمسنون (حصلاً) أي: حصل له ثوابهما.

وعلم منه أن اللتين قبلهما ليس له فيهما إلا ثواب ما نواه، وإن أجزاً عن الآخر، لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) وليس المراد بالإجزاء^(٣) هنا سقوط

(١) (٢/٢٥٨-٢٥٩)، ورواه أيضاً - النسائي في الكبرى (٢/١٩٧) رقم ٣٠٣٩، والطيالسي ص/٣٠٦ رقم ٢٣٢٨، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٢٢) رقم ٣١٣، وقال: رواه أحمد بإسناد حسن، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥/٣٤٠) مع الفيض، ورمز لصحته.

(٢) تقدم ص/١٩٣ تعليق رقم ٢. (٣) في (ح): معنى الإجزاء.

الطلب بدليل قوله: (والمستحب أن يغتسل للواجب غسلًا ثم للمسنون غسلًا آخر) لأنه أكمل.

(وإن نوى طهارة مطلقة) بأن نوى مطلق الطهارة لا لرفع حدث، أو صلاة، أو نحوها. لم يرتفع حدثه لعدم نيته له.

(أو نوى وضوءاً مطلقاً) لم يرتفع حدثه؛ لأن الوضوء من الوضوءة. - وهي النظافة -، تارة يكون عادة، وتارة عبادة. فلا بد من تمييزه بالنية. بخلاف ما لو نوى الوضوء للصلاة ونحوها.

(أو نوى الغسل وحده) أي: نوى الغسل وأطلق. لم يرتفع حدثه، لا الأصغر ولا الأكبر. قال أبو المعالي في «النهاية»: لا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزئه؛ لأنه تارة يكون عبادة، وتارة يكون غير عبادة، فلا يرتفع حكم الجنابة انتهى.

وكذا إن نوى الغسل للجنابة لم يرتفع حدثه الأصغر إلا إن نواه. ويأتي في الغسل.

(أو نوى الغسل لمروره في المسجد لم يرتفع) حدثه، لأن المرور فيه لا تشترط له الطهارة. أشبه ما لو نوى بطهارته لبس ثوب ونحوه. ويحتمل أن المعنى إن نوى الجنب الغسل الواجب لمروره في المسجد لم يرتفع حدثه الأصغر، بخلاف ما لو قصد الغسل للصلاة.

(وإن اجتمعت أحداث متنوعة - ولو كانت متفرقة) - في أوقات (توجب وضوءاً) كالبول، والغائط، والريح، والنوم (أو توجب غسلًا) كالجماع، وخروج المني، والحيض (فنوى بطهارته أحدها ارتفع هو) أي: الذي نوى رفعه، (و) ارتفع (سائرهما)؛ لأن الأحداث تتداخل. فإذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها؛ كما لو نوى رفع الحدث وأطلق.

(وإن نوى أحدها) - أي : الأحداث - (ونوى أن لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره)؛ لأنه قد تطهر بنية بقاء غيره من الأحداث؛ فلم يرتفع سوى ما نواه . وإلا لزم حصول عمل لم ينوه . (ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه) لتداخل الأحداث كما تقدم .

(ويجب الإتيان بها) أي : بالنية (عند أول واجب) في الوضوء ، أو الغسل ، أو التيمم ، أو غيرها من العبادات ؛ لأن النية شرط لصحة واجباتها ، فيعتبر كونها كلها بعد النية . فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتد به . (وهو) أي : أول واجب في الوضوء ، والغسل ، والتيمم (التسمية) لحديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١)؛ لأن من ذكرها في الأثناء إنما ذكرها

(١) رواه جماعة من الصحابة منهم :

أ - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه . أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ٢٠ ، حديث ٢٥ ، ٢٦ ، وفي العلل الكبير (٣١) رقم ١٦ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ٤١ ، حديث ٣٩٨ ، والطيالسي (٣٣) حديث ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، وأبو عبيد في الطهور (١٤٠) ، وابن أبي شيبة (٣/١) ، وأحمد (٧٠/٤) ، ٣٨١/٥ - ٣٨٢ ، ٣٨٢/٦ ، وابن المنذر في الأوسط (٣٦٧/١) رقم ٣٤٤ ، والعقيلي (٧٧/١) والطحاوي (٢٦/١) ، والطبراني في الدعاء (٩٦٩/٢) رقم ٣٧٤ - ٣٧٧ ، والدارقطني (٧٣/١) ، والبيهقي (٤٣/١) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٣٧/١) كلهم من طرق عن أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبدالرحمن بن حويطب ، عن جدته ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه .
ورواه أحمد (٣٨٢/٦) - أيضاً - ، والطحاوي (٢٧/١) ، والحاكم (٦٠/٤) من طريق عبدالرحمن بن حرملة عن أبي ثفال ، عن رباح ، عن جدته ، مرفوعاً لم يذكروا سعيد بن زيد .

ب - ومنهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٣٣) رقم ١٨ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ٤١ ، حديث ٣٩٧ ، وابن أبي شيبة (٢/١) ، =

على البعض لا على الكل .

(ويستحب) الإتيان بالنية (عند أول مسنوتاتها) أي : الطهارة (إن وجد) ذلك المسنون (قبل واجب . كغسل اليدين لغير قائم من نوم الليل) إن وجد قبل التسمية في الوضوء ، أو الغسل . لتشمل النية مفروض الطهارة ومسنونها . فيثاب على كل منها^(١) .

= وأحمد (٤١/٣) ، وعبد بن حميد (٧٦/٢) رقم ٩٠٨ ، والدارمي في الطهارة ، باب ٢٤ ، رقم ٦٩٧ ، وأبو يعلى (٣٢٤/٢) رقم ١٠٦٠ ، والطبراني في الدعاء (٩٧٢/٢) رقم ٣٨٠ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٥) رقم ٢٦ ، وابن عدي (١٠٣٤/٣) ، والدارقطني (٧١/١) ، والحاكم (١٤٧/١) ، والبيهقي (٤٣/٢) .

ج - ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه . أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ٤٨ ، رقم ١٠١ ، والترمذي في العلل الكبير (٣٢) رقم ١٧ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ٤١ ، رقم ٣٩٩ ، وأحمد (٤١٨/٢) ، وأبو يعلى (٢٩٣/١١) رقم ٦٤٠٩ ، والطبراني في الأوسط (٣٦/٩) رقم ٨٠٧٦ ، وفي الدعاء (٩٧١/٢) رقم ٣٧٩ ، والدارقطني (٧٩/١) ، والحاكم (١٤٦/١) ، والبيهقي (٤٣/١) .

د - ومنهم سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه . أخرجه ابن ماجه في الطهارة ، باب ٤١ ، حديث ٤٠٠ ، والطبراني في الكبير (١٢١/٦) رقم ٥٦٩ ، وفي الدعاء (٩٧٣/٢) رقم ٣٨٢ ، والحاكم (٢٦٩/١) ، والبيهقي (٣٧٩/٢) .

وأسانيد هذه الأحاديث لا تخلو من مقال . لكن قال الحافظ في التلخيص الحبير (٧٥/١) : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله . اهـ .

انظر كلام الأئمة على هذه الأحاديث في سنن الترمذي وعلله في المواضع المشار إليها سابقاً ، وعلل ابن أبي حاتم (٥٢/١) ، وعلل الدارقطني (٤٣٣/٤) ، والضعفاء للعقيلي (١٧٧/١) ، والأوسط لابن المنذر (٣٦٨/١) ، والكامل لابن عدي (١٠٣٤/٣) ، وبيان الوهم والإيهام (٣١٣/٣) ، ونتائج الأفكار (٢٢٣/١) ، والتلخيص الحبير (٢٧٢/١) .

(١) في (ح) : منهما .

(فإن غسلهما) أي: اليدين (بغير نية فكمن لم يغسلهما)؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١). فتستحب إعادة غسلهما بعد النية. (ويجوز تقديمها) أي: النية على الطهارة (بزمن يسير، كصلاة)، وزكاة.

(ولا يبطلها) أي: النية (عمل يسير) قبل الشروع في الطهارة ونحوها. فإن كثر بطلت، واحتاج إلى استئنافها.

(ويستحب استصحاب ذكرها) بقلبه؛ بأن يكون مستحضراً لها في جميع الطهارة، لتكون أفعالها كلها مقترنة بالنية.

والذكر - بضم الذال وكسرهما - قاله ابن مالك في مثلثه^(٢)، وقال الكسائي: الذكر باللسان ضد الإنصات. وذاله مكسورة. وبالقلب ضد النسيان. وذاله مضمومة. وقال غيره: هما لغتان.

(ولابد من استصحاب حكمها. بأن لا ينوي قطعها) فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة كما لا يؤثر في الصلاة. ومحله: إن لم ينو بال غسل نحو تنظيف أو تبرد، كما ذكره المجد.

(١) تقدم تخريجه ص/ ١٩٣ تعليق رقم ٢.

(٢) إكمال الإعلام بثلاث الكلام (١/ ٢٣٠).

فصل

(صفة الوضوء) الكامل (أن ينوي) الوضوء للصلاة، ونحوها أو رفع الحدث. كما تقدم.

(ويستقبل القبلة) قال في «الفروع»: وهو متجه في كل طاعة إلا للدليل.
(ثم يقول: «باسم الله» لا يقوم غيرها مقامها) فلو قال: باسم الرحمن، أو القدوس، أو نحوه، لم يجزئه لما يأتي.

(وهي) أي: التسمية (واجبة في وضوء)؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(١).

ولأحمد، وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد^(٢) مثله.
قال البخاري^(٣): أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن، يعني حديث سعيد بن زيد.
وسئل إسحق بن راهويه^(٤): أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد.

ومحلها اللسان لأنها ذكر.

-
- (١) تقدم تخريجه ص/ ٢٠٣ تعليق رقم ١ فقرة ج.
(٢) تقدم تخريجه ص/ ٢٠٣ تعليق رقم ١ فقره أ، ب.
(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٩).
(٤) انظر مسائل الكوسج (١/ ١٨١)، والأوسط (١/ ٣٦٨)، والتلخيص الحبير (١/ ٧٤).

ووقتها عند أول الواجبات وجوباً، وأول المسنونات استحباباً كالنية .
 (و) هي واجبة أيضاً في (غسل وتيمم) قياساً على الوضوء . (وتسقط) في
 الثلاثة (سهواً) نصاً، لأنها عبادة تتغير أفعالها، فكان من واجباتها ما يسقط
 سهواً كالصلاة .

قلت : مقتضى قياسهم على الصلاة سقوطها جهلاً، خلافاً لما بحثه في
 القواعد الأصولية^(١)، قياساً على الزكاة .

والظاهر إجزاؤها بغير العربية . ولو ممن يحسنها كالزكاة إذ لا فرق .
 (وإن ذكرها) أي : التسمية (في أثنائه) أي : أثناء ما ذكر من الوضوء، أو
 الغسل، أو التيمم (سمى وبني)؛ لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة
 الطهارة ففي بعضها أولى .

قال المصنف في حاشية التقيح : هذا المذهب، وعليه جماهير
 الأصحاب . اختاره القاضي، والموفق في «المغني» و«الكافي» و«الشارح»؛
 وابن عبيدان، وابن تميم، وابن رزين في «مختصره»، و«المستوعب» و«الرعاية
 الصغرى» و«روضه الفقه» و«الحاوي الكبير» . وحكاه الزركشي عن الشيرازي،
 وابن عبدوس انتهى . وشارح «المحرر» والشيخ يوسف المرداوي في كتابه :
 «نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع» والعسكري في كتابه «المنهج»
 وغيرهم، خلافاً لما صححه في «الإنصاف» . وحكاه عن «الفروع» ولم يذكر
 غيره، انتهى المقصود منه .

والذي صححه في «الإنصاف» مشى عليه صاحب «المتهى» . قال :
 لكن إن ذكرها في بعضه ابتداء . قال في «شرحه» : لأنه أمكنه أن يأتي بها على

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص / ٣٤ .

جميعه؛ فوجب كما لو ذكرها في أوله.

(فإن تركها) أي: التسمية (عمداً) لم تصح طهارته؛ لما تقدم.

(أو) تركها عمداً (حتى غسل بعض أعضائه) المفروضة، أو حتى مسحها بالتراب في التيمم، (ولم يستأنف) ما فعله قبل التسمية، (لم تصح طهارته)؛ لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته، بل على بعضها.

(والأخرس يشير بها) وكذا المعتقل لسانه. قال في «المتهى»: وتكفي إشارة أخرس، ونحوه بها. وظاهره وجوب الإشارة مع أنهم لم يوجبوا مثل ذلك في تكبيرة الإحرام، وهي آكد. إلا أن يكون فرق، نحو أن يقال: الإشارة إلى التبرك ممكنة. كرفع رأسه إلى السماء. بخلاف افتتاح الصلاة فإنه لا يعلم من الإشارة إلى السماء.

(ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ولو تيقن طهارتهما)؛ لأن عثمان وعلياً وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء النبي ﷺ وذكروا أنه غسل كفيه ثلاثاً^(١).

(١) حديث عثمان رضي الله عنه رواه البخاري في الوضوء، باب ٢٤، ٢٨، حديث ١٥٩، ١٦٤، وفي الصوم، باب ٢٧، حديث ١٩٣٤، ومسلم في الطهارة، حديث ٢٢٦.

وحديث علي رضي الله عنه. رواه أبو داود في الطهارة، باب ٥٠، حديث ١١١، ١١٢، والترمذي في الطهارة، باب ٣٧، حديث ٤٨، والنسائي في الطهارة، باب ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٩٣، حديث ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ١١٥، وعبدالرزاق (٣٨/١) رقم ١٢٠، وابن أبي شيبة (٨/١)، وأحمد (١/١١٠)، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٥، ١٣٩، ١٥٤، وابن عبد الله في زوائد المسند (١/١٢٧، ١٥٧، ١٥٨)، والبخاري في مسنده (٣١٠/٢) رقم ٧٣٦، وابن خزيمة (٧٦/١) رقم ١٤٧، وابن حبان «الإحسان» (٣/٣٣٧، ٣٦٠) رقم ١٠٥٦، ١٠٧٩، والبيهقي (١/٤٨)، ٥٨، ٥٩، ٧٤، ٧٥. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولأنهما آلة نقل الماء إلى الأعضاء. ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء.

(وهو سنة)؛ لأنه لم يذكر في الآية، (لغير قائم من نوم ليل ناقض للوضوء) أي: الذي من شأنه ذلك. بأن لم يكن نائماً أو كان نائماً بالنهار، أو بالليل نوماً لا ينقض الوضوء، كالسير من جالس وقائم.

(فإن كان قائماً (منه) أي: من نوم الليل الناقض للوضوء (ف) غسلهما ثلاثاً (واجب تعبداً) كغسل الميت؛ لحديث: «إذا استيقظ أحدكم . . .» وتقدم في أول الطهارة^(١).

ولكون غسلهما واجباً تعبداً، وجب ولو باتتا مكتوفتين، أو في جراب ونحوه.

(ويسقط) غسل اليدين من قيام الليل (سهواً). قال في «المبدع»: إذا نسي غسلهما سقط مطلقاً؛ لأنها طهارة مفردة وإن وجبت. ومقتضاه أنه لا يستأنف ولو تذكر في الأثناء، بل ولا يغسلهما بعد، بخلاف التسمية في الوضوء لأنها منه.

«تنبيه»^(٢): نقل ابن تميم عن «النكت» أن غسل اليدين - على القول بوجوبه - شرط لصحة الصلاة، واقتصر عليه. وكذا حكاه الزركشي عن ابن

= وحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه. رواه البخاري في الوضوء، باب ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٦، حديث ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٩، ومسلم في الطهارة حديث ٢٣٥.

(١) تقدم ص/ ٥٥ تعليقاً ١.

(٢) قوله: تنبيه إلى قوله: عبد الرحمن البهوتي حاشية ليست من الشارح كما رأته في نسخة الشارح بخطه، فتنبه لذلك. (ش) قلنا: وليست أيضاً في: (ح) ولا: (ذ).

عبدوس وغيره، واقتصر عليه أيضاً. ولم يوجد في كلام أحد ممن تأخر عن هؤلاء ما يخالفه، وحيث كان كذلك فكيف يسقط بالنسيان، قاله شيخنا عبدالرحمن البهوتي.

(وتعتبر له) أي: لغسل يد القائم من نوم الليل الناقض للوضوء (نية، وتسمية) كالوضوء. وتسقط التسمية سهواً كالوضوء.

(ولا يجزىء عن نية غسلهما نية الوضوء)، ولا نية الغسل؛ (لأنها طهارة مفردة لا من الوضوء، و) الدليل على أنها طهارة مفردة أنه (يجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل)؛ ولو كانت منه لم تتقدم عليه كذلك. (ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في هذا الغسل) لقول عائشة فيما سبق: «وفي شأنه كُله»^(١).

(وإذا استيقظ أسير في مطمورة أو) استيقظ (أعمى أو نحوه) كأرمد (من نوم لا يدري أنوم ليل) هو (أو) نوم (نهار؟ لم يجب غسلهما)؛ لأنه شك في الوجوب^(٢)، والأصل عدمه. (وتقدم في كتاب الطهارة).

(وغسلهما لمعنى فيهما) غير معقول لنا، (فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء).

وفي «المستوعب»: إن كان وضوؤه من ماء قليل أدخل كفيه فيه قبل غسلهما، لم يصح وضوؤه لما بينا أن ذلك الماء يصير غير مطهر. وإن كان وضوؤه من ماء أكثر من قلتين، أو من ماء قليل لم يدخل يده فيه، بأن صب على وجهه بإناء، أو صمد لأنبوب، فجرى على وجهه فوضوؤه صحيح.

وكذا في «الشرح»: لو توضأ، أو اغتسل من ماء كثير بغمس أعضائه فيه،

(١) تقدم تخريجه ص / ١٥٠ تعليق ٢.

(٢) في (ح) و (ذ): الموجب.

ولم ينو غسل اليد من نوم الليل، يرتفع حدثه، ولا يجزئه عن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية له.

(وتسن بداءته قبل غسل وجهه بمضمضة بيمينه) لحديث عثمان: أنه «توضأ فدعا بماء، فغسل يديه ثلاثاً، ثم غرّف بيمينه، ثم رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ، وَاسْتَنْشَرَّ بِيَسَارِهِ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْوُضُوءِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ لَنَا كَمَا تَوَضَّأْتُ لَكُمْ» رواه سعيد^(١).

(و) يسن (تسوكه) عند المضمضة لقوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه أحمد بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة، وهو للبخاري تعليقاً^(٢).

(ثم باستنشاق بيمينه ثلاثاً ثلاثاً، إن شاء من غرفة، وهو أفضل) لحديث علي: «أنه توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً بكف واحد، وقال: هذا وضوء نبيكم ﷺ» رواه أحمد في «المسند»^(٣).

(١) تقدم تخريجه ص/ ٢٠٩ تعليق رقم ١.

(٢) الإمام أحمد: (٢/ ٢٥٠، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥١٧)، والبخاري تعليقاً في الصوم، باب ٢٧. ورواه - أيضاً - النسائي في الكبرى (٢/ ١٩٦ - ١٩٨) رقم ٣٠٣٢ - ٣٠٣٤، ٣٠٣٧ - ٣٠٣٨، وعبدالرزاق (١/ ٥٥٥)، وابن الجارود رقم ٦٣، وابن خزيمة (١/ ٧٣) رقم ١٤٠، والطحاوي (١/ ٤٣، ٤٤)، وابن حبان (٤/ ٣٩٩) رقم ١٥٣١، والحاكم (١/ ١٤٦)، والبيهقي (١/ ٣٥، ٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٩٦).

ورواه النسائي في الكبرى (٢/ ١٩٨) رقم ٣٠٤٤، ٣٠٤٥، والطحاوي (١/ ٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٩٦) موقوفاً، وقال ابن عبد البر (٧/ ١٩٤): هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ.

(٣) (١/ ١٢٣)، وهو من زوائد عبد الله، ورواه - أيضاً - ابن ماجه في الطهارة، باب ٤٣، حديث ٤٠٤، وابن أبي شيبة (١/ ٨، ٣٨)، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ =

(وإن شاء من ثلاث) لحديث علي أيضاً: «أنه مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات» متفق عليه^(١).

(وإن شاء من ست) غرفات لحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق» رواه أبو داود^(٢). ووضوؤه كان ثلاثاً ثلاثاً، فلزم كونها من ست.

(ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق) استحباباً. وحديث طلحة المذكور يمكن حمله على بيان الجواز.

(وتجب الموالاة بينهما وبين بقية الأعضاء) لأنهما من الوجه، أشبهها سائرهما.

(وكذا) يجب (الترتيب) بينهما وبين بقية الأعضاء كما سبق.

و (لا) يجب الترتيب (بينهما وبين الوجه) لأنهما منه كما تقدم.

= توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد، ورواه أبو داود في الطهارة، باب ٥٠، حديث ١١١، والنسائي في الطهارة، باب ٧٥، ٧٦، ٧٧، حديث ٩٢، ٩٣، ٩٤، وأحمد (١/١٣٩)، وابنه عبدالله في زوائده على المسند ص/١٢٥، ١٤١، بنحوه.

(١) لم نجده في «الصحیحین»، من حديث علي رضي الله عنه، إنما رواه البخاري في الوضوء، باب ٤٢، حديث ١٩٢، ومسلم في الطهارة، حديث ٢٣٥، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. وأما حديث علي رضي الله عنه فهو بلفظ: «فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً بكف واحد». وقد تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) في الطهارة، باب ٥٤، حديث ١٣٩، ورواه - أيضاً - البيهقي (١/٥١)، قال أبو داود في سننه (١/٩٢): «سمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده. وقال النووي في المجموع (١/٣٦٧): رواه أبو داود في سننه بإسناد ليس بقوي. وضعفه في الخلاصة (١/١٠١-١٠٢)، وانظر زاد المعاد (١/١٩٢).

وأما الموالاة بينهما وبين الوجه فمعتبرة .

(ويسن استنثاره بيساره) لحديث عثمان^(١) . وهو مأخوذ من النثرة ، وهي طرف الأنف أو هو .

(و) تسن (مبالغة فيهما لغير صائم) لما روى لقيط بن صبرة قال : قلت «يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء» ، قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه الخمسة^(٢) وصححه الترمذي . وعن ابن عباس مرفوعاً قال : «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً» رواه أحمد

(١) تقدم ص/ ٢١٢ تعليقاً .

(٢) أبو داود في الطهارة ، باب ٥٥ ، حديث ١٤٢ مطولاً ، وفي الصوم ، باب ٢٧ ، حديث ٢٣٦٦ . والترمذي في الصوم ، باب ٦٩ ، حديث ٧٨٨ ، وفي الطهارة مختصراً بقوله : إذا توضأت فخلل الأصابع ، باب ٣٠ ، حديث ٣٨ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في الطهارة ، باب ٧١ ، حديث ٨٧ ، وباب ٩٢ ، حديث ١١٤ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ٤٤ ، حديث ٤٠٧ ، وباب ٥٤ ، حديث ٤٤٨ ، دون ذكر : وخلل بين الأصابع . وأحمد (٣٣/٤ ، ٢١١) .

ورواه - أيضاً - البخاري في الأدب المفرد (١٦٦) ، والشافعي في مسنده (٣٢/١) - (٣٣) ، والطيالسي ص/ ١٩١ رقم ١٣٤١ ، وعبدالرزاق (٢٦/١) ، وابن أبي شيبة (١١/١ ، ٢٧) ، والدارمي في الطهارة ، باب ٣٤ حديث ٧٠٥ ، وابن الجارود رقم ٨٠ ، وابن خزيمة (٧٨/١ ، ٨٧) ، حديث رقم ١٥٠ ، ١٦٨ ، وابن حبان «الإحسان» (٣/٣٣٢ - ٣٣٣ ، ٣٦٨) رقم ١٠٥٤ ، ١٠٨٧ ، والحاكم (١/١٤٧ ، ١٤٨) ، والبيهقي (١/٥١ - ٥٢ ، ٢٦١/٤) ، والبغوي في شرح السنة (١/٤١٥) - (٤١٧) رقم ٢١٣ ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه النووي في المجموع (١/٣٥٢) ، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٢) .

وأبو داود وابن ماجه^(١).

(وتكره) المبالغة في المضمضة والاستنشاق (له) أي: الصائم. لأنها مظنة إيصال الماء إلى جوفه.

(و) تسن (مبالغة في سائر) أي: باقي (الأعضاء) للصائم وغيره.

(ف) المبالغة (في مضمضة: إدارة الماء في جميع الفم).

(و) المبالغة (في الاستنشاق: جذب) أي: الماء (بنفس إلى أقصى أنف)^(٢).

والواجب) في المضمضة (أدنى إدارة) للماء في فمه.

(و) الواجب في الاستنشاق (جذب الماء إلى باطن الأنف) وإن لم يبلغ أقصاه.

(فلا يكفي) في المضمضة (وضع الماء في فيه بدون إدارة)؛ لأنه لا يسمى مضمضة.

وكذا لا يكفي في الاستنشاق وضعه في أنفه بدون جذب إلى باطن الأنف، لأنه لا يسمى استنشاقاً.

(ثم) بعد إدارة الماء في فيه (له بلعه ولفظه) أي: طرحه، لأن الغسل قد حصل.

(١) الإمام أحمد: (٢٢٨/١، ٣١٥، ٣٥٢)، وأبو داود في الطهارة، باب ٥٥، حديث ١٤١، وابن ماجه في الطهارة، باب ٤٤، حديث ٤٠٨، ورواه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير (٢٠١/٧)، والطيالسي ص/٣٥٦ رقم ٢٧٢٥، وابن أبي شيبة (٢٧/١)، وابن الجارود (٧٧)، والحاكم (١٤٨/١)، والبيهقي (٤٩/١)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٢٦٢/١)، وقال في التلخيص الحبير (٨٢/١): وصححه ابن القطان.

(٢) في (ح): الأنف وهو أولى.

(ولا يجعل المضمضة أولاً) أي: ابتداء من غير إدارة في فمه (وَجُوراً).
 (ولا) يجعل (الاستنشاق) ابتداء (سَعوطاً)؛ لأن ذلك لا يسمى مضمضة
 ولا استنشاقاً.

(والمبالغة في غيرهما) أي: غير المضمضة والاستنشاق (ذلك
 المواضع التي ينبو عنها الماء) أي: لا يطمئن عليها (وعرْكُها به) أي:
 بالماء.

فصل

(ثم يغسل وجهه) للنص، فيأخذ الماء بيديه جميعاً، أو يغترف بيمينه ويضم إليها الأخرى ويغسل بهما (ثلاثاً)؛ لأن السنة قد استفاضت به، خصوصاً حديث عثمان المتفق عليه^(١).

وحد الوجه (من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً)، فلا عبرة بالأفروع، الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه (مع ما انحدر من اللحيين) بفتح اللام وكسرهما، (والذقن) وهو مجمع اللحيين، بفتح الذال والقاف (طولاً) أي: من جهة الطول.

(و) حد الوجه (من الأذن إلى الأذن عرضاً)؛ لأن ذلك تحصل به المواجهة، والأذنان ليسا من الوجه (فيدخل فيه) أي: الوجه (عذار. وهو الشعر النابت على العظم الناتئ) أي: المرتفع (المسامت) أي: المحاذي (صماخ الأذن) بكسر الصاد، وهو خرقها، وكذا البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه. ونص عليه الخرقى. لأنه يغفل الناس عنه.

وقال مالك: ليس من الوجه، ولا يجب غسله. قال ابن عبد البر^(٢): لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقوله هذا.

(ولا يدخل) في الوجه (صدغ) بضم الصاد المهملة (وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً) وهو من الرأس؛ لأن في حديث الربيع أن النبي ﷺ «مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة» رواه

(١) تقدم تخرجه ص/ ٢٠٩ تعليقاً.

(٢) التمهيد (١١٨/٢٠).

أبو داود^(١). ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه .
 (ولا) يدخل أيضاً في الوجه (تحذيف، وهو الشعر الخارج إلى طرفي
 الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار).
 (ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من فودي الرأس، وهما جانباً
 مقدميه) قال في «القاموس»^(٢): الفود: معظم شعر الرأس مما يلي الأذن
 وناحية الرأس (بل جميع ذلك من الرأس، فيمسح معه). أما الصدغ فلما
 تقدم، وأما التحذيف فلأنه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده، أشبه
 الصدغ، وأما النزعتان: فلأنه لا تحصل بهما المواجهة، ولدخولهما في حد
 الرأس؛ أنه ما ترأس وعلا. وقول الشاعر^(٣):

فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا

أغمّ القفا والوجه ليس بأنزعا

فالإضافة لأدنى ملابسة، كما في: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره
 وشق سمعه وبصره»^(٤) مع أن الأذنين ليستا من الوجه، بل مجاورتان له. وكذا
 النزعتان.

(١) في الطهارة، باب ٥٠، حديث ١٢٩، ورواه أيضاً الترمذي في الطهارة، باب ٢٦،
 حديث ٣٤، وأحمد (٣٥٩/٦)، والطحاوي (٣٣/١)، والدارقطني (١٠٦/١)،
 والبيهقي (٥٩/١ - ٦٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وتعقبه الشوكاني في نيل
 الأوطار (٢٠٥/١) بقوله: مدار جميع رواياته على ابن عقيل وفيه مقال. وقال
 الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني ص/٢٩: ابن عقيل
 ليس بقوي. وقال النووي في المجموع (٣٩٧/١): رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٢) ص/٣٩٢.

(٣) هو هدية بن خشرم. انظر خزانة الأدب (٣٣٨/٩).

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، حديث ٧٧١ في حديث طويل عن علي
 رضي الله عنه.

(ولا يجب) غسل داخل عين (بل ولا يسن غسل داخل عين لحدث) أصغر أو أكبر. قال في «الشرح» وغيره: لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به (ولو أمن الضرر، بل يكره) لأنه مضر. وقد روي أن ابن عمر عمي من كثرة إدخال الماء في عينيه^(١).

(ولا يجب) غسل داخل العين، (من، نجاسة فيها) أي: في العين، لما تقدم، فيعفى عنها في الصلاة.

(والفم والأنف من الوجه) لدخولهما في حده، (فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الكبرى والصغرى) فلا يسقط واحد منهما، لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه» رواه أبو بكر في «الشافعي»^(٢).

(١) روى مالك في الموطأ (٤٥ / ١)، عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٧٦ / ٣): وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما في نضحه الماء في عينيه إذا كان يغتسل من الجنابة فشيء لم يتابع عليه، لأن الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن، وله رحمه الله أشياء شذ فيها، حملة الورع عليها. وفي أكثر الموطآت: سئل مالك عن نضح ابن عمر الماء في عينيه؟ فقال: ليس على ذلك الأمر عندنا. اهـ.

وذكر ذلك أيضاً العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٤٧ / ٢).

ولم نجد من خرج مسنداً أن ابن عمر رضي الله عنهما عمي بسبب إدخال الماء في عينيه.

(٢) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد أبو بكر البغدادي المعروف بـ غلام الخلال لكثرة ملازمته له: وكتابه الشافي في الفقه لم يطبع. انظر: طبقات الحنابلة =

وعن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق»^(١).
وفي حديث لقيط بن صبرة: «إذا توضأت فتمضمض»^(٢) رواهما أبو داود
والدارقطني^(٣).

ولأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ يستقصي، ذكر أنه تمضمض
واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما؛ لأن فعله يصلح أن يكون
بياناً لأمر الله تعالى.

ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر، بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول
شيء إليهما، ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما. ويجب غسلهما من
التجاسة.

(ويسميان) أي: المضمضة والاستنشاق (فرضين)؛ لأن الفرض
والواجب مترادفان على الصحيح. وقال ابن عقيل: هما واجبان لا فرضان.

= (١١٩/٢)، والمقصد الأرشد (١٢٦/٢).

والحديث رواه ابن عدي (١١١٦/٣)، ومن طريقه البيهقي (٥٢/١)، ورواه
الدارقطني (١٨٤/١) وضعفه. وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٣٨/١)،
وقال النووي في المجموع (٣٦٣/١): ضعيف، وضعفه من وجهين: أحدهما
لضعف الرواة، والثاني: أنه مرسل، ذكر ذلك الدارقطني وغيره. اهـ.

(١) رواه الدارقطني (١١٦/١)، وذكره في العلل (٣٣٥/٨) وقال: الصحيح أنه مرسل،
ورواه - أيضاً - البيهقي (٥٢/١) وقال: غير محفوظ. ولم نجده بهذا اللفظ عند أبي
داود، وإنما رواه في الطهارة، باب ٥٥، حديث ١٤٠، بلفظ: أن رسول الله ﷺ
قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر»، وقد رواه - أيضاً - البخاري في
الوضوء، باب ٢٦، حديث ١٦٢، ومسلم في الطهارة، حديث ٢٣٧.

(٢) في سنن أبي داود: «فمضمض».

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب ٥٥، حديث ١٤٤، ولم يروه الدارقطني خلافاً لما
توهمه عبارة المؤلف.

(ولا يسقطان سهواً) لما تقدم .

(ويجب غسل اللحية) بكسر اللام ، (وما خرج عن حد الوجه منها) من الشعر المسترسل (طولاً وعرضاً) ؛ لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة . وخرج ما نزل من الرأس عنه لعدم مشاركته الرأس في الترويس .
(ويسن تخليل الساتر للبشرة منها) أي : من اللحية (بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها) أي : اللحية (أو يضعه) (من جانبيها ويعركها) لحديث عثمان : «أنه توضأ وخلل لحيته حين غسل وجهه» - ثم قال : رأيتُ النبي ﷺ فعلَ الذي رأيتُموني فَعَلْتُ» رواه الترمذي وصححه ، وحسنه البخاري^(١) .

(١) رواه الترمذي في الطهارة ، باب ٢٣ ، حديث ٣١ ، ولفظه : «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته» ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فرواه ابن ماجه في الطهارة ، باب ٥٠ ، حديث ٤٣٠ ، وعبدالرزاق (٤١/١) ، وابن أبي شيبة (١٣/١) ، والدارمي في الطهارة ، باب ٣٢ ، حديث ٧٠٤ ، وابن الجارود رقم (٧٢) ، وابن خزيمة (٧٨/١) ، حديث ١٥١ ، ١٥٢ ، وابن حبان «الإحسان» (٣٦٢/٣) رقم ١٠٨١ ، والدارقطني (٨٦/١ و ٩١) ، والحاكم (١٤٨/١) ، والبيهقي (٥٤/١ ، ٦٣) . قال الترمذي في العلل الكبير (٣٣) حديث ١٩ ، قال البخاري : أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان ، قلت : إنهم يتكلمون في هذا الحديث ، فقال : هو حسن .

وقال الحاكم : قد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في دبر وضوئه ، ولم يذكر في رواياتهما تخليل اللحية ثلاثاً ، وهذا إسناد صحيح ، قد احتجا بجميع روايته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه . وتعقبه الذهبي بقوله : ضعفه ابن معين .

وصححه النووي في المجموع (٣٧٤/١) . وفي مسائل أبي داود (٣٠٩) : قال أحمد : أحسن شيء في تخليل اللحية عندي حديث شقيق عن عثمان . وفي =

(وكذا عنققة، وشارب، وحاجبان، ولحية امرأة، وخنثى) إذا كان كثيفاً، (ويجزىء غسل ظاهره) كلحية الذكر، (ويسن غسل باطنه) أي: باطن ذلك الشعر غير شعر اللحية، خروجاً من خلاف من أوجبه كالشافعي^(١).

(و) يسن (أن يزيد في ماء الوجه) لأساريه، ودواخله، وخوارجه، وشعوره^(٢). قاله أحمد. وكره أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه. وقال: هذا مسح وليس بغسل.

(والخفيف) من شعور الوجه كلها؛ وهو الذي يصف البشرة (يجب غسله، و) غسل (ما تحته)؛ لأن الذي لا يستره شعره يشبه ما لا شعر عليه. ويجب غسل الشعر تبعاً للمحل. فإن كان في شعره كثيف وخفيف، فلكل حكمه.

(وتخلل اللحية عند غسلها) لحديث عثمان السابق^(٣). (وإن شاء إذا مسح رأسه نصاً).

= التلخيص الحبير (١/ ٨٧): قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٥) سمعت أبي يقول: لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

(١) انظر الأم (١/ ٢٠).

(٢) الأساريه: هي كرمشة الوجه، ودواخله: أي دواخل حفر الوجه. وخوارجه: أي ظاهر الوجه، وشعوره: أي جميع شعر الوجه. (ش).

(٣) ص/ ٢٠٩، ٢١٢ تعليق رقم ١.

فصل

(ثم يغسل يديه إلى المرفقين) للنص (ثلاثاً) لحديث عثمان وغيره^(١) (حتى أظفاره) وإن طالت؛ لأنها متصلة بيده اتصال خلفة. فتدخل في مسمى اليد.

(ولا يضر وسخ يسير تحتها، ولو منع وصول الماء)؛ لأنه مما يكثر وقوعه عادة. فلو لم يصح الوضوء معه لبيته النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(والحق الشيخ^(٢) به) أي: بالوسخ اليسير تحت الأظفار (كل يسير منع) وصول الماء (حيث كان) أي: وجد (من البدن، كدم، وعجين، ونحوهما، واختاره) قياساً على ما تحت الظفر. وعبارة «المنتهى» وغيره: تحت ظفر ونحوه. فيدخل فيه الشقوق في بعض الأعضاء.

(ويجب غسل إصبع زائدة، و) غسل (يد) زائدة (أصلها في محل الفرض)؛ لأنها بمحل الفرض أشبهت الثللول.

(أو) أي: ويجب غسل يد زائدة أصلها في (غيره) أي: غير محل الفرض (ولم تتميز) الزائدة منهما، ليخرج من العهدة بيقين، كما لو تنجست إحدى يديه وجهلها.

(وإلا) أي: وإن لم تكن الزائدة في غير محل الفرض غير متميزة، بل كانت مدلاة من العضد وتميزت (فلا) يجب غسلها، طويلة كانت أو قصيرة.

(١) تقدم ص/ ٢٠٩، ٢١٢ تعليق رقم ١.

(٢) انظر الاختيارات الفقهية ص/ ٢٢.

لأنها غير داخلة في مسمى اليد .

(ويجب إدخال المرفقين في الغسل) لما روى الدارقطني عن جابر قال : «كان النبي ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه»^(١) . وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية الكريمة و«إلى» تكون بمعنى مع . كقوله تعالى : ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾^(٢) ، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾^(٣) فيبين ﷺ أنها كذلك . أو يقال : اليد حقيقة إلى المنكب و«إلى» أخرجت ما عدا المرفق .
(فإن خلقتا) أي : اليدان (بلا مرفقين غسل إلى قدرهما) أي : المرفقين (من غالب الناس) إلحاقاً للنادر بالغالب .

(فإن تقلعت) أي : كشطت (جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالأصبع الزائدة) ؛ لأنها صارت في محل الفرض .
(وإن تقلعت) أي : ارتفعت بعد كشطها (من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وإن طالت) ؛ لأنها صارت في غير محل الفرض .
(وإن تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها بـ) -المحل (الآخر غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجافي منه) أي : من المحاذي لمحل الفرض (من باطنها ، و) غسل (ما تحته ، لأنها كالنابتة في المحلين) دون ما لم يحاذ محل الفرض .

(١) سنن الدارقطني : (١/٨٣) ، ورواه البيهقي (١/٥٦) ، بلفظ : «يدير الماء على مرفقيه» ، وقد ضعف الحديث ابن الجوزي ، والمنذري ، وابن الصلاح والنووي لضعف ابن عقيل . وانظر : المجموع (١/٣٨٩) ، و«التلخيص الحبير» : (١/٦٩) .
ويغني عنه ما رواه مسلم في الطهارة ، حديث ٢٤٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ .

(٢) سورة هود ، الآية : ٥٢ . (٣) سورة النساء ، الآية : ٢ .

فصل

(ثم يمسح جميع ظاهر رأسه)، لأنه تعالى أمر بـمسح الرأس، وبمسح الوجه في التيمم. وهو يجب الاستيعاب فيه. فكذا هنا إذ لا فرق، ولأنه ﷺ مسح جميعه، وفعله وقع بياناً للآية، والباء للإلصاق، أي: إلصاق الفعل بالمفعول. فكأنه قال: ألصقوا المسح برؤوسكم، أي: المسح بالماء، وهذا بخلاف لو قيل: امسحوا رؤوسكم، فإنه لا يدل على أنه ثم شيء يلصق، كما يقال: مسحت رأس اليتيم.

وأما دعوى أن الباء إذا وليت فعلاً متعدياً أفادت التبعض في مجورها لغة، فغير مسلم، دفعاً للاشتراك ولإنكار الأئمة. قال أبو بكر: سألت ابن دريد وابن عرفة^(١) عن الباء: تبعض؟ فقالا: لا نعرفه في اللغة. وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تبعض، فقد جاء عن أهل العربية^(٢) بما لا يعرفونه. وقوله: ﴿يشرب بها عبادة الله﴾^(٣) وقول الشاعر: شربن بماء البحر^(٤). فمن باب التضمن كأنه قيل: يروى.

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي الملقب نفظويه لشبهه بالنفط، لدمايته وأدمته. انظر ترجمته في «بغية الوعاة»: (٤٢٨/١).

(٢) هكذا في الأصول والمعروف: «فقد جاء أهل العربية»، وهو المناسب للمقام كما في «المغني»: (١٢٦/١). وانظر البحر المحيط للزركشي (٢٦٧/٢).

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٦.

(٤) البيت بتمامه: شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لُجج خُضِرٍ لهن نسيج وهو لأبي ذؤيب الهذلي يصف السحاب. انظر خزانة الأدب (٩٧/٧).

وما روي «أنه ﷺ مسح مُقَدِّم رَأْسِهِ»^(١) فمحمول على أن ذلك مع العمامة، كما جاء مفسراً في حديث المغيرة بن شعبة . ونحن نقول به .
والرأس (من حد الوجه) أي : من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً (إلى ما يسمى قفا) .

ويكون مسح رأسه (بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه)؛ لأن الرأس مغاير لليدين .

(وكيفما مسحه) أي : الرأس (أجزأه) لحصول المأمور به ، (ولو) مسحه (بأصبع ، أو خرقة ، أو خشبة ، ونحوها) كحجر .

وظاهر كلام الجمهور: أنه يتعين استيعاب ظاهره كله . (وعفا بعضهم) - وهو صاحب «المبهج» و «المترجم» - (عن ترك يسير منه للمشقة) . قال في «الإنصاف»: وهو الصواب . انتهى .

وقال الموفق: الظاهر عن أحمد في الرجل وجوب الاستيعاب ، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها . قال الخلال: العمل في مذهب أبي عبد الله : أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزاءها؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها . ذكره في «الشرح» .

(والمسنون في مسحه) أي : الرأس (أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه ، فيضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ، ويضع الإبهامين على الصدغين ، ثم يمرهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدمه) قاله في «المغني» و «الشرح» . لما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ قال : «فمسح رأسه بيديه ، فأقبلَ بهما وأدبرَ ، بدأ بمُقَدِّم رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى

(١) انظر الحديث الذي يليه .

قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ « متفق عليه ^(١) .
 (ولو خاف أن ينتشر شعره) قال في «الإنصاف»: هذا المذهب مطلقاً ،
 وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يردهما إن انتشر شعره . انتهى . وجزم بالثانية في «الشرح»
 و«المبدع» ، رجلاً كان أو امرأة .

(بماء واحد) فلا يأخذ للرد ماء آخر ، لعدم وروده .
 (ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه) لم يجزئه .
 (أو وضع عليه) أي : على رأسه (خرقة مبلولة) ولم يمرها عليه (أو بلها)
 أي : الخرقة (وهي عليه) أي : على رأسه (ولم يمسح لم يجزئه) ذلك ؛ لعدم
 المسح المأمور به .

(ويجزىء غسله) أي الرأس (مع الكراهة) ذكره ابن رجب ^(٢) (بدلاً عن
 مسحه إن أمر يده) لوجود المسح ، فإن لم يُمرَّ يده لم يجزئه ؛ ما لم يكن جنباً
 ويغتسل في ماء ناوياً الطهارتين ، كما يعلم مما يأتي في الغسل .
 (وكذا إن أصابه) أي : الرأس (ماء ، وأمر يده) عليه ؛ لوجود المسح .
 (ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر) ؛ لعدم مشاركته الرأس
 في التروؤس .

(ولا يجزىء مسحه عن الرأس ، سواء رده ، فعقده فوق رأسه ، أو لم
 يرده) لما تقدم .

(وإن نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض ، فمسح عليه ،

(١) رواه البخاري في الوضوء ، باب ٣٨ ، حديث ١٨٥ ، ومسلم في الطهارة ، حديث
 ٢٣٥ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (١/٢٣٩) .

أجزأه، ولو كان الذي تحت النازل مخلوقاً)، كما لو كان بعض شعره فوق بعضه.

(وإن خضبه) أي: رأسه (بما يستره لم يجز المسح عليه، كما لو مسح على خرقة فوق رأسه)، وتقدم أن شرط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء.

(ولو مسح رأسه ثم حلقه) لم يؤثر (أو غسل عضواً ثم قطع منه جزءاً أو جلدة لم يؤثر، لأنه ليس يبدل عما تحته) بخلاف الجبيرة والخف، ولكن رأيت عن ابن رجب: استحب أحمد أنه إذا حلق رأسه، أو قلم أظفاره، أو قص شاربه بعد الوضوء أن يمسه بالماء، ولم يوجبه. وحكي وجوبه عن ابن جرير الطبري^(١). ومن أوجبه ألحقه بخلع الخف بعد مسحه.

(وإن تطهر بعد ذلك) أي: بعد حلق رأسه أو قطع جزءاً أو جلدة من عضو (غسل) أو مسح (ما ظهر)؛ لأن الحكم صار له دون الذهاب.

(وإن حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب لزم غسله في) الطهارتين؛ لأنه صار في حكم الظاهر، فينبغي التيقظ لثقب الأذن في الغسل. وأما في الوضوء فلا يجب مسحه، كالمستتر بالشعر، ولما فيه من الحرج.

(والواجب مسح ظاهر شعر الرأس كما تقدم، فلو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة فقط) أي: دون ظاهر الشعر (لم يجزئه، كما لو اقتصر على غسل باطن شعر اللحية) ولم يغسل ظاهرها.

(وإن فقد شعره مسح بشرته)؛ لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه.
(وإن فقد بعضه) أي: بعض شعر الرأس (مسحهما) أي: مسح ما بقي

(١) انظر مقدمة اختلاف الفقهاء ص/١٦، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/١٢٨) تعليق رقم/٣، والذخيرة للقرافي (١/٢٠٣).

من الشعر وبشرة ما فقد شعره .

وتقدم حكم ما لو نزل شعر ما لم يحلق على ما حلق، وأنه يجزئه المسح على ظاهره .

(ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، لأنهما من الرأس) لقوله عليه السلام: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه من غير وجه^(١).

(١) روي عن جماعة من الصحابة:

أ- عن أبي أمامة رضي الله عنه: رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ٥٣، حديث ٤٤٤، وأبو داود في الطهارة، باب ٥٠، حديث ١٣٤، والترمذي في الطهارة، باب ٢٩، حديث ٣٧، وأبو عبيد في الطهور ص/١٧٣، ٣٦٥، رقم ٨٨، ٣٥٩، وأحمد (٥/٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٨)، والطبري في تفسيره (٦/١١٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٨١) رقم ٣٦٢، والطحاوي (١/٣٣)، والطبراني في الكبير (٨/١٤٢) رقم ٧٥٥٤، والدارقطني (١/١٠٣)، والخطابي في غريب الحديث (١/١٤٥)، والبيهقي (١/٩٦)، وفي الخلافيات (١/٤٠٥، ٤٢٣، ٤٢٧) رقم ٢١٩، ٢٢٨-٢٣١، ٢٣٥.

ب- وعن أنس رضي الله عنه: رواه الطبراني في الأوسط (٤/٢١٧) رقم ٣٣٨٦، وفي الصغير (١/١١٦)، وابن عدي (٢/٤٥٠، ٣/٩٢٥)، والدارقطني (١/١٠٤) وضعفه.

ج- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: رواه العقيلي (١/٣٢)، وابن عدي (١/٣٦٤)، والدارقطني (١/١٠٢) مرفوعاً. ورواه ابن أبي شيبة (١/١٧) ومن طريقه ابن عدي (١/٣٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٠١) رقم ٣٩٦، والدارقطني (١/١٠٣)، والبيهقي في الخلافيات (١/٣٩٥) رقم ٢٠٥، عن أبي موسى رضي الله عنه موقوفاً، ورجحه أبو حاتم (العلل ١/٥٣)، والدارقطني في العلل (٧/٢٥٠) رقم ١٣٢٩.

د- وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه: رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ٥٣، حديث ٤٤٣، والبيهقي في الخلافيات (١/٤٢٩) رقم ٢٣٨. قال البوصيري في =

(ويسن) مسحهما (بماء جديد بعد) مسح (رأسه)؛ لما روى عبد الله بن زيد أنه «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي لرأسه» رواه البيهقي^(١)، وقال: إسناده صحيح .

= مصباح الزجاجة (١١٦/١): هذا إسناده حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه . وقال البيهقي في الخلافيات (٤٣١/١): سويد بن سعيد الحدثاني الأنباري اختلط بعد أن كتب عنه مسلم بن الحجاج، ولعله لو عرف تغيره لما روى عنه في الصحيح، قال أبو عيسى: قلت للبخاري: فإنهم يذكرون عن سويد بن سعيد، عن ابن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد فقال: هو حبيب بن زيد، ودع سويد بن سعيد وضعفه جداً وقال: كلما لقن شيئاً تلقنه، وضعف أمره .

هـ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: رواه العقيلي (٦٧/٤٠)، والطبراني في الكبير (٣٩١/١٠) رقم ١٠٧٨٤، وابن عدي (١٩١/١، ١٥١٣/٤، ٢١٤١/٦)، والدارقطني (٩٩/١، ١٠٠، ١٠١)، والبيهقي في الخلافيات (٣٦٦/١، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٧) رقم ١٦٧، ١٦٨، ١٧٨، ١٧٩ .

ز - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ٥٣، حديث ٤٤٥، وأبو يعلى (٢٥٣/١١) رقم ٦٣٧٠، وابن حبان في المجروحين (١١٠/٢)، وابن عدي (٤٩٠/٢)، والدارقطني (١٠٠/١، ١٠١، ١٠٢)، والبيهقي في الخلافيات (٣٧٨/١، ٣٩٧، ٤٠٠) رقم ١٨٢، ٢٠٧، ٢١٢ .

ح - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: رواه تمام في مسند المقلين من الأمراء والسلاطين رقم ٣، ٤، والبيهقي في الخلافيات (٤٣٣/١) رقم ٢٤٠ . وكل هذه الطرق متكلم فيها، والحديث مختلف في رفعه، ووقفه، ووصله، وإرساله . وقد قواه جماعة من المحدثين منهم:

أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق (١٥٠/١)، والمنذري كما في النكت على ابن الصلاح (٤١١/١)، وابن دقيق العيد في الإمام (٥٠٤/١)، والحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٤١٥/١) .

(١) في «السنن الكبرى»: (٦٥/١)، وقال: هذا إسناده صحيح، ورواه - أيضاً - الحاكم (١٥١/١)، وذكره الحافظ في بلوغ المرام (٤٨) وقال: أخرجه البيهقي وهو عند =

(والبياض فوقهما) أي: فوق الأذنين (دون الشعر منه) أي: من الرأس (أيضاً) قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب (فيجب مسحه مع الرأس).

وكيف مسح الأذنين أجزاء، كالرأس.

(والمسنون في مسحهما أن يدخل سببتيه في صماخيها، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) لما في النسائي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه: باطنهما بالسَّبَابِئِينِ، وظاهرهما بإبهاميه»^(١).

(ولا يجب مسح ما استتر) من الأذنين (بالغضاريف) لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر. فالأذن أولى، والغضروف داخل فوق الأذن، أي: أعلاها ومستدار سمعها.

(ولا يستحب مسح عنق) لعدم ثبوت ذلك في الحديث^(٢). وعنه: بلى. اختاره في «الغنية» وابن الجوزي في «أسباب الهداية» وأبو البقاء، وابن

= مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» وهو المحفوظ. اهـ. ومعناه أن رواية: «فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه» شاذة. انظر التلخيص الحبير (١/٨٩).

(١) النسائي في الطهارة، باب ٨٥، حديث ١٠٢. ورواه الترمذي في الطهارة، باب ٢٨، حديث ٣٦، وابن أبي شيبة (١/٩، ١٨)، وابن خزيمة (٧٧/١) رقم ١٤٨، وابن حبان (٣/٣٦٠، ٣٦٧) رقم ١٠٧٨، ١٠٨٦، والبيهقي في «السنن»: (١/٥٥، ٦٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال النووي في المجموع (١/٤١٥): إسناده جيد، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/٩٠): وصححه ابن خزيمة، وابن مندة.

(٢) روى أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة».

الصيرفي، وابن رزين، وفاقاً لأبي حنيفة^(١).

(ولا) يستحب (تكرار مسح رأس وأذن) قال الترمذي^(٢): العمل عليه عند أكثر أهل العلم. لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه واحدة. وكذا قال أبو داود^(٣): أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة. لأنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقالوا فيها: «ومسح برأسه» ولم يذكروا عدداً، كما ذكروا في غيره. قال في «الشرح»: أحاديثهم لا يصح منها شيء صريح.

لا يقال: إنه ﷺ مسح مرة واحدة، لبيان الجواز، وثلاثاً لبيان الفضيلة، كما فعل في الغسل. لأن قول الراوي: «هذا طهور رسول الله ﷺ» يدل على أنه طهوره على الدوام.

= قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٧٥ / ٢): قال الحافظ العراقي: وفيه أبو بكر المفيد شيخ أبي نعيم... وهو آفته.

ورود مسح الرقبة في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ، أخرجه الطبراني في الكبير (٤٩ / ٢٢) رقم ١١٨، والبخاري في الأستار (١٤٠ / ١) رقم ٢٦٨ وفيه: «ثم مسح على رأسه ثلاثاً، وظاهر أذنيه ثلاثاً، وظاهر رقبته».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٢ / ١) وقال: رواه الطبراني في الكبير، والبخاري وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي سند البخاري والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف. وقال في موضع آخر (١٣٥ / ٢): وفيه محمد بن حجر، قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال الذهبي:

له مناكير. وقال النووي في المجموع (٤٥٠ / ١): موضوع، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٩٥ / ١): ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة.

(١) بدائع الصنائع (٢٣ / ١).

(٢) سنن الترمذي (٥٠ / ١). (٣) سنن أبي داود (٨٠ / ١).

فصل

(ثم يغسل رجليه) - للآية الكريمة - (ثلاثاً) لحديث عثمان وغيره^(١) - (إلى الكعبين) أي: كل رجل تغسل إلى الكعبين. ولو أراد كعاب جميع الأرجل لذكره بلفظ الجمع، كقوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢)؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، كقولك: ركب القوم دوابهم، ونحوه.

(وهما) أي: الكعبان (العظمان الناتئان في جانبي رجله)، قاله أبو عبيد^(٣). ويدل عليه حديث النعمان بن بشير، قال: «كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة» رواه أحمد وأبو داود^(٤). ولو كان مشط القدم لم يستقم.

(١) تقدم تخريجه ص/ ٢٠٩، ٢١٢، تعليق رقم ١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٣٢٥).

(٤) أحمد: (٤/ ٢٧٦)، وأبو داود في الصلاة، باب ٩٤، حديث ٦٦٢. ورواه أيضاً ابن خزيمة (١/ ٨٢) رقم ١٦٠، وابن حبان (٥/ ٥٤٩) رقم ٢١٧٦، والدارقطني (١/ ٢٨٢)، والبيهقي (١/ ٧٦، ٣/ ١٠٠)، وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأذان باب ٧٦، ووصله الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٣٠٢) وحسن إسناده، وقال النووي في المجموع (١/ ٤١٧): حديث حسن، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيدة.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فإنني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه». أخرجه البخاري في الأذان، باب ٧٦، حديث ٧٢٥.

(ويجب إدخالهما في الغسل) لما سبق، ولقوله ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» متفق عليه^(١) من حديث عبد الله بن عمرو.

(وإن كان أقطع وجب غسل ما بقي من محل الفرض) لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرِ فَاثْتَوَا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه^(٢).

وسواء كان (أصلاً) بأن قطعت يده من دون المرفق، أو رجله من دون الكعب، (أو تبعاً كرأس عضد) يد قطعت من مفصل المرفق، (و) رأس (ساق) قطعت من مفصل كعب. (وكذا تيمم) إذا قطعت يده، وجب مسح ما بقي من محل الفرض أصلاً أو تبعاً.

(فإن لم يبق شيء) من محل الفرض؛ بأن قطعت اليد من فوق المرفق، والرجل من فوق الكعب، (سقط) ذلك الفرض، لفوات محله. (لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء)؛ لئلا يخلو العضو عن طهارة. وظاهره: أنه لو قطعت اليد من فوق الكوع لم يستحب مسح محل القطع بالتراب.

(وإذا وجد الأقطع، ونحوه) كالأشل، والمريض الذي لا يقدر أن يوضئ نفسه (من يوضئه)، أو يغسله (بأجرة المثل، وقدر عليها من غير إضرار) بنفسه، أو من تلزمه نفقته، (لزمه ذلك)؛ لأنه في معنى الصحيح.

(وإن وجد من ييممه، ولم يجد من يوضئه؛ لزمه ذلك) كالصحيح

(١) البخاري في العلم، باب ٣، حديث ٦٠، وباب ٣٠، حديث ٩٦، وفي الوضوء،

باب ٢٧، حديث ١٦٣، ومسلم في الطهارة، حديث ٢٤١.

وفي رواية عند مسلم: «وَيْلٌ لِلعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

(٢) البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢، حديث ٧٢٨٨، ومسلم في

الحج، حديث ١٣٣٧، وفي الفضائل، حديث ١٣٣٧ (١٣٠)، من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

يقدر على التيمم دون الوضوء .

(فإن لم يجد) من يوضئه ولا من ييممه، بأن عجز عن الأجرة، أو لم يقدر على من يستأجره (صلى على حسب حاله) . قال في «المغني»: «لا أعلم فيه خلافاً» وكذا إن لم يجده إلا بزيادة عن أجرة مثله إلا أن تكون يسيرة، على ما يأتي في التيمم (ولا إعادة) كفاقد الطهورين .

(واستنجاء مثله) أي: مثل الوضوء، فيما تقدم .

(وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك) قال في «الفروع»: «ويتوجه لا» .

ويتيمم .

(ويسن تخليل أصابع يديه وتخليل أصابع رجله) لما روى لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «وخلل بين الأصابع» رواه الخمسة^(١) وصححه الترمذي . وهو في الرجلين أكد، ذكره في «الشرح» .

ويخلل أصابع رجله (بخنصره) لخبر المستورد، رواه أحمد وغيره^(٢)،

(١) تقدم تخريجه ص / ٢١٤ تعليق رقم ٢ .

(٢) أحمد (٢٢٩ / ٤)، وأبو داود في الطهارة، باب ٥٨، حديث ١٤٨، والترمذي في الطهارة، باب ٣٠، حديث ٤٠، وابن ماجه في الطهارة، باب ٥٤، حديث ٤٤٦، والبخاري في مسنده (٣٩٠ / ٨) رقم ٣٤٦٤، والطحاوي (٣٦ / ١)، والطبراني في الكبير (٣٠٦ / ٢٠) رقم ٧٢٨، والبيهقي (٧٦ / ١) عن المستورد بن شداد رضي الله عنه، قال رأيت رسول الله ﷺ يخلل أصابع رجله بخنصره حيث توضأ . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، وقال الحافظ في النكت الظراف (٣٧٦ / ٨) عقب قول الترمذي السابق: وهو متعقب، فقد أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب عن عمه عن ابن لهيعة، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث ثلاثهم عن يزيد بن عمرو به، وصححه ابن القطان من هذا الوجه . وقال في التلخيص الحبير (٩٤ / ١): وفي =

لكنه ضعيف، (اليسرى)؛ لأنها معدة لإزالة الوسخ والدرن من باطن رجله، لأنه أبلغ. ذكره في «المبدع» وغيره (فيبدأ بخنصر يميني) إلى إبهامها (ويسرى بالعكس)، يبدأ من إبهامها إلى خنصرها (للتيامن)، أي: ليحصل التيامن في تخليل الأصابع.

ويخلل أصابع يديه إحداها بالأخرى. فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط.

(و) يسن (الغسل ثلاثاً ثلاثاً) لما تقدم في مواضعه. (ويجوز الاقتصار على) الغسلة (الواحدة، و) الغسلتان (الثنتان أفضل) من الواحدة، (والثلاث أفضل) من الثنتين، ومن الواحدة بطريق الأولى؛ لأنه ﷺ «دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ: هَذَا وَظِيْفَةُ الْوَضُوءِ، أَوْ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يَتَوَضَّأَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مِنْ تَوَضَّأَ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي» رواه ابن ماجه^(١).

= إسناده ابن لهيعة، لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي، وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب، عن الثلاثة، وصححه ابن القطان. وحسنه الإمام مالك كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢/١).

(١) في الطهارة، باب ٤٧، حديث ٤١٩، ورواه الطيالسي ص/٢٦٠، رقم ١٩٢٤، وأحمد (٩٨/٢)، وأبو يعلى (٤٤٨/٩) رقم ٥٥٩٨، وابن أبي حاتم في العلل (٤٥/١) رقم ١٠٠، والدارقطني (٧٩/١، ٨٠)، والبيهقي (٨٠/١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٥/١)، والبيهقي في السنن (٨٠/١).

ورواه ابن ماجه في الطهارة، باب ٤٧، حديث ٤٢٠، والدارقطني (٨١/١) من =

وقوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أنه لما سُئِلَ عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً: فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلّم» رواه أبو داود^(١)، وتكلم مسلم على قوله: «أو نقص»^(٢). وأوله البيهقي على نقصان العضو^(٣). واستحسنه الذهبي^(٤).

(وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض) بأن غسل عضواً مرة أو مرتين وآخر ثلاثاً (لم يكره) كما لو غسل الكل متساوية.
(ويعمل في عددها) أي: الغسلات (إذا شك) فيه (بالأقل) كركعات الصلاة، إذا أصل عدم الإتيان بالمشكوك فيه.

= حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وفي إسناده عبدالله بن عرادة الشيباني، وهو متروك كما في التلخيص الحبير (١/٨٢)، وقال الحافظ في الفتح (١/٢٣٣): حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة. وقال (ص/٢٣٦): وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه.

(١) في الطهارة، باب ٥١، حديث ١٣٥. ورواه النسائي في الطهارة، باب ١٠٥، حديث ١٤٠، وابن ماجه في الطهارة، باب ٤٨، حديث ٤٢٢، وابن أبي شيبة (١/٨)، وأحمد (٢/١٨٠)، وابن الجارود (٧٥)، وابن خزيمة (١/٨٩) رقم ١٧٤، والطحاوي (١/٣٦)، والبيهقي (١/٧٩) وقال النووي في المجموع (١/٤١٥): هذا حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (١/٨٩): وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث «أو نقص» والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين. وقد جود إسناده الحافظ في الفتح (١/٢٣٣)، وأجاب عن الإشكال الوارد حول كلمة «أو نقص».

(٢) انظر فتح الباري (١/٢٣٣).

(٣) السنن الكبرى (١/٧٩).

(٤) المهذب في اختصار السنن الكبير (١/٩٧).

(وتكره الزيادة عليها) أي : على الثلاث ، لحديث عمرو المتقدم .
 (و) يكره (الإسراف في الماء) ولو على نهر جار لما يأتي في الغسل .
 (ويسن مجاوزة موضع الفرض) بالغسل ، لما روى نعيم المجرم «أنه رأى أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ، حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن أمّتي يأتون يومَ القيامةِ غُراً محجلينَ من أثر الوضوءِ ، فمن استطاعَ منكم أن يُطيلَ غُرتَه فليُفعلْ» متفق عليه^(١) . ولمسلم عنه : سمعت خليلي ﷺ يقول : «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(٢) .

(ولا يسن الكلام على الوضوء ، بل يكره) قاله جماعة ، قال في «الفروع» : «والمراد بغير ذكر الله ، كما صرح به جماعة» (والمراد بالكراهية ترك الأولى) وفاقاً للحنفية^(٣) والشافعية^(٤) ، مع أن ابن الجوزي وغيره لم يذكروه فيما يكره ويسن .

(قال ابن القيم^(٥) : الأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها) وفي نسخ له : أي : للإتيان بها (عنه ﷺ) ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة . وفيه حديث كذب عليه ﷺ . انتهى .

قال النووي^(٦) : وحذفت دعاء الأعضاء المذكور في «المحرر» ، إذ لا أصل

(١) البخاري في الوضوء ، باب ٣ ، حديث ١٣٦ ، ومسلم في الطهارة ، حديث ٢٤٦ .

(٢) صحيح مسلم الطهارة ، حديث ٢٥٠ .

(٣) انظر فتح القدير (٣٦/١) والبنية (١٩٣/١) .

(٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المنهاج (١٩٥/١) .

(٥) الوابل الصيب ص/٢٦٢ . وانظر زاد المعاد (١٩٥/١) .

(٦) الأذكار ص/٢٤ .

له . وكذا قال في «الروضة» و«شرح المهذب»^(١)، أي : لم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ كما قال في «الأذكار» و«التنقيح» له ، والرافعي^(٢) قال : ورد فيه الأثر عن السلف الصالحين . قال الجلال المحلي^(٣) : " وفاتهما أنه روي عن النبي ﷺ من طرق في «تاريخ ابن حبان»^(٤) وغيره ، وإن كانت ضعيفة ، للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال " انتهى .

قال في «الفروع» : " وذكر جماعة : يقول عند كل عضو ما ورد . والأول أظهر ، لضعفه جداً ، مع أن كل من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكره ، ولو شرع لتكرر منه ولنقل عنه " انتهى .

وقوله : ما ورد ، أشار به إلى ما أخرجه ابن حبان في «التاريخ»^(٤) إذا غسل وجهه : اللهم بيّض وجهي يوم تبيّض الوجوه ، وذراعيه : اللهم أعطني كتابي بيمينتي . ورأسه : اللهم غشّنا برحمتك وجنبنا عذابك ، ورجليه : اللهم ثبت قدمي يوم تزلُّ^(٥) الأقدام نقله عنه السيوطي في «الكلم الطيب»^(٦) .

(١) روضة الطالبين (١/٦٢) ، والمجموع (١/٤٥٠) .

(٢) العزيز شرح الوجيز (١/١٣٥) .

(٣) ينظر نهاية المحتاج (١/١٩٧) .

(٤) ورواه أيضاً في المجروحين (٢/١٦٤) في ترجمة عباد بن صهيب ، وقال فيه : كان قدرياً داعياً إلى القدر ، ومع ذلك يروي المناكر عن المشاهير التي إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع . وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٣٦٧) : باطل . وقال النووي في المجموع (١/٤٦٥) : لا أصل له .

(٥) في «ح» : «تزل» .

(٦) اسمه الكامل «الكلم الطيب والقول المختار في المأثور من الأذكار» ، مخطوط منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٦١٧ / ف / ٦٧ .

(قال أبو الفرج) أطلقه في «الفروع»، ولم يبين هل هو الشيرازي^(١) أو ابن الجوزي؟: (يكره السلام على المتوضىء. وفي «الرعاية»: ورده) أي: ويكره رد المتوضىء السلام. قال في «الفروع»: «مع أنه ذكر لا يكره رد متخل، وهو سهو» (وفي «الفروع» ظاهر كلام الأكثر: لا يكره السلام ولا الرد) وإن كان الرد على طهر أكمل، لفعله ﷺ^(٢). وفي «الصحيحين» «أن أم هانئ سلمت على النبي ﷺ وهو يغتسل، فقال: مَنْ هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحباً بأم هانئ»^(٣).

وظاهر كلامهم لا تستحب التسمية عند كل عضو.

(١) هو: أبو الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي المعروف بالمقدسي المتوفى سنة

(٤٠٦ هـ) رحمه الله تعالى، مترجم في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/٢٤٨).

(٢) تقدم تخريجه ص/١١٧-١١٨ تعليق رقم ١، ٢.

(٣) رواه البخاري في الصلاة، باب ٤، حديث ٣٥٧، وفي الجزية والموادعة، باب ٩،

حديث ٣١٧١، وفي الأدب، باب ٩٤، حديث ٦١٥٨، ومسلم في صلاة

المسافرين، حديث ٣٣٦، (٨١-٨٢).

فصل

(والترتيب والموالاة فرضان) في الوضوء لما تقدم (لا مع غسل) أي : بأن نوى بغسله رفع الحدثين . فيسقط الترتيب والموالاة ، لأن الحكم صار للأكبر ، لاندرج الأصغر فيه ، كاندراج العمرة في حج القارن .
(ولا يسقطان) أي : الترتيب والموالاة (سهواً ولا جهلاً ، كبقية الفروض ، فيجب الترتيب) بين الأعضاء الأربعة (على ما ذكر الله تعالى) في كتابه لما تقدم .

(فإن نكس وضوءه ، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه ، لم يحتسب بما غسله) من الأعضاء (قبله) أي : قبل الوجه ، لفوات الترتيب .
(وإن بدأ برجليه وختم بوجهه ، لم يصح إلا غسل وجهه) لما تقدم .
(وإن توضأ منكوساً) يختم بوجهه ، ويبدأ برجليه (أربع مرات ، صح وضوؤه إذا كان متقارباً ، يحصل له في كل مرة غسل عضو) ، فيحصل له من المرة الأولى غسل الوجه ، ومن الثانية غسل اليدين ، ومن الثالثة مسح الرأس ، ومن الرابعة غسل الرجلين ، وعلمت ما في كلامه من التغليب^(١) .
(وإن غسل أعضائه دفعة واحدة لم يصح) وضوؤه ، وكذا لو وضأه أربعة ، في حالة واحدة ؛ لأن الواجب الترتيب ، لا عدم التنكيس ، ولم يوجد الترتيب .

(ولو انغمس في ماء كثير راكداً ، أو جارٍ بنية رفع الحدث لم يرتفع) حدثه ، (ولو مكث فيه قدرأ يسع الترتيب) ، أو مرت عليه من الجاري أربع

(١) أي : تغليب الغسل على المسح . (ش) .

جريات، قال في «الانتصار»: "لم يفرق أحمد بينهما، أي: بين الجاري والراكد (حتى يخرج مرتباً نصاً، فيخرج وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه)؛ لأن غسلها من غير إمرار يد غير كاف، وتقدم (ثم يخرج من الماء).

قلت: خروجه منه بعد ليس قيداً؛ لأن الحدث يرتفع عن رجليه، ولو كانتا في الماء قبل انفصاله، كما تقدم (وتقدم) في كتاب الطهارة.

(والموالة): مصدر: والى الشيء يواليه، إذا تابعه. والمراد هنا: (أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف) العضو (الذي قبله يليه) بأن لا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه؛ ولا مسح الرأس حتى تجف اليدين، ولا غسل الرجلين حتى تجف الرأس لو كانت مغسولة، وعلم منه أنه لو أخر مسح الرأس حتى جف الوجه دون اليدين لم يؤثر، ويتمه صحيحاً (في زمن معتدل) الحرارة والبرودة، (أو قدره) أي: قدر المعتدل (من غيره) أي: غير المعتدل، من زمن حار أو بارد.

(ولا يضر جفاف لاشتغاله بسنة) من سنن الوضوء، (كتخليل) لحية أو أصابع.

(و) كاشتغاله بـ (إسباغ) أي: إبلاغ الماء مواضع الطهارة.

(و) كاشتغاله بـ (إزالة شك، ووسوسة) لأن ذلك من الطهارة.

(ويضر) أي: تفوت الموالة إن جف العضو لـ (إسراف، وإزالة وسخ، ونحوه) كحل جبيرة (لغير طهارة) بأن كان في غير أعضاء الوضوء.

(و) لا يضر إن كانت إزالة الوسخ ونحوه (لها) أي: للطهارة، بأن كان في أعضاء الوضوء؛ لأنه إذن من أفعال الطهارة، بخلاف ما قبل.

(وتضر الإطالة في إزالة نجاسة) بغير أعضاء الوضوء لا بها، لما تقدم

في الوسخ.

(و) تضر الإطالة في (تحصيل ماء) ولو للطهارة؛ لأنه ليس منها.

فصل

(وجملة سنن الوضوء: استقبال القبلة، والسواك) عند المضمضة
وتقدم دليله.

(وغسل الكفين ثلاثاً لغير قائم من نوم ليل) ناقض لوضوء، ويجب
لذلك، وتقدم مستوفى.

(والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة، ثم الاستنشاق).

وكونهما بيمينه، كما تقدم بدليله. (والمبالغة فيهما) أي: في المضمضة
والاستنشاق (لغير صائم)، وتكره له، وتقدم.

(والمبالغة (في سائر الأعضاء لصائم، وغيره).
(والاستنثار).

وكونه بيساره، قال في «الآداب الكبرى»^(١): "ويكره لكل أحد أن ينتثر،
وينقي أنفه، ووسخه ودرنه، ويخلع نعله، ونحو ذلك بيمينه مع القدرة على
ذلك بيساره للخبر"^(٢)، ولا يكره بيساره مطلقاً، وتناول الشيء من يد غيره

(١) الآداب الشرعية (٣/١٥٨).

(٢) روى أبو داود في الطهارة، باب ١٨، حديث ٣٣، ٣٤، وابن أبي شيبة (١/١٥٢،
٨/٥٥٩)، وأحمد (٦/١٧٠، ٢٦٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٧٦١)،
٧٦٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره
وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى. هذا لفظ أبي داود.
والحديث أعل بالإرسال. قال المنذري في تهذيب السنن (١/٣٤): إبراهيم لم
يسمع من عائشة، فهو منقطع. انظر التلخيص الحبير (١/١١١)، والأحكام
الوسطى (١/١٣٢) للإشبيلي، وبيان الوهم والإيهام (٥/٢٦٢). وصححه النووي =

باليمين، ذكره ابن عقيل من المستحبات، وكذلك ذكر القاضي، والشيخ عبدالقادر، وقال: وإذا أراد أن يناول إنساناً توقيماً أو كتاباً فليقصد يمينه.
(و) من سنن الوضوء (تخليل أصابع اليدين والرجلين). وتقدم دليله وكيفيته.

(وتخليل الشعور) أي: شعور اللحية (الكثيفة في الوجه).
(والتيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل، وبين الأذنين، قاله الزركشي، وقال الأزجي: يمسحهما معاً).
(ومسحهما) أي: الأذنين (بعد الرأس بماء جديد).
(ومجاورة موضع الفرض).

(والغسلة الثانية والثالثة) وقال القاضي وغيره: الأولى فريضة، والثانية فضيلة، والثالثة سنة، وقدمه ابن عبيدان، قال في «المستوعب»: "وإذا قيل لك: أي موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة؟ فقل: هنا".
(وتقديم النية على مسنوناته) إذا وجدت قبل الواجب كما تقدم.
(واستصحاب ذكرها) أي: النية (إلى آخره) أي: آخر الوضوء.
(وغسل باطن الشعور الكثيفة) في الوجه، غير اللحية فيخللها فقط، جمعاً بينه وبين ما تقدم.

(وأن يزيد في ماء الوجه) كما تقدم.
(وقول ما ورد بعد الوضوء، ويأتي) آخر الباب.
(وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة)؛ لحديث ابن عباس: «كان

= في الخلاصة (١/١٦٨)، والمجموع (١/٣٨٤، ٢/١٠٨).

وله شاهد من حديث حفصة رضي الله عنها أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٨، حديث ٣٢، وابن أبي شيبة (١/١٥٢).

النَّبِيُّ ﷺ لَا يَكِلُ طَهْرَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَى أَحَدٍ، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ» رواه ابن ماجه (١).

(وتباح معونة المتطهر)، متوضئاً كان أو مغتسلاً (كتقريب ماء الغسل، أو ماء (الوضوء إليه، أو صبه عليه)؛ لأن المغيرة بن شعبة «أفرغ على النبي ﷺ من وضوئه» رواه مسلم (٢)، وعن صفوان بن عسال قال: «صَبَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي الْوُضُوءِ» رواه ابن ماجه (٣).

(و) يباح للمتطهر (تنشيف أعضائه)؛ لما روى سلمان أن النبي ﷺ «تَوَضَّأَ ثُمَّ قَلَّبَ قَلْبَ جُبَّةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» رواه ابن ماجه، والطبراني في «المعجم الصغير» (٤).

(١) في الطهارة، باب ٣٠، حديث ٣٦٢، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/١٠٤ - ١٠٥): إسناده ضعيف لضعف مطهر بن الهيثم. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥/١٨٩) مع الفيض ورمز لضعفه، وقال المناوي: وأعله الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه بأن فيه علقمة بن أبي جمرة مجهول، ومطهر بن الهيثم متروك، وأطال في بيانه. اهـ.

(٢) في الطهارة، حديث ٢٧٤. وهو عند البخاري في الوضوء، باب ٣٥، حديث ١٨٢، وباب ٤٨، حديث ٢٠٣، وفي الغسل، باب ٧، حديث ٢٥٩، وباب ١١، حديث ٢٦٦، وفي الصلاة، باب ٧، حديث ٣٦٣، وفي اللباس، باب ١٠، حديث ٥٧٩٨، وباب ١١، حديث ٥٧٩٩.

(٣) في الطهارة، باب ٣٩، حديث ٣٩١، وفي سنده: الوليد بن عقبة بن نزار العنسي وهو مجهول كما في التقريب ص/١٠٤٠.

(٤) ابن ماجه في الطهارة، باب ٥٩، حديث ٤٦٨، وفي اللباس، باب ٤، حديث ٣٥٦٤، والطبراني في الصغير (١/١٢)، عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي رضي الله عنه. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٠): هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر.

(وتركهما) أي: ترك المعين والتنشيف (أفضل) من فعلهما.

أما ترك المعين فلحديث ابن عباس السابق^(١).

وأما ترك التنشيف فلحديث ميمونة أن النبي ﷺ «اغتسل، قالت: فأتيته بالمنديل فلم يرُذها، وجعل ينفذ الماء بيديه» متفق عليه^(٢).

وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة، فإنه قد يترك المباح. وأيضاً هذه قضية في عين يحتمل أنه ترك المنديل لأمر يختص بها. قال ابن عباس: «كانوا لا يرؤن بالمنديل بأساً. ولكن كانوا يكرهون العادة»^(٣). ولأنه إزالة للماء عن

= وقال النووي في المجموع (٤٥٩/١): رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

وله شاهد من حديث معاذ. قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. رواه الترمذي في الطهارة، باب ٤٠، حديث ٥٤، والطبراني في الأوسط (١٠٣/٥) رقم ٤١٩٤، والبيهقي (٢٣٦/١)، وضعفه الترمذي والبيهقي والحافظ في التلخيص الحبير (٩٩/١).

ومن حديث عائشة رضي الله عنها: رواه الترمذي في الطهارة، باب ٤٠، حديث ٥٣، والدارقطني (١١٠/١)، والحاكم (١٥٤/١)، والبيهقي (١٨٥/١) أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتشرف بها بعد الوضوء.

وقال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث. وقال الدارقطني: أبو معاذ هو سليمان بن أرقم، وهو متروك. وقال البيهقي: وإنما رواه أبو عمرو ابن العلاء عن إياس بن جعفر أن رجلاً حدثه أن النبي ﷺ كانت له خرقة أو منديل فكان إذا توضأ مسح بها وجهه ويديه. وهذا هو المحفوظ.

(١) ص/٢٤٤-٢٤٥.

(٢) رواه البخاري في الغسل، باب ٧، ١١، ١٦، ١٨، حديث ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦. ومسلم في الحيض، حديث ٣١٧.

(٣) لم نجده من قول ابن عباس رضي الله عنهما وإنما ذكره أبو داود في سننه، باب ٩٨، حديث ٢٤٥، من قول إبراهيم.

بدنه ؛ أشبه نفضه بيديه .

(ويستحب كون المعين عن يساره) ؛ ليسهل تناول الماء عند الصب
(كإناء وضوئه الضيق الرأس) ليصب بيساره على يمينه .

(وإن كان) إناء وضوئه (واسعاً يغترف منه باليد، فعن يمينه) ليغترف منه

بها .

(ولو وضأه)، أو غسل له بدنه من نحو جنابة، (أو يممه مسلم، أو
كتابي)، أو غيره (بإذنه) أي : بإذن المفعول به . قلت : وكذا تمكينه من ذلك،
بأن ناوله أعضائه من غير قول، (بأن غسل له الأعضاء، أو يممها من غير
عذر كره، وصح) وضوؤه وغسله، وتيممه ؛ لوجود الغسل والمسح، وإنما كره
لعدم الحاجة إليه وخروجاً من خلاف من قال بعدم الصحة .

(وينويه المتوضيء) والمغتسل (والمتيمم) لأنه المخاطب . وإنما لكل
امرىء ما نوى . فإن لم ينوه لم يصح، ولو نواه الفاعل .

(فإن أكره من يصب عليه الماء) لم يصح وضوؤه، قدمه في «الرعاية»،
وقيل : يصح انتهى . قلت : والثاني أظهر؛ لأن النهي يعود لخارج، لأن صب
الماء ليس من شرط الطهارة .

(أو) أكره من (يوضئه على وضوئه لم يصح) . وكذا لو أكره من يغسله أو
ييممه، وكذا قال في «المتهى» . لا إن أكره فاعل .

(وإن أكره المتوضيء على الوضوء، أو) أكره إنسان (على غيره) أي :
غير الوضوء (من العبادات) كالغسل، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج،
(وفعلها) المكروه (لداعي الشرع) ؛ بأن نوى بها التقرب إليه تعالى، (لا لداعي
الإكراه، صحت) ؛ لوجود النية المعتبرة . (وإلا) أي : وإن فعلها لداعي الإكراه
(فلا) تصح ؛ لعدم وجود النية المعتبرة .

(ويكره نفض الماء) على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل .
قاله في «الإنصاف»، وقال في «الشرح»: " ولا يكره نفض الماء بيديه عن
بدنه، لحديث ميمونة^(١) .

ويكره نفض يده . ذكره أبو الخطاب، وابن عقيل اهـ وقال في «غاية
المطلب»: " هل يباح نفض يده أو يكره؟ وجهان، الأصح لا يكره " اهـ . وقال
في «الفروع»: وعنه يكرهان، أي: المعونة والتنشيف، كنفص يده لخبر أبي
هريرة: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ»^(٢) رواه المعمرى
وغيره من رواية البخترى بن عبيد، وهو متروك . واختار صاحب «المغنى»
و«المحرر» وغيرهما: لا يكره، وهو أظهر وفاقاً للأئمة الثلاثة^(٣) .

(و) تكره (إراقة ماء الوضوء و) ماء (الغسل في المسجد، أو في مكان
يداس فيه كالطريق تنزيهاً للماء)؛ لأنه أثر عبادة .

(ويباح الوضوء والغسل في المسجد، إذا لم يؤذ به أحداً، ولم يؤذ
المسجد)؛ لأن المنفصل منه طاهر .

(١) تقدم تخريجه ص/ ٢٤٦ تعليق رقم ٢ .

(٢) رواه ابن حبان في المجروحين (٢٠٣/١) في ترجمة البخترى بن عبيد عن أبيه عن
أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: البخترى بن عبيد الطائي من أهل الشام يروي عن
أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته
الأبواب في الروايات، وعدم تقدم عدالته . وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه
(٣٦/١): هذا حديث منكر . والبخترى ضعيف الحديث، وأبوه مجهول . وقال
النووي في المجموع (٤٥٨/١): ضعيف لا يعرف . وثبت في الصحيحين ضده،
ولم يثبت في النهي شيء .

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٩٣/١)، وروضة الطالبين (٦٣/١) .

(ويحرم فيه الاستنجاء، والريح)^(١) والبول، ولو بقارورة؛ لأن هواء المسجد كقراره.

(وتكره إراقة ما غَمَسَ فِيهِ يَدُهُ قَائِمٌ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ فِيهِ) أي: في المسجد خصوصاً على القول بأن غسلهما معلى بوهم النجاسة.

(قال الشيخ: ولا يغسل فيه ميت)؛ لأنه مظنة تنجيسه بما يخرج من جوفه، وصون المسجد عن النجاسة واجب.

(وقال: يجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور) كقرب جدار، أو بحيث يؤذي المصلين، فيمنع منه إذن.

وقال في «الفتاوى المصرية»^(٢): إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها باب المسجد لكن يمشى حولها دون أن يصلى حولها، هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء بغير الاستجمار بالحجر خارج المسجد؟ الجواب: هذا يشبه البول في المسجد في القارورة، قال: والأشبه أن هذا، إذا فعل للحاجة فقريب، وأما اتخاذ ذلك مبالاً ومستنجى فلا.

(ولا يكره طهوره من إناء نحاس، ونحوه) كحديد، وورصاص، لما تقدم في باب الآنية أنه عليه السلام «توضأ من تورٍ نحاسٍ»^(٣).

(ولا يكره طهره (من إناء بعضه نجس) بحيث يأمن التلوث.

(ولا) يكره طهره (من ماء بات مكشوفاً، ومن مغطى أولى) قال في «الفصول»: ومن مغطى أفضل، واحتج بنزول الوباء فيه، وأنه لا يعلم هل يختص الشرب أو يعم؟ يشير بذلك إلى حديث مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنْ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزُلُ فِيهَا وَبَاءٌ، وَلَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ

(١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٩٨)، وغذاء الألباب (٢/٣١١).

(٢) انظر الاختيارات ص/١٧. (٣) تقدم ص/٨٧ تعليق ٤.

ليس عليه غطاءٌ أو سقاءٌ ليس عليه وكاءٌ إلا نزلَ فيه من ذلك الوباء»^(١).
 (ويسن عقب فراغه من الوضوء رفع بصره إلى السماء، وقول: أشهد
 أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم
 اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) لحديث عمر يرفعه قال: «ما
 منكم من أحد يتوضأ فيبلغ، أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا
 الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب
 الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء» رواه مسلم^(٢)، ورواه الترمذي وزاد فيه:
 «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٣) ورواه أحمد وأبو
 داود^(٤). وفي بعض رواياته «فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء»^(٥) وساق
 الحديث.

- (١) رواه مسلم في الأشربة، حديث ٢٠١٤، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
 (٢) في الطهارة، حديث ٢٣٤.
 (٣) في الطهارة، باب ٤١، حديث ٥٥، وأشار إلى تضعيفه حيث قال: وهذا حديث
 في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. اهـ.
 (٤) أحمد (١٩/١، ١٤٥/٤ - ١٤٦، ١٥٣)، وأبو داود في الطهارة، باب ٦٥،
 حديث ١٦٩، ورواه أيضاً النسائي في الطهارة، باب ١٠٩، حديث ١٤٨، وابن
 ماجه في الطهارة، باب ٦٠، حديث ٤٧٠، وعبدالرزاق (٤٥/١) حديث ١٤٢،
 وابن أبي شيبة (٣/١ - ٤)، وابن خزيمة (١١٠/١) حديث ٢٢، ٢٢٣، والبزار في
 مسنده (٣٦١/١) حديث ٢٤٢، وأبو يعلى (١٦٢/١، ٢١٣) حديث ١٨٠،
 ٢٤٩، وابن حبان «الإحسان» (٣٢٥/٣) حديث ١٠٥٠، والبيهقي في «السنن»:
 (١/٧٨، ٢/٢٨٠)، من حديث عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنهما وليس عندهم لفظ: «اللهم اجعلني... إلخ». ويفهم من صنيع المؤلف،
 أن أحمد، وأبا داود روي هذه الزيادة، وليس كذلك.
 (٥) رواه أحمد (١٩/١ - ٢٠، ٤/١٥٠ - ١٥١)، وأبو داود في الطهارة، باب ٦٥،
 حديث ١٧٠، ورواه أيضاً - النسائي في عمل اليوم والليلة ص/ ١٧٤ =

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك) لخبر أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال: «من توضأ ففرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم^(١) أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، طُبِعَ عليها بطابعٍ ثم رفعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة» رواه النسائي^(٢).

= حديث ٨٤، وابن أبي شيبة (٤/١، ٤٥١/١٠ - ٤٥٢)، والدارمي في الطهارة، باب ٤٣، حديث ٧٢٢، وأبو يعلى (١٦٢/١) حديث ١٨٠، والطبراني في الكبير (٣٣١/١٧) حديث ٩١٦، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/٣٢، حديث ٣١ كلهم من طريق زهرة بن معبد أبي عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر، به. وابن عم زهرة لا يدري من هو، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٣٨/١): هذا حديث حسن من هذا الوجه، ولولا الرجل المبهم لكان على شرط البخاري، لأنه أخرج لجميع رواته من المقرئ فصاعداً إلا المبهم، ولم أقف على اسمه. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٤/١): رواية أحمد، وأبي داود في إسنادهما رجل مجهول. اهـ.

- (١) في هامش «ح» و«ذ» زيادة: «وبحمدك» وهو الموافق للرواية.
- (٢) في الكبرى (٢٥/٦) رقم ٩٩٠٩، وفي «عمل اليوم والليلة»، حديث ٨٣. ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط (٢٧١/٢) رقم ١٤٧٨، والحاكم (٥٦٤/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في اليوم والليلة: هذا خطأ والصواب موقوفاً ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفاً. وقد أخرج الرواية الموقوفة النسائي في الكبرى رقم (٩٩١٠، ٩٩١١)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٢/١)، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة... ورجح الدارقطني في العلل (٣٠٧/١١، ٣٠٨) الرواية الموقوفة أيضاً، وضعفه النووي في الأذكار ص/٢٣، والخلاصة (١٢٠/١) رقم ٢٢٠ وقال في شرح =

قال السامري: ويقرأ سورة القدر ثلاثاً^(١).

والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالاستغفار، كما أشار إليه ابن رجب في تفسير سورة النصر^(٢): أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي وأدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وإنما يؤديونها على قدر ما يطيقونه، فالعارف يعرف أن قدر الحق أعلى وأجل من ذلك، فهو يستحي من عمله ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته، قال: والاستغفار يرد مجرداً ومقروناً بالتوبة، فإن ورد مجرداً دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه، ووقاية شر الذنب المتوقع بالعزم على الإقلاع عنه. وهذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار والعقوبة. وإن ورد مقروناً بالتوبة اختص بالنوع الأول، فإن لم يصحبه الندم على الذنب الماضي، بل كان سؤالاً مجرداً فهو دعاء محض، وإن صحبه ندم فهو توبة. والعزم على الإقلاع من تمام التوبة.

(وكذا) يقول ذلك (بعد الغسل، قاله في الفائق). قال في «الفروع»:

ويتوجه ذلك بعد الغسل، ولم يذكره.

«خاتمة» اختلف في الوضوء هل هو من خصائص هذه الأمة؟ فذهب جماعة من أهل العلم، أنه من خصائصها، مستدلين بما في «صحيح مسلم»

= المهذب (١/٤٤٥): رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» بإسناد غريب ضعيف ورواه مرفوعاً وموقوفاً عن أبي سعيد وكلاهما ضعيف الإسناد. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٠٢): فأما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ، وأما الموقوف، فلا شك ولا ريب في صحته. وقال في النكت الظراف (٣/٤٤٧): ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم المرفوع.

(١) ليس على هذا دليل كما في «المقاصد الحسنة»: ص/٤٤٢.

(٢) ص/٩٢.

عن أبي هريرة مرفوعاً: «لكم سيمًا ليست لأحدٍ من الأمم، تردون عليَّ غراً محجلين من أثر الوضوء»^(١).

وذهب آخرون إلى أنه ليس مختصاً بها. وإنما المخصوص بها الغرة والتحجيل فقط.

واحتجوا بالحديث الآخر: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»^(٢). وأجاب الأولون بضعفه، وبأنه لو صح احتمال أن يكون خاصاً بالأنبياء دون أممهم، لا بهذه الأمة.

ورد بأنه ورد أنهم كانوا يتوضؤون، ففي قصة جريج الراهب لما رموه بالمرأة توضاً وصلّى، ثم قال للغلام «من أبوك؟ قال هذا الراعي»^(٣) وقد خرجه البخاري في «صحيحه» من حديث إبراهيم - عليه السلام - لما مر على الجبار ومعه سارة «أنها لما دخلت على الجبار توضأت وصلت ودعت الله عز وجل»^(٤).

(١) صحيح مسلم في الطهارة، حديث ٢٤٧.

(٢) تقدم تخريجه ص / ٢٣٦ تعليق رقم ١ بلفظ: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي».

(٣) رواه البخاري في المظالم، باب ٣٥، حديث ٢٤٨٢، وفي أحاديث الأنبياء، باب ٤٨، حديث ٣٤٣٦، ومسلم في البر والصلة والآداب، حديث ٢٥٥٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري في البيوع، باب ١٠٠، حديث ٢٢١٧، وفي الإكراه، باب ٦، حديث ٦٩٥٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب مسح الخفين وسائر الحوائث

أعقبه للوضوء لأنه بدل عن غسل أو مسح ما تحته فيه .

(وهو) أي : مسح الخفين وسائر الحوائث غير الجبيرة، كما يعلم مما يأتي .
(رخصة)، وهي لغة : السهولة، وشرعاً : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .

وعنه : عزيمة، وهي لغة : القصد المؤكد، وشرعاً : حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .

والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي^(١)، قال في «الفروع» :
والظاهر أن من فوائدهما المسح في سفر المعصية، وتعيين^(٢) المسح على لابس^(٣) . قال في «القواعد الأصولية»^(٤) : وفيما قال نظر .

(و) المسح على الخفين (أفضل من الغسل)؛ لأنه - عليه السلام - وأصحابه إنما طلبوا الأفضل، وفيه مخالفة أهل البدع، ولقوله - عليه السلام - :

(١) أي الذي وضعه الشارع . «ش» .

(٢) كذا في الأصول ولعله : تعيين .

(٣) الذي في الفروع (١/١٥٨) : «والمسح رخصة، وعنه عزيمة . والظاهر أن من فوائدها المسح في سفر المعصية، ويتعين المسح على لابس . . إلخ» .

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (١/٣٧٨) : قال في الفروع : والظاهر أن من فوائدها المسح في سفر المعصية وتعيين المسح على لابس . . إلخ .

(٤) ص / ١١٧ .

«إن الله يحبُّ أن يؤخَّذَ بِرُخِصِهِ»^(١).

(ويرفع) مسح الحائل (الحدث) عما تحته (نصاً) وإن كان مؤقتاً، لأن رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة، فلو لم يحصل بالمسح لما صحت

(١) روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بمعناه:

أ - عن ابن عمر رضي الله عنهما. رواه أحمد (١٠٨/٢)، والبخاري «كشف الأستار»

(٤٦٩/١) رقم ٩٨٨، ٩٨٩، وابن خزيمة (٧٣/٢) رقم ٩٥٠، (٢٥٩/٣)

رقم ٢٠٢٧، وابن الأعرابي (١٠٤٠/٣) رقم ٢٢٣٧، وابن حبان «الإحسان»

(٤٥١/٦) رقم ٢٧٤٢، (٣٣/٨) رقم ٣٥٦٨، والطبراني في الأوسط

(١٤٥/٦) رقم ٥٢٩٨، وابن المقرئ في معجمه (٣٨٦) رقم ١٢٧٨، وابن

مندة في التوحيد (٧١٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٥١/٢) رقم ١٠٧٨،

والبيهقي (١٤٠/٣). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٣) وقال: رواه

أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبخاري والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

ب - عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه البخاري «كشف الأستار» (٤٦٩/١) رقم

٩٩٠، وابن حبان (٦٩/٢) رقم ٣٥٤، والطبراني في الكبير (٣٢٣/١١) رقم

١١٨٨٠، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٦/٦). وحسن إسناده المنذري في

الترغيب والترهيب (٧٦/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٣): رواه

الطبراني في الكبير والبخاري، ورجال البخاري وثقات، وكذلك رجال الطبراني.

ج - عن ابن مسعود رضي الله عنه. رواه الطبراني في الكبير (١٠٣/١٠) رقم

١٠٠٣٠، والأوسط (٢٧٦/٣) رقم ٢٦٠٢، وأبو نعيم في الحلية (١٠١/٢).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٢) وقال: وفيه معمر بن عبدالله

الأنصاري، قال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه.

د - عن عائشة رضي الله عنها. رواه ابن حبان في الثقات (١٨٦/٧)، والطبراني في

الأوسط (١٥٣/٧) رقم ٦٢٧٨، (١٦/٩) رقم ٨٠٢٨، وابن عدي

(١٧١٨/٥)، والقضاعي (١٥١/٢) رقم ١٠٧٩، وذكره الهيثمي في مجمع

الزوائد (١٦٣/٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن عبيد صاحب

الخُمُر، وهو ضعيف.

الصلاة به لوجود القدرة عليه بالغسل .

(إلا أنه لا يستحب له أن يلبس) الخف ونحوه (ليمسح) عليه، كما كان ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف . فالأفضل لكل واحد ما هو الموافق لحال قدمه، كما ذكره الشيخ تقي الدين^(١) . و(كالسفر، ليرخص)؛ فإنه لا يطلب له ذلك، بل يأتي لو سافر ليفطر حرماً . و(يكره لبسه) أي: الخف (مع مدافعة أحد الأخشين)^(٢)؛ لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة، فكذلك اللبس الذي يراد للصلاة .

قال في «الشرح»: والأولى أن لا يكره .

وروي عن إبراهيم النخعي، أنه كان إذا أراد أن يبول، لبس خفيه^(٣) . ولأنها طهارة كاملة؛ أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس . والصلاة إنما كرهت للحاقن لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخشين يذهب بخشوع الصلاة، ويمنع الإتيان بها على الكمال، ويحمله على العجلة، ولا يضر ذلك في اللبس، والله أعلم .

(ويصح) المسح (على خف) في رجله؛ لثبوته بالسنة الصريحة .

قال ابن المبارك^(٤): ليس فيه خلاف .

وقال الحسن^(٥): روى المسح سبعون نفساً، فعلاً منه - عليه السلام -

وقولاً .

(١) الاختيارات الفقهية ص / ٢٤ .

(٢) أي البول والغائط، والأطيان التمر واللبن . «ش» .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٠)، وفيه راوٍ لم يسم .

(٤) الأوسط لابن المنذر (١ / ٤٣٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٧٢)، وفتح الباري (١ / ٣٠٥) .

(٥) ينظر الأوسط لابن المنذر (١ / ٤٣٠، ٤٣٣) .

وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ.

قال في «المبدع»: ومن أمهاتها حديث جرير، قال: «رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه». قال إبراهيم النخعي: «فكان يعجبهم ذلك؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» متفق عليه^(١)، فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح، كما صار إليه بعض الصحابة.

وقد استنبطه بعض العلماء^(٢) من القرآن من قراءة من قرأ: «وأرجلكم بالجرج، وحمل قراءة النصب على الغسل؛ لثلاث تخلص إحدى القراءتين عن فائدة.

(و) يصح المسح أيضاً على (جرموق) وهو (خف قصير)؛ لما روى بلال قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الموق» رواه أحمد وأبو داود^(٣).

ولسعيد بن منصور في «سننه» عن بلال قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) البخاري في الصلاة، باب ٢٥، حديث ٣٨٧، ومسلم في الطهارة، حديث ٢٧٢. واللفظ لمسلم.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٦/٩٢).

(٣) أحمد: (٦/١٥)، وأبو داود في الطهارة، باب ٥٩، حديث ١٥٣. ولفظ أحمد: على الموقين، ولفظ أبي داود: على موقيه. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١/١٨٤)، والرويات في مسنده (٢/١٤) رقم ٧٤٤، وابن خزيمة (١/٩٥) رقم ١٨٩، والطبراني في الكبير (١/٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢) رقم ١١٠٠، ١١٠١، ١١١٢، والحاكم (١/١٧٠)، والبيهقي (١/٢٨٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي. وحسن إسناده الحافظ في التلخيص الحبير (١/٨٩). وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه: رواه البيهقي (١/٢٨٩)، والخطيب في تاريخه (١٢/١٤١).

يقول: «امسحوا على النّصيف^(١) والمُوق^(٢)»، أي: الجرْمُوقِ، قال الجوهري^(٣): هو مثال الخف، يلبس فوقه لاسيما في البلاد الباردة، وهو معرب. وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف.

(و) يصح المسح أيضاً على (جورب صفيق من صوف، أو غيره). قال الزركشي: هو غشاء من صوف يتخذ للدفء.

وقال في «شرح المنتهى»: ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد. قال ابن المنذر^(٤): تروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد.

نُعلا أو لم ينعلا. كما أشار إليه بقوله: (وإن كان) الجورب (غير مجلد أو منعل، أو كان) الجورب (من خرق) وأمكن متابعة المشي فيه.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي^(٥)، وغيرهم: لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا؛ لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما. فهما كالرقيقين^(٦).

ولنا حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ «مَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»

(١) قال في «الصحيح» (٤/١٤٣٣): النّصيف الخمار.

(٢) ذكره في كنز العمال (٩/٤٠٥) وعزاه إلى سعيد بن منصور، ولم نقف عليه في المطبوع. وانظر ما تقدم ص/٢٥٨ تعليق رقم ٣.

(٣) الصحيح (٤/١٤٥٤).

(٤) الأوسط (١/٤٦٢).

(٥) كتاب الأصل (١/٩١)، المدونة الكبرى (١/٤٠)، الأم (١/٣٣).

(٦) في «ح»: «كالرقتين».

رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(١)، وقال: حسن صحيح.

وهذا يدل على أنهما كانا غير منعولين، لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين، فإنه لا يقال: مسح على الخف ونعله. ولأنه قول من ذكر من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، والجورب في معنى الخف؛ لأنه ساتر لمحل الفرض، يمكن متابعة المشي فيه؛ أشبه الخف.

وتكلم في الحديث بعضهم. قال أبو داود^(٢): كان ابن مهدي لا يحدث به؛ لأن المعروف عن المغيرة «الخفين». قال في «المبدع»: وهذا لا يصلح

(١) أحمد: (٢٥٢/٤)، وأبو داود في الطهارة، باب ٦١، حديث ١٥٩، والترمذي في الطهارة، باب ٧٤، حديث ٩٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه - أيضاً - النسائي في الكبرى (٩٢/١) رقم ١٣٠، وابن ماجه في الطهارة، باب ٨٨، حديث ٥٥٩، وابن أبي شيبة (١٨٨/١)، وابن خزيمة (٩٩/١) رقم ١٩٨، وابن المنذر (٤٦٥/١) رقم ٤٨٨، والطحاوي (٩٧/١)، وابن حبان «الإحسان» (١٦٧/٤) رقم ١٣٣٨، والطبراني في الكبير (١٥/٢٠) رقم ٩٩٦، وابن حزم في المحلى (٨٢/٢)، والبيهقي (٢٨٣/١، ٢٨٤) كلهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وقد اختلف النقاد في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، انظر تفصيل ذلك في السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٤/١)، ومعرفة السنن والآثار له (١٢٢/٢)، والمجموع للنووي (٥٠٠/١)، ونصب الراية (١٨٥/١)، والجواهر النقي لابن التركماني (٢٨٤/١). وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٢٢/١): قال ابن المنذر: يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ. . . والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم لا على حديث أبي قيس، مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ما ذكروه ههنا من تفرد أبي قيس.

(٢) في السنن (١١٣/١).

مانعاً؛ لجواز رواية اللفظين، فيصح المسح على ما تقدم.

(حتى لِيَزْمِنِ) لا يمكنه المشي لعاهة، للعموم.

(ومن له رجل واحدة لم يبق من فرض) الرجل (الأخرى شيء) فلبس ما

يصح المسح عليه في الباقية. جاز له المسح عليه لأنه ساتر لفرضه.

وعلم منه: أنه لو لبس خفاً في إحدى رجليه مع بقاء الأخرى أو بعضها،

وأراد المسح عليه وغسل الأخرى. - أو ما بقي منها - لم يجز له ذلك، بل

يجب غسل ما في الخف تبعاً لتي غسلها؛ لثلا يجمع بين البذل والمبدل في

محل واحد.

(و) حتى (لمستحاضة ونحوها)؛ لأن صاحب العذر أحق بالترخص من

غيره، وطهارتها كاملة بالنسبة إليها، بل تقدم أنها ترفع الحدث.

(إلا لمحرم لبسهما) أي: الخفين (ولو لحاجة) كعدم النعلين، فلا

يمسح عليهما، كما لو لبست المرأة العمامة لحاجة برد، أو غيره.

وقيل: يجوز، وهو أظهر. قال المنقح في «حاشية التنقيح»: وهو ظاهر

كلام الأصحاب؛ لإطلاقهم المسح على الخفين، ولم يستثنوا أحداً. ولم أر

المسألة إلا في الفروع. وعنده تحقيق انتهى.

قلت: قد يقال: قول الأصحاب في اشتراط المسح بإباحة الخف مطلقاً

يمنع قوله: وهو ظاهر كلام الأصحاب؛ لأن الخف لا يباح للمحرم على

الإطلاق، بل للحاجة، فهو كخف من حرير لضرورة.

(ويصح المسح على عمائم ذكور) لقول عمرو بن أمية: «رأيتُ النَّبِيَّ

ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفِّهِ» رواه البخاري^(١).

(١) في الوضوء، باب ٤٨، حديث ٢٠٥.

وقال المغيرة بن شعبة: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخُفَّين والعمامة» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وروى مسلم أن النبي ﷺ «مسح على الخُفَّين والخِمَارِ»^(٢) وبه قال أبو بكر، وعمر، وأنس، وأبو أمامة^(٣).

روى الخلال عن عمر: «من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله»^(٤).

(و) يصح المسح (على جبائر، جمع جبيرة، وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر ونحوه) كالجرح، سميت بذلك تفاقماً، لحديث جابر عنه ﷺ في صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد»^(٥) أو يعصب على جرحه خرقاً ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود،

(١) الترمذي في الطهارة، باب ٧٥، حديث ١٠٠، ورواه أيضاً - مسلم في الطهارة حديث ٢٧٤، (٨١، ٨٢، ٨٣).

(٢) مسلم في الطهارة، حديث ٢٧٥، من حديث كعب بن عجرة عن بلال.

(٣) أثر أبي بكر رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة (٢٢/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٦٧/١) وصححه ابن حزم في المحلى (٦٠/٢).

وأثر عمر رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة (٢٢/١)، وصححه ابن حزم في المحلى (٦٠/٢).

وأثر أنس رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة (٢٢/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٦٨/١)، وصححه ابن حزم في المحلى (٦٠/٢).

وأثر أبي أمامة رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة (٢٢/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٦٨/١).

(٤) رواه أيضاً - ابن حزم في المحلى (٦٠/٢) وصححه.

(٥) كذا في الأصول «يعضد»، وفي سنن أبي داود، وسنن الدارقطني «يعصر»، وفسره صاحب عون المعبود (٥٣٤/١) أي: يقطر عليه الماء، والمراد به: أن يمسح على الجراحة. اهـ.

والدارقطني^(١).

وهو قول عمر، ولم يعرف له مخالف من الصحابة.
 (و) يصح المسح أيضاً (على خمر^(٢) النساء المداراة تحت حلوقهن)
 لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، ذكره ابن المنذر^(٣).
 ولقوله ﷺ: «امسحوا على الخفين والخمار» رواه أحمد^(٤).
 ولأنه ساتر يشق نزعها أشبه العمامة المحنكة.
 ولا يجوز المسح على الوقاية؛ لأنه لا يشق نزعها، فهي كطاقية الرجل.
 و(لا) على (القلانس) - جمع قلنسوة أو قلنسية - (وهي مبطنات تتخذ
 للنوم).

(١) أبو داود في الطهارة، باب ١٢٧، حديث ٣٣٦، والدارقطني: (١/١٨٩، ١٩٠)،
 ورواه - أيضاً - البيهقي: (١/٢٢٧)، والبغوي (٢/١٢٠) رقم ٣١٣، والقضاعي في
 مسنده رقم ١١٦٣، وضعفه الدارقطني، ونقل الحافظ في التلخيص الحبير
 (١/١٤٧) تصحيحه عن ابن السكن. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار
 (١/٤١): ولم يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وأصح ما روي فيه حديث
 عطاء بن أبي رباح مع الاختلاف في إسناده ومثله. وقال الحافظ في بلوغ المرام رقم
 ١٤٧: رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواه.

ورواه أبو داود - أيضاً - في الطهارة، باب ١٢٧، حديث ٣٣٧، وابن ماجه في
 الطهارة، باب ٩٣، حديث ٥٧٢، وأحمد (١/٣٣٠)، والدارمي في الطهارة، باب
 ٦٩، حديث ٧٥٨، وأبو يعلى (٤/٣٠٩، ٣١٠) رقم ٢٤٢٠، ٢٤٢١، وابن
 خزيمة (١/١٣٨) رقم ٢٧٣، والدارقطني (١/١٩٠-١٩٢)، والحاكم (١/١٦٥)،
 (١٧٨)، والبيهقي (١/٢٢٧) بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) جمع خمار وهو القناع الذي تغطي به رأسها. «ش».

(٣) الأوسط (١/٤٦٨، ٤٧١)، ورواه ابن أبي شيبة (١/٢٢، ٢٤-٢٥).

(٤) مسند أحمد (٦/١٢، ١٣، ١٤، ١٥)، ورواه - أيضاً - مسلم في الطهارة حديث

٢٧٥ من حديث بلال رضي الله عنه.

(و) لا على (الدنيات) وهي (قلانس كبار أيضاً). كانت القضاة تلبسها) قديماً. قال في «مجمع البحرين»: هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن. ووجه عدم المسح عليها: أنه لا يشق نزعها، فلم يجز المسح عليها كالكلوة^(١).

(ومن شرطه) أي: المسح على الخفين وسائر الحوائث (أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء) لما روى أبو بكر أن النبي ﷺ «رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر، فلبس خفيه، أن يمسح عليهما» رواه الشافعي، وابن خزيمة، والطبراني^(٢)، وحسنه البخاري، وقال: هو صحيح الإسناد. والظهر المطلق ينصرف إلى الكامل.

وأيضاً روى المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» متفق عليه^(٣)، ولفظه للبخاري.

(١) نوع من غطاء الرأس. انظر الملابس العربية الإسلامية في العصر العباسي ص/ ٩٧.

(٢) الشافعي ترتيب مسنده (٤٢/١)، وابن خزيمة (٩٦/١) رقم ١٩٢، ورواه أيضاً -

ابن ماجه في الطهارة، باب ٨٦، رقم ٥٥٦، وابن أبي شيبة (١٧٩/١)، وابن

الجارود رقم ٢٨٧، والطحاوي (٨٢/١)، وابن حبان «الإحسان» (٤/١٥٣، ١٥٧)

رقم ١٣٢٤، ١٣٢٨، والدارقطني (١/١٩٤، ٢٠٤)، والبيهقي (١/٢٨١)،

والبغوي (١/٤٦٠) رقم ٢٣٧، وقال الترمذي في العلل الكبير ص/ ٥٥ نقلاً عن

البخاري أنه قال: وحديث أبي بكر حسن. وحسنه أيضاً - النووي في المجموع

(١/٤٨٤). وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٥٧): وصححه الخطابي -

أيضاً - ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة. وعزاه المؤلف إلى

الطبراني. ولم نقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير.

(٣) البخاري في الوضوء، باب ٤٩، حديث ٢٠٦، وفي اللباس، باب ١١، حديث

٥٧٩٩. ومسلم في الطهارة، حديث ٢٧٤ (٧٩، ٨٠).

(ولو مسح فيها) أي : الطهارة (على خف) بأن لبس خفاً على طهارة . ثم أحدث وتوضأ ومسح عليه ، ثم لبس عمامة أو جبيرة ، فله المسح عليها ، (أو) مسح في الطهارة على (عمامة أو جبيرة) أي : لو توضأ ثم لبس عمامة أو جبيرة ثم أحدث وتوضأ ومسح عليها ثم لبس خفاً جاز له المسح عليه ؛ لأن ما تقدمه طهارة كاملة ترفع الحدث . أشبه ما لو غسل الكل .

(أو غسل صحيحاً وتيمم لجرح) ثم لبس حائلاً جاز له المسح عليه ؛ لأنه تقدمه طهارة كاملة بالنسبة إليه .

(فلا يمسح على خف) ولا جرموق ، ولا جورب ، ولا عمامة ، ولا خمار ، ولا جبيرة (لبسه على طهارة تيمم) ؛ لأنه لا يرفع حدثاً .

(ولو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف) قبل غسل الأخرى (خلع) الخف (ثم لبس بعد غسل الأخرى) لتكمل الطهارة .

(ولو لبس الأولى طاهرة) قبل غسل الأخرى (ثم غسل) الرجل (الأخرى وأدخلها) خفها (لم يمسح) ؛ لأن لبسه للخفين لم يكن بعد كمال الطهارة . (فإن خلع الأولى ثم لبسها) مع بقاء طهارته (جاز) له المسح ، لأن لبسهما بعد كمال الطهارة .

(وإن تطهر ، ثم أحدث قبل لبسه) الخف أو نحوه لم يمسح عليه ؛ لأنه لم يلبسه على طهارة .

(أو) تطهر ثم أحدث (بعده) أي : بعد لبسه الخف أو نحوه ؛ (قبل أن تصل القدم إلى موضعها) لم يجز المسح ، لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث ، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث .

(أو لبسه) أي : الخف ونحوه (محدثاً ثم غسلهما) أي : الرجلين (فيه) أي : في الخف ونحوه لم يجز المسح .

(أو) لبسه في أثناء الطهارة (قبل كمال طهارته ثم غسلهما) أي :

الرجلين (فيه) أي : في الخف ونحوه لم يجز له المسح .
(أو نوى جنب ونحوه) كحائض ونفساء انقطع دمهما (رفع حدثه، ثم غسلهما، وأدخلهما فيه) أي : في الخف ونحوه (ثم تمم طهارته لم يجز) له (المسح)؛ لأنه لم يلبس بعد كمال الطهارة .
(وإن) غسل وجهه ويديه، و (مسح رأسه ثم لبس العمامة، ثم غسل رجليه خلع) العمامة (ثم لبسها) ليوجد شرط المسح كالخف .
(ولو شد الجبيرة على غير طهارة) بالماء (نزع) الجبيرة إذا تطهر ليغسل ما تحتها؛ بناء على أن تقدم الطهارة على شدّها شرط . وهو اختيار القاضي، والشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب، وابن عبدوس . وقدمها في «الرعاية والفروع» وغيرهم؛ لأنه مسح على حائل أشبه الخف .
وعنه : لا يشترط، قدمها ابن تميم، واختارها الخلال، وابن عقيل، وصاحب «التلخيص» فيه، والموفق، وجزم بها في «الوجيز» للأخبار وللمشقة؛ لأن الجرح يقع فجأة، أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه .
وعلى الأول . (فإن خاف) من نزعها تلفاً أو ضرراً (تيمم) لغسل ما تحتها؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعماله الماء فيه؛ فجاز التيمم له، كجرح غير مشدود . (فلو عمت) الجبيرة (محل الفرض) في التيمم، بأن عمت الوجه واليدين (كفى مسحها بالماء)؛ لأن كلا من التيمم والمسح بدل عن الغسل .
فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر .
(ويمسح مقيم، ولو عاصياً بإقامة، كمن أمره سيده بسفر فأبى) أن يسافر، يوماً وليلة .
(و) يمسح (عاص بسفره) بعيداً كان أو قريباً (يوماً وليلة)، وكذا مسافر دون المسافة؛ لأنه في حكم المقيم .

(و) يمسح (مسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن) لما روى شريح بن هانئ قال: «سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سَلَّ عَلَيَّ، فإنه كَانَ يسافرُ مع النَّبِيِّ ﷺ، فسألتُه، فقالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ^(١): للمسافرِ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ، وللمقيمِ يوماً وليلةً» رواه مسلم^(٢)، قال أحمد في رواية الأثرم: هو صحيح مرفوع.

ويخلع عند انقضاء المدة. فإن خاف، أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم. فلو مسح وصلى أعاد، نص عليه.

ويمسح المدة المذكورة لابس الخفين (ولو مستحاضة ونحوها) كمن به سلس بول، أو نحوه، لعموم الأخبار.

وابتداء المدة (من وقت حدث بعد لبس إلى مثله) من الثاني أو الرابع، لحديث صفوان بن عسال قال: «أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً: أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ، إلا من جنابة، ولكن من غائطٍ ونومٍ وبَوْلٍ» رواه أحمد، والترمذي^(٣) وصححه. وقال الخطابي^(٤): هو صحيح الإسناد.

(١) الذي في صحيح مسلم (٢٣٢/١)، حديث رقم ٢٧٦: «جعل رسول الله ﷺ...».

(٢) في الطهارة، حديث ٢٧٦.

(٣) أحمد: (٢٣٩/٤، ٢٤٠)، والترمذي في الطهارة، باب ٧١، حديث ٩٦، وفي

الدعوات، باب ٩٩ رقم ٣٥٣٥، ٣٥٣٦، ورواه أيضاً - النسائي في الطهارة، باب

٩٨، حديث ١٢٧. وابن ماجه في الطهارة، باب ٦٢، حديث ٤٧٨، دون ذكر

السفر. والطيالسي ص/١٦٠ رقم ١١٦٦، وعبد الرزاق (٢٠٤/١ - ٢٠٦)،

والحميدي (٣٨٨/٢) رقم ٨٨١، وابن أبي شيبة: (١٧٧/١ - ١٧٨). وابن خزيمة

(٩٧/١، ٩٨) رقم ١٩٣، ١٩٦. وابن حبان «الإحسان» (٣/٣٨١، ١٤٧/٤،

١٤٩، ١٥٥) رقم ١١٠٠، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٥، والدارقطني: (١/١٩٦ -

١٩٧)، والبيهقي (٢٨٢/١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه - أيضاً - النووي في المجموع (٤٧٩/١)، والحافظ في الفتح (٣٠٩/١).

(٤) انظر معالم السنن (١/٦٠).

يدل بمفهومه : أنها تنزع لثلاث مضي من الغائط . ولأنها عبادة مؤقتة .
فاعتبر لها أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة .

(فلو مضت المدة) بأن مضى من الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافراً (ولم يمسح فيها) على الخف أو نحوه (خلع) لفراغ مدته .

وما لم يحدث فلا تحتسب المدة، فلو بقي بعد لبسه يوماً على طهارة اللبس، ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة .

وهذا التوقيت السابق مفصل في غير الجبيرة؛ ولذلك قال : (و) يمسح على (جبيرة إلى حلها)؛ لأن مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها . والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها . فقدر بذلك دون غيره . وبرؤها كحلها بل أولى .

(ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم بقية مسح مقيم، إن كانت) أي : وجدت له بقية من اليوم والليل، (وإلا) بأن مضى بعد الحدث يوم وليلة فأكثر ثم أقام (خلع) الخف ونحوه؛ لانقطاع السفر . فلو تلبس بصلاة في سفينة فدخلت الإقامة في أثنائها بعد اليوم والليل، بطلت . قال في «الرعاية» : في الأشهر انتهى^(١) .

(وإن مسح مقيم أقل من يوم وليلة ثم سافر) أتم مسح مقيم، تغليباً للإقامة لأنها الأصل .

(أو شك هل ابتداء المسح حضراً أو سافراً أتم مسح مقيم)؛ لأن الأصل الغسل، والمسح رخصة . فإذا وقع الشك في شرطها رد إلى الأصل . وسواء شك هل أول مسحه في الحضرة أو السفر، أو علم أول المدة، وشك هل كان مسحه حضراً أو مسافراً .

(وإن شك) الماسح (في بقاء المدة لم يجز المسح) مقيماً كان أو

(١) في «ح» و«ذ» زيادة : «وكذا لو نوى الإقامة» .

مسافراً، مادام الشك . لأن المسح رخصة جوزت بشرط، فإذا لم يتحقق بقاء شرطها رجع إلى الأصل . (فلو خالف وفعل) أي : مسح مع الشك في بقاء المدة (فبان بقاؤها صح وضوؤه) ولا يصلي به قبل أن يتبين له بقاؤها . فإن صلى مع الشك أعاد .

(ومن أحدث) في الحضر (ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر)؛ لأنه ابتداء المسح مسافراً .

(ولا يصح المسح إلا على ما يستر محل الفرض)، وهو القدم كله، وإلا فحكم ما استر المسح، وما ظهر الغسل . ولا سبيل إلى الجمع بينهما . فوجب الغسل؛ لأنه الأصل .

(و) من شرط المسح على الخف أيضاً: أن (يثبت بنفسه) إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه . فلا يصح المسح على ما يسقط لفوات شرطه .

(أو) أن يثبت (بتعلين فـ) لو ثبت الجوربان بالتعلين فإنه (يصح) المسح عليهما ما^(١) سبق من المدة (إلى خلعهما) .

ويجب أن يمسح على الجوربين، وسيور التعلين قدر الواجب، قاله القاضي، وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال في «الصغرى» و«الحاويين»: مسحهما، وقيل: يجزىء مسح الجورب وحده . وقيل: أو النعل . قال المجد في شرحه، وابن عبيدان، وصاحب «مجمع البحرين»: ظاهر كلام أحمد إجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب، قلت: ينبغي أن يكون هذا المذهب . قاله في «الإنصاف» .

و (لا) يصح المسح على خف يثبت (بشده) فقط (نصاً) لما تقدم .

(١) في «ح»: «على ما سبق» .

(ولو ثبت) الخف ونحوه (بنفسه لكن يبدو بعضه لولا شدة أو شرجه) بالشين المعجمة والجيم بأن يكون له عرى (كالزربول الذي له ساق)، فيدخل بعضها في بعض، فيستر بذلك محل الفرض (ونحوه. صح المسح عليه)؛ لأنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه. أشبه غير ذي الشرج.

(ومن شرطه) أي: المسح على الخف ونحوه (أيضاً إباحته)؛ لأن المسح رخصة، فلا تستباح بالمعصية. (فلا يصح) المسح (على) خف (مغصوب، و) لا (حرير، ولو في ضرورة، كمن هو في بلد ثلج، وخاف سقوط أصابعه) بخلع الخف المغصوب أو الحرير. فلا يستباح المسح عليه؛ لأنه منهي عنه في الأصل. وهذا ضرورة نادرة.

(فإن صلى) وقد مسح عليه إذن (أعاد الطهارة والصلاة) لبطانتهما. (ويصح) المسح (على) خف، ونحوه (حرير لأنثى فقط) دون خثى وذكر. لإباحته لها دونهما ولو صغيرين.

(ويشترط أيضاً) في مسح الخفين ونحوهما (إمكان المشي فيه) أي: الممسوح من خف ونحوه (عرفاً). ولو لم يكن معتاداً. فدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج والحديد ونحوها)؛ لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه. أشبه الجلود.

(و) يشترط أيضاً (طهارة عينه) لأن نجس العين منهي عنه؛ (فلا يصح) المسح (على نجس ولو في ضرورة) لما تقدم في الحرير (فيتيمم معها) أي: الضرورة (للرجلين) أي: بدلاً عن غسلهما. وكذا لو كان النجس عمامة أو جبيرة وتضرر بتزعها يتيمم لما تحتها. قال في «المتهى»: ويتيمم معها لمستور.

(ولا يمسح) على النجس، (ويعيد) ما صلى به؛ لأنه حامل للنجاسة.

(ولو مسح على خف ظاهر العين لكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه) لوجود شرطه . (ويستبيح بذلك مس المصحف و) يستبيح (الصلاة إذا لم يجد ما يزيل) به (النجاسة^(١)) وغير ذلك) كالطواف، بخلاف الوضوء قبل الاستنجاء . و فرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى . وهذا معدوم هنا .

(ويشترط) في الخف ونحوه أيضاً (أن لا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق) لأنه غير ساتر لمحل الفرض ، وكذا ما يصف البشرة لخفته لا يصح المسح عليه . (فإن كان فيه) أي : في الخف ونحوه (خرق أو غيره يبدو منه بعض القدم، ولو من موضع الخرز، لم يمسح عليه)؛ لعدم ستره محل الفرض . (فإن انضم الخرق ونحوه بلبسه جاز المسح) لحصول الشرط وهو ستر محل الفرض .

ويشترط أيضاً أن لا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض .

(وإن لبس خفاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر، وكانا) أي : الخفان (صحيحين مسح أيهما شاء) فـ (إن شاء) مسح (الفوقاني) لأنه خف ساتر ثبت بنفسه، أشبه المنفرد، (وإن شاء) مسح (التحتاني) ، بأن يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه) أي : على التحتاني . لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح عليه . كما يجوز غسل قدميه في الخف، مع جواز المسح عليه .

(ولو لبس أحد الجرموقين في إحدى الرجلين) فوق خفها (دون) الرجل

(١) ويعيد إن كانت النجاسة بالخف . وأما إن كانت بقدمه فإنه يتيمم لها عند الحاجة ولا إعادة . «ش» .

(الأخرى) فلم يلبس فيها جورباً، بل الخف فقط (جاز المسح عليه) أي: على الجورب الذي لبسه فوق الخف (وعلى الخف الذي في الرجل الأخرى) لأن الحكم تعلق به وبالخف الذي في الرجل الأخرى، فهو كما لو لم يكن تحته شيء.

(فإن كان أحدهما) أي: الخفين اللذين لبس أحدهما فوق الآخر (صحيحاً) والآخر مفتقاً (جاز المسح على فوقاني) لأنهما كخف واحد، وكذا إن لبس على صحيح مخرقاً، نص عليه، قاله في «المبدع».

(ولا يجوز) المسح (على) الخف (التحتاني) إذا كان أحد الخفين صحيحاً والآخر مفتقاً (إلا أن يكون) التحتاني (هو الصحيح) فيصح المسح عليه، لأنه ساتر بنفسه. أشبه ما لو انفرد، بخلاف ما إذا كان فوقاني هو الصحيح فلا يصح المسح إذن على التحتاني لأنه غير ساتر بنفسه. قال في «الإنصاف»: وكل من الخف فوقاني والتحتاني بدل مستقل من الغسل على الصحيح^(١).

(وإن كانا) أي: الخفان (مخرقين) ولبس أحدهما فوق الآخر (وسترا) محل الفرض (لم يجز المسح) عليهما ولا على أحدهما؛ لأن كل واحد منهما غير صالح للمسح على انفراده. كما لو لبس مخرقاً فوق لفاقة.

(وإن نزع فوقاني قبل مسحه لم يؤثر) كما لو انفرد.

(وإن) توضأ ولبس خفاً ثم (أحدث ثم لبس) الخف (الأخر) لم يجز المسح عليه؛ لأنه لبسه على غير طهارة، بل على الأسفل.

(أو مسح) الخف (الأول) بعد حدثه (ثم لبس) الخف (الثاني) ولو على طهارة (لم يجز المسح عليه) أي: على الثاني؛ لأن الخف الممسوح بدل عن

(١) وقيل: فوقاني بدل عن التحتاني، والتحتاني بدل عن القدم. «ش».

غسل ما تحته . والبدل لا يكون له بدل آخر (بل على الأسفل)؛ لأن الرخصة تعلقت به .

(وإن) لبس خفاً على آخر قبل الحدث ومسح الأعلى، ثم (نزع الممسوح الأعلى لزمه نزع التحتاني) وإعادة الوضوء؛ لأنه محل المسح، ونزعه كنزعهما . والرخصة تعلقت بهما، فصار كأنكشاف القدم .

(وقشط ظهارة الخف) - بكسر الظاء المشالة: ضد البطانة - (بعد المسح عليه لا يؤثر) في الوضوء؛ لبقاء ستر محل الفرض .
(ويمسح) خفاً (صحيحاً) لبسه على طهارة (على لفافة)؛ لأنه خف ساتر لمحل الفرض . أشبه ما لو انفرد .

و(لا) يمسح خفاً (مخرقاً) لبسه (عليها) أي: على لفافة، لأنه لا يستر محل الفرض، كما لو انفرد .

(ولا) يمسح (لفائف وحدها) وهي خرق تشد على الرجل، تحتها نعل أو لا، ولو مع مشقة في الأصح . قاله في «الفروع» .

(ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه) كجورب وجرموق . قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب . ولا يسن استيعابه (مرة)، فلا يجب تكراره، بل ولا يسن (دون أسفله) أي: الخف (وعقبه، فلا يجرىء مسحهما) عن مسح ظاهره . (بل ولا يسن) مسحهما مع مسح ظاهره لقول علي: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه» . وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» رواه أحمد وأبو داود^(١) . قال الحافظ

(١) أحمد: (١/٩٥، ١٤٨)، وأبو داود في الطهارة، باب ٦٣، حديث ١٦٢، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى (١/٩٠) رقم ١١٩، ١٢٠، وعبدالرزاق (١/١٩)، (١٨١)، والحميدي (١/٢٦) رقم ٤٧، وابن أبي شيبة (١/١٩)، والدارمي في =

عبد الغني : إسناده صحيح . فبين أن الرأي وإن اقتضى مسح أسفله ، إلا أن السنة أحق أن تتبع ؛ لأن أسفله مظنة ملاقاته النجاسة وكثرة الوسخ ، فمسحه يفضي إلى تلوث اليد من غير فائدة .

وما ورد أنه عليه السلام «مسح أعلى الخف وأسفله» فرواه أحمد^(١) ، وقال : من وجه ضعيف ، والترمذي وقال : معلول . وقال : سألت أبا زرعة ومحمداً - أي : البخاري - عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح .

(وتكره الزيادة عليها) أي : على المرة في مسح الخف ؛ لأنه يفسده .
(فيضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجله ، ثم يمرهما على مشطي قدميه إلى ساقيه) هذا^(٢) صفة المسح المسنون ، قاله ابن عقيل

= الطهارة (١٤٧/١) رقم ٧٢١ ، وعبدالله بن أحمد في زوائده (١١٤/١ - ١٢٤) ، والبخاري (٣٦/١ ، ٣٧) رقم ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، وأبو يعلى (٢٨٧/١ ، ٤٥٥) رقم ٣٤٦ ، ٦١٣ ، والدارقطني (١٩٩/١ ، ٢٠٤) ، والبيهقي (٢٩٢/١) ، وصححه الحافظ في التلخيص الحبير (١٦٠/١) ، وحسن إسناده في بلوغ المرام رقم ٦٥ .

(١) المسند (٢٥١/٤) ، وفي مسائله برواية صالح (١٢٥/٢) رقم ٦٨٩ ، والترمذي في الطهارة ، باب ٧٢ ، حديث ٩٧ ، عن المغيرة رضي الله عنه ، ورواه - أيضاً - البخاري في التاريخ الصغير (٢٩٢/١) ، وأبو داود في الطهارة ، باب ٦٣ رقم ١٦٥ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ٨٥ ، حديث ٥٥٠ ، وابن الجارود رقم ٨٤ ، وابن المنذر في الأوسط (٤٥٣/١) رقم ٤٧٤ ، والطبراني في الكبير (٣٩٦/٢٠) رقم ٩٣٩ ، والدارقطني (١٩٥/١) ، وتمام (٢٣٩/١) رقم ٥٧٧ ، والبيهقي (٢٩٠/١) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٧/١١ - ١٤٨) ، وقال الترمذي : هذا حديث معلول . إلخ . وقال الإمام أحمد في مسائل صالح (١٢٦/٢) : ولا أرى الحديث ثبت . وقال أبوحاتم (العلل ١/٥٤) : ليس بمحفوظ ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح . وضعفه النووي في المجموع (٥١٧/١) ، وقال الحافظ في بلوغ المرام رقم ٦٤ : إسناده ضعيف .

(٢) في «ح» : «هذه» .

وغيره، لما روى البيهقي في «سننه» عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ «مسح على خفيه، ووضعه يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح إلى أعلاه مسحاً واحداً»^(١).

(فإن بدأ) في المسح (من ساقه إلى أصابعه أجزاء). قال أحمد: كيفما فعلت فهو جائز.

(ويسن مسح) الرجل (اليمنى ب-) اليد (اليمنى و) الرجل (اليسرى ب-) اليد (اليسرى) لحديث المغيرة السابق.

(وفي التلخيص والترغيب: يسن تقديم اليمنى) وحكاه في «المبدع» عن «البلغة»، وقال: حديث المغيرة السابق ليس فيه: تقدم^(٢).

(وحكم مسحه بأصبع، أو إصبعين إذا كرر المسح بها) أي: بما ذكر من الأصبع أو الإصبعين (حتى يصير المسح) بها (مثل المسح بأصابعه) حكم مسح الرأس في الأجزاء.

(أو أي): وحكم المسح (بحائل كخرقة ونحوها) كخشبة حكم مسح الرأس في الأجزاء (و) حكم (غسله حكم مسح الرأس على ما تقدم) فيجزىء إن مسحه مع ذلك، وإلا فلا.

(ويكره غسله) أي: الخف لأنه يفسده.

(ويصح) أي: يجب (مسح دوائر أكثر عمامة)، أما صحة المسح على العمامة فلما تقدم، وأما كون الواجب مسح أكثرها، فلأنها ممسوحة على وجه البدل، فأجزأ فيها ذلك كالخف، واختص ذلك بأكوارها وهي دوائرها (دون

(١) (٢٩٢/١). ورواه ابن أبي شيبة: (١٨٧/١)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير

(١/١٦١): منقطع.

(٢) في «ذا»: «تقديم».

وسطها) لأنه يشبه أسفل الخف .

وإنما يصح المسح على العمامة (إذا كانت مباحة) بأن لا تكون محرمة، كمغصوبة، أو حرير، لما تقدم في الخف .

وأن تكون (محنكة) وهي التي يدار منها تحت الحنك كور - بفتح الكاف - أو كوران سواء كان لها ذؤابة أو لا، لأنها عمامة العرب، ويشق نزعها، وهي أكثر سترًا .

(أو) تكون (ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة - وهي طرف العمامة المرخي، وأصلها الناصية أو منبتها من الرأس، وشعر في أعلى ناصية الفرس، لأن إرخاء الذؤابة من السنة، قال أحمد في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته، كما جاء عن ابن عمر أنه كان يعتم ويرخيها بين كتفيه^(١)، وعن ابن عمر قال: «عمم النبي عبد الرحمن بعمامة سوداء وأزخاها من خلفه قدر أربع أصابع»^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٤٧/٨).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٠/٥) رقم ٤٦٦٨ في حديث طويل وفيه: ثم أمر عبدالرحمن بن عوف فتجهز بسرية بعثه عليها، فأصبح قد اعتم بعمامة كرايس سوداء، فأتاه النبي ﷺ ثم نقضها، فعممه، وأرسل من خلفه أربع أصابع، أو نحوها، ثم قال: هكذا يا ابن عوف فاعتم، فإنه أعرب وأحسن. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٠/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها رواه الطبراني في الأوسط (٤١٦/٩) رقم ٨٨٩٦، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٠/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدم بن داود، وهو ضعيف.

وروى أبو داود في اللباس، باب ٢٤، حديث ٤٠٧٩، وأبو يعلى (١٦٠/٢) رقم ٨٥٠، وابن عدي (١٨٢٠/٥) عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي. وفي سننه رجل مجهول.

ولأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة .

(كبيرة كانت العمامة أو صغيرة) وأن تكون (لذكر) كبير أو صغير (لا

أنثى) كبيرة أو صغيرة، ؛ لأنها منهيّة عن التشبه بالرجال، فلا تمسح أنثى على عمامة (ولو لبستها لضرورة برد وغيره) وكذا خنثى .

ويصح مسح الذكر على العمامة غير الصماء (بشرط سترها لما لم تجر

العادة بكشفه) كمقدم الرأس، والأذنين، وجوانب الرأس، فإنه يعفى عنه، بخلاف خرق الخف ونحوه؛ لأن هذا مما جرت العادة به، ويشق التحرز منه .

(ولا يجب أن يمسح معها) أي: العمامة (ما جرت العادة بكشفه)؛

لأن العمامة نابت عن الرأس، فانتقل الفرض إليها وتعلق الحكم بها، وفي

نسخ (بل يسن) نص عليه، لأن النبي ﷺ «مسح بِنَاصِيَتِهِ» في حديث المغيرة^(١)، وهو صحيح، قاله في الشرح .

وعلم مما سبق أنه لا يجوز المسح على العمامة الصماء، لأنها لم تكن

عمة المسلمين ولا يشق نزعها، أشبهت الطاقية. وروى أن النبي ﷺ «أمر

بالتَّلْحِي ونَهَى عن الاقْتِعَاطِ» رواه أبو عبيد^(٢)، والاقْتِعَاطُ: أن لا يكون تحت

الحنك منها شيء. قال عبد الله: كان أبي يكره أن يعتم الرجل بالعمامة ولا

يجعلها تحت حنكه. وقد روي عنه أنه كرهه كراهة شديدة، وقال: إنما يعتم

مثل هذا اليهود والنصارى. قال الشيخ تقي الدين^(٣): والأقرب أنها كراهة لا

ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخيص، كسفر النزهة، كذا قال. قاله

(١) رواه مسلم في الطهارة مطولاً، حديث ٢٧٤، (٨١). ورواه أحمد: (٤/٢٤٤،

٢٥٠، ٢٥٥).

(٢) في «غريب الحديث»: (٣/١٢٠).

(٣) الاختيارات ص/٢٦.

في «الفروع»، وقال: ولعل ظاهر مَنْ جوز المسح إباحتها، وهو متجه لأنه فعل أبناء المهاجرين والأنصار، وتحمل كراهة السلف على الحاجة لذلك، لجهاد أو غيره، واختاره شيخنا، أو على ترك الأولى، وحمله صاحب «المحرر» على غير ذات ذؤابة.

(ويجب مسح جميع جبيرة)؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به، بخلاف الخف، فإنه يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح. (لم تجاوز) الجبيرة (قدر الحاجة) بشدها، لأنه موضع حاجة، فتقيد بقدرها، وموضع الحاجة هو موضع الكسر ونحوه وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح، لأنها لا بد أن توضع على طرفي الصحيح، ليرجع الكسر.

(ويجزىء) المسح على الجبيرة (من غير تيمم)؛ لأنه مسح على حائل فأجزأ من غير تيمم، كمسح الخف بل أولى. إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف، والاستدلال بقصة صاحب الشجة^(١) ضعف بأنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو، ويحتمل أن التيمم فيه لشدة العصابة فيه على غير طهارة.

(فإن تجاوزت) الجبيرة محل الحاجة (وجب نزعها) ليغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر. (فإن خاف) من نزعها (تلفاً، أو ضرراً، تيمم لزائد) على قدر الحاجة، ومسح ما حاذى محل الحاجة، وغسل ما سوى ذلك، فيجمع إذن بين الغسل، والمسح، والتيمم.

(ويحرم الجبر بجبيرة نجسة، كجلد الميتة، والخرقة النجسة).

(و) يحرم الجبر (بمغصوب).

(والمسح على ذلك باطل، وكذا الصلاة فيه) ذكره ابن عقيل وغيره

(١) تقدم تخريجه ص/ ٢٦٣ تعليقاً ١.

(كالخف النجس، وكذلك الحرير لذكر) يحرم الجبر به، ولا يصح المسح عليه.

(ودواء، وعصابة) شد بها رأسه أو غيرها، (ولصوق على جرح أو وجع ولو قارا في شق) وتضرر بقلعه، (أو تألمت إصبغه، فألقمها مرارة كجيرة) إذا وضعها على طهارة جاز المسح عليها، لأنها في معناها. وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر: أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة وكان يتوضأ عليها^(١).

قال في «الإنصاف»: لو انقلع ظفره، أو كان بأصبغه جرح، أو فصاد وخاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح، أو وضع دواء على جرح، أو وجع ونحوه، جاز المسح عليه، نص عليه.

(ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة) فحش أو لا (أو ظهر بعض رأسه، وفحش) ما ظهر (فيه) أي: في الرأس فقط: استأنف الطهارة لبطلان ما قبلها بذلك، لأن المسح أقيم مقام الغسل أو المسح^(٢). فإذا زال المسح^(٣) بطلت الطهارة في القدمين أو الرأس، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبععض، وسواء فاتت الموالاة أو لم تفت.

وعلم أن انكشاف يسير من الرأس لا يضر، قال أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس به، ما لم يفحش، لأنه معتاد.

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٨/٢) رقم ٥٢٦، والبيهقي (٢٨٨/١)، بلفظ: جرحت إبهام رجل ابن عمر، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها. وقال البيهقي: هو عن ابن عمر صحيح.

(٢) مقام الغسل أي في القدمين، وقوله: أو المسح، أي في الرأس. «ش».

(٣) في «ح» و«ذ»: «الممسوح».

(أو انتقض بعض عمامته) قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت، لأنه زال المسح^(١) عليه. أشبه نزع الخف.

(أو انقطع دم مستحاضة، أو زال ضرر من به سلس البول، ونحوه) كالرعاف، بأن انقطع استأنف الطهارة وخلع؛ لأن الحكم بصحة طهارته إنما كان لوجود العذر. فإذا زال حكم يبطلانها على الأصل.

(أو انقضت مدة مسح) وهي اليوم واللييلة، أو الثلاثة (ولو) كان الماسح (متطهراً، أو في صلاة). استأنف الطهارة، وبطلت الصلاة؛ لأن طهارته مؤقتة، فبطلت بانتهاء وقتها، كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم، ويعيد الوضوء، لا لوجوب الموالاة، بل لأن المسح يرفع الحدث، والحدث لا يتبعض. فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه، فيسري إلى بقية الأعضاء، فيستأنف الوضوء، وإن قرب الزمن. وقطع بهذه الطريق^(٢) القاضي أبو الحسين، وصححه المجدد في شرحه، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين» وغيرهم. وقال أبو المعالي: إن هذا الصحيح من المذهب عند المحققين.

(وزوال جبيرة) ولو قبل براء الكسر أو الجرح، وبرؤها (ك) خلع (خف)^(٣) أن مسحها بدل عن غسل ما تحتها، إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى، وزالت أجزاء غسل ما تحتها، لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى

(١) في «ح» و«ذ»: «الممسوح». (٢) في «ح» و«ذ»: «الطريقة».

(٣) قوله: وزوال جبيرة، كخف. أي: فيستأنف الطهارة الصغرى، أما الكبرى فيكفي غسل ما تحت الجبيرة عن إعادة الغسل قال في «شرح المنتهى» وغيره: لعدم اعتبار الموالاة فيها انتهى. قال الشيخ منصور: وهذا واضح إذا قلت بأن ال... في الطهارة الصغرى مبني على اعتبار الموالاة، والصحيح الذي عليه المحققون أنه =

قاله في «شرح المنتهى» وغيره . وقد تقدم لك أن الصحيح عند المحققين أن المسألة ليست مبنية على وجوب الموالاة، بل على رفع المسح للحدث وعدم تبعضه . وإذن لا فرق بينهما .

(وخروج قدم) الماسح (أو بعضه إلى ساق خفٍ كخلعه)؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي فيه .

(ولا مدخل لحائل في طهارة كبرى) لحديث صفوان قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»^(١) (إلا الجبيرة)

= مبنية على رفع المسح للحدث، وكون الحدث لا يتبعض، وهذا لا فرق فيه بين الطهارتين انتهى بمعناه .

أقول: يكفي أن يجاب بأن التبعيض في الطهارة الصغرى بنزع نحو الخف لما كان يؤدي في بعض الصور إلى فوات الموالاة منع المحققون من التبعيض مطلقاً، بأبطلوا الطهارة الصغرى بنزع نحو الخف سواء فاتت الموالاة أو لم تفت فحاصله أن من الأصحاب من اعتبر فوات الموالاة بالفعل فبنى الأمر على ذلك، ومنهم من اعتبر ما يمكن بعده فوات الموالاة وهو التبعيض فمنعه رأساً سواء فاتت معه الموالاة بالفعل أو لم تفت، وإلى هذا ذهب المحققون، وهو أقرب إلى الاحتياط . فظهر من هذا أن القائل بعدم التبعيض ناظر إلى الموالاة، وأنها هي الحاملة له على ذلك . وهو إنما يتأتى في الطهارة الصغرى دون الكبرى، فلا يتأتى ذلك فيها عند الجميع؛ فلهذا اكتفى فيها بغسل ما تحت الجبيرة فقط . ولا بعد في ذلك بدليل أنه لو اغتسل في جميع بدنه إلا موضع الجبيرة ف.....

..... لم يلزمه سواء ذلك المتروك ففي صورة ما إذا مسحه

لأن المسح لم يزد إلا تخفيفاً فما ذكره صاحب المنتهى وغيره وله على

ضعيف هذا ما ظهر لي والله أعلم . من خط شيخنا عثمان النجدي . ش

* انتهت الحاشية . وموضع النقاط كلمات غير واضحة في الأصل .

لحديث جابر^(١). لأن^(٢) الضرر يلحق بتزعها بخلاف الخف .
 (وامرأة كرجل في مسح) ما تقدم من الحوائث، لعموم الأدلة (غير
 العمامة) فيمسح عليها الذكر دون المرأة كما تقدم^(٣).

(١) تقدم تخريجه ص / ٢٦٣ تعليقاً .

(٢) في «ح» و«ذ»: «ولأن» .

(٣) في «ذ» زيادة: «ولا يمسح خشي على عمامة لاحتمال أن يكون أنثى» .

باب نواقض الوضوء

وهي مفسداته

النواقض : جمع ناقضة أو ناقض ، وقولهم «فاعل» لا يجمع على فواعل .
وصفاً ، وشذ : فوارس وهوالك ونواكس ، في فارس وهالك وناكس . خصه ابن مالك^(١) ، وطائفة ، بما إذا كان وصفاً لعاقل . وما هنا ليس منه . يقال : نقضت الشيء إذا أفسدته . والنقض : حقيقة في البناء ، واستعماله في المعاني مجاز كنعقض الوضوء ، ونقض العلة ، وعلاقته الإبطال .

(وهي) أي : نواقض الوضوء (ثمانية) أنواع بالاستقراء .

أحدها : (الخارج من السبيلين إلى ما هو في حكم الظاهر، ويلحقه حكم التطهير) من الحدث والخبث ، لقوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٢) .

ولقوله ﷺ : «ولكن من غائطٍ وبولٍ»^(٣) الحديث .

وقوله في المذي : «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٤) .

وقوله : «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٥) .

(١) ينظر شرح الكافية الشافية لابن مالك (٤ / ١٨٦٥) .

(٢) سورة المائدة، الآية : ٦ . (٣) تقدم تخريجه ص / ٢٦٧ تعليق رقم ٣ .

(٤) رواه البخاري في الغسل ، باب ١٣ ، حديث ٢٦٩ . ومسلم في الحيض ، حديث ٣٠٣ من حديث علي رضي الله عنه .

(٥) رواه البخاري في الوضوء ، باب ٤ ، حديث ١٣٧ ، وباب ٣٤ ، حديث ١٧٧ ، وفي البيوع ، باب ٥ ، حديث ٢٠٥٦ . ومسلم في الحيض ، حديث ٣٦١ ، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

وقوله: «ويلحقه حكم التطهير» مخرج لباطن فرج الأنثى، إن قلنا: هو في حكم الظاهر، لكن لا يلزم تطهيره للمشقة. وعطف تفسير، إن قلنا هو في حكم الباطن.

(إلا ممن حدثه دائم) فلا يبطل وضوؤه بالحدث الدائم للخرج والمشقة (قليلاً كان) الخارج (أو كثيراً) لعموم ما تقدم. (نادراً) كان (أو معتاداً).

أما المعتاد، كالبول، والغائط، والودي، والمذي، والريح، فلما تقدم. وأما النادر، كالدم، والدود، والحصى، فلما روى عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو دم عرق» رواه أبو داود والدارقطني^(١)، وقال: إسناده كلهم ثقات. فأمرها بالوضوء ودمها غير معتاد، فيقاس عليه ما سواه.

(طاهراً) كان الخارج، كولد بلا دم، (أو نجساً) كالبول وغيره، فينقض الخارج من السبيلين (ولو) كان (ريحاً من قبل أنثى، أو) من (ذكر) لعموم قوله

(١) أبو داود في الطهارة، باب ١١٠، ١١٧، حديث ٢٨٦، ٣٠٤، والدارقطني: (١/٢٠٦، ٢٠٧)، ورواه أيضاً - النسائي في الطهارة، باب ١٣٨، حديث ٢١٥، وفي الحيض، باب ٦، حديث ٣٦٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٤/٧) رقم ٢٧٢٩، وابن حبان «الإحسان» (٤/١٨٠)، حديث ١٣٤٨، والحاكم (١/١٧٤)، وابن حزم في المحلى (١/١٦٣)، والبيهقي (١/٣٢٥) - (٣٢٦) وقد ضعفه الطحاوي، وأبو حاتم في العلل (١/٤٩) رقم ١١٧، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٧٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي في الخلاصة (١/٢٣٢) والمجموع (٢/٤٠٣) وابن القيم في تهذيب السنن (١/١٨١).

ﷺ: «لا وضوء إلا من حديث أو ريح» رواه الترمذي^(١) وصححه من حديث أبي هريرة. وهو شامل للريح من القبل. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبننا أن لا ينقض، لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف، ولم يجعلها أصحابنا جوفاً، فلم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه.

قال في «المغني»: ولا نعلم لهذا أي: خروج الريح من القبل - وجوداً ولا نعلم وجوده في حق أحد، وقد قيل: إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره ديبياً. وهذا لا يصح، فإن هذا لا يحصل به اليقين، والطهارة لا تنقض بالشك، فإن قدر وجود ذلك يقيناً نقض الطهارة؛ لأنه خارج من السبيلين، فنقض قياساً على سائر الخوارج.

(فلو احتمل) المتوضيء (في قبل أو دبر قطناً، أو ميلاً، ثم خرج ولو بلا بلل) نقض، صححه في «مجمع البحرين»، ونصره. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب. وخروجه بلا بلة نادر جداً، فعلق الحكم على المظنة.

(١) في الطهارة، باب ٥٦، حديث ٧٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة، باب ٧٤، حديث ٥١٥، والطيالسي ص/٣١٨، حديث ٣٤٢٢، وابن أبي شيبة (٢/٤٢٩)، وأحمد (٢/٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١)، وابن خزيمة (١/١٨) حديث ٢٧، والبيهقي (١/١١٧، ٢٢٠) بلفظ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

ورواه مسلم في الحيض حديث ٣٦٢، وأبو داود في الطهارة، باب ٦٨، حديث ١٧٧، والترمذي في الطهارة، باب ٥٦، حديث ٧٥، وأحمد (٢/٤١٤)، والدارمي في الطهارة، باب ٤٦، رقم ٧٢٧، وابن خزيمة (١/١٦، ١٩، ٢٤، ٢٨) بلفظ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

ولم نقف على من أخرج هذا الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف.

وقيل: لا ينقض إن خرج بلا بلل. قال في «تصحيح الفروع» و«الإنصاف» وهو ظاهر نقل عبد الله عن الإمام أحمد. ذكره القاضي في «المجرد»، وصححه ابن حمدان، وقدمه ابن رزين في «شرحه». زاد في «الإنصاف»: وابن عبيدان انتهى. قال في «شرح المنتهى»: وهو المذهب. (أو قَطَّرَ في إحليله دهناً) أو غيره من المائعات (ثم خرج) نقض؛ لأنه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه.

(أو خرجت الحقنة من الفرج) نقضت.

(أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة) نقض. قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب انتهى، وكلامه في «الفروع»: أنه كخروج المقعدة؛ فعليه لا نقض بلا بلل.

(أو وطىء دون الفرج، فدب ماؤه فدخل فرجها) ثم خرج، نقض.

(أو استدخلته) أي: مني الرجل، (أو) استدخلت (مني امرأة أخرى، ثم خرج، نقض) الوضوء؛ لأنه خارج من السبيل، (ولم يجب عليها الغسل)؛ لأنه لم يخرج دفقاً بشهوة.

(فإن لم يخرج من الحقنة) شيء، (أو) لم يخرج من (المني شيء، لم ينقض) الوضوء. (لكن إن كان المحتقن) أو الحاقن (قد أدخل رأس الزرقة^(١) ثم أخرجه نقض)؛ لأنه خارج من سبيل.

(ولو ظهرت مقعدته فعلم أن عليها بللاً) لو لم ينفصل (انتقض) وضوؤه بالبلل الذي عليها؛ لأنه خارج من سبيل، و (لا) ينتقض وضوؤه (إن جهل) أن عليها بللاً؛ لأنه لا نقض بالشك.

(١) الزرقة: نوع من المحاقن تحقق بها المثانة في حالات معينة، كما تستعمل في بعض الأغراض الأخرى. انظر تهذيب اللغة (٤/٤١٤)، ولسان العرب (٢/٦٢٠)، والطب والأطباء في الأندلس الإسلامية (١/٢٦٩).

(أو صب دهنًا) أو غيره (في أذنه، فوصل إلى دماغه ثم خرج منها، أو خرج (من فيه)؛ لأنه خارج طاهر من غير السبيل، أشبه البصاق.

(ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فرجي خنثى مشكل، غير بول، وغائط)؛ لأن الطهارة متيقنة، فلا تبطل مع الشك في شرط الناقض، وهو كونه من فرج أصلي. وأما إذا كان النجس كثيرًا، أو بولًا، أو غائطًا فإنه ينقض مطلقًا، وكذا اليسير إذا خرج منهما؛ لأن أحدهما أصل^(١) ولا بد.

(الثاني) من النواقض: (خروج النجاسات من بقية البدن، فإن كانت النجاسات (غائطًا، أو بولًا، نقض ولو قليلاً، من تحت المعدة أو فوقها، سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين) لما تقدم من عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٢). وقوله ﷺ: «ولكن من غائطٍ وبولٍ»^(٣). ولأن ذلك خارج معتاد، أشبه الخارج من المخرج.

(لكن لو انسد المخرج وفتح غيره فأحكام المخرج باقية) مطلقاً (وفي النهاية: إلا أن يكون سد خلقة، فسبيل الحدث المنفتح، والمسدود كعضو زائد من الخنثى انتهى).

(ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد، فلا ينقض خروج ريح منه، ولا يجزئ الاستجمار فيه، وغير ذلك) كوجوب الغسل بالإيلاج فيه، وخروج المني منه؛ لأنه ليس بفرج.

(وإن كانت) النجاسات الخارجة من غير السبيلين (غير الغائط، والبول، كالقيء، والدم، والقيح) ودود الجرح (لم ينقض إلا كثيرها).

(١) في «ح» و«ذ»: «أصلي» وهو الأنسب للسياق.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) تقدم تخريجه ص / ٢٦٧ تعليق رقم ٣.

أما كون الكثير ينقض فلقوله عليه السلام في حديث فاطمة: «إنه دمٌ عرّق فتوضئي لكل صلاة» رواه الترمذي^(١). ولأنها نجاسة خارجة من البدن، أشبهت الخارج من السبيل.

وأما كون القليل من ذلك لا ينقض، فلمفهوم قول ابن عباس في الدم: «إذا كان فاحشاً فعليهِ الإعادة»^(٢).

قال أحمد^(٣): عدة من الصحابة تكلموا فيه، ابن عمر عصر بشرة فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ^(٤)، وابن أبي أوفى عصر دملاً^(٥)، وذكر غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة. فكان إجماعاً.

(وهو) أي: الكثير (ما فحش في نفس كل أحد بحسبه) نص عليه. واحتج بقول ابن عباس: «الفاحش ما فحش في قلبك». قال الخلال^(٦): إنه الذي استقر عليه قوله. قال في «الشرح»: لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج، فيكون منقياً. وقال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس.

(١) في الطهارة، باب ٩٣، حديث ١٢٥، وانظر ص ٢٨٤ تعليق رقم ١.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٧٢/١) رقم ٦٤.

(٣) ينظر المغني (٢٤٨/١).

(٤) رواه عبدالرزاق (١٤٥/١)، وابن أبي شيبة (١٣٨/١)، وابن المنذر (١٧٢/١) رقم

٦٥، وأبو بكر الأثرم، كما في تعليق التعليق (١٢٠/٢)، والبيهقي في سننه

(١٤١/١) وفي الخلافيات (٣١٩) رقم ٦٠٨، وصححه ابن حزم في المحلى

(٢٦٠/١)، وابن حجر في تعليق التعليق (١٢٠/٢)، وفي فتح الباري

(٢٨٢/١)، وعلقه البخاري في الوضوء، باب ٣٤ مجزوماً به.

(٥) لم نجد من خرجه.

(٦) ينظر المغني (٢٤٩/١).

(فلو مص علق أو قراد - لا ذباب وبعوض -). قال في حاشيته: صغار البق (دماً كثيراً نقض) الوضوء، وكذا لو استخرج كثيره بقطنة؛ لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه، بخلاف مص بعوض، وبق، وذباب، وقمل، وبراغيث؛ لقلته ومشقة الاحتراز منه.

(ولو شرب) إنسان (ماء) أو نحوه (وقذفه في الحال، فنجس) ولو لم يتغير؛ لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحاله.

(وينقض كثيره) أي: كثير المقذوف في الحال، لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ»، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال: صدق، أنا سكبْتُ له وضوءه» رواه الترمذي^(١). وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب، قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم.

(١) في الطهارة، باب ٦٤، حديث ٨٧، ورواه - أيضاً - بنحوه عبدالرزاق (١/١٣٨)، (٢١٥/٤) ومن طريقه أحمد (٦/٤٤٩)، والنسائي في الكبرى (٢/٢١٥)، حديث ٣١٢٩. ورواه أبو داود في الصوم، باب ٣٢، حديث ٢٣٨١، والنسائي في الكبرى (٢/٢١٣ - ٢١٥)، وأحمد (٦/٤٤٣)، والدارمي في الصوم، باب ٢٤، حديث ١٧٣٥، وابن الجارود حديث ٨، وابن خزيمة (٣/٢٢٤ - ٢٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٨٩)، حديث ٨٢، والطحاوي (٢/٩٦)، وابن حبان «الإحسان» (٣/٣٧٧)، حديث ١٠٩٧، والدارقطني (١/١٥٨ - ١٥٩)، والحاكم (١/٤٢٦)، والبيهقي (١/١٤٤)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٣٣) حديث ١٦٠ من طرق بلفظ: قاء فأفطر.

وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والإمام أحمد، كما في طبقات الحنابلة (١/٦٧)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٩٠): قال ابن مندة: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده. اهـ.

(ولا ينقض بلغم معدة، وصدر، ورأس، لطهارته) كالبصاق،
والنخامة لأنها تخلق من البدن.

(ولا) ينقض أيضاً (جشأ نصاً) وهو القلس - بالتحريك، وقيل: بسكون اللام - ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه. وليس بقيء، لكنه حكمه في النجاسة، فإن عاد فهو قيء.

(الثالث) من النواقض: (زوال العقل) كحدوث جنون، أو برسام كثيراً كان أو قليلاً، (أو تغطيته) بإغماء، أو سكر قليل، أو كثير. قال في «المبدع»: إجماعاً على كل الأحوال؛ لأن هؤلاء لا يشعرون بحال، بخلاف النائم. (ولو) كانت تغطيته (بنوم، قال أبو الخطاب) محفوظ (وغيره: ولو تلجم فلم يخرج منه شيء) إلحاقاً بالغالب؛ لأن الحس يذهب معه. ولعموم حديث علي: «العين وكاء السه فمن نام فليَتَوَضَّأ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(١).

وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه، فإذا نامت

(١) رواه أحمد: (١١١/١)، وأبو داود في الطهارة، باب ٨٠، حديث ٢٠٣، وابن ماجه في الطهارة، باب ٦٢، حديث ٤٧٧. ورواه - أيضاً - الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥/٩) حديث ٣٤٣٢، والطبراني في مسند الشاميين (٣٧٨/١) حديث ٦٥٦، وابن عدي (٢٥٥١/٧)، والدارقطني (١٦١/١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٣٣)، والبيهقي في «السنن»: (١١٨/١). وقد أُعلِّ بعلتين: إحداهما أن في سنده بقية عن الوضين بن عطاء وفيهما مقال، والثانية: بالانقطاع بين عبدالرحمن بن عائذ، وعلي رضي الله عنه. وتعقب ذلك الحافظ. انظر للتفصيل العلل لابن أبي حاتم (٤٧/١)، ونصب الراية (٤٥/١)، والأحكام الوسطى (١٤٦/١)، وخلاصة البدر المنير (٥٢/١)، والتلخيص الحبير (١١٨/١)، وحسنه النووي في المجموع (١٣/٢)، والخلاصة (١٣٢/١)، ومال إليه الحافظ ابن حجر في التلخيص.

العَيْنَانِ اسْتَطَلَّقَ الْوُكَاءَ» رواه أحمد والدارقطني^(١). و"السه" اسم لحلقة الدبر.
ولأن النوم ونحوه مظنة الحدث، فأقيم مقامه.
والنوم رحمة من الله على عبده ليستريح بدنه عند تعبته، وهو غشية ثقيلة
تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء.
(إلا نوم النبي ﷺ ولو كثيراً على أي حال كان)؛ فإنه كانت تنام عيناه
ولا ينام قلبه، كما يأتي في خصائصه.
(و) إلا النوم (اليسير عرفاً من جالس، وقائم) لقول أنس: «كان
أصحابُ النبي ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا
يَتَوَضَّئُونَ» رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٢).
ولقول ابن عباس في قصة تهجده ﷺ «فجعلتُ إذا غفيتُ يأخذُ بشحمةِ
أذني» رواه مسلم^(٣).

(١) رواه أحمد: (٩٦/٤)، والدارقطني: (١٦٠/١). ورواه - أيضاً - الدارمي في
الوضوء، باب ٤٨ (١٩٨/١)، وأبو يعلى في «مسنده»، (٣٦٢/١٣)، حديث
٧٣٧٢. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧/٩) حديث ٣٤٣٣، ٣٤٣٤،
والطبراني في الكبير (٣٧٢/١٩) حديث ٨٧٥، وابن عدي (٤٧١/٢)، والبيهقي
في «السنن»: (١١٨/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٤/٥)، وذكره الهيثمي في
«مجمع الزوائد»: (٢٤٧/١)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير»
وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. وضعفه أيضاً عبدالحق الأشيلي في الأحكام
الوسطى (١٤٦/١)، والحافظ في التلخيص (١١٨/١). ولكن يشهد له حديث
علي رضي الله عنه السابق.

(٢) سنن أبي داود الطهارة، باب ٨٠، حديث ٢٠٠، ورواه - أيضاً - ابن أبي شيبة
(١٣٢/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٣/١)، حديث ٤٥، والدارقطني
(١٣١/١) وقال: صحيح، وصححه النووي في الخلاصة (١٣٣/١) وفي
المجموع (٦٣/٢). وقد رواه مسلم في صحيحه في الحيض حديث ٣٧٦ (١٢٥).

(٣) في صلاة المسافرين، حديث ٧٦٣، (١٨٥). ولفظه: أغفيت.

ولأن الجالس والقائم يشتبهان في الانحفاظ واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث، لكونه لو^(١) استثقل في النوم سقط.

(فإن شك في الكثير) أي: نام وشك هل نومه كثير أو يسير، (لم يلتفت إليه) لتيقنه الطهارة، وشكه في نقضها.

(وإن رأى) في نومه (رؤيا فهو كثير) نص عليه. قال الزركشي: لا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير.

قال: وإذا سقط الساجد عن هيئته، أو القائم عن قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته؛ لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيراً.

(وإن خطر بباله شيء لا يدري رؤيا، أو حديث نفس فلا وضوء عليه) لتيقنه الطهارة، وشكه في الحدث.

(وينقض) النوم (اليسير من راع، وساجد) كمضطجع، وقياسها على الجالس مردود بأن محل الحدث فيهما منفتح، بخلاف الجالس.

(و) ينقض اليسير أيضاً من (مستند، ومتكىء، ومحتب، كمضطجع) بجامع الاعتماد.

(الرابع) من نواقض الوضوء: (مس ذكر آدمي إلى أصول الأنثيين مطلقاً) أي: سواء كان الماس ذكراً، أو أنثى، بشهوة، أو غيرها، ذكره، أو ذكر غيره، لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم^(٢)، وصححه

(١) في «ح»: «إذا».

(٢) مالك في «الموطأ»، الطهارة، باب ١٥ (٤٢/١)، حديث ٥٨، والشافعي ترتيب مسنده (٣٤/١)، والإمام أحمد: (٤٠٦/٦، ٤٠٧). وأبو داود في الطهارة، باب ٧٠، حديث ١٨١. والترمذي في الطهارة، باب ٦١، حديث ٨٣، والنسائي في =

أحمد^(١)، وابن معين^(٢). قال البخاري^(٣): «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

وعن أم حبيبة معناه. رواه ابن ماجه والأثرم^(٤)، وصححه أحمد، وأبو زرعة.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد

= الطهارة، باب ١١٨، حديث ١٦٣، وباب ٣٠، حديث ٤٤٦، وابن ماجه في الطهارة، باب ٦٣، حديث ٤٧٩، والطيالسي (٢٣٠)، حديث ١٦٥٧، وعبدالرزاق (١١٣/١)، والحميدي، حديث ٣٥٢، وابن أبي شيبة (١٥٠/١) والدارمي في الطهارة، باب ٤٩، حديث ٧٣٠، وابن الجارود حديث ١٧، ١٨، والطحاوي (٧٢/١)، وابن حبان «الإحسان» (٣/٣٩٦ - ٤٠٠)، حديث ١١١٢ - ١١١٦، والدارقطني (١٤٦/١)، والحاكم (١٣٦/١)، والبيهقي (١٢٨/١)، ١٢٩، ١٣٠). وقال البيهقي في معرفة السنن (١/٤١٣ - ٤١٤) بعد كلام له: صحيح على شرط البخاري بكل حال، وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث كان الحديث صحيحاً على شرط البخاري ومسلم جميعاً.

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص/٣٠٩.

(٢) التلخيص الحبير (١/١٢٢).

(٣) جامع الترمذي (١/١٢٩)، حديث ٨٤.

(٤) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ٦٣، حديث ٤٨١، بلفظ: «من مس فرجه فليتوضأ»، ورواه - أيضاً - ابن أبي شيبة: (١/١٦٣)، وأبو يعلى (١٣/٦٥) حديث ٧١٤٤، والطحاوي (١/٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٣٥)، حديث ٤٥٠، ٤٥١، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١١٣)، والبيهقي (١/١٣٠)، وأعله الطحاوي، وابن أبي حاتم في العلل (١/٣٩)، والذهبي في المذهب (١/١٤٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٢) بالانقطاع، وصححه أحمد، وابن السكن، وأبو زرعة، والحاكم. انظر: الخلافيات للبيهقي (١/٢٧٥)، وسننه الكبرى (١/١٣٠)، والاستذكار لابن عبدالبر (٣/٣٠)، والتلخيص الحبير (١/١٢٤).

وجب عليه الوضوء» رواه الشافعي، وأحمد^(١). وفي رواية له: «وليس دونه ستر»^(٢).

وقد روي ذلك عن بضعة عشر صحابياً، وهذا لا يدرك بالقياس، فعلم أنهم قالوه عن توقيف.

وما روى قيس بن طلق عن أبيه أن النبي ﷺ «سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة هل عليه وضوء؟ قال: لا. إنما هو بضعة منك» رواه الخمسة^(٣).

(١) رواه الشافعي «ترتيب مسنده» (١/٣٤ - ٣٥)، وأحمد (٢/٣٣٣)، ورواه - أيضاً - البزار «كشف الأستار» (١/١٤٩)، والطحاوي (١/٧٤)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٠٧)، حديث ١١٢، والدارقطني (١/١٤٧)، والحاكم (١/١٣٨)، والبيهقي في الكبرى (١/١٣٠ - ١٣١) وفي معرفة السنن والآثار (١/٣٨٧ - ٣٨٨)، وفي الخلافيات (٢/٢٤٤)، والبخاري في شرح السنة (١/٣٤١)، والحازمي في الاعتبار ص/١٤٤، كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويزيد قال فيه البزار: لين الحديث، وقال الطحاوي: يزيد هذا منكر الحديث، لا يساوي حديثه شيئاً. لكن تابعه نافع بن أبي نعيم. عند ابن حبان «الإحسان» (٣/٤٠١)، حديث ١١١٨، والطبراني في الصغير (١/٤٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٢٤٥)، حديث ٥٢١؛ ولذا صححه ابن السكن، والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي. انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣/٣١)، والخلاصة للنووي (١/١٣٤)، وقد روى هذا الحديث البخاري في تاريخه الكبير (٢/٢١٦)، والبيهقي (١/١٣٣ - ١٣٤) موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، وصوبه الدارقطني في علله (٨/١٣١ - ١٣٢).

(٢) رواه الشافعي، وأحمد، وغيرهما ممن ذكر في التعليق السابق ما عدا الحاكم.

(٣) أبو داود في الطهارة، باب ٧١، حديث ١٨٢، ١٨٣، والترمذي في الطهارة، باب ٦٢، حديث ٨٥. والنسائي في الطهارة، باب ١١٩، حديث ١٦٥، وابن ماجه في الطهارة، باب ٦٤، حديث ٤٨٣، والإمام أحمد: (٤/٢٢، ٢٣)، ورواه - أيضاً - =

ولفظه لأحمد، وصححه الطحاوي^(١) وغيره وضعفه الشافعي^(٢) وأحمد^(٣). قال أبو زرعة وأبو حاتم^(٤): قيس لا تقوم بروايته حجة، ولو سلم^(٥) فهو منسوخ لأن طلق بن علي قدم على النبي ﷺ وهو يؤسس في المسجد. رواه الدارقطني^(٦).

= الطيالسي (١٤٧)، حديث ١٠٩٦، ١٠٩٧، وعبدالرزاق (١١٧/١)، وابن أبي شيبه (١٥٢/١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٩٥/٣)، حديث ١٦٧٥، وابن الجارود (٢٠، ٢١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٤٩/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٣/١)، حديث ١٠٠، ١٠١، والطحاوي (٧٥/١)، (٧٦)، وابن حبان «الإحسان» (٤٠٢-٤٠٥/٣) حديث ١١١٩-١١٢٣، والطبراني في الكبير (٣٩٦/٨، ٣٩٩، ٤٠١) حديث ٨٢٣٣، ٨٢٣٤، ٨٢٤٣، ٨٢٤٩، وابن عدي (٢١٥٩/٦)، وابن شاهين ص/٩٧، حديث ١٠١، والدارقطني (١٤٨، ١٤٩)، وتمام حديث ١٧٤٥، والبيهقي في الكبرى (١٣٤/١)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٠٩/١، ٤١١) حديث ١١١٦، ١١٢٤، وفي الخلافيات (٢٨٠/٢، ٢٨٤، ٢٨٦) حديث ٥٦٣، ٥٦٧، ٥٦٨، والحازمي في الاعتبار ص/١٤١-١٤٢، كلهم من طرق عن قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه، وصححه الطبراني في الكبير (٣٣٤/٨)، وابن حزم في المحلى (٢٣٩/١)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١٣٧/١)، وقال النووي في المجموع (٤٢/٢): ضعيف باتفاق الحفاظ، وقد بين البيهقي وجوهاً من وجوه تضعيفه.

- (١) شرح معاني الآثار (٧٦/١). (٢) سنن البيهقي (١٣٥/١).
 (٣) ينظر الأوسط لابن المنذر (٢٠٣/١)، والتحقيق لابن الجوزي (٢١٩/١).
 (٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٨/١). (٥) في «ح» زيادة: «صحته».
 (٦) سنن الدارقطني (١٤٨/١)، ورواه - أيضاً - أحمد كما في أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي (٦٢٥/٢)، وابن حبان «الإحسان» (٤٠٤/٣)، حديث ١١٢٢، والطبراني في الكبير (٣٩٨/٨، ٤٠٢)، حديث ٨٢٣٩، ٨٢٥٤، والبيهقي (١٣٥/١)، والحازمي في الاعتبار ص/١٥٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٢) وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون. ولم نقف على موضعه في المسند المطبوع.

وفي رواية أبي داود^(١) قال: «قدمنا على النبي ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فسأله - الحديث» ولا شك أن التأسيس كان في السنة الأولى من الهجرة، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وبسرة في الثامنة عام الفتح، وهذا وإن لم يكن نصاً في النسخ فهو ظاهر فيه.

قال في «المبدع»: وقد روى الطبراني بإسناده وصححه عن قيس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢) قال: «ويشبه أن يكون طلق سمع الناسخ والمنسوخ». وفي تصحيحه نظر، فإنه من رواية حماد بن محمد الحنفي، وأيوب بن عتبة وهما ضعيفان.

(بيده) فلا ينقض المس بغيرها، لحديث أبي هريرة السابق.
وسواء كان المس (بيطن كفه، أو بظهره، أو بحرفه) للعموم. فالمراد باليد: من رؤس الأصابع إلى الكوع، كالسرقة^(٣).

(غير ظفر) فلا ينقض المس به؛ لأنه في حكم المنفصل.
(من غير حائل) لما تقدم من قوله ﷺ: «وليس دونه ستر»^(٤) فإن مسه من وراء حائل لم ينقض؛ لأنه إنما مس الحائل. (ولو) كان المس (بزائد) أي: لا فرق في نقض الوضوء إذا مس ذكراً بيده بين أن تكون اليد أصلية أو زائدة للعموم.

(وينقض مسه) أي: الذكر (بفرج غير ذكر) فينقض مس الذكر بقبل

(١) في الطهارة، باب ٧٠، حديث ١٨٢.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٤٠١/٨) حديث ٨٢٥٢، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢٤٥/١). وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وصححه. وانظر ما تقدم: ص/٢٩٢، تعليق رقم ٢.

(٣) «كالسرقة»: أي ما يقطع في السرقة.

(٤) تقدم تخريجه ص/٢٩٤، تعليق ٢.

- أنثى، أو دبر مطلقاً بلا حائل؛ لأنه أفحش من مسه باليد.
- ولا ينقض مس ذكر بذكر، ولا قبل بقبل، أو دبر وعكسه.
- (ولا ينتقض وضوء ملموس ذكره أو ملموس (فرجه) أي: قبله (أو ملموس (دبره) لأنه ﷺ فيما تقدم أمر الماس بالوضوء ولو انتقض وضوء الملموس لأمره أيضاً به.
- (ولا) ينقض (مس) ذكر (بائناً) أي: مقطوع لذهاب حرمة.
- (و) لا ينقض أيضاً مس (محلّه) أي: محل الذكر المقطوع من أصول الأنثيين، كسائر البدن، لأنه لم يمس ذكراً.
- (و) لا ينقض أيضاً مس (قلفة) بضم القاف وسكون اللام، وقد تحرك، وهي الجلد التي تقطع في الختان، بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة، وأما قبل قطعها فينقض مسها كالحشفة، لأنها من الذكر.
- (و) لا ينقض مس (فرج امرأة بائنين) أي: القلفة، وفرج المرأة لما تقدم.
- (ولا) ينقض (مس غير فرج، كالمنفتح فوق المعدة أو تحتها) مسدوداً كان الأصلي، أو منفتحاً بأصل الخلقة أو لا، لأنه عضو زائد لا يثبت له حكم المعتاد.
- (ولا) ينقض (مسه) أي: الذكر (بغير يد) كالذراع (غير ما تقدم) من مس الذكر بفرج غيره فإنه ينقض.
- (ولا) ينقض (مس) ذكر (زائد) لأنه ليس فرجاً.
- (فإن لمس) رجل أو امرأة أو خنثى (قبل خنثى مشكل وذكره، ولو كان هو) أي: الخنثى (اللامس) لقبل نفسه وذكره (نقض) الوضوء؛ لأن لمس الفرج متيقن، لأن الخنثى إن كان ذكراً فقد لمس ذكره، وإن كان أنثى فقد لمس فرجها.

و(لا) ينقض الوضوء إن لمس (أحدهما) أي: ذكر الخنثى، أو قبله، لاحتمال أن يكون غير فرج. فلا ينقض^(١) الوضوء مع قيام الاحتمال (إلا أن يمس الرجل ذكره) أي: الخنثى. (بشهوة) فإنه ينتقض وضوء اللامس؛ لأن الخنثى إن كان ذكراً فقد مس ذكراً أصلياً، وإن كان أنثى فقد مس الرجل امرأة بشهوة. (أو) تمس (المرأة فرجه) أي: الخنثى (بها) أي: بشهوة فينتقض وضوءها؛ لأن الخنثى إن كان امرأة فقد لمست المرأة فرج امرأة، وإن كان ذكراً فقد لمستته بشهوة.

(وينقض^(١) مس حلقة دبر منه) أي: من الماس، بأن مس حلقة دبر نفسه (أو من غيره) بأن مس حلقة دبر غيره؛ ذكراً كان أو أنثى.

(و) ينقض أيضاً (مس امرأة فرجها الذي بين شفريها) وهما حافتا الفرج (وهو) أي: فرجها (مخرج بول، ومني، وحيض) لقوله ﷺ: «من مس فرجاً فليتوضأ» رواه ابن ماجه، وغيره^(٢).

والفرج: اسم جنس مضاف، فيعم، ولقوله ﷺ: «أيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ» رواه أحمد^(٣) من حديث عمرو بن شعيب، وإسناده جيد إليه. وكالذكر.

(١) في «ح» و«ذ»: ينتقض. (٢) تقدم تخريجه ص/ ٢٩٢، تعليق رقم ٢.
 (٣) (٢/ ٢٢٣)، ورواه - أيضاً - ابن الجارود (١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٧٥)، وابن عدي (٧/ ٢٦٦٨)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص/ ١٠٤ حديث ١٠٨، والدارقطني: (١/ ١٤٧)، والبيهقي: (١/ ١٣٢)، (١٣٣)، والحازمي في الاعتبار ص/ ١٤٥، وصححه. ونقل ابن قدامة في المغنى (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥) عن الإمام أحمد تضعيفه. وقال الترمذي في العلل ص/ ٤٩ رقم ٥٥، قال محمد: «يعني البخاري» وحديث عبدالله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح.

و(لا) ينقض مس امرأة (شفرئها وهما أسكتاهما)؛ لأن الفرج هو مخرج الحدث وهو ما بينهما دونهما .

(وإنقض مس) امرأة (فرج امرأة أخرى) .

(و) ينقض (مس رجل فرجها) .

(و) ينقض (مسها ذكره، ولو من غير شهوة)؛ لأنه إذا انتقض وضوء الإنسان بمس فرجه نفسه مع كون الحاجة تدعو إلى مسه، وهو جائز. فلأن ينتقض بمس فرج غيره، مع كونه معصية أولى .

(الخامس) من النواقض (مس بشرته) أي: الذكر (بشرة أنثى) لشهوة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١). وأما كون اللمس لا ينقض إلا إذا كان شهوة، فللجمع بين الآية والأخبار؛ لأنه روي عن عائشة قالت: «فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان» رواه مسلم^(٢). ونصبهما دليل أنه كان يصلي .

وروي عنها - أيضاً - قالت: «كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» متفق عليه^(٣).

والظاهر أن غمزه رجلها كان من غير حائل. ولأن النبي ﷺ «صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» متفق عليه^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ٦ . (٢) في الصلاة، حديث ٤٨٦ .

(٣) البخاري في الصلاة، باب ٢٢، حديث ٣٨٢، وباب ١٠٤، حديث ٥١٣. وفي العمل في الصلاة، باب ١٠، حديث ١٢٠٩، ومسلم في الصلاة، حديث ٥١٢، (٢٧٢).

(٤) البخاري في الصلاة، باب ١٠٦، حديث ٥١٦. وفي الأدب، باب ١٨، حديث ٥٩٩٦. ومسلم في المساجد، ومواضع الصلاة، حديث ٥٤٣.

والظاهر أنه لا يسلم من مسها، ولأن المس ليس يحدث في نفسه، وإنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث، وهي حالة الشهوة.

(ومس بشرتها بشرته لشهوة)؛ لأنها ملامسة تنقض الوضوء، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالجماع.

سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها؟ قال: ما سمعت فيها شيئاً، ولكن هي شقيقة الرجل، يعجبني أن تتوضأ^(١).

"تنبيه" قوله: «لشهوة» هي عبارة «المقنع» وغيره. وعبارة «الوجيز»: بشهوة. قال في «المبدع»: وهي أحسن لتدل على المصاحبة والمقارنة.

(من غير حائل) لأنه مع الحائل لم يلمس بشرتها، أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة، والشهوة لا توجب الوضوء بمجردھا، كما لو وجدت من غير لمس شيء.

(غير طفلة وطفل) أي: لا ينقض مس الرجل الطفلة، ولا المرأة الطفل. أي: من دون سبع.

وينقض اللمس بشهوة كما تقدم (ولو) كان اللمس (بزائد، أو لزائد، أو شلل) أي: ينقض المس لأشل، والمس به كغيره، وينقض اللمس أيضاً بشهوة (ولو كان الملموس ميتاً، أو عجوزاً، أو محرماً، أو صغيرة تُشتهى) وهي بنت سبع فأكثر لعموم: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢) لا من دونها كما تقدم.

(ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه، ولو وجد منه شهوة)؛ لأنه لا نص فيه، وقياسه على اللامس لا يصح لفرط شهوته.

(١) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١/٦٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

ولا يتنقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر؛ لأنه لا نص فيه .
(ولا) ينقض (مس شعر، وظفر، وسن) ولا المس به؛ لأنه في حكم
المنفصل .

(و) لا ينقض مس (عضو مقطوع)؛ لزوال حرمة .
(وأمرد مسه رجل) يعني لا يتنقض وضوء رجل مس أمرد ولو بشهوة،
لعدم تناول الآية له؛ ولأنه ليس بمحل للشهوة شرعاً .
قال في «القاموس»^(١): والأمرد الشاب طرّ شاربه ولم تنبت لحيته .
(ولا) ينقض (مس خنثى مشكل) من رجل، أو امرأة، ولو بشهوة .
(ولا بمسه رجلاً أو امرأة) ولو لشهوة؛ لأنه متيقن الطهارة شك في
الحدث .

(ولا) ينقض (مس الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، ولو بشهوة فيهن)
أي: فيما تقدم من الصور، كما أشرت إليه .
"تمّة" إذا لم ينقض مس أنثى، استحب الوضوء، نص عليه، ذكره في
«الفروع» .

(السادس) من نواقض الوضوء: (غسل الميت، أو بعضه، ولو في
قميص) لما روى عطاء، أن ابن عمر، وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت
بالوضوء^(٢)، وكان شائعاً لم ينقل عنهم الإخلال به . وعن أبي هريرة: «أقل ما

(١) ص / ٤٠٧ .

(٢) أثر ابن عمر رواه عبدالرزاق (٤٠٧ / ٣)، والبيهقي (٣٠٦ / ١) من طريق عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: من غسل ميتاً، فأصابه منه شيء فليغتسل، وإلا فليتوضأ .

وأثر ابن عباس رواه عبدالرزاق (٤٠٥ / ٣) وعنه ابن المنذر في الأوسط (٣٤٩ / ٥) حديث ٢٩٦١، والبيهقي (٣٠٥ / ١) عن عطاء قال: سئل ابن عباس: أعلى من غسل ميتاً غسل؟ قال: لا، قد إذن نجسوا صاحبهم ولكن وضوء .

فيه الوضوء»^(١) ولم يعرف لهم مخالف، ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً، فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث.

و (لا) ينقض (تيممه) أي: الميت (لتعذر غسل)؛ لعدم النص فيه.

(وغاسل الميت: من يقلبه ويباشره ولو مرة، لا من يصب الماء، ونحوه) ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر، والرجل والمرأة، والكبير والصغير، للعموم.

(السابع) من النواقض: (أكل لحم الجزور) لقوله ﷺ: «توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث البراء بن عازب^(٢). وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة^(٣). والأول صححه أحمد^(٤)، وإسحاق^(٥). وقال ابن خزيمة^(٦): لم نر خلافاً بين

(١) لم نجد من خرجه.

(٢) الإمام أحمد: (٤/٢٨٨، ٣٠٣)، وأبو داود في الطهارة، باب ٧٢، حديث ١٨٤، والترمذي في الطهارة، باب ٦٠، حديث ٨١، ورواه أيضاً - ابن ماجه في الطهارة، باب ٦٧، حديث ٤٩٤، والطيالسي ص/١٠٠ حديث ٧٣٤، ٧٣٥، وعبدالرزاق (٤٠٧/١) حديث ١٥٩٦، وابن أبي شيبة (٤٦/١)، والطحاوي (٣٨٤/١)، وابن خزيمة (٢٢/١)، وابن حبان «الإحسان» (٤١٠/٣) حديث ١١٢٨، وابن حزم في المحلى (٢٤٢/١)، والبيهقي (١٥٩/١)، وقال الترمذي: قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. ونقل البيهقي تصحيحه عن أحمد، وإسحاق رحمهما الله.

(٣) صحيح مسلم الحيض، حديث ٣٦٠.

(٤) مسائل أحمد رواية عبدالله (٦٥/١) برقم ٦٧، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ (٩/١) برقم ٤٤، ومسائل أحمد لأبي داود ص/٢٩٨.

(٥) الترمذي (١٢٥/١).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢٢/١). وتمام كلامه . . . : [من جهة النقل لعدالة ناقله].

علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح .

قال الخطابي^(١): ذهب إلى هذا عامة علماء الحديث . فعلى هذا لا فرق بين قليلة وكثيره، وكونه (نيئاً وغير نيء)، ولا بين كون الأكل عالماً بالحديث أو جاهلاً .

لا يقال: يحتمل أن يراد بالوضوء غسل اليدين؛ لأنه مقرون بالأكل، كما حمل عليه أمر النبي ﷺ بالوضوء قبل الطعام وبعده .

ويحتمل أن يراد به على وجه الاستحباب؛ لأن الوضوء الوارد في الشرع يحمل على موضوعه الشرعي؛ ولأنه جمع بين ما أمر به، وهو الوضوء من لحومها، وبين ما نهى عنه، وهو عدم الوضوء من لحوم الغنم .

والمخالف يقول: بأنه يستحب فيهما . ولأن السؤال وقع عن الوضوء والصلاة، والوضوء المقترن بها لا يفهم منه غير الوضوء الشرعي، ولأن مقتضى الأمر الإيجاب، خصوصاً وقد سئل ﷺ عن حكم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء؛ فلو حمل على غير الوجوب لكان تليسياً لا جواباً، ودعوى النسخ مردودة بأن من شرطه عدم إمكان الجمع وتأخر النسخ .

ووجب الوضوء من أكل لحم الجزور (تعبداً) لا يعقل معناه، فلا يتعدى إلى غيره، ف (سلا) يجب الوضوء بـ (شرب لبنها، ومرق لحمها، وأكل كبدها، وطحالها، وسنامها) - بفتح السين - (وجلدتها، وكرشها، ونحوه) كمصرانها؛ لأن النص لم يتناولها .

(ولا) ينقض (طعام محرم أو نجس) ولو كل لحم خنزير؛ لأن الحكم في لحم الإبل غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد النص فيه . وما روى أسيد ابن حضير أن النبي ﷺ «سُئِلَ عن ألبان الإبل، فقال: تَوْضُّؤُوا مِنْ ألبانِهَا» رواه

(١) ينظر معالم السنن (١/٦٧) .

أحمد، وابن ماجه^(١)، وعن ابن عمر نحوه^(٢).
 أجيب عن حديث أسيد: بأن في طريقه الحجاج بن أرطاة، قال أحمد^(٣)
 والدارقطني^(٤): لا يحتج به.
 وعن حديث عبد الله بن عمر: أن ابن ماجه رواه من رواية عطاء بن
 السائب، وقد اختلط في آخر عمره. قال أحمد^(٥): من سمع منه قديماً فهو
 صحيح. ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء.
 (الثامن) المتمم للنواقض: (موجبات الغسل، كالتقاء الختانيين،
 وانتقال المني، وإسلام الكافر) أصلياً كان أو مرتداً، ولذلك أسقط الردة؛ لأنه
 إذا عاد إلى الإسلام وجب الغسل، وإذا وجب الغسل وجب الوضوء (و)
 كل (غير ذلك) من موجبات الغسل. فموجبات الغسل كلها (توجب الوضوء،
 غير الموت) فإنه يوجب الغسل، ولا يوجب الوضوء.

(١) أحمد: (٣٥٢/٤، ٣٩١)، وابن ماجه في الطهارة، باب ٦٧، حديث ٤٩٦، ورواه
 - أيضاً - ابن أبي حاتم في العلل (٢٥/١) حديث ٣٨، والطبراني في الكبير
 (٢٠٦/١) حديث ٥٥٩، ٥٦٠، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث أسيد هذا
 وحديث البراء أيهما الصحيح؟ فقال: حديث البراء. وقال البوصيري في مصباح
 الزجاجة (١٢٥/١): هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه، وقد
 خالف غيره، والمحمفوظ في هذا الحديث... عن البراء.

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ٦٧، حديث ٤٩٧. وقال البوصيري في مصباح
 الزجاجة (١٢٥/١): في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة،
 وشيخه خالد مجهول الحال.

(٣) انظر المجروحين لابن حبان (٢٢٥/١). وميزان الاعتدال (٤٦٠/١).

(٤) ميزان الاعتدال (٤٥٩/١).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٤١٤/١) و(٥٠/٣). وانظر الجرح والتعديل (٣٣٣/٦).

وميزان الاعتدال (٧١/٣)، وتهذيب الكمال (٩٠/٢٠).

(فهذه النواقض) للوضوء (المشتركة) بين الماسح على الخفين ، وغيره .
 (وأما) النواقض (المخصوصة ، كبطلان) طهارة (المسح) على الخفين
 ونحوهما (بفراغ مدته ، وبخلع حائله ، و) كـ (غير ذلك) كانتقاض طهارة
 المستحاضة ، ونحوها بخروج الوقت . وطهارة المتيّم بوجود الماء ونحوه
 (فمذكور في أبوابه) . فما يتعلق بالمسح تقدم في الباب قبله ، وما يتعلق
 بالمستحاضة ومن به سلس بول ونحوه يأتي في الاستحاضة ، وما يتعلق بالتيّم
 يأتي في بابه . وإنما حملت قوله : «وغير ذلك» ، على هذا لقريئة قوله : «في
 أبوابه» .

(ولا نقض بكلام محرم) كالكذب ، والغيبة ، والقذف ، والسب ،
 ونحوها ، بل يستحب الوضوء من الكلام المحرم وتقدم .
 (ولا نقض بإزالة شعر ، وظفر^(١) ، ونحوهما) خلافاً لما حكى عن
 مجاهد ، والحكم ، وحماد ؛ لأن غسله أو مسحه أصل ، لا بدل عما تحته ،
 بخلاف الخف ونحوه .

(ولا نقض (بقهقهة) ولو في صلاة ، وهي أن يضحك حتى يحصل من
 ضحكه حَرْفان . ذكره ابن عقيل .

وما روى أسامة عن أبيه قال : «بينما نحن نصلي خلف النبي ﷺ إذ أقبل
 رجل ضريير البصر ، فتردى في حفرة ، فضحكنا منه ، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة
 الوضوء كاملاً ، وإعادة الصلاة من أولها» فقد رواه الدارقطني^(٢) من طرق كثيرة ،
 وضعفها ، وقال : إنما روي هذا الحديث عن أبي العالية مرسلًا ، وقال نحو

(١) في «ذ» و«متن الإقناع» وأخذ ظفرًا .

(٢) (١/١٦١، ١٦٢، ١٦٣)، ورواه - أيضاً - عبدالرزاق (٢/٣٧٦، ٣٧٧) حديث ٣٧٦٠ ،

٣٧٦٣ ، وابن عدي (٢/٧١٦ ، ٣/١٠٢٦ ، ١٠٢٩) . وقال الدارقطني : الحسن بن =

ذلك أحمد^(١)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٢). قال ابن سيرين^(٣): لا تأخذوا بمراسيل الحسن، وأبي العالية، فإنهما لا يباليان عنمن أخذنا.
(ولا) نقض (ب) أكل (ما مست النار)؛ لقول جابر: «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٤).

= دينار، والحسن بن عمارة ضعيفان، وكلاهما قد أخطأ في هذين الإسنادين، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن أبي العالية مرسلًا.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله (٢/٣٣٢)، وفي مسائل أبي داود ص/١٣ قال: سمعت أحمد سئل عن الضحك في الصلاة قال: أما أنا فلا أوجب فيه وضوءاً ليس تصح الرواية به.

(٢) سنن الدارقطني (١/١١٦)، والخلافيات للبيهقي (٤١١).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٧١).

(٤) أبو داود في الطهارة، باب ٧٥، حديث ١٩٢، والنسائي في الطهارة، باب ١٢٣، حديث ١٨٥، وابن الجارود (٢٤)، وابن خزيمة: (٢٨/١). والطحاوي (٦٧/١)، وابن حبان «الإحسان» (٤١٦/٣) حديث ١١٣٤، وابن حزم في المحلى (٢٤٣/١)، والبيهقي: (١٥٥/١)، والحازمي في الاعتبار ص/١٥٨، ولم يروه الترمذي وابن ماجه بهذا السياق، وإنما روي عن جابر رضي الله عنه حديثاً آخر في ترك الوضوء مما مست النار. وقال أبو داود عقب رواية جابر هذه: «وهذا اختصار من الحديث الأول - يعني الحديث الذي رواه قبله من طريق ابن جريج، عن ابن المنكدر عن جابر يقول: قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل، ثم دعا بوضوء، فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

وقد رد ذلك ابن حزم في المحلى (٢٤٣/١) بقوله: القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/١٥٦): ودعوى الاختصار في غاية البعد.

(ولا يستحب الوضوء منهما) أي : من القهقهة وأكل ما مست النار.
(ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين) وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية؛ لحديث عبد الله بن زيد قال: «شكيتي إلى النبي ﷺ الرجل يخيلُ إليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة؟ فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه^(١)، ولمسلم معناه مرفوعاً من حديث أبي هريرة^(٢). ولم يذكر فيه: «وهو في الصلاة» ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما، كالبيتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى اليقين.

(ولو عارضه ظن)؛ لأن غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع، لم يلتفت إليها، كظن صدق أحد المتداعيين، بخلاف القبلة، والوقت، هذا اصطلاح الفقهاء. وعند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان فهو شك. وإلا فالراجع ظن، والمرجوح وهم. والأول موافق للغة، قال في «القاموس»^(٣): الشك خلاف اليقين. وهو كما قال الشيخ موفق الدين في مقدمة «الروضة»^(٤) في الأصول: ما أذعنت النفس للتصديق به وقطعت به، وقطعت بأن قطعها صحيح. وفيه أقوال آخر^(٥).

(١) تقدم تخريجه ص/ ٢٨٣ تعليق رقم ٥. (٢) مسلم في الحيض، حديث ٣٦٢.

(٣) ص/ ١٢٢٠. (٤) (١/١٢٩).

(٥) وعرفه غيره: بأنه اعتقاد بأن الشيء كذا مع اعتقاد أنه لا يكون إلا كذا، مع مطابقته للواقع وامتناع تغييره انتهى. فقوله: «اعتقاد أن الشيء كذا» جنس يشمل المحدود وغيره، وقوله: «مع اعتقاد أنه لا يكون إلا كذا» خرج به الجهل البسيط، وقوله: «مع مطابقته للواقع» أخرج الجهل المركب. وقوله: «وامتناع تغييره» خرج به تقليد المقلد.
«ش».

قال ابن نصر الله: في تسمية ما هنا يقيناً بعد ورود الشك عليه نظر. نعم كان يقيناً ثم صار الآن شكاً. فاعتبرت صفته السابقة، وقدمت على صفته اللاحقة للأحاديث الصحيحة في ذلك، استصحاباً للأصل السابق، لما قارنه من اليقين، وتقديماً له على الوصف اللاحق، لنزوله عن درجته.

(ولو) كان ذلك الشك (في غير صلاة)؛ لما تقدم من حديث مسلم عن أبي هريرة.

(فإن تيقنهما) أي: تيقن الطهارة والحدث، أي: تيقن أنه مرة كان متطهراً ومرة كان محدثاً، وكان ذلك وقت الظهر مثلاً، (وجهل أسبقهما) بأن لم يدر هل اتصافه بالطهارة سابق على اتصافه بالحدث، أو بالعكس، (فهو على ضد حاله قبلهما) إن علم حاله قبلهما، فإن كان قبل الزوال في المثال محدثاً فهو الآن متطهر؛ لأنه تيقن أنه انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة، ولم يتيقن زوالها، والحدث المتيقن قبل الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة ويحتمل أنه بعدها، فوجوده بعد هذا مشكوك فيه، فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك. وإن كان قبل الزوال متطهراً فهو الآن محدث، لما ذكرنا في الطرف الآخر.

(فإن جهل حاله قبلهما) بأن لم يدر: هل كان قبل الزوال متطهراً أو محدثاً (تطهر) وجوباً، إذا أراد الصلاة ونحوها، لوجود يقين الحدث في أحد^(١) مرتين، والأصل بقاءه؛ لأن وجود يقين الطهارة في المرة الأخرى مشكوك فيه، هل كان قبل الحدث أو بعده، فلا يرتفع يقين الحدث بالشك في رافعه. ولأنه لا بد من طهارة متيقنة أو مستصحبة. وليس هنا شيء من ذلك، فوجب الوضوء.

(وإن تيقن فعلهما، رفعا لحدث، ونقضا لظاهرة)، بأن تيقن أنه تطهر

(١) في «ح» و«ذ»: «إحدى».

عن حدث، وأنه أحدث عن طهارة، (وجهل أسبقهما، فعلى مثل حاله قبلهما): فإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن متطهر؛ لأنه قد تيقن أنه نقض الطهارة الأولى ثم توضأ، إذ لا يمكن أن يكون ذلك الوضوء مع بقاء الطهارة الأولى، لتيقن كون طهارته عن حدث، ونقض هذا الوضوء مشكوك فيه، فلا يزول به اليقين. وإن تيقن حدثه قبلهما، فهو الآن محدث؛ لأنه انتقل عنه إلى طهارة، ثم أحدث عنها ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة.

(وكذا لو تيقنهما) أي: فعل الطهارة، وفعل الحدث، (وعين وقتاً لا يسعهما سقط اليقين لتعارضه)، وكان على مثل حاله قبل ذلك من حدث، أو طهارة.

(فإن جهل حالهما) أي: حال الحدث، والطهارة، بأن لم يدر الطهارة رافعة لحدث أو لا كالتجديد، ولم يدر الحدث عن حدث آخر، أو عن طهارة، (و) جهل (أسبقهما)، فعلى ضد حاله قبلهما.

(أو تيقن حدثاً) أي: اتصافه بالحدث، (وفعل طهارة فقط)، ولم يدر الطهارة عن حدث أو لا؛ (فعلى ضد حاله قبلهما) أي: قبل التيقنين.

وكذا لو تيقن حالة طهارة وفعل حدث فقط؛ لأن الأصل أن ما تيقنه من حالتي الحدث، أو الطهارة، هو ما كان عليه قبل ذلك، وأن ضد ذلك هو الطارىء، فوجب أن يكون على ضد حاله قبل التيقنين.

(وإن تيقن حدثاً ناقضاً) لطهارة، (و) تيقن (فعل طهارة جهل حالها) من كونها رافعة لحدث أو لا؛ (فمحدث، على أي حال كان): سواء كان متطهراً قبلهما، أو محدثاً، أو جهل حاله (قبلهما)؛ لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكها في وجودها بعده.

(وعكس هذه الصورة) في التصوير: وهو ما إذا تيقن أن الطهارة عن

حدث ولم يدر الحدث، عن طهارة أو لا؛ (بعكسها) في الحكم. فيكون متطهراً مطلقاً، لتيقنه رفع الحدث بالطهارة، وشكه في وجوده بعدها. (ويأتي: إذا سُمع صوت أو شُم ريح) بيناء الفعلين^(١) للمفعول (من أحدهما) لا بعينه، في أوائل باب الغسل.

(١) في «ح»: «المفعولين».

فصل

(ومن أحدث) حدثاً أكبر، أو أصغر (حرم عليه الصلاة)؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور» رواه مسلم^(١). وهو يعم الفرض والنفل، والسجود المجرد كسجود التلاوة، والقيام المجرد كصلاة الجنائز.

وحكى ابن حزم^(٢) والنووي^(٣) عن بعض العلماء: جواز الصلاة على الجنائز بغير وضوء ولا تيمم، (فلو صلى معه) أي: مع الحدث، ولو عالماً (لم يكفر) كسائر المعاصي، خلافاً لأبي حنيفة^(٤).

(و) حرم عليه (الطواف، ولو تفلأ) لما روى الترمذي بإسناده عن عطاء ابن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(٥)

(١) في الطهارة حديث ٢٢٤.

(٢) مراتب الإجماع ص/ ٣٤.

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ٩٨). وقد حكى ذلك عن الشعبي وابن جرير الطبري.

(٤) انظر الفتاوى البزازية (٦/ ٣٤١).

(٥) في الحج، باب ١١٢، حديث ٩٦٠، ورواه - أيضاً - ابن الجارود (٤٦١)، وأبو يعلى (٤٦٧/٤)، حديث ٢٥٩٩، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٢)، والطحاوي (٢/ ١٧٨ - ١٧٩)، وفي شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٢٥)، حديث ٥٩٧٢، ٥٩٧٣، وابن حبان «الإحسان» (٩/ ١٤٣)، حديث ٣٨٣٦، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٤) حديث ١٠٩٥٥، وابن عدي (٥/ ٢٠٠١)، والحاكم (١/ ٤٥٩) و(٢/ ٢٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٨)، والبيهقي (٥/ ٨٥) كلهم من طرق عن عطاء بن =

إسناده جيد إلى عطاء. وهو مختلف فيه. واختلط في آخر عمره. وتقدم كلام أحمد فيه. وقال أحمد^(١): عطاء رجل صالح. قال الترمذي^(٢): وقد روي عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً. ولا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب (ولم يصح) أي: ما تقدم من الصلاة والطواف مع الحدث لما تقدم.

(ويحرم عليه) أي: المحدث (مس المصحف وبعضه) لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣) أي: لا يمس القرآن، وهو خبر بمعنى النهي. وردّ بأن المراد اللوح المحفوظ. والمطهرون: الملائكة؛ لأن المطهر من طهره

= السائب عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، ورواه الطبراني في الكبير (٣٤/١١) حديث ١٠٩٥٥، والبيهقي (٨٧/٥) من طريق موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. ورواه النسائي في الكبرى (٤٠٦/٢)، وعبدالرزاق (٤٩٦/٥)، والبيهقي (٨٧/٥) عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً. قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٢٩ - ١٣٠): واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وصحح المرفوع الحاكم، ومال إليه ابن حجر في التلخيص الحبير.

وله شاهد عن رجل أدرك النبي ﷺ رواه النسائي في الكبرى (٤٠٦/٢)، وعبدالرزاق (٤٩٥/٥)، وأحمد (٤١٤/٣، ٥٦/٤، ٣٧٧/٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٩/١٥) حديث ٥٩٧٤، ٥٩٧٥، والبيهقي (٨٧/٥).

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٣٠ - ١٣١): وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة. اهـ.

(١) الجرح والتعديل (٣٣٤/٦)، ميزان الاعتدال (٧١/٣)، تهذيب الكمال (٩٠/٢٠).

(٢) جامع الترمذي (٢٩٣/٣).

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

غيره . ولو أريد بنو آدم لقليل : المتطهرون .

وجوابه : أن المراد هم بنو آدم قياساً عليهم ، بدليل ما روى عبد الله بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، وكان فيه : « لا يمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ » رواه الأثرم ، والنسائي ، والدارقطني متصلاً^(١) . قال الأثرم : واحتج به أحمد . ورواه مالك مرسلًا^(٢) .

(١) رواه النسائي في القسامة ، باب ٤٦ - ٤٧ ، حديث ٤٨٦٨ ، ٤٨٧٢ ، وفي الكبرى (٢٤٥ / ٤ - ٢٤٦) ، حديث ٧٠٥٨ - ٧٠٦٢ ، ولم يذكر لفظ « ولا يمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ » ، والدارقطني : (١٢٢ / ١) ، (٢٨٥ / ٢) ، ورواه - أيضاً - الحاكم مطولاً : (٣٩٥ - ٣٩٧ / ١) ، والبيهقي (٨٧ - ٨٨) ، و(٨٩ - ٩٠) مختصراً ، ومطولاً كلهم من طريق سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده . وقال الحاكم : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب ، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز ، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة كما تقدم ذكره له ، وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري ، وإن كان ابن معين قد غمزه ، فقد عدله غيره . . . فقال أبو حاتم : سليمان بن داود الخولاني عندنا ممن لا بأس به . . . وكذا قال أبو زرعة .

له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الطبراني في الصغير (١٣٩ / ٢) ، وفي الكبير (٣١٣ / ١٢) ، حديث ١٣٢١٧ ، والدارقطني : (١٢١ / ١) ، والبيهقي (٨٨ / ١) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» : (٢٧٦ / ١) ، وقال : رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» ورجاله موثقون . وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» : (١٣١ / ١) : إسناده لا بأس به .

(٢) موطأ الإمام مالك ، القرآن باب ١ (١٩٩ / ١) ، ورواه - أيضاً - مرسلًا أبو داود في المراسيل ص / ١٠٥ ، وعبدالرزاق (٣٤١ / ١) ، حديث ١٣٢٨ ، وإسحاق بن راهويه «المطالب العالية» (٢٨٣ / ٣) ، حديث ٨٩ ، والدارقطني (١٢١ / ١) ، والبيهقي (٨٧ - ٨٨) ، وقال الدارقطني : مرسل ورواه ثقات .

(من غير حائل)؛ لأن النهي إنما ورد عن مسه، ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف.

(ولو) كان المس (بغير يده)؛ لعموم ما سبق. ولا يختص المس باليد، بل كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه (حتى جلده) أي: المصحف (وحواشيه) والورق الأبيض المتصل به؛ لأنه داخل في مسماه، بدليل شمول البيع له. (ولو) كان الماس (للمصحف (صغيراً) فلا يجوز لوليه تمكينه من مسه (إلا بطهارة كاملة) كالمكلف. (ولو) كانت الطهارة (تيمماً) مطلقاً. وقال الموفق: إن احتاجه، فإن عدم الماء لتكميل الوضوء تيمم للباقي، ثم مسه.

(سوى مس صغير لوحاً فيه قرآن) فلا يحرم مسه للوح من المحل الخالي من الكتابة للمشقة.

و(لا) يجوز تمكين الصغير من مس المحل (المكتوب فيه) القرآن من اللوح بلا طهارة، لعدم الحاجة إليه، لاستغنائه عنه بمس الخالي. (وما حرم) مما تقدم (بلا وضوء، حرم بلا غسل) بطريق الأولى، لا العكس. فإن قراءة القرآن تحرم بلا غسل فقط.

(وللمحدث حملة) أي: المصحف (بعلاقته، وفي غلافه) أي: كيسه (وفي خُرج فيه متاع، وفي كفه) من غير مس له؛ لأن النهي ورد عن المس، والحمل ليس بمس.

(و) له (تصفحه) أي: تصفح المصحف (بكمه أو) بـ (عود ونحوه) كخرقة وخشبة؛ لأنه غير ماس له.

(و) له (مسه) أي: المصحف (من وراء حائل) لما تقدم (كحمل رقى وتعاويز فيها قرآن)^(١). قال في «الفروع»: وفاقاً.

(١) انظر ما تقدم ص/ ١٠٨ تعليق ٢.

وهل يجوز مس ثوب رقم بالقرآن، أو فضة نقشت به؟ قال في «الإنصاف»: فيه وجهان أو روايتان. ثم قال: قال الزركشي: ظاهر كلامه الجواز، قال في النظم عن الدرهم المنقوش: هذا المنصور.

(و) له (مس تفسير ورسائل فيها قرآن)، وكذا كتب حديث، وفقه، ونحوها، فيها قرآن؛ لأن اسم المصحف لا يتناولها، وظاهره: قلّ التفسير، أو كثر.

(و) له مس (منسوخ تلاوة^(١)) وإن بقي حكمه ك: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»^(٢).

(و) له مس (المأثور عن الله تعالى، كالأحاديث القدسية).

(و) له مس (التوراة، والإنجيل) والزبور، وصحف إبراهيم، وموسى، وشيث، إن وجدت؛ لأنها ليست قرآناً.

(١) في «ذ» تلاوته.

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٢٧١، ٢٧٠/٤)، حديث ٧١٤٥، ٧١٤٨، وأحمد (١٨٣/٥)، والدارمي في الحدود باب ١٦، حديث ٢٣٢٨، وأبو يعلى (٥/٦)، والحاكم (٣٦٠/٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. ورواه النسائي في الكبرى (٢٧١، ٢٧٠/٤)، حديث ٧١٤٦، ٧١٤٧، عن أبي أمامة بن سهل عن خالته رضي الله عنهما. ورواه أيضاً - (٢٧١/٤) حديث ٧١٥٠ من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه في الحدود، باب ٩، حديث ٢٥٥٣، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه مالك في الحدود باب ١ (٨٢٤/٢)، عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه. ومعناه عند البخاري في الحدود، باب ٣٠، ٣١، حديث ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ومسلم في الحدود حديث ١٦٩١ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(فإن رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء، لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة) لأنه لا يسمى متطهراً قبل كمالها. (ولو قلنا: يرتفع الحدث عنه) أي: عن العضو المغسول قبل كمال الطهارة، وفيه وجهان. قال في «الإنصاف»: الذي يظهر أن يكون ذلك مراعى. فإن أكمله ارتفع، وإلا فلا. (ويحرم مسه) أي: المصحف (بعضو متنجس)؛ لأنه أولى من الحدث. قال في «الفروع»: وكذا مس ذكر الله بنجس. (ولا) يحرم مسه (بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة)؛ لأن النجاسة لا يتعدى وجوب غسلها غير محلها. والحدث يحل جميع البدن، كما تقدم. (وتجوز كتابته لمحدث من غير مس، ولو لذمي)؛ لأن النهي كما تقدم ورد عن مسه، وهي ليست مساً. (ويمنع) الذمي (من قراءته)؛ لأنه أولى بالمنع من الجنب. (و) يمنع الذمي من (تملكه) أي: المصحف. (ويمنع المسلم من تملكه) أي: المصحف (له) أي: للذمي، لأنه متدين بانتهاكه وإزالة حرمة، والكافر غير الذمي أولى. (فإن ملكه) أي: المصحف كافر (بإرث، أو غيره، ألزم بإزالة ملكه عنه) لما تقدم، ويأتي في البيع ما يملك به الكافر المصحف. (ويجوز للمسلم والذمي أخذ الأجرة على نسخه)؛ لأنه عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية. (ويحرم بيعه) ولو لمسلم. (ويأتي في كتاب البيع) موضحاً. ويأتي أيضاً أنه لا يكره شراؤه استنقازاً. (و) يحرم (توسده) أي: المصحف، (والوزن به، والاتكاء عليه)؛ لأن ذلك ابتذال له.

(وكذا كتب العلم التي فيها قرآن، وإلا) بأن لم يكن في كتب العلم قرآن (كره) توسدها، والوزن بها، والاتكاء عليها.

(وإن خاف عليها) سرقة (فلا بأس) أن يتوسدها للحاجة.

(ولا يكره نقط المصحف، و) لا (شكله)، بل قال العلماء: يستحب

نقطه، وشكله، صيانة من اللحن فيه والتصحيف. وأما كراهة الشعبي، والنخعي^(١) النقط؛ فللخوف من التغيير فيه، وقد أمن ذلك اليوم. ولا يمنع من ذلك كونه محدثاً فإنه من المحدثات الحسنة، كنظائره، مثل تصنيف العلم، وبناء المدارس ونحوها. قاله النووي في «التيان»^(٢).

(و) لا (كتابة الأعشار فيه، وأسماء السور، وعدد الآيات، والأحزاب،

ونحوها)؛ لعدم النهي عنه.

(وتحرم مخالفة خط عثمان) ابن عفان رضي الله عنه (في) رسم (واو،

وياء، وألف، وغير ذلك) كمد التاء، وربطها (نصاً) لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي»^(٣) الحديث. ولأن قول الصحابي ما يخالف القياس توقيف، كما يأتي.

(١) انظر المصنف لعبدالرزاق (٤/٣٢٢)، والمصاحف لابن أبي داود ص/١٤٢، والمحكم في نقط المصاحف للداني ص/١٠.

(٢) ص/١٥٦.

(٣) رواه أبو داود في السنة، باب ٦، حديث ٤٦٠٧، والترمذي في العلم، باب ١٦، حديث ٢٦٧٦، وابن ماجه في المقدمة، باب ٦، حديث ٤٢، ٤٣، ٤٤، وأحمد (٤/١٢٦، ١٢٧)، والدارمي في المقدمة، باب ١٦، حديث ٩٦، وابن أبي عاصم في السنة (١/٢٩، ٣٠) حديث ٥٥ - ٥٧، ومحمد بن نصر المروزي في السنة ص/٢١ - ٢٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٢٢٢، ٢٢٣)، حديث ١١٨٥، ١١٨٦، وابن حبان «الإحسان» (١/١٧٨)، حديث ٥، والأجري في الشريعة (١/٤٠٠، ٤٠٣) حديث ٨٦، ٨٧، ٨٨، والطبراني في الكبير =

(ويكره مد الرجلين إلى جهته) أي: المصحف، (وفي معناه: استدباره، وتخطيه، ورميه إلى الأرض بلا وضع، ولا حاجة، بل هو بمسألة التوسد أشبه)، قاله في «الفروع».

قلت: وكذا كُتب علم فيها قرآن.

(قال الشيخ: وجعله) أي: المصحف (عند القبر منهي عنه، ولو جعل للقراءة هناك) أي: عند القبر. (ورمى رجل بكتاب عند الإمام (أحمد فغضب، وقال: هكذا يفعل بكلام الأبرار؟) انتهى، فكيف بكتاب الله تعالى، أو ما هو فيه.

(ويحرم السفر به) أي: المصحف (إلى دار الحرب) لحديث الصحيحين أن رسول الله ﷺ «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»^(١). ولأنه عرضة إلى استيلاء الكفار عليه، واستهائته، وفي «المستوعب»: يكره بدون غلبة السلامة.

(وتكره تحليته بذهب، أو فضة، نصاً) لتضييق النقيدين.

= (١٨/٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩) حديث ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٤، والحاكم (١/٩٥، ٩٦، ٩٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/٧٤) حديث ٧٩، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٢٠، ٢٢١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٢١)، والبيهقي في شرح السنة (١/٢٠٥) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي. وقال ابن عبد البر: قال البزار: حديث العرياض بن سارية في الخلفاء الراشدين هذا حديث ثابت صحيح... ثم قال: هو كما قاله البزار - رحمه الله - حديث العرياض حديث ثابت. اهـ.

(١) رواه البخاري في الجهاد، باب ١٢٩، حديث ٢٩٩٠، ومسلم في الإمامة حديث ١٨٦٩، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(ويحرم في كتب العلم) أن تحلى .

(ويباح تطيبه) أي : المصحف ، (وجعله على كرسي ، و) يباح (كسيه

الحرير) نقله الجماعة ؛ لأن قدر ذلك يسير .

(وقال) أبو الحسن علي (ابن) محمد (الزاغوني : يحرم كتبه بذهب)

لأنه من زخرفة المصاحف ، (ويؤمر بحكه ، فإن كان يجتمع منه ما يتمول

زكاه) . وقال أبو الخطاب : يزكيه إن بلغ نصاباً ، وله حكه وأخذه .

(واستفتاح الفأل فيه) أي : المصحف (فعله) أبو عبد الله عبيد الله (ابن

بطة) بفتح الباء ، (ولم يره الشيخ^(١) ، وغيره) . ونقل عن ابن العربي أنه يحرم ،

وحكاه القرافي^(٢) ، عن الطرسوسي^(٣) المالكي . وظاهر مذهب الشافعي

الكرهية .

(ويحرم أن يكتب القرآن ، و) أن يكتب (ذكر الله بشيء نجس أو عليه)

أي : على شيء نجس ، (أو فيه) أي : في شيء نجس . (فإن كتب) أي :

القرآن ، وذكر الله (به) أي : بالنجس (أو عليه ، أو فيه ، أو تنجس ؛ وجب

غسله) ذكره في «الفنون» ، وقال : فقد جاز غسله وتحريقه ، لنوع صيانة .

(وقال) ابن عقيل (في الفنون : إن قصد بكتبه بنجس إهانتة ، فالواجب

قتله انتهى . وتكره كتابته) أي : القرآن (في الستور ، وفيما هو مظنة بذلة ، ولا

تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس ،

وإلا) بأن كان يداس (كره شديداً ، ويحرم دوسه) أي : الذكر ، فالقرآن

أولى .

(١) الاختيارات الفقهية ص / ٢٩ ، ومجموع الفتاوى (٢٣ / ٦٦) .

(٢) الذخيرة (١٣ / ٢٥٦) ، والفروق (٤ / ٢٤٠) .

(٣) كذا في الأصول . وصوابه «الطرطوشي» . انظر الديباج المذهب (٢ / ٢٤٤) ، وشجرة

النور الزكية (١ / ١٢٤) .

قال في «الفصول» وغيره: ويكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر أو غيره؛ لأن ذلك يلهي المصلي.

(وكره) الإمام (أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله، يجلس عليه ويداس . ولو بلي المصحف أو اندرس دفن نصاً). ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف، فحفر له في مسجده فدفنه . وفي البخاري^(١): أن الصحابة حرقتة - بالحاء المهملة - لما جمعوه . وقال ابن الجوزي: ذلك لتعظيمه وصيانتة . وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف قال: «دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر»^(٢) . وإسناده عن طاوس: أنه لم يكن يرى بأساً أن تحرق الكتب . وقال: إن الماء والنار خلق من خلق الله^(٣) . (ويباح تقيله). قال النووي في «التيان»^(٤): رويناه في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة، أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: «كتابُ ربِّي، كتابُ ربِّي»^(٥) .

(ونقل جماعة الوقف) فيه، و (في جعله على عينيه)؛ لعدم التوقيف . وإن كان فيه رفعة وإكرام^(٦) . لأن ما طريقه القرب، إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم، إلا بتوقيف، ولهذا قال عمر عن الحجر: «لولا أنني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبلُك ما قبلتُك»^(٧) . ولما قبل معاوية

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١١/٩).

(٢) «كتاب المصاحف» لأبي بكر بن أبي داود السجستاني: ص ٤٣ .

(٣) المصاحف ص/١٩٥ . (٤) ص/١٥٧ .

(٥) سنن الدارمي «فضائل القرآن»، باب ٤، رقم ٣٣٥٣ .

(٦) في «ذ»: «وأكرمه» .

(٧) رواه البخاري في الحج، باب ٥٠، ٦٠، حديث ١٥٩٧، ١٦١٠، ومسلم في

الحج حديث ١٢٧٠ .

الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال: «إنما هي السنة»^(١). فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ وإن كان فيه تعظيم، ذكر ذلك القاضي، قاله في «الفروع».

(وظاهر الخبر) المذكور عن عمر، وابن عباس (لا يقام له) لعدم التوقيف. (وقال الشيخ^(٢)): إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق) إجلالاً وتعظيماً، قال ابن الجوزي: إن ترك القيام كان في أول الأمر، ثم لما كان ترك القيام كالإهوان بالشخص استحب لمن يصلح له القيام، ويأتي له تنمة في آخر الجنائز.

(ويباح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار) لحاجة التبليغ، نقل الأثرم: يجوز أن يكتب إلى أهل الذمة كتاباً فيه ذكر الله، قد كتب النبي ﷺ إلى المشركين. (وقال) أبو الوفاء علي (بن عقيل): تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به) تحسناً للكلام، (كما يضمن في الرسائل آيات إلى الكفار) مقتضية الدعاية، ولا يجوز في كتب المبتدعة، (و) ك (تضمين^(٣)) الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع وأما تضمينه لغير ذلك، فظاهر كلام ابن القيم (التحريم)، كما يحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام.

(١) رواه البخاري معلقاً في الحج، باب ٥٩، والترمذي في الحج، باب ٣٥، حديث ٨٥٨، وعبدالرزاق (٤٥/٥)، وأحمد (٢٤٦/١، ٣٣٢، ٣٧٢)، والطبراني في الكبير (٣٢٨/١٠ - ٣٣٠)، حديث ١٠٦٣١ - ١٠٦٣٦، والبيهقي (٧٦/٥ - ٧٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٢١٠/٧) ولم يذكروا قوله: «إنما هي السنة»، وروى أحمد (٢١٧/١)، والطحاوي (١٨٤/٢) هذه القصة وزادا: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». قال: صدقت.

(٢) الاختيارات الفقهية ص/ ٢٩.

(٣) في «ح» و «ذ»: «وكتضمينه الشعر».

(ولا بأس أن يقول: سورة كذا) كسورة البقرة، أو النساء؛ لأنه قد ثبت في الصحيحين قوله ﷺ: «سورة البقرة، وسورة الكهف»^(١) وغيرهما مما لا يحصى^(٢)، وكذلك عن الصحابة. قاله النووي في «التيان»^(٣).

وفي «السورة» لغتان: الهمز وتركه. والترك أفصح.

(و) أن يقول: (السورة التي يذكر فيها كذا)؛ لوروده في الأخبار، ومنها قوله ﷺ: «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران» الحديث. رواه الطبراني^(٤) من حديث ابن عباس.

(وآداب القراءة تأتي) في فصل (في صلاة التطوع) مفصلة.

(١) البخاري في فضائل القرآن، باب ١٠، ٢٧، ٣٤، حديث ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١، ومسلم في صلاة المسافرين، حديث ٨٠٧، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه. وعند مسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في صلاة المسافرين، حديث ٨٠٩.

(٢) في «ح»: «لا يخفى».

(٣) ص/١٤٢.

(٤) في الكبير (٤٨/١١) حديث ١١٠٠٢، وفي الأوسط (٩٢/٧) حديث ٦١٥٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٦٨/٢)، وفيه طلحة بن زيد الرقي - وهو ضعيف. وقال المناوي في فيض القدير (١٩٨/٦): قال الهيثمي: فيه طلحة بن زيد الرقي، وهو ضعيف جداً، وقال ابن حجر: طلحة ضعيف جداً، ونسبه أحمد، وأبو داود إلى الوضع؛ فكان ينبغي للمصنف [السيوطي] حذفه. والحديث مسلسل بالضعفاء والمجاهيل. وانظر: «مجمع البحرين»: حديث ٩٥٣.

باب ما يوجب الغسل وما يسن له الغسل

(و) باب (صفته) أي: الغسل، وما يمنع منه من لزمه الغسل، ومسائل من أحكام المسجد والحمام.

قال الجوهري^(١): غسلت الشيء غسلًا - بالفتح - والاسم الغسل - بالضم - وبالكسر - ما يغسل به الرأس من خطمي، وغيره.

وقال عياض^(٢): - بالفتح - الماء، - وبالضم - الفعل.

وقال ابن مالك^(٣): - بالضم - الاغتسال، والماء الذي يغسل به.

وذكر ابن بري أن غسل الجنابة بفتح الغين.

(وهو) أي: الغسل شرعاً: (استعمال ماء) - خرج التيمم - (طهور) لا

ظاهر (في جميع بدنه) - خرج الوضوء - (على وجه مخصوص) يأتي كيفيته،

بأن يكون بنية وتسمية.

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾^(٤) يقال:

رجل جنب، ورجلان جنب، ورجال جنب، قال الجوهري^(٥): وقد يقال:

جنبان وجنبون، وفي «صحيح مسلم»^(٦): «ونحن جنبان».

(١) الصحاح (٥/١٧٨١). (٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٣٨).

(٣) إكمال الإعلام بثلاث الكلام (٢/٤٦٧).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) الصحاح (١/١٠٣) والذي فيه: «وربما قالوا في جمعه أجناب وجنبون» ولم يذكر

جنبان.

(٦) الحيف حديث ٣٢١، عن عائشة رضي الله عنها.

سمي به لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة .

وقيل : لمجانبته الناس حتى يتطهر .

وقيل : لأن الماء جانب محله .

والأحاديث مشهورة بذلك . ويأتي بعضها في محاله .

(وموجبه) أي : الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل باعتبار أنواعه

(ستة) أشياء ، أيها وجد كان سبباً لوجوبه .

(أحدها : خروج المني^(١)) - وهو الماء الغليظ الدافق يخرج عند اشتداد

الشهوة ، ومني المرأة أصفر رقيق - (من مخرجه) ، فإن خرج من غيره بأن انكسر

صلبه ، فخرج منه لم يجب غسل ، وحكمه كالنجاسة المعتادة . (ولو) كان

المني (دماً) أي : أحمر كالدم ، لقصور الشهوة عن قصره (دققاً بلذة) ؛ لقول

علي : إن النبي ﷺ قال : «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِحاً فَلَا

تَغْتَسِلْ» رواه أحمد^(٢) ، والفضخ : هو خروجه بالغلبة ، قاله إبراهيم الحربي .

(فإن خرج) الماء (لغير ذلك) كمرض ، أو برد ، أو كسر ظهر (من غير

(١) فائدة المني يخلق منه الحيوان لخروجه من جميع البدن ، ويتقصر به جزء منه ؛ ولهذا

يضعف بكثرته ، فجبر بالغسل اهـ . ح م ص . «ش» .

(٢) المسند (١/١٠٩ ، ١٢٥) وفي موضع آخر منه (١/١٠٧) بلفظ : إذا حدثت

فاغتسل من الجنابة . . . إلخ .

ورواه - أيضاً - أبو داود في الطهارة ، باب ٨٣ ، رقم ٢٠٦ ، والنسائي في الطهارة ،

باب ١٣٠ ، رقم ١٩٣ ، ١٩٤ ، والطيالسي ص / ٢١ ، رقم ١٤٥ ، وابن أبي شيبة

(١/٩٢) ، والبزار في مسنده (٣/٤٨) رقم ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، وابن خزيمة (١/١٥) ،

وابن حبان «الإحسان» (٣/٣٩١) رقم ١١٠٧ ، وابن عدي (٢/٥٩٩ ، ٦٠٠) ،

والسهمي في تاريخ جرجان ص / ١٦٧ ، والبيهقي (١/١٦٩) ، وصححه النووي في

المجموع (٢/١٤٣) .

نائم ونحوه) كمجنون ومغمى عليه، وسكران (لم يوجب) غسلًا. لما تقدم، فعلى هذا يكون نجسًا وليس مذبيًا، قاله في «الرعاية».

(وإن انتبه بالغ، أو من يمكن بلوغه كابن عشر) وبنت تسع من نوم، ونحوه (ووجد بللًا) ببدنه، أو ثوبه (جهل كونه منياً، بلا سبب تقدم نومه، من برد، أو نظر، أو فكر، أو ملاحظة، أو انتشار، وجب الغسل، كتيقنه منياً، وغسل ما أصابه من بدن، وثوب) احتياطاً. قال في «المبدع»: ولا يجب، انتهى، ولعله غير ظاهر كلامهم، وليس هذا من باب الإيجاب بالشك، وإنما هو من باب الاحتياط في الخروج من عهدة الواجب، كمن نسي صلاة من يوم وجهلها؛ لأنه في المثال لا يخرج عن كونه منياً أو مذبيًا، ولا سبب لأحد الأمرين يرجح به، فلم يخرج من عهدة الوجوب إلا بما ذكر.

(وإن تقدم نومه سبب: من برد، أو نظر، أو فكر، أو ملاحظة، أو انتشار) لم يجب غسل؛ لعدم يقين الحدث، والأصل بقاء الطهارة.

قلت: والظاهر وجوب غسل ما أصابه من ثوب، وبدن، لرجحان كونه مذبيًا، بقيام سببه، إقامة للظن مقام اليقين، كما لو وجد في نومه حلمًا، فإنما نوجب الغسل لرجحان كونه منياً، بقيام سببه.

وقال الشريف أبو جعفر: لا يجب غسل الثوب، ولا البدن جميعاً، لتردد الأمر فيهما، نقله عنه ابن رجب في ترجمته في «الطبقات»^(١)، وقال: وهذه المسألة تشبه مسألة الرجلين إذا وجدا على فراشهما منياً، ولم يعلموا من خرج منه، ثم قال: لكن ليس له أن يصلي بحاله في الثوب؛ لأننا نتيقن بذلك حصول المفسد لصلاته، وهو إما الجنابة، وإما النجاسة.

(أو تيقنه) أي: البلل (مذبيًا لم يجب غسل)، بل يغسل ما أصابه وجوباً.

(ولا يجب) الغسل (بحلم بلا بلل) لحديث عائشة^(١) (فإن اتبه) من احتلم (ثم خرج) المني (إذن وجب) الغسل من حين الاحتلام؛ لأننا تبينا أنه كان قد انتقل حينه .

"تتمة" قال في «الهدى»^(٢): نقلاً عن ابن ماسويه^(٣): من احتلم فلم يغتسل حتى وطىء أهله، فولدت مجنوناً أو مختلاً فلا يلومن إلا نفسه^(٤).

(١) روى أبو داود في الطهارة، باب ٩٥، رقم ٢٣٦، والترمذي في الطهارة، باب ٨٢، حديث ١١٣، وابن ماجه في الطهارة، باب ١١٢، رقم ٦١٢، وعبدالرزاق (٢٥٤/١) رقم ٩٧٤، وأحمد (٢٥٦/٦)، والدارمي في الطهارة، باب ٧٦، رقم ٧٧١، وابن الجارود (٨٩، ٩٠)، وأبو يعلى (١٤٩/٨) رقم ٤٦٩٤، والبيهقي (١٦٨/١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: لا غسل عليه... الحديث.

قال الترمذي: وإنما روى هذا الحديث عبدالله بن عمر، عن عبيدالله بن عمر: حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، وعبدالله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

وقال النووي في المجموع (١٤٢/٢): حديث عائشة هذا مشهور... لكنه من رواية عبدالله بن عمر العمري - وهو ضعيف عند أهل العلم، لا يحتج بروايته. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢٤/١)...: الحديث معلول بعليتين الأولى: العمري المذكور، والثانية: التفرد، وعدم المتابعات، فقصر عن درجة الحسن والصحة. والله أعلم.

(٢) زاد المعاد (٤٠٦/٤).

(٣) هو أبو زكريا يوحنا بن ماسويه من علماء الأطباء توفي سنة ٢٤٣هـ. انظر: إخبار العلماء لأخبار الحكماء للقفطي ص/٤٨.

(٤) وجزم بمعناه في الطب النبوي ص/٤٠٦. «ش».

(وإن وجد منياً في ثوب لا ينام فيه غيره) قال أبو المعالي، والأزجي: لا بظاهره، لجوازه من غيره، قال في «الإنصاف»: وهو صحيح، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر؛ (فعليه الغسل) لوجود موجب، (وإعادة المتيقن من الصلاة، وهو) أي: المنى (فيه) أي: الثوب. قال ابن قندس: الظاهر أنه يعيد ما يتقن أنه صلاه بعد وجود المنى، وما شك فيه لا يعيده، قال في «الرعاية»: وإعادة الصلاة من آخر نومة نامها، وفي بعض ألفاظ الموفق: من أحدث نومة زاد في «الرعاية»: والأولى إعادة صلوات تلك المدة، وما يحصل به اليقين في براءة الذمة، وتقدم في كتاب الطهارة إذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته يعيد. ونصه: حتى يتيقن براءته. وقال القاضي وأصحابه: بعد ظنه نجاسته، قال ابن قندس: ويمكن أن يقال: الفرق أن المنى الأصل عدمه، فيكون في وقت الشك كالمعدوم، بخلاف ما إذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته، فإنه في وقت الشك قد شك في رفع الحدث، والأصل عدم رفعه، فيكون الحدث في وقت الشك كالموجود، لأنه الأصل.

(وإن كان ينام هو) أي: من وجد المنى في الثوب (وغيره فيه) أي: في ذلك الثوب الذي وجد به المنى، (وكانا من أهل الاحتلام، فلا غسل عليهما) لأن كلا منهما متيقن الطهارة شاك في الحدث.

(ومثله) في عدم وجوب الوضوء عليهما: (إن سُمع صوت أو شُم ريح من أحدهما، لا يعلم عينه، لم تجب الطهارة على واحد منهما) بعينه، لعدم تيقنه الحدث.

(ولا يأتى أحدهما) وحده، ولا مع غيره (بالآخر) لتحقق المفسد. وهو إما حدثه، وإما حدث إمامه.

(ولا يضافه) أي: لا يضاف أحدهما الآخر (وحده) لتحقق المفسد، إذ

صلاة الفذ غير صحيحة كما يأتي . فإن صافه مع غيره صحت صلاتهما لزوال الفذية (فيهما) أي : في مسألة وجدان المنى في الثوب، ومسألة سماع الصوت، أو شم الريح من أحدهما .

(وكذا كل اثنين ييقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه، كرجلين) أو امرأتين، أو رجل وامرأة (لمس كل واحد منهما أحد فرجي ختشي مشكل لغير شهوة)؛ لأن أحد الفرجين أصلي، فانتقض وضوء لامسه، فإن مس لشهوة مثل ما للامس منه انتقض وضوؤه يقيناً وتقدم . قال في «المنتهى» وشرحه : وإن أراد ذلك، أي : أن يصليا جماعة، أو أن يكونا صفاً وحدهما توضحاً ثم فعلا ذلك ؛ ليزول الاعتقاد الذي أبطنا صلاتهما من أجله . ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ .

(والاحتياط أن يتطهرا) فيما تقدم مطلقاً ليخرجا من العهدة بيقين .

(وإن أحس) رجل، أو امرأة (بانتقال المنى فحبسه فلم يخرج، وجب الغسل، كخروجه)، لأن الجنابة أصلها البعد لقوله تعالى : ﴿وَالجَارِ الجُنْبِ﴾^(١) أي : البعيد، ومع الانتقال قد باعد الماء محله، فصدق عليه اسم الجنب . وإناطة للحكم بالشهوة، وتعليقاً له على المظنة، إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه، وأنكر أحمد أن يكون الماء يرجع^(٢) .

(ويثبت به) أي : بانتقال المنى (حكم بلوغ) كما يثبت بخروجه .

(و) يثبت به حكم (فطر) من صوم ممن قبل، أو كرر النظر لشهوة ونحوه، لا ممن احتلم، كخروجه .

(وغيرهما) كوجوب بدنة في الحج حيث وجبت لخروج المنى .

(١) سورة النساء، الآية : ٣٦ .

(٢) المغني (١/٢٦٧) .

وفي «شرح المنتهى»: كفساد نسك . وقاله القاضي في «تعليقه» التزاماً، وهو مبني على القول بفساد النسك بخروجه بالمباشرة .
(وكذا انتقال حيض، قاله الشيخ) تقي الدين^(١)؛ فيثبت به ما يثبت بخروجه .

(فإن خرج المني بعد الغسل من انتقاله) لم يجب الغسل .
(أو) خرج المني (بعد غسله من جماع لم ينزل فيه) بغير شهوة، لم يجب الغسل .

(أو خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة، لم يجب الغسل) لما روى سعيد عن ابن عباس: أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل؟ قال: «يتوضأ»^(٢) .

وكذا ذكره الإمام أحمد عن علي^(٣) .
ولأنه مني واحد فأوجب غسلًا واحداً، كما لو خرج دفعة واحدة .
ولأنه خارج لغير شهوة، أشبه الخارج لبرد، وبه علل أحمد، قال: لأن الشهوة ماضية، وإنما هو حدث أرجو أن يجزئه الوضوء .

(ولو) انتقل المني ثم (خرج إلى قلفة الأقف، أو) إلى (فرج المرأة وجب) الغسل، رواية واحدة، وإن لم نقل بوجوب الغسل بالانتقال .

(ولو خرج منيه من فرجها بعد غسلها فلا غسل عليها)؛ لأنه ليس منيها (ويكفي الوضوء . وإن دب منيه) أي: الرجل فدخل فرجها ثم خرج فلا غسل عليها، (أو) دب إلى فرجها (مني امرأة أخرى بسحاق، فدخل فرجها)

(١) الاختيارات الفقهية ص / ٣٠ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢ / ١١٢) رقم ٦٣٧ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢ / ١١٢) رقم ٦٣٨ .

ثم خرج (فلا غسل عليها بدون إنزال، وتقدم في الباب قبله)؛ لأنه ليس منياً خارجاً من مخرجه دققاً بلذة، لأن الغسل إنما وجب جبراً للبدن لكونه ينقص به جزء منه لخروجه من جميعه، لكون الحيوان يخلق منه، ولكونه ينقص به جزء من البدن؛ ولهذا يضعفه^(١) بكثرتة.

"تنبيه" محل وجوب الغسل بخروج المنى: إذا لم يصر سلساً، قاله القاضي وغيره، فيجب الوضوء فقط، لكن قال في «المغني» و«الشرح»: يمكن منع كون هذا منياً؛ لأن الشارع وصفه بصفة غير موجودة فيه. وتقدم أن الغسل كالوضوء سبب وجوبه الحدث.

(الثاني) من موجبات الغسل: (تغيب حشفة أصلية، أو قدرها، - إن فقدت - بلا حائل في فرج أصلي) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جلس بين شعبها الأربع^(٢) ثم جهدها، فقد وجب الغسل» متفق عليه^(٣) زاد أحمد ومسلم: «وإن لم ينزل»^(٤).

وفي حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل» رواه مسلم^(٥).

(١) في «ح» و«ذ»: «يضعف».

(٢) قيل: اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والأشكتان. قال القاضي عياض: (إكمال المعلم ٢/١٩٧): والأولى قول: الأربع: نواحي الفرج الأربع، والشعب النواحي؛ فوافق حديث: إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل. وحديث: إذا جاوز الختان الختان. وحديث: إذا مس الختان الختان اهـ. «ش». وانظر مشارق الأنوار (٢/٢٥٤).

(٣) البخاري في الغسل، باب ٢٨، حديث ٢٩١، ومسلم في الحيض، حديث ٣٤٨.

(٤) أحمد في «المسند»: (٢/٣٤٧)، ومسلم في الحيض، حديث ٣٤٨.

(٥) في الحيض، حديث ٣٤٩.

وما رُوِيَ عن عثمان، وعلي، والزبير، وطلحة^(١) أنه لا يجب إلا بالإنزال، لقوله ﷺ: «الماء من الماء»^(٢) فمنسوخ بما روى أبي بن كعب قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصه رخص بها النبي ﷺ ثم أمر بالاعتسالي» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه^(٣)، قال الحافظ عبد الغني: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ثم المراد من التقائهما، تقابلهما وتحاذيهما؛ فلذلك عدل عنه المصنف كغيره، لما تقدم.

(قبلاً كان) الفرج (أو دبراً من آدمي، ولو مكرهاً، أو) من (بهيمة، حتى سمكة، وطير) لأنه إيلاج في فرج أصلي، أشبه الآدمية.
(حي أو ميت) لعموم ما سبق، ولو لم يجد بذلك حرارة خلافاً لأبي حنيفة^(٤).

(١) روى ذلك عنهم البخاري في الوضوء، باب ٣٤، حديث ١٧٩، وفي الغسل، باب ٤٩، حديث ٢٩٢.

(٢) رواه مسلم في الحيض، حديث ٣٤٣.

(٣) أحمد: (١١٥/٥ - ١١٦)، وأبو داود في الطهارة، باب ٨٤، حديث ٢١٤، ٢١٥ والترمذي في الطهارة، باب ٨١، حديث ١١٠، ١١١، ورواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة، باب ١١١، حديث ٦٠٩، والشافعي (ترتيب مسنده ٣٧/١)، والدارمي في الطهارة، باب ٧٣، رقم ٧٦٥، وابن الجارود (٩١)، وابن خزيمة: (١/١١٢)، (١١٣) حديث ٢٢٥، وابن المنذر (٧٩/١) رقم ٥٧٥، والطحاوي (١/٥٧)، وابن حبان «الإحسان» (٤٤٧/٣) رقم ١١٧٣، ١١٧٩. والطبراني في الكبير (١/٢٠٠) رقم ٥٣٨، والدارقطني (١/١٢٦)، والبيهقي (١/١٦٥، ١٦٦)، والحازمي في الاعتبار ص/١٢٥. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه النووي في المجموع (٢/١٣٧)، وقال الحافظ في الفتح (١/٣٩٧): وفي الجملة هو إسناده صالح لأن يحتج به، وهو صريح في النسخ.

(٤) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/٣٣٤.

(ولو كان) ذو الحشفة الأصلية (مجنوناً، أو نائماً) أو مغمى عليه (بأن أدخلتها في فرجها، فيجب الغسل على النائم والمجنون) والمغمى عليه (كهي) أي: كما يجب على المجامعة، ولو كانت مجنونة، أو نائمة، أو مغمى عليها؛ لأن موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد، كسبق الحدث. (وإن استدخلتها) أي: الحشفة الأصلية (من ميت، أو) من (بهيمة، وجب عليها) الغسل (دون الميت، فلا يعاد غسله) لذلك.

ولا فرق فيما تقدم بين العالم، والجاهل، فلو مكث زماناً يصلي ولم يغتسل احتاط في الصلاة، ويعيد حتى يتيقن، نص عليه؛ لأنه مما اشتهرت به الأخبار، فلم يعذر فيه بالجهل.

(ويعاد غسل الميتة الموطوءة) قال في «الحاوي الكبير»: ومن وطئ بعد غسله أعيد غسله في أصح الوجهين، واختاره في «الرعاية الكبرى»، ويجب الغسل بالجماع، على ما تقدم، (ولو كان المجمع غير بالغ نصاً، فاعلاً، ومفعولاً) إن كان (بجامع مثله كابنة تسع، وابن عشر) قال الإمام^(١): يجب على الصغير إذا وطئ والصغيرة إذا وطئت، مستدلاً بحديث عائشة^(٢) (فيلزمه) أي: ابن عشر وبنت تسع (غسل، ووضوء بموجباته، إذا أراد ما يتوقف على غسل) فقط. كقراءة القرآن، (أو) على (وضوء) كصلاة، وطواف، ومس مصحف (لغير لبث بمسجد)؛ فإنه لا يلزمه الغسل إذا أراد. ويكفيه الوضوء كالمكلف، ويأتي.

ومثل مسألة الغسل إلزامه باستجمار، ونحوه، ذكره الشيخ تقي الدين. وليس معنى وجوب الغسل، أو الوضوء في حق الصغير: التأثيم بتركه، بل معناه: أنه شرط لصحة الصلاة، أو الطواف، أو لإباحة مس المصحف، أو

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله (٣/ ١٠٣٠).

(٢) تقدم تخريجه ص/ ٣٣٠ تعليق رقم ٥.

قراءة القرآن .

(أومات) الصغير (شهيداً) بعد الجماع (قبل غسله)، فيغسل؛ لوجوبه قبله، كما لو مات غير شهيد .

(ويرتفع حدثه) أي: الصغير (بغسله قبل البلوغ)، فلا يجب إعادته بعد بلوغه، لصحة غسله، فيترب عليها أثرها، وهو ارتفاع الحدث .

ثم أخذ يصرح بمفهوم ما سبق فقال: (ولا يجب غسل بتغييب بعض الحشفة) بلا إنزال .

(ولا بإيلاج بحائل، مثل إن لف على ذكره خرقة، أو أدخله في كيس) بلا إنزال .

(ولا بوطء دون الفرج، من غير إنزال) ولا انتقال، لعدم التقاء الختانيين .
(ولا بالتصاق) أي: تماس (ختانیهما من غير إيلاج) لحديث أبي هريرة السابق^(١) .

(ولا بسحاق) وهو إتيان المرأة المرأة (بلا إنزال) لما تقدم .

(ولا بإيلاج في غير أصلي) أو بغير أصلي، (كإيلاج رجل في قبل الخنثى) المتضح الذكورية، أو المشكل، بلا إنزال؛ لعدم الفرج الأصلي بيقين .

(أو إيلاج الخنثى) الواضح الأنثوية، أو المشكل (ذكره في قبل، أو دبر، بلا إنزال)؛ لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين .

(وكذا لو وطئ كل واحد من الخنثيين) المشكلين (الأخر بالذكر في القبل)، لاحتمال زيادتهما، أو زيادة أحدهما .

(أو) وطئ كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في (الدبر)؛ لاحتمال زيادة الذكرين .

(١) تقدم تخريجه ص / ٣٣٠ تعليق رقم ٣، ٤ .

(وإن تواطأ رجل وختى في دبريهما فعليهما الغسل)؛ لأن دبر الختى أصلي قطعاً. وقد وجد تغيب حشفة الرجل فيه.

(وإن وطئ الختى بذكره امرأة، وجامعه) أي: ذلك الختى (رجل في قبله؛ فعلى الختى الغسل)؛ لأنه إن كان ذكراً فقد غيب ذكره في فرج أنثى، وإن كان أنثى فقد جومت في قبلها الأصلي.

(وأما الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل، لا بعينه)؛ لأن الختى لا يخلو عن أن يكون رجلاً، فيجب الغسل على المرأة، أو يكون أنثى، فيجب الغسل على الرجل. والاحتياط أن يتطهرا على ما تقدم.

وإن أراد أن ياتم أحدهما بالآخر، أو يصفاه وحده. اغتسلا على ما تقدم عن صاحب «المتهى»^(١).

(ولو قالت امرأة بي جنني يجامعني كالرجل، فعليها الغسل). وقال في «المبدع»: لا غسل لعدم الإيلاج والاحتلام. ذكره أبو المعالي. وفيه نظر^(٢). قال ابن الجوزي^(٣) في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾^(٤) دليل على أن الجن يغشى المرأة كالإنسي. وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من الغشيان الإيلاج، لاحتمال أن يكون إيلاجه عن ملابسة بدنه خاصة. انتهى.

قلت: وعلى ما ذكره المصنف: لو قال رجل: بي جنية أجامعها كالمرأة، فعليه الغسل.

(١) الائتمام واضح، وأما المصافة فلا تصح ولو تطهرا. «ش».

(٢) لأنها إذا كانت تعرف أنه يجامعها كالرجل فكيف يجامع ولا إيلاج. «ش».

(٣) زاد المسير (٨/١٢٢).

(٤) سورة الرحمن، الآية: ٧٤.

(والأحكام المتعلقة بتغيب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل) من وجوب الغسل، والبدنة في الحج، وإفساد النسك قبل التحلل الأول، وتقرر الصداق، والخروج من الفيئة في الإيلاء، وغير ذلك، مما يأتي في أبوابه (وجمعها بعضهم، فبلغت أربعمائة) حكم (إلا ثمانية أحكام، ذكره ابن القيم في تحفة المودود في أحكام المولود)^(١). ومن تبع ما يأتي يظفر بأكثرها.

(الثالث) من موجبات الغسل: (إسلام الكافر، ولو مرتداً أو مميّزاً) لما روى أبو هريرة «أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي ﷺ: اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل» رواه أحمد، وابن خزيمة^(٢)، من رواية العمري. وقد تكلم فيه، وروى له مسلم مقروناً.

(١) في الفصل الأول من الباب التاسع ص/ ١٥٢.

(٢) أحمد: (٢/ ٣٠٤، ٤٨٣)، وابن خزيمة: (١/ ١٢٥) حديث ٢٥٣، ورواه - أيضاً - عبدالرزاق (٦/ ٩، ١٠/ ٣١٨)، والبخاري «كشف الأستار» (١/ ١٦٧)، وابن الجارود (١٥)، وابن المنذر (٢/ ١١٥) رقم ٦٤١، وابن حبان «الإحسان» (٤/ ٤١) رقم ١٢٣٨، والبيهقي (١/ ١٧١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ٢٨٣) وقال: رواه أحمد والبخاري... وفي إسناد أحمد والبخاري عبدالله بن عمر العمري. ثم ذكر كلام النقاد فيه وقال: فالحديث حسن.

قلنا: لم يتفرد به عبدالله العمري، بل تابعه أخوه عبيدالله بن عمر عند ابن خزيمة. وأصله في الصحيحين، وليس فيهما الأمر بالاغتسال، وإنما فيهما أنه اغتسل من غير أمره ﷺ ثم أسلم بعد ذلك.

انظر صحيح البخاري الصلاة، باب ٧٦، حديث ٤٦٢، والمغازي، باب ٧٠، حديث ٤٣٧٢، وصحيح مسلم الجهاد، حديث ١٧٦٤.

وعن قيس بن عاصم «أنه أسلم فأمرة النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي^(١) وقال: حسن صحيح. ولأنه لا يسلم غالباً من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، كالنوم، والتقاء الختانيين.

ولأن المرتد مساوٍ للأصلي في المعنى وهو الإسلام. فوجب عليه الغسل. (سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل) من نحو جماع، أو إنزال (أو لا). وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا؛ لأنه ﷺ لم يستفصل، ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال.

(ولا يلزمه) أي: الذي أسلم (غسل) آخر (بسبب حدث وجد منه في حال كفره، بل يكفيه غسل الإسلام) سواء نوى الكل، أو نوى غسل الإسلام، إلا أن ينوي على أن لا يرتفع غيره - على ما تقدم - فيما إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءاً، أو غسلاً.

(ووقت وجوبه) أي: غسل الإسلام (على المميز) إذا أسلم (كوقت وجوبه على المميز المسلم) إذا جامع، يعني إذا أراد ما يتوقف على غسل، أو وضوء لغير لبث بمسجد، أو مات شهيداً.

(١) أحمد: (٦١/٥)، وأبو داود في الطهارة، باب ١٣١، حديث ٣٥٥، والترمذي في الصلاة، باب ٧٢، حديث ٦٠٥، والنسائي في الطهارة، باب ١٢٦، حديث ١٨٨، ورواه - أيضاً - عبدالرزاق (٩/٦، ٣١٨/١٠)، وابن الجارود (١٤)، وابن خزيمة: (١٢٦/١)، وابن المنذر (١١٤/٢) رقم ٦٤٠، ابن حبان «الإحسان» (٤٥/٤) رقم ١٢٤٠، والطبراني في الكبير (٣٣٨/١٨) رقم ٨٦٦، والبيهقي (١٧١/١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وحسنه - أيضاً - النووي في المجموع (١٥٢/٢)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢٤/١): وصححه ابن السكن.

قال في «التنقيح»: وقال أبو بكر: لا غسل عليه، أي: الكافر إذا أسلم، إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجب، فيجب، (إلا حائضاً، ونفساء كتابيتين إذا اغتسلتا لوطء زوج) مسلم (أو سيد مسلم) انتهى بالمعنى، (ثم أسلمتا فلا يلزمهما إعادة الغسل) لصحته منهما، وعدم اشتراط النية فيه للعدر، بخلاف ما لو اغتسل الكافر لجنابة ثم أسلم، وجب عليه إعادته، لعدم صحته منه. وهذا كما علمت مفرع على قول أبي بكر. ولم يذكره المصنف. فكان الأولى حذفه، لثلا يوهم أنه مفرع على المذهب، كما توهمه عبارة «الإنصاف». وقد تبعه المصنف.

(ويحرم تأخير إسلام لغسل، أو غيره) لوجوبه على الفور.

(ولو استشار) كافر (مسلماً) في الإسلام (فأشار بعدم إسلامه) لم يجز، (أو آخر عرض الإسلام عليه بلا عذر لم يجز) له ذلك، (ولم يصر) المسلم (مرتداً) خلافاً لصاحب التهمة^(١) من الشافعية، ورد عليه بعضهم^(٢).

(الرابع) من موجبات الغسل: (الموت) لقوله ﷺ: «اغسلنها»^(٣) إلى غيره من الأحاديث الآتية في محله: (تعبداً) لا عن حدث؛ لأنه لو كان عنه، لم يرتفع مع بقاء سببه، كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم، ولا عن نجس؛ لأنه لو كان عنه لم يطهر، مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت.

(١) هو الشيخ الإمام أبوسعبد عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ - رحمه الله تعالى - . انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥).

(٢) انظر المجموع للنووي (١٥٨/٢).

(٣) رواه البخاري في الجنائز، باب ٨، ٩، حديث ١٢٥٣، ١٢٥٤، ومسلم في الجنائز، حديث ٩٣٩ من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

(غير شهيد معركة، ومقتول ظلماً) فلا يغسلان. (ويأتي) ذلك مفصلاً

في محله.

(الخامس: خروج حيض) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «وإذا

ذهبت فاغتسلي وصلّي» متفق عليه^(١)، وأمر به أم حبيبة^(٢)، وسهلة بنت سهيل^(٣)

(١) البخاري في الوضوء، باب ٦٣، حديث ٢٢٨، وفي الحيض، باب ٨، حديث

٣٠٦، وباب ١٩، حديث ٣٢٠، وباب ٢٤، حديث ٣٢٥، وباب ٢٨، حديث

٣٣١، ومسلم في الحيض، حديث ٣٣٣، عن عائشة رضي الله عنها.

وروى أبو داود في الطهارة، باب ١٠٨، حديث ٢٨٠، والنسائي في الطهارة، باب

١٣٤، حديث ٢٠١، وفي الحيض، باب ٢، حديث ٣٤٨، عن فاطمة بنت أبي

حبيش أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: إنما

ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك، فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما

بين القرء إلى القرء. هذا لفظ أبي داود.

(٢) رواه البخاري في الحيض، باب ٢٦، حديث ٣٢٧، ومسلم في الحيض، حديث

٣٣٤ (٦٥) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ

عن الدم فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما

كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلّي. وهذا لفظ مسلم.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب ١١٢، حديث ٢٩٥، والطحاوي (١/١٠١)،

والبيهقي (٣٥٣/١) عن عائشة رضي الله عنها أن سهلة بنت سهيل استحيضت،

فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع

بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/١٩٠): في إسناد محمد بن إسحاق

بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج به.

وقال البيهقي: قال أبو بكر بن إسحاق: قال بعض مشايخنا: لم يسند هذا الخبر

غير محمد بن إسحاق، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً،

وخطأ أيضاً في تسمية المستحاضة. وانظر الإمام لابن دقيق العيد (٣/٣٢٤).

وحمنة^(١)، وغيرهن .

يؤيده قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ﴾^(٢) أي: إذا اغتسلن، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها، فدل على وجوبه عليها .
وإنما وجب بالخروج إناطة للحكم بسببه .

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب ١١٠، حديث ٢٨٧، والترمذي في الطهارة، باب ٩٥، حديث ١٢٨، وابن ماجه في الطهارة، باب ١١٧، حديث ٦٢٧، والشافعي في الأم (١/٥١ - ٥٢)، وعبدالرزاق (٣٠٦/١) حديث ١١٧٤، وابن أبي شيبة (١/١٢٨)، وإسحاق بن راهويه (٨٢/٥) حديث ٢١٩٠، وأحمد (٦/٣٨١ - ٣٨٢، ٤٣٩ - ٤٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٢٢) حديث ٨١٠، ٨١١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/١٤٢، ١٤٥) حديث ٢٧١٧ - ٢٧١٩، والدارقطني (١/٢١٤)، والحاكم (١/١٧٢)، والبيهقي (١/٣٣٨)، والبعثي (٢/١٤٨) حديث ٣٢٦ عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة... الحديث وفيه: قال لها رسول الله ﷺ: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي... الحديث . لفظ أبي داود .

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: سألت محمد - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح . ونقل الترمذي في العلل ص/ ٥٨ عن البخاري تحسينه، وعن أحمد تصحيحه فقط . وقال الترمذي في المجموع (٢/٣٧٧): صحيح . وضعفه أبو حاتم، ولم يقوإسناده . انظر العلل لابنه (١/٥١) ومال إليه ابن المنذر، والخطابي، وابن مندة، وابن دقيق العيد .
انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/٢٢٤)، ومعالم السنن (١/٨٩)، والخلافات للبيهقي (٣/٣٣٨)، والإمام لابن دقيق العيد ص/ ٦٠، والتلخيص الحبير (١/١٦٣) .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢ .

والانقطاع شرط لصحته، وكلام الخرقى يدل على أنه يجب بالانقطاع وهو ظاهر الأحاديث.

وتظهر فائدة الخلاف إذا استشهدت الحائض قبل الانقطاع، فإن قلنا: يجب الغسل بخروج الدم وجب غسلها للحيض. وإن قلنا: لا يجب إلا بالانقطاع لم يجب الغسل؛ لأن الشهيد لا يغسل، ولم ينقطع الدم الموجب للغسل. قاله المجد، وابن عبيدان، والزرکشي، وصاحب «مجمع البحرين»، و«المبدع»، و«الرعاية» و«الفروع» وغيرهم.

قال الطوفي في شرحه: وعلى هذا التفريع إشكال، وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم، أو لا. فإن نزل منزلته، لزم وجوب الغسل لتحقيق سبب وجوبه وشرطه على القولين، وإن لم ينزل منزلة انقطاع الدم فهي في حكم الحائض على القولين. فلا يجب غسلها؛ لأننا إن قلنا: الموجب هو الانقطاع، فلم يوجد. وإن قلنا: الخروج، لم يوجد شرطه، وهو الانقطاع. نعم ينبي عليهما لو علق عتقاً أو طلاقاً على ما يوجب غسلًا. وقع بالخروج على الأول، وبالانقطاع على الثاني.

(فإن كان عليها) أي: الحائض (جنابة فليس عليها أن تغتسل) للجنابة (حتى ينقطع حيضها نصاً) لعدم الفائدة.

(فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح) غسلها لها؛ (بل يستحب) تخفيفاً للحدث، (ويزول حكم الجنابة)؛ لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر، كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر^(١). قاله في «الشرح»، (ويأتي أول الحيض).

(١) أي بنية رفع الحدث الأكبر، فإن الحدث الأصغر باق، وبقاؤه لا يمنع ارتفاع الأكبر

(السادس) المتمم للموجبات : (خروج نفاس). قال في «المغني» : لا خلاف في وجوب الغسل بهما اهـ. وفيه ما تقدم في الحيض .
(وهو) أي : النفاس (الدم الخارج بسبب الولادة) - ويأتي مفصلاً في آخر
الحيض - .

(ولا يجب) الغسل (بولادة عرية عن دم) ؛ لأنه لا نص فيه ، ولا هو في
معنى المنصوص (فلا يبطل الصوم) بالولادة العرية عن الدم ، (ولا يحرم
الوطء بها) قبل الغسل ، لما تقدم .

(ولا) يجب الغسل (بإلقاء علقة) . قال في «المبدع» : بلا نزاع . زاد في
«الرعاية» : بلا دم .

(أو) بإلقاء (مضغة) لا تخطيط فيها ؛ لأن ذلك ليس ولادة . وإنما يشبث
حكمه بإلقاء ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً .
(والولد طاهر ، ومع الدم يجب غسله) كسائر الأشياء المتنجسة . وفيه
وجه : لا ، للمشقة .

فصل

(ومن لزمه الغسل) لجنابة، أو غيرها (حرم عليه الاعتكاف) لقوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾^(١).
 وقوله ﷺ: «لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ» رواه أبو داود^(٢) من حديث عائشة.

(و) حرم عليه (قراءة آية فصاعداً). رويت كراهة ذلك عن عمر، وعلي^(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) في الطهارة، باب ٩٣، حديث ٢٣٢، ورواه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (٦٧/٢)، والدولابي في الكنى (١٥٠/١)، وابن خزيمة (٢٨٤/٢) رقم ١٣٢٧، والبيهقي (٤٤٢/٢، ٤٤٣) وقال: وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب. وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٠٧/١): ولا يثبت من قبل إسناده. وقال ابن حزم في المحلى (١٨٦/٢): وهذا كله باطل. وضعفه النووي في المجموع (١٦٠/٢) والخلاصة (٢١٠/١)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٣٢/٥) (٢٥٠٩). ورواه ابن ماجه في الطهارة، باب ١٢٦، حديث ٦٤٥، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وقال ابن أبي حاتم في العلل (٩٩/١): قال أبو زرعة: يقولون عن جسرّة، عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة. وقال البوصيري في الزوائد (ص/١١٥) طبعة دار الكتب العلمية: إسناده ضعيف محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول. وانظر - أيضاً - المحلى (١٨٦/٢).

(٣) أثر عمر رواه عبدالرزاق (٣٣٧/١)، وابن أبي شيبة (١٠٢/١)، وابن المنذر (٩٦/٢) رقم ٦١٨، والطحاوي (٩٠/١)، والبيهقي في الخلافيات (٣٨/٢) رقم ٢٣٥، عن عبيدة، قال: كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب. وقال: هذا إسناده صحيح. وصححه - أيضاً - النووي في الخلاصة (٢٠٧/١)، =

وروى أحمد وأبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - عن علي قال: «كان النبي ﷺ لا يَحْجِبُهُ - وربما قال: لا يَحْجِزُهُ - من القرآن شيءٌ ليس الجَنَابَةُ»^(١) ورواه ابن خزيمة، والحاكم والدارقطني وصححاه، قال

= والحافظ في التلخيص الحبير (١/١٣٨).

وأما أثر علي فرواه عبدالرزاق (١/٣٣٦)، وابن أبي شيبة (١/١٠٢)، وابن المنذر (٢/٩٦، ٩٧) رقم ٦١٩، ٦٢٠، والدارقطني (١/١١٨)، والبيهقي (١/٨٩)، وصححه الدرقي . وقد روي مرفوعاً كما سيأتي .

(١) أحمد (١/٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤)، وأبو داود في الطهارة، باب ٩١، رقم ٢٢٩، والنسائي في الطهارة، باب ١٧١، رقم ٢٦٥، ٢٦٦، وابن خزيمة (١/١٠٤)، والحاكم (١/١٥٢، ٤/١٠٧)، والدارقطني (١/١١٩)، وفي العلل (٣/٢٥١).

ورواه - أيضاً - الترمذي في الطهارة، باب ١١١، حديث ١٤٦، وابن ماجه في الطهارة، باب ١٠٥، حديث ٥٩٤، والطيالسي ص/١٧، رقم ١٠١، والحميدي (١/٢٧٨) رقم ٦١، وابن أبي شيبة (١/١٠١، ١٠٢، ١٠٤)، والبزار في مسنده (٢/٢٨٤ - ٢٨٧) رقم ٧٠٦ - ٧٠٨، وابن الجارود (٩٤)، وأبو يعلى (١/٢٤٧)، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٢٧، ٤٠٠، ٤٣٦، ٤٥٩)، وعبدالله بن محمد البغوي في الجعديات (١/٢٧٨) رقم ٦١، وابن المنذر (٢/٩٩) رقم ٦٢٦، والطحاوي (١/٨٧)، وابن حبان «الإحسان» (٣/٧٩، ٨٠) رقم ٧٩٩، ٨٠٠، والبيهقي (١/٨٨ - ٨٩)، وفي معرفة السنن والآثار (١/٣٢٢)، وفي الخلافيات (٢/١٢) - (١٣، ١٦) رقم ٣١١ - ٣١٥، والبغوي في شرح السنة (٢/٤١١) رقم ٢٧٣.

وقد اختلفت أقوال العلماء في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه:

فقال الترمذي: حديث علي هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبدالله بن سلمة، فمدار الحديث عليه، وعبدالله بن سلمة غير مطعون فيه. ووافقه الذهبي. وقال البغوي: حسن صحيح، وصححه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٢٠٤)، وابن السكن كما في =

شعبة : لست أروي حديثاً أجود من هذا .
 واختار الشيخ تقي الدين^(١) أنه يباح للحائض أن تقرأه إذا خافت نسيانه ،
 بل يجب ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب .
 و (لا) يحرم عليه قراءة (بعض آية) ؛ لأنه لا إعجاز فيه ، المنقح^(٢) : ما لم
 تكن طويلة . (ولو كرره) أي : البعض (ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه)
 كقراءة آية فأكثر ، لما يأتي أن الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين .
 (وله) أي : الجنب ونحوه (تهجيه) أي : القرآن لأنه ليس بقراءة له ، فتبطل
 به الصلاة لخروجه عن نظمه وإعجازه ، ذكره في «الفصول» .
 وله التفكير فيه .

وتحريك شفثيه به ما لم يبين الحروف .

= التلخيص الحبير (١/٣٩) .

ونقل البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٣٢٣) عن الشافعي أن أهل الحديث لا
 يشبتونه .

وقال الخطابي في معالم السنن (١/٧٦) : وكان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن
 يقرأ الآية ونحوها ، وكان يوهن حديث علي هذا ، ويضعف أمر عبدالله بن سلمة .
 وقال ابن المنذر : وحديث علي لا يثبت إسناده . . .

وضعه النووي في المجموع (٢/١٥٨) ، والخلاصة (١/٢٠٦) .

وقال الحافظ في الفتح (١/٤٠٨ - ٤٠٩) : وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه
 من قبيل الحسن يصلح للحجة ، لكن قيل : في الاستدلال به نظر ؛ لأنه فعل مجرد ،
 فلا يدل على تحريم ما عداه . وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعاً
 بين الأدلة . اهـ .

(١) الاختيارات الفقهية ص / ٤٥ .

(٢) كذا في جميع النسخ وفي هامش «ح» : «لعله قال» . قلنا : وهو كذلك كما في
 التنقيح ص / ٣٠ : «قلت : ما لم تكن طويلة» .

وقراءة أبعاض آية متوالية، أو آيات سكت بينها سكوتاً طويلاً.

(و) له (الذكر) أي: أن يذكر الله تعالى؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»^(١). ويأتي أنه يكره أذان جنب، قاله في «المبدع».

(و) له (قراءة لا تجزىء في الصلاة لإسرارها). نقله في «الفروع» عن ظاهر نهاية الأزجي، قال: وقال غيره: له تحريك شفثيه به إذا لم يبين الحروف. (وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده، كالبسملة، وقول: الحمد لله رب العالمين، وكآية الاسترجاع): ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾^(٢). وهي بعض آية لا آية، (و) كآية (الركوب): ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾^(٣). وكذا آية النزول: ﴿وقل رب أنزلني منزلاً مباركاً﴾^(٤). (وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة).

(و) أن (يقراً عليه وهو ساكت)؛ لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى القراءة، قاله أبو المعالي.

(ويمنع كافر من قراءته، ولو رجي إسلامه) قياساً على الجنب وأولى. (ولجنب) ونحوه (عبور مسجد، ولو لغير حاجة) لقوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾^(٥) وهو الطريق.

وروى سعيد بن منصور، عن جابر قال: «كان أحدنا يمر في المسجد

(١) رواه مسلم في الحيض، حديث ٣٧٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.

(٣) سورة الزخرف، الآية: ١٣.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٢٩.

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.

جُنُباً مَجْتَازاً»^(١).

وحديث عائشة: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» رواه مسلم^(٢)، شاهد بذلك.

وقيل: لحاجة فقط. ومشى عليه في «المختصر»، ومن الحاجة: كونه طريقاً قصيراً، لكن كره أحمد اتخاذه طريقاً^(٣).

(وكذا حائض، ونفساء مع أمن تلويثه) أي: المسجد، فلهما عبوره كالجنب.

(وإن خافتا) أي: الحائض، والنفساء (تلويثه) أي: المسجد (حرم) دخولهما فيه (كلبثهما فيه) مطلقاً (- ويأتي في الحيض -).

ويمنع من عبوره واللبث فيه السكران) لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(٤).

(و) يمنع منه (المجنون)؛ لأنه أولى من السكران بالمنع.

(ويمنع) من المسجد (من عليه نجاسة تتعدى)؛ لأنه مظنة تلويثه.

(ولا يتيمم لها) أي: للنجاسة التي تتعدى إن احتاج اللبث (لعذر). وقال

بعضهم: يتيمم لها للعذر. قال في «الفروع»: وهذا ضعيف.

(ويسن منع الصغير منه). نقل مهنا: ينبغي أن تجتنب^(٥) الصبيان

(١) سنن سعيد بن منصور تفسير سورة النساء (٤/١٢٧٠)، حديث ٦٤٥. ورواه أيضاً

- ابن أبي شيبة: (١/١٤٦)، والدارمي في الطهارة، باب ١١٧، (١/٢٨١)،

والبيهقي (٢/٤٤٣) وفي «معرفة السنن والآثار»: حديث ٥٠٩٧. من رواية أبي

الزبير المكي، عن جابر رضي الله عنه، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن.

(٢) في الحيض، حديث ٢٩٨، ٢٩٩.

(٣) ينظر كتاب المسائل للكوسج (١/٤٥٢)، ومسائل ابن هانئ (١/٦٩).

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣. (٥) صححت في «ذ» ب «تجنب».

المساجد. قال في «الآداب الكبرى»^(١): أطلقوا العبارة، والمراد والله أعلم: إذا كان صغيراً لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة اهـ فلهذا قال:

(ويمنع من اللعب فيه، لا للصلاة، وقراءة.

ويكره اتخاذ المسجد طريقاً) نصاً (ويأتي في الاعتكاف.

ويحرم على جنب، وحائض، ونفساء، انقطع دمهما لبث فيه) أي:

المسجد لقوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل، حتى تغتسلوا﴾^(٢) ولقوله

ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود^(٣). (ولو صلى

عيد، لأنه مسجد) لقوله ﷺ: «وليعتزل الحائض المصلّي»^(٤). (لا مصلّي

الجنائز) فليس مسجداً، لأن صلاة الجنائز ليست ذات ركوع وسجود، بخلاف

صلاة العيد (إلا أن يتوضوا) أي: الجنب، والحائض، والنفساء، إذا انقطع

دمهما، فيجوز لهم اللبث في المسجد؛ لما روى سعيد بن منصور، والأثرم،

عن عطاء بن يسار «قال: رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في

المسجد، وهم مجنبون إذا توضأوا وتوضوء الصلاة»^(٥). قال في «المبدع»:

إسناده صحيح. ولأن الوضوء يخفف حدثه، فيزول بعض ما منعه. قال الشيخ

(١) الآداب الشرعية (٣/٢٩٦).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤٣ تعليق رقم ٢.

(٤) جزء من حديث رواه البخاري في الحيض، باب ٢٣، حديث ٣٢٤، عن حفصة

رضي الله عنها، ورواه أيضاً - في الصلاة، باب ٢، حديث ٣٥١، وفي العيدين،

باب ١٥، حديث ٩٧٤، وباب ٢٠، حديث ٩٨٠، ٩٨١، وفي الحج، باب ٨١،

حديث ١٦٥٢، ومسلم في صلاة العيدين، حديث ٨٩٠، عن أم عطية رضي الله

عنها.

(٥) رواه سعيد بن منصور (٤/١٢٧٥) حديث ٦٤٦.

تقي الدين^(١): وحيثئذ فيجوز أن ينام في المسجد، حيث ينام غيره، وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذلك الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب لتخفيف الجنابة، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر، من الصلاة، والطواف، ومس المصحف. نقله عنه في «الآداب الكبرى» واقتصر عليه.

(فلو تعذر) الوضوء على الجنب، ونحوه (واحتيج إليه) أي: إلى اللبث في المسجد لخوف ضرر بخروجه منه (جاز) له اللبث فيه (من غير تيمم، نصاً) واحتج بأن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد^(٢)، (و) اللبث (به) أي: بالتيمم (أولى) خروجاً من الخلاف.

(ويتيمم) الجنب، ونحوه (لأجل لبثه فيه لغسل) إذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلاً، قال ابن قندس: واحتاج إلى اللبث فيه. ورده في «شرح المتهى» بأنه إذا احتاج للبث^(٣) جاز بلا تيمم قال: والظاهر تقييده بعدم الاحتياج.

(ولمستحاضة، ومن به سلس البول عبوره) أي: المسجد (واللبث فيه مع أمن تلويثه) بالنجاسة، لحديث عائشة: «أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه وهي مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٣٤٥).

(٢) لم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ، وقد روى أبو داود في الخراج، والإمارة، باب ٢٦، حديث ٣٠٢٦، والطيالسي ص/١٢٦، حديث ٩٣٩، وأحمد (٤/٢١٨)، وابن الجارود (٣٧٣)، والبيهقي (٢/٤٤٥) عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد.

والحسن مدلس وقد عنعن.

(٣) في (ح) و(ذ): (فيه).

الطست تحتها وهي تصلي» رواه البخاري^(١). (ومع خوفه) أي: خوف تلويثه
(يحرم) أي: العبور، واللبث؛ لوجوب صون المسجد عما ينجسه.
(ولا يكره لعنبر، ونحوه) كحائض، ونفساء (إزالة شيء من شعره،
وظفره قبل غسله) كالمحدث.

(١) في الحيض، باب ١٠، حديث ٣٠٩، ٣١٠، وفي الاعتكاف، باب ١٠، حديث

فصل

في الأغسال المستحبة، وهي ستة عشر. وفي صفة الغسل، وما يتعلق بذلك.

(يسن الغسل لصلاة الجمعة) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم»^(١).

وقوله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٢) متفق عليهما.

وقوله: «واجب» معناه متأكد الاستحباب، كما تقول: حَقَّك واجب عليّ، ويدل عليه ما روى الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالتغسل أفضل» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٣) وإسناده جيد إلى الحسن، واختلف في سماعه من

(١) رواه البخاري في الأذان، باب ١٦١، حديث ٨٥٨، وفي الجمعة، باب ٢، حديث ٨٧٩، وباب ٣، حديث ٨٨٠، وباب ١٢، حديث ٨٩٥، وفي الشهادات، باب ١٨، حديث ٢٦٦٥، ومسلم في الجمعة، حديث ٨٤٦، بلفظ: «غسل يوم الجمعة...».

(٢) البخاري في الجمعة، باب ٢، حديث ٨٧٧، وباب ١٢، حديث ٨٩٤، وباب ٢٦، حديث ٩١٩، ومسلم في الجمعة، حديث ٨٤٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أحمد: (٨/٥، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢)، وأبو داود في الطهارة، باب ١٣٠، حديث ٣٥٤، والترمذي في الصلاة، باب ٥، حديث ٤٩٧، والنسائي في الجمعة، باب ٩، حديث ١٣٧٩، وفي الكبرى (٥٢٢/١) حديث ١٦٨٤، وابن أبي شيبة (٩٧/٢)، والدارمي في الصلاة، باب ١٩٠، حديث ١٥٤٨، وابن الجارود (٢٨٥)، والرويانى (٤٢/٢) حديث ٧٨٧، وابن خزيمة: (١٢٨/٣)، والطحاوي =

سمرة، ونقل الأثر عن أحمد: لا يصح سماعه منه، ويعضده «أن عثمان أتى الجمعة بغير غسل»^(١).

(لحاضرها) أي: الجمعة؛ لما تقدم من قوله ﷺ «من جاء منكم الجمعة»^(٢). (في يومها) أي: يوم الجمعة، وأوله من طلوع الفجر، فلا يجزىء الاغتسال قبله (إن صلاها) أي: الجمعة، ولو لم تجب عليه، كالعبد؛ لعموم: «من جاء منكم الجمعة».

و(لا) يستحب غسل الجمعة (لامرأة، نصاً) لظاهر قوله ﷺ: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل»^(٣).

(والأفضل) أن يغتسل (عند مضيه إليها) أي: إلى الجمعة، لأنه أبلغ في المقصود.

= (١/١١٩)، والطبراني في الكبير (٧/١٩٩) حديث ٦٨١٧ - ٦٨٢٠، والبيهقي (١/٢٩٥، ٢٩٦)، والخطيب في تاريخه (٢/٣٥٢)، والبخاري (٢/١٦٤) حديث (٣٣٥) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً، ورواه البيهقي (١/٢٩٦) عن الحسن مرسلًا.

وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. . . وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٢١٩): وهو صحيح على شرط البخاري، لأنه يصحح حديث الحسن، عن سمرة مطلقاً، والترمذي فعل مثل ذلك في غير هذا الموضع، ولعله لم يفعل ذلك هنا لأجل الرواية الأخرى المرسلة. اهـ.

والحديث حسنه النووي في المجموع (٤/٥٣٣).

(١) رواه البخاري في الجمعة، باب ٢، ٥، حديث ٨٧٨، ٨٨٢، ومسلم في الجمعة، حديث ٨٤٥، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) تقدم تخريجه ص/٣٥١ تعليق ٢.

(٣) تقدم تخريجه ص/٣٥١ تعليق رقم ٢ بلفظ: من جاء منكم الجمعة

وأن يكون (عن جماع) للخبر الآتي في باب الجمعة .
 (فإن اغتسل ثم أحدث) حدثاً أصغر (أجزأه الغسل) المتقدم؛ لأن
 الحدث لا يبطله، (وكفاه الوضوء) لحدثه .
 (وهو) أي: غسل الجمعة (أكد الأغسال المستنونة) لما تقدم . قال في
 «الإنصاف»: الصحيح من المذهب أن الغسل للجمعة أكد الأغسال، ثم بعده
 الغسل من غسل الميت، صححه في «الرعاية» .
 (و) يسن الغسل أيضاً لصلاة (عيد)؛ لأن النبي ﷺ «كان يَغْتَسِلُ لِذَلِكَ»
 رواه ابن ماجه^(١) من طريقين، وفيهما ضعف .

(١) في إقامة الصلاة، باب ١٦٩، حديث ١٣١٥، ١٣١٦ . من حديث ابن عباس،
 والفاكه بن سعد رضي الله عنهم، وحديث ابن عباس رواه - أيضاً - ابن عدي
 (٢/٦٤٦)، والبيهقي (٣/٢٧٨) ولفظه: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم
 الأضحى . قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٣٨): «هذا إسناد ضعيف
 لضعف جبارة، وكذلك حجاج، ومع ضعفه قال فيه العقيلي: روى عنه ميمون بن
 مهران أحاديث لا يتابع عليها» . وضعفه - أيضاً - ابن الملقن في خلاصة البدر
 المنير (١/٢٣١)، والنووي في المجموع (٥/٧)، والخلاصة (٢/٨٢٠)،
 والحافظ في التلخيص الحبير (٢/٨٠)، والدراية (١/٥٠) .
 وأما حديث الفاكه بن سعد فرواه - أيضاً - عبدالله بن أحمد من زياداته (٤/٧٨)،
 والدولابي في الكنى والأسماء (١/٨٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٣٣٦)
 حديث ٨٧٤، والطبراني في الكبير (١٨/٣٢٠) حديث ٨٢٨، والبغوي في معجم
 الصحابة، والبارودي كما في الإصابة (٨/٨٠) بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل
 يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٣٩): «هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف
 ابن خالد، قال ابن معين: كذاب خبيث زنديق، قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن
 حبان: كان يضع الحديث» .

ولأنها صلاة شرعت لها الجماعة، أشبهت الجمعة (في يومها) أي: العيد، فلا يجزيء قبل طلوع الفجر. وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد: أنه قبل الفجر وبعده، لأن زمن العيد أضيّق من الجمعة (لحاضرها) أي: العيد (إن صلى) العيد (ولو) صلى (وحده إن صحت صلاة المنفرد فيها) بأن صلى بعد صلاة العدد المعتبر، وفي «التلخيص»: إن حضر ولو لم يصل، ومثله الزينة، والطيب، لأنه يوم الزينة، بخلاف يوم الجمعة.

(و) يسن الاغتسال (ل) صلاة (كسوف، واستسقاء) لأنها عبادة يجتمع لها الناس، أشبهت الجمعة، والعيدين^(١).

(و) يسن الغسل (من غسل ميت مسلم، أو كافر) لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليؤوضاً» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٢)، وحسنه، وصحح جماعة وقفه عليه، وعن

= وضعفه - أيضاً - ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٢٣١)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٢٠)، والمجموع (٥/٧)، والحافظ في التلخيص الحبير (٢/٨٠)، والدراية (١/٥٠)، والإصابة (٨/٨٠). وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٨٥): وعلة الحديث يوسف بن خالد السمطي. قال في «الإمام»: تكلموا فأفظعوا فيه.

(١) قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١/٤٣٢) بعد كلام له: «فلذلك كان الصحيح أنه لا يسن الغسل للميت بمزدلفة، ولا لرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات». اهـ.

(٢) أحمد: (٢/٢٧٢، ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢)، وأبو داود في الجنائز، باب ٣٩، حديث ٣١٦١، والترمذي في الجنائز، باب ١٧، حديث ٩٩٣. وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً. وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٩٧)، وابن ماجه في الجنائز، =

= باب ٨، حديث ١٤٦٣، والطيالسي (٣٠٥) حديث ٢٣١٤، وعبدالرزاق (٤٠٧/٣) حديث ٦١١٠، ٦١١١، وابن أبي شيبة (٢٦٩/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١)، وابن حبان (٤٣٥/٤) حديث ١١٦١، والطبراني في الأوسط (٥٢٦/١، ٥٢٧) حديث ٩٨٩، ٩٩٠، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص/٥٣، ٥٤، حديث ٣٢، ٣٣، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٧٩/٢)، والبيهقي (٣٠٠/١ - ٣٠١)، والبغوي في شرح السنة (١٦٨/٢) حديث ٣٣٩ مرفوعاً.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١)، وابن أبي شيبة (٢٦٩/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٠/٥) حديث ٢٩٦٧، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص/٥٦، حديث ٣٥، والبيهقي (٣٠٢/١) موقوفاً.

قال البخاري: وهذا أشبه، وقال أبو حاتم: هذا يعني المرفوع خطأ، إنما هو موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات. العلل لابنه (٣٥١/١)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٤/٢): والموقوف أصح، وكذلك رجح الموقوف في السنن الكبرى (٣٠٢/١) وضعف المرفوع.

وصحح المرفوع جماعة من الأئمة منهم الترمذي، والبغوي كما تقدم تحسينهما. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٣٧/١): وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً. . . وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي (٣٠٢/١): طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع.

وضعه جماعة من الأئمة منهم الشافعي في الأم (٣٨/١)، والإمام أحمد في مسائل عبدالله (٧٨/١ - ٧٩)، ومسائل صالح (٤٦٠/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٥١/٥)، والنووي في الخلاصة (٩٤١/٢)، وفي المجموع (٢٠٣/٢)، وقال في شرح صحيح مسلم (٦/٧): ضعيف بالاتفاق. وانظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٢٨٣ - ٢٨٥).

علي^(١) نحوه، وهو محمول على الاستحباب، لأن أسماء^(٢) غسلت أبا بكر وسألت: «هل عليّ غسلٌ؟ قالوا: لا» رواه مالك مرسلًا^(٣).

(و) يسن الغسل لإفاقة من (جنون، أو إغماء بلا إنزال مني) فيهما، قال

(١) روى أبو داود في الجنائز، باب ٧٠، حديث ٣٢١٤، والنسائي في الطهارة، باب ١٢٨، حديث ١٩٠، وفي الجنائز، باب ٨٤، حديث ٢٠٠٥، والطيالسي ص/١٩، حديث ١٢٠، والشافعي في الأم (١٥١/٧)، وعبدالرزاق (٣٩/٦). حديث ٩٩٣٦، وسعيد بن منصور (٢٨١/٥) حديث ١٠٢٤، وابن سعد (١٢٤/١)، وابن أبي شيبة (٣/٢٦٩، ٣٤٧)، وابن الجارود (٥٥٠)، وأبو يعلى (٣٣٤/١)، حديث ٤٢٣، وابن المنذر في الأوسط (٣٤٣/٥) حديث ٢٩٥٢، والدارقطني في العلل (٤/١٤٦)، وابن حزم في المحلى (٥/١١٧)، والبيهقي (١/٣٠٤، ٣/٣٩٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/١٣٦)، حديث ٢١٣١، وفي الخلافيات (٣/٣٩١) حديث ١٠٠٦، ١٠٠٧، عن علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال مات، فمن يواريه؟ قال: إذهب، فوارِ أباك، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني، فواريته، ثم جئت، فأمرني فاغتسلت، ودعالي.

ورواه سعيد بن منصور (٥/٢٨٧) حديث ١٠٤٢، وأحمد (١/١٠٣)، وأبو يعلى (١/٣٣٥) حديث ٤٢٤، والبيهقي (١/٣٠٥)، والفضياء في المختارة (٢/٢٧٦) حديث ٦٥٦، وزادوا: وكان علي إذا غسل ميتاً اغتسل. قال النووي في المجموع (٥/١٨٥)، والخلاصة (٢/٩٤٠): رواه البيهقي من طرق، وقال: هو حديث باطل، وأسانيده كلها ضعيفة، وبعضها منكر. اهـ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١١٤): ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه.

(٢) أي: بنت عميس وهي امرأة أبي بكر رضي الله عنه. «ش».

(٣) في «الموطأ»: (١/٢٢٣)، وضعفه ابن حزم في «المحلى» بالانقطاع: (٢/٣٤).

وقال النووي في المجموع (٥/١٢٠): هذا الإسناد منقطع.

ابن المنذر^(١): «ثبت أن النبي ﷺ اغتَسَلَ من الإغماء» متفق عليه^(٢) من حديث عائشة . والجنون في معناه، بل أولى .

(ومعه يجب) أي : إن تيقن معهما الإنزال وجب الغسل ؛ لأنه من جملة الموجبات كالنائم، وإن وجد بعد الإفاقة بلة لم يجب الغسل . قال الزركشي : على المعروف من المذهب ؛ لأنه يحتمل أن يكون لغير شهوة، أو مرض . ذكره في «المبدع»، واقتصر عليه، لكن تقدم التفصيل فيما إذا أفاق نائم، ونحوه، ووجد بللاً .

(و) يسن الغسل (لاستحاضة لكل صلاة)؛ لأن أم حبيبة استحضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك «فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة» متفق عليه^(٣)، وفي غير الصحيح «أنه أمرها به لكل صلاة»^(٤).

(١) الأوسط (١/١٥٥).

(٢) البخاري في الأذان، باب ٥١، حديث ٦٨٧، ومسلم في الصلاة، حديث ٤١٨ .

(٣) البخاري في الحيض، باب ٢٦، حديث ٣٢٧، ومسلم في الحيض، حديث ٣٣٤، وزاد مسلم قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة، باب ١١١، حديث ٢٩٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/٩٨)، والبيهقي (١/٣٤٩، ٣٥٠) وضعفه، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٤٢٧): «وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير، وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث، فأمرها بالغسل لكل صلاة، فقد طعن الحافظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها، لكن روى أبو داود حديث ٢٩٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فيحمل الأمر على النذب جمعاً بين الروایتين، هذه ورواية عكرمة .

وعن عائشة أن زينب بنت جحش استحيضت فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» رواه أبو داود^(١).

(و) يسن الغسل (لإحرام) لما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ «تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وحسنه^(٢).

وظاهره: ولو مع حيض، ونفاس، وصرح به في «المتهى»، لأن أسماء بنت عميس نفست^(٣) بمحمد بن أبي بكر بالشجرة «فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل» رواه مسلم^(٤) من حديث عائشة.

(١) في الطهارة، باب ١١١، عقب حديث ٢٩٢، قال: ورواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمع منه - عن سليمان بن كثير، عن الزهري عن عروة، عن عائشة، به.

(٢) في الحج، باب ١٦، حديث ٨٣٠، ورواه - أيضاً - الدارمي في الحج، باب ٦، حديث ١٨٠١، وابن خزيمة (١٦١/٤) حديث ٢٥٩٥، والعقيلي (١٣٨/٤)، والطبراني في الكبير (١٣٥/٥) حديث ٤٨٦٢، والدارقطني (٢٢٠/٢ - ٢٢١)، والبيهقي (٣٢/٥ - ٣٣)، وقال الترمذي: حسن غريب. وضعفه العقيلي، والبيهقي، وقال ابن الملقن في مختصر البدر المنير (٣٥٦/١): وذكره ابن السكن في صحاحه، وضعفه ابن القطان. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٣١/٣): وهو من رواية ابن أبي الزناد، وفيه من لا يعرف.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الحاكم (٤٤٧/١)، والدارقطني (٢١٩/٢ - ٢٢٠)، والبيهقي (٣٣/٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن أبي شيبة (٧٤/٤)، والبخاري في كشف الأستار (١١/٢) حديث ١٠٨٤، والدارقطني (٢٢٠/٢)، والحاكم (٤٤٧/١)، والبيهقي (٣٣/٥)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) يقال: نفست المرأة بضم النون إذا ولدت، ويفتحها إذا حاضت. «ش».

(٤) في الحج، حديث ١٢٠٩.

(ودخول مكة) ولو مع حيض، قاله في «المستوعب» لفعله ﷺ، متفق عليه^(١).

وظاهره: ولو بالحرم، كالذي بمنى، إذا أراد دخول مكة، فيسن له الغسل لذلك.

(ودخول حرمها) أي: حرم مكة (نصاً)، نص عليه في رواية صالح.
(ووقوف بعرفة) رواه مالك^(٢) عن نافع عن ابن عمر، ورواه الشافعي^(٣) عن علي، ورواه ابن ماجه^(٤) مرفوعاً.

(ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار، وطواف زيارة، و) طواف (وداع) لأنها أنسك يجتمع لها الناس ويزدحمون، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً به فاستحب كالجمعة.

(ويتيمم للكل، لحاجة) أي: يتيمم لما يسن له الغسل، إذا عدم الماء أو تضرر باستعماله، ونحوه مما يبيح التيمم، كما لو أراد الجنب الصلاة ونحوها.

(و) يسن التيمم أيضاً (لما يسن له الوضوء) كالقراءة، والذكر، والأذان، ورفع الشك، والكلام المحرم (لعذر) يبيح التيمم.
(ولا يستحب الغسل لدخول طيبة) وهي مدينة النبي ﷺ.

(١) البخاري في الحج، باب ٢٩، ٣٨، حديث ١٥٥٣، ١٥٧٣، ومسلم في الحج، حديث ١٢٥٩ (٢٢٧).

(٢) في الموطأ الحج باب ١ (٣٢٢/١).

(٣) ترتيب مسنده (٤٠/١) حديث ١١٤، ورواه أيضاً - البيهقي (٢٧٨/٣).

(٤) سنن ابن ماجه إقامة الصلاة باب ١٦٩، حديث ١٣١٦ عن الفاكه رضي الله عنه.

قال في «المبدع»: ونص أحمد ولزيارة قبر النبي ﷺ^(١)، أي: يغتسل لها.
(ولا للحجامة) لأنه دم خارج، أشبه الرعاف.
وأما حديث عائشة مرفوعاً: «يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة،
والحجامة، وغسل الميت» رواه أبو داود^(٢)، ففيه مصعب بن شيبة، قال

- (١) هذا حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.
(٢) في الطهارة، باب ١٢٩، حديث ٣٤٨، وفي الجنائز، باب ٣٩، حديث ٣١٦٠.
ورواه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٢٦٨/٣ - ٢٦٩)، وإسحاق بن راهويه (٨١/٢)
حديث ٥٤٩، وأحمد (١٥٢/٦)، وابن خزيمة (١٢٦/١) حديث ٢٥٦،
والعقيلي (١٩٧/٤)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص/٦٠ حديث ٤٠،
والدارقطني (١١٣/١، ١٣٤)، والحاكم (١٦٣/١)، والبيهقي (٢٩٩/١)،
(٣٠٠)، وفي الخلافيات (٢٦٨/٣، ٢٧١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية
(٣٧٨/١) وفي سننه مصعب بن شيبة، قال أبو داود في الجنائز (٥١٣/٣):
وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه، ونقل العقيلي عن الإمام
أحمد: ذاك حديث منكر.
وحكى الترمذي في العلل الكبير ص/١٤٣ عن البخاري، أنه قال: وحديث عائشة
في هذا الباب ليس بذلك.
وقال أبو زرعة (العلل لابن أبي حاتم ٤٩/١): لا يصح هذا، رواه مصعب بن شيبة
وليس بقوي.

قال الدارقطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوي، ولا بالحافظ، ضعيف.
وضعه - أيضاً - النووي في الخلاصة (٩٤٢/٢)، والمجموع (١٨٥/٥).
وأما الحاكم فصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال ابن الملقن في
تحفة المحتاج (٥١٥/١): وصححه ابن خزيمة... وقال المحب في أحكامه:
إسناده على شرط مسلم، وجزم بذلك الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح
(ص/٥٠٤ - ٥٠٥)، وذكره في إمامه (ص/٤٩ رقم ١٠٨). اهـ.
وقال مجد الدين ابن تيمية في المنتقى (١٤٧/١): وهذا الإسناد على شرط مسلم،
لكن قال الدارقطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوي، ولا بالحافظ.

الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال أحمد: إن أحاديثه مناكير، وإن هذا الحديث منها.

(و) لا يستحب الغسل أيضاً (لبلوغ) بغير إنزال (وكل اجتماع) مستحب، ولا^(١)، لغير ما تقدم.

(والغسل) إما كامل وإما مجزئ.

فـ (الكامل) المشتمل على الواجبات، والسنن: (أن ينوي) أي: يقصد رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة ونحوها.

(ثم يسمي) فيقول: باسم الله - لا يقوم غيرها مقامها - .

(ثم يغسل يديه ثلاثاً) كالوضوء، لكن هنا أكد باعتبار رفع الحدث عنهما، ولفعله ﷺ في حديث ميمونة: «فغسل كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(٢)، ويكون قبل إدخالهما الإناء، ذكره في «الكافي» وغيره.

(ثم يغسل ما لوثة من أذى) لحديث عائشة: «فيفرغُ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»^(٣). وظاهره: لا فرق بين أن يكون على فرجه، أو بقية بدنه، وسواء كان نجساً كما صرح به في «المحرر»، أو مستقذراً طاهراً، كالمني، كما ذكره بعضهم.

(ثم يضرب بيده الأرض، أو الحائط مرتين، أو ثلاثاً) لحديث عائشة المتفق عليه^(٤).

(١) في «ح»: «أو لا» وهو الأقرب.

(٢) رواه البخاري في الغسل، باب ٥، حديث ٢٥٧، وباب ١٠، حديث ٢٦٥، وباب

١٦، حديث ٢٧٤، ومسلم في الحيض، حديث ٣١٧.

(٣) رواه مسلم في الحيض، حديث ٣١٦.

(٤) هذه الجملة ليست في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وإنما هي من

حديث ميمونة رضي الله عنها المتقدم تخريجه آنفاً، وأما من حديث عائشة فرواه أبو

داود في الطهارة، باب ٩٨، حديث ٢٤٣، ٢٤٤، وأحمد (٢٣٦/٧-٢٣٧) بنحوه.

(ثم يتوضأ كاملاً) لقوله ﷺ: «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»^(١) وعنه: يؤخر غسل رجله لحديث ميمونة^(٢).

(ثم يحثي على رأسه ثلاثاً، يروي بكل مرة أصول شعره) لقول ميمونة: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات»^(٣).

ولقول عائشة: «ثم يأخذ الماء فيُدخلُ أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفنَ على رأسه ثلاث حَفَنَات»^(٤).

ولقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابةٌ، فاغسلوا الشعرَ وأنقوا البشرة» رواه أبو داود^(٥)، يقال: حثوت أحثو حثواً، كغزوت، وحثيت أحثي حثياً، كرميت.

(١) رواه البخاري في الغسل، باب ١، ١٥، حديث ٢٤٨، ٢٧٢، ومسلم في الحيض حديث ٣١٦ من حديث عائشة رضي الله عنها، وروياه - أيضاً - من حديث ميمونة رضي الله عنها. وقد تقدم تخريجه ص/ ٣٥٩ تعليق ٢.

(٢) رواه البخاري في الغسل، باب ١، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٦، ١٨، ٢١، حديث ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١، ومسلم حديث ٣١٧.

(٣) رواه مسلم في الحيض، حديث ٣١٧، ولفظه: ثلاث حفنات، وعند البخاري في الغسل باب ٧، ١٦، حديث ٢٥٩، ٢٧٤ بلفظ: أفاض على رأسه الماء. وفي لفظ له حديث رقم ٢٧٦: ثم صب على رأسه.

(٤) رواه مسلم في الحيض، حديث ٣١٦. ورواه البخاري في الغسل، باب ١، حديث ٢٤٨، وباب ١٥، حديث ٢٧٢ بنحوه.

(٥) في الطهارة، باب ٩٨، حديث ٢٤٨، ورواه - أيضاً - الترمذي في الطهارة، باب ٧٨، حديث ١٠٦، وابن ماجه في الطهارة، باب ١٠٦، حديث ٥٩٧، والبيهقي: (١/ ١٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٨٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٧٥) حديث ٦٢١، كلهم من حديث الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر =

واستحب الموفق وغيره تخليل أصول شعر رأسه قبل إفاضة الماء عليه،
لحديث عائشة^(١).

(ثم يفيض الماء على بقية جسده) لقول عائشة: «ثم أفاض على سائر
جسده»^(٢) ولقول ميمونة: «ثم غسل سائر جسده»^(٣) (ثلاثاً) قياساً على الوضوء
(يبدأ بشقه الأيمن، ثم بشقه الأيسر) لما تقدم أنه ﷺ «كان يعجبه التيمن في
طهوره»^(٤).

(ويدلك بدنه بيده)^(٥) لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه
وجميع بدنه، وبه يخرج من الخلاف^(٦). قال في «الشرح»: يستحب إمرار
يديه على جسده في الغسل والوضوء، ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه
وصول الماء إلى جميع جسده.

= وهو ضعيف. وقال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا
من حديثه وهو شيخ ليس بذاك...» وقال أبو حاتم (العلل ١/٢٩): هذا حديث
منكر، والحارث ضعيف الحديث. وضعفه - أيضاً - الدارقطني في «العلل»
(٨/١٠٣)، والنووي في «الخلاصة» (١/١٩٧)، و«المجموع» (١/٣٦٦)، وقال
الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/١٤٢): ومداره على الحارث بن وجيه وهو
ضعيف جداً.

- (١) رواه البخاري، ومسلم، وقد تقدم تخريجه آنفاً.
(٢) رواه مسلم في الحيض حديث ٣١٦، ورواه البخاري في الغسل، باب ١ حديث
٢٤٨ بلفظ: ثم يفيض على جلده كله.
(٣) رواه مسلم في الحيض حديث ٣١٧، ورواه البخاري في الغسل، باب ٥، ١٠،
١١، ١٦، ١٨، ٢١، حديث ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١ بنحوه.
(٤) تقدم تخريجه ص/١٥٠ تعليق رقم ٢.
(٥) في (ح) و(ذ): «بيديه».
(٦) يعني خلاف الإمام مالك لقوله بوجوب ذلك. انظر المدونة (١/٢٧).

(ويتفقد أصول شعره) لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة»^(١)
 (وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه، وإبطيه، وعمق سرتيه، وحاليه) قال في
 «الصحاح»^(٢): الحالبان عرقان يكتنفان السرة (وبين أليتيه، وطى ركبتيه)
 ليصل الماء إليها.

(ويكفي الظن في الإسباغ) أي: في وصول الماء إلى البشرة؛ لأن اعتبار
 اليقين حرج ومشقة.

(ثم يتحول عن موضعه، فيغسل قدميه، ولو) كان (في حمام ونحوه)
 مما لا طين فيه، لقول ميمونة: «ثم تنحى عن مقامه فغسل رجلتيه»^(٣).
 (وإن آخر غسل قدميه في وضوئه، فغسلهما آخر غسله، فلا بأس)
 لوروده في حديث ميمونة.

(وتسن الموالاة) في الغسل بين غسل جميع أجزاء البدن، لفعله ﷺ.
 (ولا تجب) الموالاة في الغسل (كالترتيب)؛ لأن البدن شيء واحد،
 بخلاف أعضاء الوضوء، (فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء) ثم أراد غسلها من
 الحديثين (لم يجب الترتيب فيها) ولا الموالاة (لأن حكم الجنابة باق).
 (وإن فاتت الموالاة) قبل إتمام الغسل، بأن جف ما غسله من بدنه بزمن
 معتدل، وأراد أن يتم غسله (جدد لإتمامه نية وجوباً) لانقطاع النية بفوات
 الموالاة، فيقع غسل ما بقي بدون نية.

(ويسن سدر في غسل كافر أسلم) لحديث قيس بن عاصم: «أنه
 أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» رواه أحمد، وأبو داود،

(١) تقدم تخريجه ص/ ٣٦٢ تعليق رقم ٥.

(٢) (١/ ١١٥).

(٣) تقدم تخريجه ص/ ٣٦٢ تعليق رقم ٢.

والترمذي^(١) وحسنه .

(و) يسن (إزالة شعره، فيحلق رأسه، إن كان رجلاً) ويأخذ عانته،
ويبطه مطلقاً، لقوله ﷺ لرجل أسلم: «ألقى عنك شعر الكفر، واختنن» رواه
أبو داود^(٢).

(ويغسل ثيابه) قاله أحمد^(٣)، قال بعضهم: إن قلنا بنجاستها، وجب
وإلا استحب .

(ويختنن) الكافر إذا أسلم (وجوباً بشرطه)، وهو أن يكون مكلفاً، وأن
لا يخاف على نفسه منه .

(ويسن في غسل حيض، ونفاس سدر) لحديث عائشة أن النبي ﷺ
قال لها: «إذا كنت حائضاً خذي ماءك وسدرك وامشطي»^(٤).

(١) تقدم تخريجه ص/ ٣٣٦ تعليق رقم ١ .

(٢) في الطهارة، باب ١٣١، حديث ٣٥٦، ورواه عبد الرزاق (١٠/٦، ٣١٨/١٠)،
وأحمد (٤١٥/٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/٣١٦، ٥/٢٦٩)،
حديث ١٦٩٢، ٢٧٩٥، والبيهقي (١٧٢/١) كلهم من طريق ابن جريج، قال:
أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه عن جده مرفوعاً. قال ابن أبي حاتم: في
الجرح والتعديل (١٦٧/٧) كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه مراسلاً، ونقل
ذلك المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢١٩/١) وأقره وزاد: «وفيه أيضاً رواية
مجهول» . .

(٣) الجامع للخلال - أهل الملل والردة - (١/١١٤).

(٤) لم نجده بهذا السياق، وقد روى الدارمي في الطهارة، باب ٨٣، حديث ٧٧٩،
وابن الجارود (١١٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت امرأة من الأنصار
رسول الله ﷺ عن الحيض قال: خذي ماءك وسدرك، ثم اغتسلي، وأنقي . . .
الحديث . ورواه - أيضاً - أحمد (٦/١٨٨)، وأبو عوانة في مسنده (١/٣١٨)، وابن
حبان «الإحسان» (٣/٤٧٢) حديث ١١٩٩ بنحوه .

وروت أسماء أنها «سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال: تأخذُ إحداكُنَّ ماءًها وسدرَها فتطهرُ - الحديث» رواه مسلم^(١)، والنفاس كالحيض .
 (و) يسن أيضاً (أخذها مسكاً، إن لم تكن محرمة، فتجعله في فرجها في قطنه،) أو غيرها كخرقة (بعد غسلها ليقطع الرائحة) أي: رائحة الحيض أو النفاس، لقوله ﷺ لأسماء لما سألتُه عن غسلِ الحيض: «تأخذُ فرصةً ممسكةً فتطهر بها» رواه مسلم^(٢) من حديث عائشة . والفرصة: القطعة من كل شيء . (فإن لم تجد) مسكاً (فطيباً) لقيامه مقام المسك في ذلك .
 (لا لمحرمة) فإن الطيب بأنواعه يمتنع عليها، لما يأتي في الإحرام .
 (فإن لم تجد فطيناً، ولو محرمة . فإن تعذر فالماء) الطهور (كاف) لحصول الطهارة به .

(والغسل المجزئ) وهو المشتمل على الواجبات فقط (أن يزيل ما به) أي: يبدنه (من نجاسة، أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد) ما يمنع وصول الماء إليها، ليصل الماء إلى البشرة .
 (وينوي) كما تقدم، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) .
 (ثم يسمي) قال أصحابنا: هي هنا كالوضوء، قياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى .

وفي «المغني»: أن حكمها هنا أخف؛ لأن حديث التسمية إنما يتناول بصريحه الوضوء لا غير .

(١) في الحيض، حديث ٣٣٢ (٦١) .

(٢) في الحيض، حديث ٣٣٢ (٦٠)، وهو عند البخاري في الحيض، باب ١٣، حديث ٣١٤، وباب ١٤، حديث ٣١٥، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢٤، حديث ٧٣٥٧، من حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ .

(٣) تقدم تخريجه ص/١٩٣ تعليق رقم ٢ .

قال في «المبدع»: ويتوجه عكسه؛ لأن غسل الجنابة وضوء وزيادة اهـ. وفيه نظر. لأنه ليس بوضوء. ولذلك لا تكفي نية الغسل عنه.

(ثم يعم بدنه بالغسل) فلا يجزئ المسح (حتى فمه وأنفه) فتجب المضمضة، والاستنشاق في غسل (كوضوء) كما تقدم. (و) حتى (ظاهر شعره وباطنه) من ذكر، أو أنثى، مسترسلاً كان أو غيره، لما تقدم من قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة»^(١) (مع نقضه) أي: الشعر وجوباً (لغسل حيض، ونفاس لا) غسل (جنابة إذا روت أصوله) لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «إذا كنت حائضاً خذي ماءك وسدرك وامتشطي»^(٢) ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضمفور. وللبخاري: «انقضي شعرك وامتشطي»^(٣) ولابن ماجه: «انقضي شعرك واغتسلي»^(٤).

ولأن الأصل وجوب نقض الشعر، لتحقيق وصول الماء إلى ما يجب غسله. فعني عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على الأصل في الوجوب.

والنفاس في معنى الحيض.

وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب، وليس بواجب، وهو قول أكثر الفقهاء، قال في «المغني» و«الشرح» وغيرهما: وهو الصحيح إن شاء الله، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: أنها قالت للنبي ﷺ: «إنني امرأة أشدُّ ضفراً

(١) تقدم تخريجه ص/ ٣٦٢ تعليق رقم ٥.

(٢) تقدم تخريجه ص/ ٣٦٥ تعليق رقم ٤.

(٣) رواه البخاري في الحيض، باب ١٥، ١٦، حديث ٣١٦، ٣١٧، وفي الحج باب

٣١، حديث ١٥٥٦، وفي العمرة باب ٥، ٧، حديث ١٧٨٣، ١٧٨٦، وفي

المغازي باب ٧٧، حديث ٤٣٩٥ بلفظ: انقضي رأسك.

(٤) ابن ماجه في الطهارة، باب ١٢٤، حديث ٦٤١.

رأسي، أفانقُضه للحيض؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات. ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم^(١). وهي زيادة يجب قبولها. وهذا صريح في نفي الوجوب.

(وحتى حشفة أقلق) أي: غير مختون (إن أمكن تشميرها) بأن كان مفتوقاً، لأنها في حكم الظاهر.

(و) حتى (ما تحت خاتم ونحوه، فيحركه) ليتحقق وصول الماء إلى ما تحته.

(و) حتى (ما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها) لأنه في حكم الظاهر.

(ولا) يجب غسل (ما أمكن من داخله) أي: الفرج، لأنه إما في حكم الباطن على ما ذكره. وإما في حكم الظاهر، وعفي عنه للمشقة، وتقدم.

(و) لا غسل (داخل عين) بل ولا يستحب، ولو أمن الضرر (وتقدم في الوضوء).

فإن كان على شيء من محل الحدث (الأصغر، أو الأكبر (نجاسة) لا تمنع وصول الماء إلى البشرة بدليل ما تقدم (ارتفع الحدث قبل زوالها كالطاهرات) على محل الحدث التي لا تمنع وصول الماء.

وقدم المجد في «شرحه»، وابن عبيدان وصاحب «مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير» وصححه^(٢) أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها، قال الزركشي: وهو المتصوص عن أحمد. وقال في «النظم»: هو الأقوى.

(١) في الحيض، حديث ٣٣٠.

(٢) في (ح) و(ذ): (وصححوه).

فصل

(ويسن أن يتوضأ بمد، وهو مائة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم) إسلامي .

(و) بالمثاقيل (مائة وعشرون مثقالاً).

(و) بالأرطال (رطل وثلث رطل عراقي وما وافقه) أي : الرطل العراقي في زنته من البلدان .

(ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري . وما وافقه، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه .

وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه، وأوقيتان وسبعا أوقية بعليّة وما وافقه) .

(و) يسن أن (يغتسل بصاع، وهو) أربعة أمداد فهو (ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم وأربعمائة وثمانون مثقالاً، وخمسة أرطال وثلث رطل عراقي بالبر الرزين) الجيد، وهو المساوي للعدس في زنته (نص عليهما) أي : على أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وأنه بالبر الرزين . وذلك لما روى أنس أن النبي ﷺ «كان يتوضأ بالمدّ ويغتسلُ بالصَّاعِ» متفق عليه^(١) .

وقال لكعب بن عجرة: «أطعم ستة مساكينَ فرقاً من طعامٍ» قال أبو عبيد^(٢): اختلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة أصع . والفرق - بفتح الراء -

(١) البخاري في الوضوء، باب ٤٧، حديث ٢٠١، ومسلم في الحيض، حديث ٣٢٥ (٥١) .

(٢) كتاب الأموال ص / ٦٢٥ .

سنة عشر رطلاً بالعراقي .

(و) الصاع (أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية) رطل (مصري) .

(و) الصاع (رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية) رطل (دمشقي) .

وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية .

وعشر أواق وسبعاً أوقية قدسية .

وتسع أواق وسبع أوقية بعلية .

(وهذا) أي : بيان قدر المد والصاع (ينفعك هنا) أي : في المياه (وفي)

باب (الفطرة، والفدية، والكفارة) بسائر أنواعها (وغيرها) كما لو نذر الصدقة

بمد أو صاع .

(فإن أسبغ بدونهما) بأن توضع بدون مد، أو اغتسل بدون صاع (أجزأه)

ذلك؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل، وقد فعله، (ولم يكره) لحديث عائشة

قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ يسعُ ثلاثة أمدادٍ أو قريباً من

ذلك» رواه مسلم^(١).

وعن أم عمارة بنت كعب «أنَّ النبيَّ ﷺ توضعاً فأتني بماءٍ في إناءٍ قدر ثلثي

المدِّ» رواه أبو داود، والنسائي^(٢). ومنطوق هذا: مقدم على مفهوم قوله ﷺ:

«يجزىء في الوضوء المدُّ، وفي الغسلِ الصاعُ» رواه أحمد، والأثرم^(٣).

(١) في الحيض، حديث ٣٢١ (٤٤).

(٢) أبو داود في الطهارة، باب ٤٤، حديث ٩٤، والنسائي في الطهارة، باب ٥٩، حديث ٧٤، ورواه البيهقي (١٩٦/١) وصحح إسناده النووي في الخلاصة (١١٨/١).

(٣) أحمد: (٣٠٣/٣، ٣٧٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بلفظ: «يجزىء من الوضوء المد من الماء، ومن الجنابة الصاع»، ورواه - أيضاً - الطيالسي =

(والإسباغ) في الوضوء والغسل: (تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه ولا يكون مسحاً)، لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... الآية﴾^(١) والمسح ليس غسلًا.

(فإن مسحه) أي: العضو بالماء (أو أمرًا الثلج عليه، لم تحصل الطهارة به. وإن ابتل به) أي: الثلج (العضو) الذي يجب غسله؛ لأن ذلك مسح لا غسل.

(إلا أن يكون) الثلج (خفيفاً فيذوب، ويجري على العضو) فيجزىء، لحصول الغسل المطلوب.

(ويكره الإسراف في الماء ولو على نهر جار) لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ مرَّ على سعدٍ وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرفُ؟ فقال: أفي الوضوء إسرافٌ؟ قال نعم وإن كنت على نهرٍ جارٍ» رواه ابن ماجه^(٢).

= (٢٣٩) حديث ١٧٣٢، وابن أبي شيبة (١/٦٥ - ٦٦)، وعبد بن حميد (٣/٥٧) حديث ١١١٢، وابن خزيمة (١/٦٢)، والطحاوي (٢/٥٠)، والحاكم (١/١٦١)، وابن السكن كما في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٧٠)، والبيهقي (١/١٩٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وجود إسناده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٧٠).

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) في الطهارة، باب ٤٨، حديث ٤٢٥، ورواه أيضاً - أحمد (٢/٢٢١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، باللفظ الذي ذكره المؤلف، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه - أيضاً - ابن ماجه، حديث ٤٢٤ بلفظ: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فقال: لا تسرف، لا تسرف». وكلا الحديثين ضعيف، ضعفهما النووي في الخلاصة (١/١١٧، ١١٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١١٤) في حديث ابن عمرو: هذا إسناد ضعيف لضعف حيي بن عبدالله، وعبدالله بن لهيعة. وقال في حديث ابن عمر: هذا إسناد ضعيف، الفضل بن عطية ضعيف، وابنه كذاب، وبقية مدلس.

(وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين) أجزأ عنهما، ولم يلزمه ترتيب، ولا موالة؛ لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهير، ولم يأمر معه بوضوء، ولأنهما عبادتان، فتداخلتا في الفعل، كما تدخل العمرة في الحج.

وظاهره كـ «الشرح» و«المبدع» وغيرهما: يسقط مسح الرأس، اكتفاء عنه بغسلها ولم^(١) يمر يده.

وقال أبو بكر: يتداخلان إن أتى بخصائص الصغرى كالترتيب، والموالة، والمسح.

(أو نوى) (رفع الحدث وأطلق) فلم يقيد بالأكبر، ولا بالأصغر، أجزأ عنهما لشمول الحدث لهما.

(أو نوى) (استباحة الصلاة).

(أو نوى) (أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف) وطواف (أجزأ عنهما) لاستلزام ذلك رفعهما، (وسقط الترتيب والموالة) لدخول الوضوء في الغسل، فصار الحكم للغسل كالعمرة مع الحج.

(وإن نوى) من عليه غسل بالغسل استباحة (قراءة القرآن، ارتفع الأكبر فقط)؛ لأن قراءة القرآن إنما تتوقف على رفعه لا على رفع الأصغر.

(وإن نوى) الجنب ونحوه (أحدهما) أي: نوى رفع أحد الحدثين: الأكبر، أو الأصغر (لم يرتفع غيره) لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) وقال الأزجي والشيخ تقي الدين^(٣): إذا نوى الأكبر ارتفع.

(ومن توضأ قبل غسله) يعني أو في أوله (كره له إعادته بعد الغسل)

(١) في «ح» و«ذ»: «وإن لم» وهو الأنسب للسياق.

(٢) تقدم تخريجه ص/ ١٩٣ تعليق رقم ٢.

(٣) الاختيارات الفقهية (٣١).

لحديث عائشة قالت: «كان ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» رواه الجماعة^(١).
 (إلا أن ينتقض وضوؤه بمس فرجه، أو غيره) كمس امرأة لشهوة، أو
 بخروج خارج، فيجب عليه إعادته للصلاة، ونحوها. وتستحب لنحو قراءة،
 وأذان، لوجود سببه.

(وإن نوت من انقطع حيضها) أو نفاسها (بغسلها حل الوطء صح)
 غسلها، وارتفع الحدث الأكبر؛ لأن حل وطئها يتوقف على رفعه.
 وقيل: لا يصح، لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل، وهو الوطء، وفيه نظر
 ظاهر، إذ لا فرق بين الوطء وحله.

(ويسن لكل من جُنِبَ ولو امرأة، وحائض، ونفساء بعد انقطاع
 الدم) قلت: وكافر أسلم قياساً عليهم (إذا أراد النوم، أو الأكل، أو الشرب،
 أو الوطء ثانياً، أن يغسل فرجه) لإزالة ما عليه من الأذى، (ويتوضأ). روي
 ذلك عن علي، وابن عمر^(٢).

أما كونه يستحب بالنوم، فلما روى ابن عمر أن عمر قال: «يا رسول الله،

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب ٩٩، حديث ٢٥٠، والترمذي في الطهارة باب ٧٩،
 حديث ١٠٧، والنسائي في الطهارة، باب ١٦٠، حديث ٢٥٢، وفي الغسل باب
 ٢٤، حديث ٤٢٨، وابن ماجه في الطهارة، باب ٩٦، حديث ٥٧٩، وأحمد
 (٦/٦٨، ١١٩، ١٥٤، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨)، وقال الترمذي: حديث حسن
 صحيح. ورواه - أيضاً - أبو يعلى (٢٥/٨) حديث ٤٥٣١، والحاكم (١/١٥٣)،
 والبيهقي (١/١٧٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
 ولم نجده في الصحيحين، قلعل كلمة: «الجماعة» محرقة من «الخمس» علماً بأن
 صاحب منتقى الأخبار (١/١٥١) قال: رواه الخمسة.

(٢) أثر علي رضي الله عنه رواه عبدالرزاق (١/٢٨٠) حديث ١٠٧٨، وابن أبي شيبة
 (١/٦٠). وأثر ابن عمر رضي الله عنهما رواه - أيضاً - عبدالرزاق (١/٢٧٦، ٢٨٠)
 حديث ١٠٦٣، ١٠٨٠، وابن أبي شيبة (١/٦٠، ٨٠).

أيرقدُ أحدنا وهو جنبٌ؟ قال: نعم، إذا توضأ فليرقُدْ»^(١).
 وعن عائشة قالت: «كان النبيُّ إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ غسلَ فرجَهُ
 وتوضأ وضوءَهُ للصَّلَاةِ» متفق عليهما^(٢).
 وأما كونه يستحب للأكل، والشرب فلما روت عائشة قالت: «رَخَّصَ
 النبيُّ ﷺ للجنبِ إذا أراد أن يأكل، أو يشربَ أن يتوضأ وضوءَهُ للصَّلَاةِ» رواه
 أحمد^(٣) بإسناد صحيح.

وأما كونه يستحب لمعاودة الوطء فلحديث أبي سعيد قال: قال

(١) رواه البخاري في الغسل، باب ٢٦، ٢٧، حديث ٢٨٧، ٢٨٩، ومسلم في
 الحيض، حديث ٣٠٦.

(٢) البخاري في الغسل، باب ٢٧، حديث ٢٨٨، ومسلم في الحيض، حديث ٣٠٥.

(٣) لم نجده بهذا السياق في مسند أحمد ولا في غيره عن عائشة رضي الله عنها، وإنما
 فيه (٦/٣٦، ١٢٦، ١٩٢)، وفي صحيح مسلم الطهارة حديث ٣٠٥ وغيرهما عن
 عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل، أو
 ينام توضأ وضوءَهُ للصَّلَاةِ»، وفي رواية لأحمد (٦/١٠٢، ١١٨ - ١١٩، ٢٧٩)،
 وأبي داود حديث ٢٢٣، والنسائي في الطهارة، باب ١٦٥، حديث ٢٥٧، وابن
 ماجه حديث ٥٩٣، وابن حبان «الإحسان» (٤/٢٠)، حديث ١٢١٨: كان رسول
 الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءَهُ للصَّلَاةِ، فإذا أراد أن يأكل أو يشرب،
 غسلَ كفيه، ثم يأكل أو يشرب إن شاء. هذا لفظ أحمد.

وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فرواه أحمد (٤/٣٢٠)، وأبو داود في الطهارة، باب
 ٨٩، حديث ٢٢٥، والترمذي في الصلاة، باب ٤٣٢، حديث ٦١٣، والطيالسي
 ص/٩٠، حديث ٦٤٦، وأبو يعلى (٣/٢٠٢) حديث ١٦٣٥، والبخاري (٢/٣٤)
 حديث ٢٦٧، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث
 حسن صحيح.

النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا» رواه مسلم^(١)، ورواه ابن خزيمة، والحاكم وزاد^(٢): «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»^(٣).
(لكن الغسل لـ) معاودة (الوطء أفضل) من الوضوء، لأنه أنشط (ويأتي في عشرة النساء).

ولا يضر نقضه) أي: الوضوء (بعد ذلك) أي: إذا توضأ الجنب لما تقدم، ثم أحدث قبله لم يضره ذلك، فلا تسن له إعادته؛ لأن القصد التخفيف أو النشاط، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين^(٤)، يتوضأ لمببته على إحدى الطهارتين.

(ويكره) للجنب، ونحوه (تركه) أي: الوضوء (لنوم فقط) لظاهر الحديث، ولا يكره تركه لأكل، وشرب، ومعاودة وطاء.
(ولا يكره أن يأخذ الجنب، ونحوه) كالحائض، والنفساء شيئاً (من شعره وأظفاره) وتقدم.

(ولا أن يختضب قبل الغسل نصاً)^(٥).

(١) في الحيض، حديث ٣٠٨.

(٢) هكذا في الأصول، ولعل الصواب: «وزادا» لوجود هذه الزيادة في صحيح ابن خزيمة ومستدرك الحاكم.

(٣) ابن خزيمة (١١٠/١) حديث ٢٢١، والحاكم (١٥٢/١)، ورواه - أيضاً - بهذه الزيادة ابن حبان «الإحسان» (١٢/٤)، حديث ١٢١١، والبيهقي (٢٠٣/١) - ٢٠٤، (١٩٢/٧)، والبخاري (٣٨/٢) حديث ٢٧١.

(٤) الاختيارات الفقهية ص/٣١.

(٥) مسائل أحمد لابن هانئ (٣٠/١)، ومسائل أحمد رواية صالح (١٦٨/١).

فصل

في مسائل من أحكام الحمام^(١) وآداب دخوله

وأجود الحمامات: ما كان شاهقاً، عذب الماء، معتدل الحرارة، معتدل البيوت، قديم البناء.

(بناء الحمام، وبيعه، وشراؤه، وإجارته) مكروه لما فيه من كشف العورة، والنظر إليها، ودخول النساء إليه.

(وكسبه، وكسب البلان^(٢)، والمزين، مكروه). قال في «الرعاية»:
وحمامية النساء أشد كراهة. (قال) الإمام (أحمد في الذي يبني حماماً للنساء: ليس يعدل). وقال في رواية ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء، وحرمة القاضي، وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة^(٣).

(١) وأول من اتخذه سليمان بن داود عليهما السلام. «ش». والحديث الذي ورد فيه ضعيف، رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٢/١)، والعقيلي في الضعفاء (٨٤/١)، والطبراني في الأوسط (٢٨٥/١) حديث ٤٦٤، وابن عدي في الكامل (٢٨٣/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٠/٦) حديث ٧٧٧٨، كلهم من طريق إسماعيل بن عبدالرحمن الأودي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: أول من دخل الحمامات وصنعت له النورة سليمان بن داود. . . الحديث. وقال البخاري: إسماعيل بن عبدالرحمن فيه نظر، ولم يتابع فيه. وذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد (٢٠٧/٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه إسماعيل بن عبدالرحمن الأودي وهو ضعيف.

(٢) البلان هو: من يخدم في الحمام. المعجم الوسيط (٧٠/١).

(٣) الاختيارات الفقهية ص/ ٣٢.

(وللرجل دخوله إذا أمن وقوع محرم، بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس) ومسها، (و) يسلم من (نظرهم إلى عورته) ومسها، لما روي أن ابن عباس «دخل حماماً كان بالجحفة»^(١) وروي عنه ﷺ أيضاً^(٢).

(فإن خافه) أي: الوقوع في محرم بدخول الحمام (كره) دخوله.

(وإن علمه) أي: الوقوع في محرم (حرم) دخوله، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر». ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام» رواه أحمد^(٣). وقال أحمد: إن علمت أن كل من يدخل الحمام عليه إزار فادخله،

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠٩/١)، وقال الحافظ ابن كثير في كتاب الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام ص/ ٢٥: وهذا إسناد صحيح.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في كتاب الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام ص/ ٢٥: والحديث الذي يروي: «أن النبي ﷺ دخل حمام الجحفة» موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وليس بصحيح.

(٣) المسند (٣٢١/٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع»: (٢٧٧/١)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو خيرة، قال الذهبي: لا يعرف. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٢/١): وفيه أبو خيرة لا أعرفه.

لكن الحديث له شواهد عن جماعة من الصحابة منها:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: رواه الترمذي في الأدب، باب ٤٣، حديث ٢٨٠١، والنسائي في الغسل، باب ٢، حديث ٣٩٩، وأحمد (٣٣٩/٣)، وابن خزيمة (١٢٤/١)، حديث ٢٤٩، والطبراني في الأوسط (٢٤٨/٣) حديث ٢٥٣١، والحاكم (١٦٢/١، ٢٨٨/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/٥) حديث ٥٥٩٦، وقال الترمذي: حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (١٩٦/٣).

- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: رواه ابن حبان «الإحسان» (٤٠٩/١٢)، حديث ٥٥٩٧، والطبراني في الكبير (١٢٤/٤) حديث ٣٨٧٣، والحاكم =

وإلا، فلا تدخل.

(وللمرأة دخوله) أي: الحمام (بالشرط المذكور) بأن تسلم من النظر إلى عورات الناس، ومسها، ومن النظر إلى عورتها ومسها.

(وبوجود عذر من حيض، أو نفاس، أو جنابة، أو مرض، أو حاجة إلى الغسل) لما روى أبو داود عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيْوتاً يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْتَنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً»^(١).

= (٢٨٩/٤) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨/١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وقد ضعفه أحمد وغيره.

- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. رواه أحمد (٢٠/١)، وأبو يعلى (٢١٦/١) حديث ٢٥١، والبيهقي (٢٦٦/٧) عن قاص الأجناد بالقسطنطينية، عن عمر رضي الله عنه. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٢/١) وقال: وقاص الأجناد لا أعرفه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/١): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم. وحسن إسناده الحافظ ابن كثير في رسالته «الأداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» ص/٢٧، وفي مسند الفاروق (٤١١/١).

وينظر الشواهد الأخرى في الترغيب والترهيب (١٩٩/١ - ٢٠٥)، ومجمع الزوائد (٢٧٧-٢٧٩/١).

(١) رواه أبو داود في كتاب الحمام، باب ١، حديث ٤٠١١، ورواه ابن ماجه في الآداب، باب ٣٨، حديث ٣٧٤٨، وعبد بن حميد (٣٠٩/١) حديث ٣٥٠، وابن المنذر في الأوسط (١٢٣/٢) حديث ٦٥٩، والبيهقي (٣٠٨/٧ - ٣٠٩)، والخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق (٣٦٢/١ - ٣٦٣)، وقال المنذري في مختصر السنن (١٥/٦): وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد، وعبدالرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري، وابن أبي حاتم - رحمهم الله - . اهـ. وقال النووي في المجموع (٢٠٤/٢): وفي إسناده من يضعف.

وقوله: (ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض، أو نزلة) قاله القاضي، والموفق، والشارح. قال في «الإنصاف»: وظاهر كلام أحمد لا يعتبر، وهو ظاهر «المستوعب» و«الرعاية».

(وإلا) بأن لم يكن لها عذر مما تقدم (حرم) عليها دخوله (نصاً) لما تقدم من الخبرين. واختار أبو الفرج بن الجوزي^(١)، والشيخ تقي الدين^(٢) أن المرأة إذا اعتادت الحمام وشق عليها ترك دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله.

و (لا) يحرم عليها الاغتسال (في حمام دارها) حيث لم ير من عورتها ما يحرم النظر إليه، لعدم دخوله فيما تقدم، وكباقي دارها.

(ويقدم رجله اليسرى في دخول الحمام، والمغتسل، ونحوهما) لأنها لما خبث، قال في «المبدع»: وعن سفيان قال: كانوا يستحبون لمن دخله أن يقول: يا بر يا رحيم من وقنا عذاب السموم.

(والأولى في الحمام أن يغسل قدميه، وإبطيه بماء بارد عند دخوله، ويلزم الحائط) خوف السقوط.

(ويقصد موضعاً خالياً) لأنه أبعد من أن يقع في محذور.

(ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول) لأنه أجود طبعاً.

(ويقلل الالتفات) لأنه محل الشياطين، فتعبث به، وربما كان سبباً لرؤية عورة.

(ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة) لأنه يأخذ من البدن.

(ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد، قال في المستوعب: فإنه

يزهد الصداع، ولا يكره دخوله قرب الغروب، ولا بين العشاءين) لعدم

(١) أحكام النساء ص/ ١٧٧.

(٢) الفتاوى الكبرى (١/ ٧٣)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٢).

النهي الخاص عنه . وقال ابن الجوزي في «منهاج القاصدين»^(١) : يكره لأنه وقت انتشار الشياطين .

(ويحرم أن يغتسل عرياناً بين الناس) في حمام، أو غيره، لحديث «احفظ عورتك»^(٢) إلى آخره .

وعن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ «رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه . ثم قال : إن الله عز وجل حييٌ سيِّرٌ يحبُّ الحياة والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» رواه أبو داود^(٣) .

(١) ينظر مختصر منهاج القاصدين ص / ٢٢ ، ومنهاج القاصدين لم يطبع حتى الآن، وهو مختصر لإحياء علوم الدين للغزالي .

(٢) جزء من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه رواه أبو داود في كتاب الحمَّام، باب ٣، حديث ٤٠١٧، والترمذي في الأدب، باب ٢٢، ٣٩، حديث ٢٧٦٩، ٢٧٩٤، وابن ماجه في النكاح، باب ٢٨، حديث ١٩٢٠، وعبدالرزاق (٢٨٧/١) حديث ١١٠٦، وأحمد (٤/٣، ٤) . والحاكم : (١٨٠/٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٢١/٧ - ١٢٢)، والبيهقي (١٩٩/١، ٢٢٥/٢، ٩٤/٧)، والخطيب في تاريخه (٢٦١/٣ - ٢٦٢) كلهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال : قلت : يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو مما ملكت يمينك، فقال : الرجل يكون مع الرجل؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد، فافعل . قلت : والرجل يكون خالياً؟ قال : فالله أحق أن يستحي منه» .

وعلق البخاري منه في الغسل بصيغة الجزم، باب ٢٠ : «الله أحق أن يستحي منه من الناس» . وقال الترمذي : حديث حسن، وقال الحاكم : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ في الفتح (٣٨٦/١)، وفي تغليق التعليق (١٦٠/٢) .

(٣) في كتاب الحمَّام، باب ٢، حديث ٤٠١٢، وفيه : «يغتسل بالبراز بلا إزار»، ورواه النسائي في الغسل، باب ٧، حديث ٤٠٤، وأحمد (٢٢٤/٤)، والطبراني في الكبير (٢٥٩/٢٢) حديث ٦٧٠، والبيهقي (١٩٨/١) وصححه النووي في =

(فإن ستره إنسان بثوب) فلا بأس .

(أو اغتسل عرياناً خالياً) عن الناس (فلا بأس)، لأن موسى عليه السلام «اغْتَسَلَ عُرْيَاناً» رواه البخاري^(١)، وأيوب عليه السلام «اغْتَسَلَ عُرْيَاناً»^(٢) قاله في «المغني» .

(والتستر أفضل) وقال في «الإنصاف» وغيره: يكره. قال الشيخ تقي الدين^(٣): عليه أكثر نصوصه. قال في الآداب^(٤): يكره الاغتسال في المستحم ودخول الماء بلا مئزر . انتهى . لقول الحسن والحسين - وقد دخلا الماء وعليهما بردان - : «إن للماء سكاناً»^(٥) .

(وتكره القراءة فيه) أي: الحمام (ولو خفض صوته)؛ لأنه محل التكشف، ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره، فاستحب صيانة القراءة عنه^(٦) .

= الخلاصة (١/٢٠٤) .

والبراز - بفتح الباء - : القضاء . انظر القاموس المحيط ص/٦٤٦ .

(١) في الغسل، باب ٢٠، حديث ٢٧٨، وفي أحاديث الأنبياء، باب ٢٨، حديث ٣٤٠٤، ورواه مسلم - أيضاً - في الحيض حديث ٣٣٩، وفي الفضائل (١٥٥) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في الغسل، باب ٢٠، حديث ٢٧٩، وفي أحاديث الأنبياء، باب ٢٠، حديث ٣٣٩١، وفي التوحيد، باب ٣٥، حديث ٧٤٩٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الاختيارات الفقهية ص/٣١ .

(٤) الآداب الشرعية (٣/٣٣٨) .

(٥) رواه عبدالرزاق (١/٢٨٩) حديث ١١١٣، وفي سننه جابر الجعفي قال الحافظ في التقريب (٨٧٨): ضعيف .

(٦) في «ح» و«ذ»: «القرآن» .

وحكى ابن عقيل الكراهة عن علي، وابن عمر^(١).
 (وكذا) يكره (السلام) في الحمام، قال في الآداب^(٢): وكذلك لا يسلم
 ولا يرد على مسلم.
 وقال في «الشرح»: الأولى جوازه من غير كراهة، لعموم قوله ﷺ: «أفسوا
 السلام بينكم»^(٣)؛ ولأنه لم يرد فيه نص، والأشياء على الإباحة.
 و(لا) يكره (الذكر) في الحمام، لما روى النخعي أن أبا هريرة دخل
 الحمام فقال: «لا إله إلا الله»^(٤).
 (وسطحه ونحوه) من كل ما يتبعه في بيع، وإجارة (كبقيته) لتناول الاسم
 له^(٥).

(١) أثر علي رضي الله عنه: رواه ابن المنذر في الأوسط (١٢٤ / ٢) حديث ٦٦١ عن أبي
 زرعة، قال: قال علي: بشس البيت الحمام ينزع فيه الحياء، ولا تقرأ فيه آية من
 كتاب الله.

وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: رواه عبدالرزاق (٢٩٢ / ١).

(٢) الآداب الشرعية (٣٣٨ / ٣).

(٣) رواه مسلم في الإيمان، حديث ٥٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) لم نجده.

(٥) تنمة: نقل عبد الله ما رأيت أبي أحمد بن حنبل دخله قط، ولحقته علة فوصف له

فقال: لي خمسون سنة ما دخلته يجوز أن لا أدخله الساعة ح م ص. «ش».

باب التيمم

(وهو) لغة : القصد، قال تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١)
 يقال يمت فلاناً، وتيممته، وأممته، إذا قصدته، ومنه : ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ
 الْحَرَامَ﴾^(٢) وقول الشاعر^(٣) :

وما أدري إذا يمت أرضاً أريد الخير أيهما يليني؟
 أأخير الذي أنا مبتغيه أم الشر الذي هو مبتغيني؟
 وشرعاً : (مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص) يأتي
 تفصيله .

وهو ثابت بالإجماع، وسنده قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
 صَعِيداً طَيِّباً . . . الآية﴾^(٤) وحديث عمار^(٥) وغيره .

وهو من خصائص هذه الأمة ؛ لأن الله تعالى لم يجعله طهوراً لغيرها،
 توسعة عليها وإحساناً إليها .

والتيمم (بدلٌ عن طهارة الماء) لأنه مترتب عليها، يجب فعله عند عدم
 الماء، ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر، وهذا شأن البدل .

(ويجوز) التيمم (حضرًا وسفرًا، ولو) كان السفر (غير مباح، أو) كان
 (قصيرًا) دون المسافة ؛ (لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه) عند وجود شروطه .

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٦٧ .

(٢) سورة المائدة، الآية : ٢ .

(٣) هو المثقب العبدى . انظر خزانة الأدب (١١ / ٨٠) .

(٤) سورة النساء، الآية : ٤٣ . (٥) يأتي تخريجه ص / ٤١٢ تعليق رقم ٢ .

(قال القاضي : لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل، ولو بخمسين خطوة، جاز له التيمم) أي : بشرطه (و) جاز له (الصلاة) النافلة (على الراحلة، وأكل الميتة للضرورة) لأنه مسافر عرفاً.

(ويجوز) وعبارة «المبدع» : وهو مشروع . والمعنى أنه يجب حيث يجب التطهر بالماء، ويسن حيث يسن ذلك، فيشرع (لكل ما يفعل بالماء) أي : بطهارته (عند العجز عنه) أي : عن استعمال الماء، لعدم، أو مرض، ونحوهما (شرعاً، من) بيان لما يفعل بالماء (صلاة) فرض، أو نفل (وطواف) فرض، أو نفل (وسجود تلاوة، وشكر، وقراءة قرآن، ومس مصحف) وقال الموفق : إن احتاج إليه (ووطء حائض انقطع دمها) ولو لم يكن بالواطئ جراح، أو لم تصل^(١) به ابتداء (ولبث في مسجد) إذا تعذر الوضوء عاجلاً، وأراد اللبث للغسل فيه .

(سوى جنب، وحائض، ونفساء انقطع دمها - في مسألة تقدمت في الباب قبله -) وهي : ما إذا تعذر الوضوء واحتاجوا للبث فيه، فإنه يجوز بلا تيمم، وتقدم أنه به أولى .

(و) سوى (نجاسة على غير بدن) وهو^(٢) النجاسة على الثوب، وفي البقعة، فلا يصح التيمم لهما، بخلاف نجاسة البدن وتأتي .

(ولا يكره الوطء لعادم الماء) ولو لم يخف العنت، إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا للدليل .

(والتيمم مبيح) للصلاة، ونحوها، و (لا يرفع الحدث) لقوله ﷺ في

(١) في «ذ» : «أو لم يصل» .

(٢) في «ح» و«ذ» : «وهي» .

حديث أبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك، فإنه خير لك»^(١) صححه الترمذي . ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده .

(ويصح) التيمم (بشرطين أحدهما: دخول وقت ما يتيمم له، فلا يصح) التيمم (لفرض، ولا لنفل معين، كسنة راتبة، ونحوها) كوتر (قبل وقتها نصاً) لحديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «جعلت الأرض كلها لي ولأمّتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمّتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره» رواه أحمد^(٢).

والوضوء إنما جاز قبل الوقت، لكونه رافعاً للحدث بخلاف التيمم . فإنه طهارة ضرورة، فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة .

(ولا) يصح التيمم (لنفل في وقت نهي عنه) لأنه ليس وقتاً له . وعلم

(١) رواه الترمذي في الطهارة، باب ٩٢، حديث ١٢٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح . وأبو داود في الطهارة، باب ١٢٥، حديث ٣٣٢، والطيالسي (٦٦) حديث ٤٨٤، وعبدالرزاق (٢٣٧/١) حديث ٩١٢، ٩١٣، وابن أبي شيبة: (١٥٦/١)، وأحمد (١٤٦/٥)، والبخاري في مسنده (٣٨٧/٩) حديث ٣٩٧٣، وابن حبان «الإحسان» (١٣٥/٤) حديث ١٣١١، ١٣١٢، والدارقطني (١٧٨/١، ١٨٧)، والحاكم (١٧٦/١ - ١٧٧)، والبيهقي (٢١٢/١، ٢٢٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع (٢/٢٢٠، ٢٤٤)، وقوى إسناده الحافظ في الفتح (١/٢٣٥)، وقال في التلخيص الحبير (١/١٥٤): صححه - أيضاً - أبو حاتم . وانظر لمزيد من التفصيل نصب الراية (١/١٤٨ - ١٤٩)، وبيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٧، ٥/٢٦٦).

(٢) (٥/٢٤٨، ٢٥٦)، ورواه - أيضاً - الآجري في الشريعة (٣/١٥٥٧) حديث ١٠٤٨، والطبراني في الكبير (٨/٣٠٨) حديث ٨٠٠١، والبيهقي (١/٢٢٢، ٢/٤٣٣ - ٤٣٤) في حديث طويل . وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٤٩): وإسناده صحيح .

منه أنه يصح التيمم لركعتي فجر بعده، ولركعتي طواف كل وقت، لإباحتهما إذن.

(و يصح) التيمم (لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها) لصحة فعلها كل وقت لا قبله.

(و) يصح التيمم (لكسوف عند وجوده) إن لم يكن وقت نهبي، وإلا فإذا خرج.

(و) يصح التيمم (لاستسقاء إذا اجتمعوا) لصلاته.

(و) (ول) صلاة (جنازة إذا غسل الميت) أي: تم تغسيله، كما في «المبدع» (أو يمّم لعذر).

و يُعَايَا بِهَا، فيقال: شخص لا يصح تيممه حتى يمّم غيره؟
ولعبد إذا دخل وقته.

ولمنذورة) مطلقة (كل وقت) فإن كانت منذورة بمعين اعتبر دخوله، كالمفروضة.

(و) يصح التيمم (لنقل عند جواز فعله) لأن ذلك وقته.

الشرط (الثاني): العجز عن استعمال الماء) لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره، فلم يتناوله النص (فيصح) التيمم لمن عجز عن الماء (لعدمه) حضراً كان أو سافراً، قصيراً كان أو طويلاً، مباحاً أو غيره، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١).

ويتصور عدم الماء في الحضر (بحبس) للمتيمم عن الخروج في طلب الماء، أو حبس للماء عن المتيمم، بحيث لا يقدر عليه، ولا يجد غيره.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(أو غيره) أي: غير الحبس، كقطع عدو ماء بلده، لعموم حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «الصعيدُ الطيبُ طهورٌ المسلم، وإن لم يجد الماءَ عشرَ سنينَ، فإذا وجدَهُ فليمسَّهُ بشرته؛ فإن ذلك خيرٌ» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه^(١).

والتقييد بالسفر خرج مخرج الغالب، لأنه محل العدم غالباً.

(و) يصح التيمم (لعجز مريض عن الحركة، وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت، إن انتظر من يوضئه. و) عجزه (عن الاعتراف ولو بفمه) لأنه كالعدم للماء، فإن قدر على اغتراف الماء بفمه، أو على غمس أعضائه في الماء الكثير لزمه ذلك، لقدرته على استعمال الماء.

(أو) أي: ويصح التيمم (لخوف ضرر باستعماله) أي: الماء (في بدنه من جرح) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) ولحديث جابر في قصة صاحب الشجرة رواه أبو داود، والدارقطني^(٣). وكما لو خاف من عطش، أو سبغ. فإن لم يخف من استعمال الماء لزمه كالصحيح.

(أو) من (برد شديد) لحديث عمرو بن العاص قال: «احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيممتُ، ثم صليتُ بأصحابي صلاة الصبح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو، صليتُ

(١) أحمد (٥/١٥٥، ١٨٠)، والنسائي في الطهارة، باب ٢٠٣، حديث ٣٢١، والترمذي في الطهارة، باب ٩٢، حديث ١٢٤، وقال: حسن صحيح. انظر ص/٣٨٧ تعليق رقم ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) أبو داود في الطهارة، باب ١٢٧، حديث ٣٣٦، والدارقطني: (١/١٩٠)، وانظر ص/٢٦٢ تعليق ٥.

بأصحابك وأنت جنب؟ قلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١) فضحك ولم يقل شيئاً» رواه أحمد، وأبو داود^(٢).
 (ولو) كان خوفه على نفسه من البرد (حضرًا) فتيمم دفعًا للضرر، كالسفر، وليس المراد بخوف الضرر أن يخاف التلف، بل يكفي أن (يخاف منه نزلة، أو مرضاً، ونحوه) كزيادة المرض، أو تطاوله، فتيمم (بعد غسل ما يمكنه) غسله بلا ضرر. والمراد أنه يغسل ما لا يتضرر بغسله، وتهيئ لما سواه، مراعيًا للترتيب، والموالاتة في الحدث الأصغر، كما يأتي.

(١) سورة النساء الآية ٢٩.

(٢) أحمد: (٢٠٣/٤)، وأبو داود في الطهارة، باب ١٢٦، حديث ٣٣٤، ورواه - أيضاً - الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٨/٦) حديث ٢٤٥٧، والدارقطني (١٧٨/١)، والحاكم: (١٧٧/١ - ١٧٨)، والبيهقي (٢٢٥/١) من طريق ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، وأعله البيهقي في الخلافيات (٤٨٠/٢) بالإرسال، وقوى إسناده الحافظ في الفتح (٤٥٤/١).
 ورواه - أيضاً - أبو داود حديث ٣٣٥، وابن المنذر في الأوسط (٢٧/٢) حديث ٥٢٨، وابن حبان «الإحسان» (١٤٢/٤) حديث ١٣١٥، والدارقطني (١٧٩/١)، والحاكم (١٧٧/١)، والبيهقي (١٢٦/١) من طريق عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص - بنحوه - ولكن بلفظ: «فغسل مكانه - وفي لفظ مغابنه - وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم».
 وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصححه النووي في المجموع (٢٢٠/٢) وقال في الخلاصة (٢١٦/١): حسن أو صحيح. ورجح عبدالحق في الأحكام الوسطى (٢٢٣/١)، وابن القيم في زاد المعاد (٣٨٨/٣)، والحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٣٥/٢) رواية الوضوء على رواية التيمم. وقال بإمكان الجمع بينهما البيهقي فقال في سننه (٢٢٦/١): ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً: غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي. اهـ.

(و) إنما يتيمم للبرد إذا (تعذر تسخينه) أي: الماء في الوقت. قال في الشرح وغيره: متى أمكنه تسخين الماء، أو استعماله على وجه يأمن الضرر، كان يغسل عضواً عضواً، كلما غسل شيئاً ستره، لزمه ذلك.

(أو) أي: ويصح التيمم (لخوف بقاء شين) أي: فاحش في بدنه بسبب استعمال الماء، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾^(١) ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله. فهنا أولى.

(أو) أي: ويصح التيمم لـ (مرض يخشى زيادته، أو تطاوله) لما تقدم، فإن لم يخف ضرراً باستعمال الماء، كمن به صداع، أو حمى حارة، أو أمكنه استعمال الماء الحار بلا ضرر، لزمه ذلك، ولا يتيمم لانتفاء الضرر.

(و) يصح التيمم لـ (خوف (قوات مطلوبة) باستعمال الماء، كعدو خرج في طلبه، أو آبق، أو شارد يريد تحصيله، لأن في قوته ضرراً، وهو منفي شرعاً.

(أو) أي: ويصح التيمم لـ (عطش يخافه على نفسه، ولو) كان العطش (متوقفاً) لقول علي في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة، ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش: «يتيمم ولا يغتسل» رواه الدارقطني^(٢).

ولأنه يخاف الضرر على نفسه، أشبه المريض، بل أولى.

(أو) يخاف العطش على (رفيقه المحترم) لأن حرمة تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى غريقاً عند ضيق وقتها، فيتركها، ويخرج لإنقاذه. فلأن تقدم على الطهارة بالماء بطريق الأولى. قال أحمد^(٣): عدة من الصحابة تيمموا

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) (٢٠٢/١). ورواه ابن أبي شيبة: (١٠٥/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨/٢)

حديث ٥٢٩، والبيهقي (٢٣٤/١) بنحوه.

(٣) مسائل ابن هانئ (١٣/١).

وحبسوا الماء لشفاههم^(١).

(ولا فرق) في الرفيق المحترم (بين المزامل له، أو واحد من أهل
الركب) لأنه لا يخل بالمرافقة.

(ويلزمه) أي: من معه الماء (بذله)^(٢) أي: لعطشان يخشى تلفه.

وفي حبس الماء لعطش الغير المتوقع روايتان، اختار الشريف وابن عقيل
وجوبه، وصوبه في «تصحيح الفروع».

وقيل: يستحب. قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقدمه في
«الرعاية الكبرى» و«مجمع البحرين».

ولو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت، ففيه وجهان.

قال في «تصحيح الفروع»: الصواب الوجوب، وهو ظاهر كلام كثير من
الأصحاب. منهم الشيخ الموفق.

والقول بعدم الوجوب ضعيف جداً فيما يظهر.

و(لا) يلزم بذل الماء (لطهارة غيره بحال) سواء كان يجد غيره أو لا، طلبه
بثمنه أو لا، كسائر الأموال، لا يلزم بذلها إلا لضرورة ولا ضرورة هنا.

وأخرج بقوله: المحترم: الزاني المحصن، والمرتد، والحربي. فلا يلزم
بذله له إذا عطش، وإن خاف تلفه.

(أو) عطش يخافه (على بهيمته، أو بهيمة غيره المحترمتين) لأن للروح

(١) جاء هذا عن عدد من الصحابة والتابعين فمن الصحابة: علي، وابن عباس رضي
الله عنهم، ومن التابعين مجاهد، وعطاء، وطاؤس، وقتادة، والضحاك. ينظر
مصنف ابن أبي شيبة (١/١٠٥)، ومصنف عبدالرزاق (١/٢٣٢-٢٣٣)، والأوسط
لابن المنذر (٢/٢٨-٢٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٢٣٤).

(٢) في «ح» و«ذ» زيادة: «له».

حرمة، وسقيها واجب. ودخل في ذلك كلب الصيد. وخرج عنه العقور والخنزير ونحوه، لعدم احترامه.

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن (ابن الجوزي: إن احتاج الماء للمعجن، والطبخ، ونحوهما، تيمم وتركه) أي: الماء لذلك، اقتصر عليه في «الفروع». وجزم به في «المتهى»، وحكاه في «الرعاية» بصيغة التمريض. (وإذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً، وماء نجساً) وكان (يكفيه كل منهما لشربه، حبس الطاهر) لشربه (وأراق النجس إن استغنى عن شربه) سواء كان في الوقت، أو قبله، لعدم حاجته إليه. (فإن خاف حبسهما) للحاجة، وكما لو انفرد النجس.

(ولو مات رب الماء) وبقي ماؤه (يممه رفيقه العطشان) كما يتيمم لو كان حياً لذلك (وغرم) العطشان (ثمنه) أي: قيمة الماء (في مكانه) أي: مكان إتلافه (وقت إتلافه لورثته) لانتقاله إليهم كسائر أمواله، وإنما غرمه بقيمته مع أنه مثلي، دفعاً للضرر عن الورثة، إذ الماء لا قيمة له في الحضر غالباً، وإن كانت فشيء تافه بالنسبة لما في السفر. وظاهر «النهاية»: إن غرمه في مكانه أي: التلف، فبمثله.

(ومن أمكنه أن يتوضأ، ويجمع الماء) الذي توضأ به ويشربه (لم يلزمه، لأن النفس تعافه) أي: تعاف شربه.

(ومن خاف فوت رفقته) باستعمال الماء (ساغ له التيمم) قال في «الفروع»: وظاهر كلامه، ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقة، لفوت الإلف والأنس.

(وكذا لو خاف على نفسه، أو ماله في طلبه) أي: الماء (خوفاً محققاً، لا جبناً) وهو الخوف لغير سبب، والخوف المحقق (كأن كان بينه

وبين الماء سبع) أي: حيوان مفترس (أو حريق، أو لص، ونحوه) ساغ له التيمم، لأن الضرر منفي شرعاً.

(أو خاف) بطلب الماء (غريماً يلزمه، ويعجز عن أدائه) فله التيمم، دفعاً للضرر عنه، فإن قدر على وفائه حال دينه، لم يجز له التيمم، لإثمه بالتأخير إذن.

(أو خافت امرأة) بطلب الماء (فساقاً) يفجرون بها، فتيمم، (بل يحرم عليها الخروج في طلبه) إذن، لأنها تعرض نفسها للفساد، ومثلها الأمر.

(ولو كان خوفه لسبب ظنه، فتبين عدم السبب، مثل من رأى سواداً بالدليل ظنه عدواً، فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى لم يعد) لكثرة البلوى به، بخلاف صلاة الخوف، فإنها نادرة في نفسها، وهي بذلك أندر.

(ويلزمه) أي: عادم الماء إذا وجبت عليه الطهارة (شراء الماء) الذي يحتاجه لها (بثمن مثله في تلك البقعة، أو مثلها) أي: مثل تلك البقعة (غالباً) لأنه قادر على استعماله من غير ضرر؛ ولأنه يلزمه شراء سترة عورته للصلاة فكذا هنا.

(و) يلزمه أيضاً شراؤه بـ (زيادة يسيرة) عرفاً؛ لأن ضررها يسير، وقد اغتفر اليسير في النفس (كضرر يسير في بدنه من صداع، أو برد) فهنا أولى.

(و) لا يلزمه شراء الماء (بثمن يعجز عنه) وتيمم، لأن العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البدل، كالعجز عن ثمن الرقبة في الكفارة.

(أو) أي: ولا يلزم شراء الماء بثمن (يحتاجه لنفقة، ونحوها) كقضاء دينه، ومؤنة سفره، ولا فرق بين نفقته، ونفقة عياله من مؤنة، وكسوة، وغيرهما (وحبل، ودلو، كما) يلزم شراؤهما بثمن مثل، أو زائد يسيراً، إذا احتاج إليهما.

و (يلزمه طلبهما) أي : الحبل ، والدلو ، أي : استعارتهما ليحصل بهما الماء ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
 (و) يلزمه (قبولهما) أي : الحبل والدلو (عارية) لأن المنة في ذلك يسيرة .

(وإن قدر على) استخراج (ماء بثر بثوب يبله ، ثم يعصره ، لزمه) ذلك لقدرته على تحصيله ، كما لو وجد حبلاً ، ودلوا (إن لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء) الذي يستخرجه في مكانه ، فإن نقصت أكثر من ثمنه لم يلزمه ، كشرائه .

(ويلزمه قبول الماء قرضاً^(١) . وكذا) يلزمه قبول (ثمنه) قرضاً (وله ما يوفيه) منه ، لأن المنة في ذلك يسيرة .
 و(لا) يلزمه (اقتراض ثمنه) أي : الماء للمنة .
 (ويلزمه قبول الماء) إذا بذل له (هبة) لسهولة المنة فيه ، لعدم تموله عادة .

و(لا) يلزمه قبول (ثمنه) هبة للمنة .
 (ولا) يلزمه (شراؤه) أي : الماء (بدين في ذمته) ولو قدر على أدائه في بلده ، لأن عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته ، وربما تلف ماله قبل أدائه ، وكالهدى .

وقال القاضي : يلزمه كالرقبة في الكفارة .
 وأجيب : بأن الفرض متعلق بالوقت بخلاف المكفر .
 (فإن كان بعض بدنه جريحاً ونحوه) بأن كان به قروح (وتضرر) بغسله ومسحه بالماء (تيمم له) أي : للجريح ونحوه ، لما تقدم .

(١) ولا يلزمه استقراض الماء . «ش» .

(و) يتيمم أيضاً (لما يتضرر بغسله مما قرب منه) أي: من الجريح ونحوه، لمساواته له في الحكم (فإن عجز عن ضبطه) أي: ضبط الجريح وما قرب منه، مما يتضرر بغسله (لزمه أن يستنيب إن قدر) على الاستنابة، بأن وجد من يستنيبه وأجرته إن طلبها (وإلا) أي: وإن لم يقدر على الاستنابة (كفاه التيمم) فيصلي بها، ولا إعادة.

(فإن أمكن مسحه) أي: الجرح، ونحوه (بالماء وجب) المسح (وأجزأ) لأن الغسل مأمور به والمسح بعضه، فوجب، كمن عجز عن الركوع، والسجود، وقدر على الإيماء. فإن كان الجرح نجساً، فقال في «التلخيص»: يتيمم، ولا يمسح. ثم إن كانت النجاسة معفوفاً عنها ألغيت، واكتفى بنية الحدث، وإلا نوى الحدث، والنجاسة إن شرطت فيها، قاله في «المبدع».

(وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء، لزم مراعاة ترتيب، وموالاته في وضوء) لا غسل (فيتيمم له) أي: للجرح (عند غسله، لو كان صحيحاً) لأن البدل يعطى حكم مبدله.

(فإن كان الجرح في الوجه قد استوعبه) وأراد الوضوء (لزمه التيمم أولاً) لقيامه مقام غسل الوجه (ثم يتم الوضوء).

(وإن كان) الجرح (في بعض الوجه خَيْرٌ بين غسل الصحيح منه) أي: من الوجه (ثم يتيمم، وبين التيمم) أولاً (ثم يغسل الصحيح وجهه) لأن العضو الواحد لا يعتبر فيه ترتيب (ثم يكمل وضوءه).

(وإن كان الجرح في عضو آخر) غير الوجه (لزمه غسل ما قبله) مرتباً (ثم كان الحكم فيه) أي: الجريح (على ما ذكرنا في الوجه) فإن استوعبه الجرح تيمم بعد غسل ما قبله، وإن لم يستوعبه، خير بعد غسل ما قبله بين أن يتيمم للجرح ثم يغسل الباقي، أو يغسل الصحيح، ثم يتيمم للجرح.

(وإن كان) الجرح (في وجهه، ويديه، ورجليه، احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله؛ ليحصل الترتيب) ولو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم لجرحه وجرح يديه تيمماً واحداً لم يجزئه؛ لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة، فيفوت الترتيب.

لا يقال: يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة؛ لأنه إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها. وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض، فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب.

(ويبطل وضوؤه، وتيممه بخروج الوقت) فلو كان الجرح في رجله فتيمم له عند غسلها، ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالاة خرج الوقت بطل تيممه، وبطلت طهارته بالماء أيضاً، لفوات الموالاة، فيعيد غسل الصحيح، ثم يتيمم عقبه.

(ولا تبطل طهارته بالماء، إن كان غسلًا لجنابة ونحوها) كحيض، أو نفاس (بخروجه) أي: الوقت (بل) يبطل (التيمم فقط) لأن غسل الجنابة ونحوها لا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة بخلاف الوضوء.

(وإن وجد ما يكفي بعض بدنه، لزمه استعماله جنباً كان، أو محدثاً، ثم تيمم للباقي) لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري^(١). ولأنه قدر على بعض الشرط، فلزمه كالستره.

ولا يصح أن يتيمم قبل استعماله، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

(١) في الاعتصام، باب ٢، حديث ٧٢٨٨، ورواه - أيضاً - مسلم في الحج، حديث ١٣٣٧، وفي الفضائل، حديث ١٣٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَتَيْمَّمُوا^(١) فاعتبر استعماله أولاً ليتحقق الشرط الذي هو عدم الماء، وليتميز المغسول عن غيره، ليعلم ما يتيمم له.

وإن تيمم في وجهه، ثم وجد ماء طهوراً يكفي بعض بدنه بطل تيممه. قال في «الرعاية»: إن وجب استعماله بطل، وإلا فلا.

(وإن وجد تراباً لا يكفي للتيمم، استعماله وصلى) قلت: ولا يزيد على ما يجزىء على ما يأتي. وظاهره: ولا إعادة. وفي «الرعاية»: ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء، أو تراب.

(ومن كان على بدنه نجاسة، وهو محدث، والماء يكفي أحدهما، غسل النجاسة، ثم تيمم من الحدث)، ولو كانت النجاسة في ثوبه أو بقعته فكذلك (إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله) أي: الماء (فيه عنهما) أي: عن الحدث والنجس. قاله المجد. قلت: وهذا واضح إن كان الحدث أكبر.

فإن كان أصغر، فعلى كلامهم: لا بد من مراعاة الترتيب. فإن كان لا يبقى للنجاسة ما يزيلها بعد مراعاته، قدمها، كما لو كانت بغير أعضاء الوضوء.

(ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة) تحقيقاً لشرطه^(٢). (ولو كانت النجاسة في ثوبه) أو بقعته (غسله أولاً، ثم تيمم) لما تقدم.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) أي التيمم وهو عدم الماء.

فصل

(ومن عدم الماء وظن وجوده) لزمه طلبه؛ لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فَيَمَّمُوا﴾^(١) ولا يقال: «لم يجد» إلا لمن طلب؛ ولأن التيمم بدل؛ فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل، كالصيام في كفارة الترتيب.

(أو شك) أي: تردد في وجود الماء (ولم يتحقق عدمه) ولو ظن عدم وجوده، قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب (لزمه طلبه) أي: الماء (في رحله) أي: مسكنه وما يستصحبه من الأثاث (وما قرب منه عرفاً) لما تقدم (فيفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه) إذ تفتيش ما لا يمكن أن يكون فيه طلب للمحال.

(ويسعى في جهاته الأربع) قدامه، ووراءه، ويمينه، وشماله (إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السعي إليه) لأن ذلك هو الموضع الذي يطلب الماء فيه عادة.

(ويسأل رفقته) ذوي الخبرة بالمكان (عن موارده) أي: الماء (و) يسألهم (عن ماء معهم ليبيعوه له، أو يبذلوه) له.

قال في «المغني» و«الشرح»: وإن كان له رفقة يُدِلُّ عليهم طلبه منهم. (ووقت الطلب بعد دخول الوقت) لأنه إذن يخاطب بالصلاة، وبشروطها (فلا أثر لطلبه قبل ذلك) أي: قبل دخول الوقت، لأنه ليس مخاطباً بالتيمم قبله.

(فإن رأى خضرة، أو رأى شيئاً يدل على الماء لزمه قصده،

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

فاستبرأه) ليتحقق شرط التيمم .

(وإن كان بقربه رطوبة، أو شيء قائم أتاه فطلبه) أي: فتش (عنده) قطعاً للشك .

(وإن كان سائراً طلبه أمامه) فقط، لأن في طلبه فيما عدا ذلك ضرراً به .

(فإن دله) أي: أرشده (عليه ثقة) أي: عدل ضابط، لزمه قصده، إن كان قريباً عرفاً .

(أو علمه قريباً) عرفاً (لزمه قصده) ولم يصح تيممه إذن، لقدرة على استعماله، حيث لم يخف ضرراً، ولا فوت وقت ولا رفقة .

(ويلزمه) أي: عادم الماء (طلبه لوقت كل صلاة) لأنه مخاطب بها وبشروطها، كلما دخل وقتها . وهذا كله إذا لم يتحقق عدمه، كما يفهم مما سبق في كلامه؛ فإن تحقق عدمه لم يلزمه طلبه؛ لأنه لا أثر لطلب شيء متحقق العدم .

(ومن خرج إلى أرض) أي: مزارع، ومحتطبات (بلده لحرث، أو صيد، أو احتطاب، ونحوها) كأخذ حشيش، وكما لو خرج لحصاد ودياس ونحوه (حملة) أي: الماء معه وجوباً (إن أمكنه) حملة، لأنه لا عذر إذن في عدم حملة، والواجب لا يتم إلا به (فإن لم يمكنه حملة، ولا الرجوع) إلى محل الماء (للوضوء) أو نحوه (إلا بتفويت حاجته تيمم) لأنه عادم للماء (وصلى، ولا يعيد) وكذا لو حملة وفقد، أو لم يحمله لغير عذر (كما لو كانت حاجته في أرض قرية أخرى) غير بلده (ولو كانت قريباً) لما تقدم أنه لا فرق بين بعيد السفر وقربه، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(١) .

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣ .

(ولو مر بماء قبل الوقت، أو كان معه) الماء (فأراقه) قبل الوقت (ثم دخل الوقت، وعدم الماء) فلا إثم عليه، لعدم تفريطه؛ لأنه ليس مخاطباً بالطهارة قبل دخول وقت الصلاة. و(صلى بالتيمم) لأنه عادم الماء (ولا إعادة عليه) لأنه أتى بما هو مكلف به.

(وإن مر به) أي: الماء (في الوقت، وأمكنه الوضوء ولم يتوضأ، ويعلم أنه لا يجد غيره) حرم، لتفريطه بترك ما هو واجب عليه بلا ضرورة. فإن لم يمكنه الوضوء، أو توضأ ثم انتقض بعد مفارقة الماء وبعده عنه، أو كان لا يعلم أنه لا يجد غيره، فلا إثم عليه، لعدم تفريطه. (أو كان) الماء (معه فأراقه في الوقت) حرم، لأنه وسيلة إلى فوات الطهارة بالماء الواجبة.

(أو باعه) أي: الماء فيه أي: الوقت (أو وهبه فيه) لغير محتاج لشرب (حرم) عليه ذلك، لما تقدم (ولم يصح البيع و) لا (الهبة) لأنه تعلق به حق الله تعالى. فهو كالمنذور عتقه نذر تبرر، لعجزه عن تسليمه شرعاً. (أو وهب له) ماء أو بذل قرضاً في الوقت (فلم يقبله حرم) عليه (أيضاً) لتفويته الطهارة الواجبة.

(وإن تيمم وصلى في الجميع) أي: جميع الصور المتقدمة (صح) تيممه وصلاته لعدم قدرته على الماء حينئذ. أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت (ولم يعد) الصلاة؛ لأنها صلاة بتيمم صحيح، لما تقدم. وهذا كله إذا كان الماء قد عدم، فإن كان باقياً وقدر على تحصيله لم يصح تيممه، ولا صلاته؛ لقدرته على الماء، ولم يقيد به لوضوحه.

(وإن نسي الماء) وتيمم لم يجزئه، قال في «الفروع»: ويتوجه: أو ثمنه، أي: إذا كان الماء يباع ونسي ثمنه، وتيمم، وصلى لم يجزئه؛ لأن

النسيان لا يخرج منه عن كونه واجداً. وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان، ولأنها طهارة تجب مع الذكر. فلم تسقط بالنسيان كالحدث.

(أو جهله) أي: الماء (بموضع يمكنه استعماله وتيمم، لم يجرئه) لتقصيره، كمصل عرياناً ناسياً، أو جاهلاً بالستر، ومكفر بصوم ناسياً، أو جاهلاً وجود الرقبة (كأن يجده) أي: الماء (بعد ذلك) أي: التيمم (في رحله وهو) أي: رحله (في يده) المشاهدة، أو الحكمية (أو) يجده (بيثر بقربه، أعلامها ظاهرة) وكان يتمكن من تناوله منها، فلا يصح تيممه إذن، ولا صلاته لما تقدم.

(فأما إن ضل عن رحله وفيه الماء وقد طلبه) فإن التيمم يجرئه. ولا إعادة عليه.

(أو) تيمم ثم وجد بئراً بقربه، و (كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها) قبل ذلك (أو كان يعرفها وضل عنها فإن التيمم يجرئه، ولا إعادة عليه) لأنه ليس بواجد للماء، وغير مفرط.

(وإن أدرج أحد الماء في رحله، ولم يعلم به) حتى صلى بالتيمم، فإنه يعيد لتفريطه بعدم طلبه في رحله.

(أو كان الماء مع عبده، ولم يعلم به السيد، ونسي العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم، فإنه يعيد) ما صلاه بذلك التيمم، كما لو كان النسيان منه، وكنسيانه رقبة مع عبده، وقيل: لا يعيد، لأن التفريط من غيره.

(ويتيمم لجميع الأحداث) أما الأكبر. فلقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامِسْتُمْ النِّسَاءِ﴾^(١) والملازمة الجماع.

وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ «رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

القوم، فقال: ما منعك أن تُصَلِّيَ؟ فقال: أصابني جنابةٌ ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» متفق عليه^(١).

والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما، والكافر إذا أسلم كالجنب.
وأما الأصغر فبالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٢).

وقوله ﷺ: «الصعيد الطيب طهورُ المسلم»^(٣).

ولأنه إذا جاز للجنب جاز لغيره من باب أولى.

(ولنجاسة على جرح، وغيره على بدنه فقط، تضره إزالتها، أو يضره الماء) الذي يزيلها به، لعموم حديث أبي ذر، ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة، أشبهت الحدث.

واختار ابن حامد، وابن عقيل: لا يتيمم لنجاسة أصلاً كجمهور العلماء؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه، لأن الغسل إنما يكون في محل النجاسة دون غيره.

وعلم من قوله: فقط: أنه لا يتيمم لنجاسة ثوبه، ولا بقعته، لأن البدن له مدخل في التيمم، لأجل الحدث. فدخل فيه التيمم لأجل النجس. وذلك معدوم في الثوب، والمكان.

ولا يتيمم لنجاسة معفو عنها.

(ولا إعادة) لما صلاه بالتيمم للنجاسة على البدن، كالذي يصلية بالتيمم للحدث، وإنما يتيمم لنجاسة البدن (بعد أن يخفف منها ما أمكنه) تخفيفه

(١) البخاري في التيمم، باب ٦، ٩، حديث ٣٤٤ مطولاً، ٣٤٨، وفي المناقب باب

٢٥، حديث ٣٥٧١، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، حديث ٦٨٢ مطولاً.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) تقدم تخريجه ص/ ٢٨٩ تعليق رقم ١.

بحك يابسة، ومسح رطبة (لزوماً) أي: وجوباً، فلا يصح التيمم لها قبل ذلك، لأنه قادر على إزالتها في الجملة، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

(وإن تيمم حضراً، أو سفراً خوفاً من البرد) ولم يمكنه تسخينه، ولا استعماله على وجه لا يضره، وتقدم (وصلّى، فلا إعادة عليه) لحديث عمرو ابن العاص. وتقدم^(٢). ولم يأمره ﷺ بالإعادة، ولو وجبت لأمره بها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. وقيس الحضر على السفر.

(ومن عدم الماء والتراب، أو لم يمكنه استعمالهما) أي: الماء والتراب (لمانع، كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم. صلى) الفرض فقط (على حسب حاله وجوباً) لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن السترة والاستقبال.

(ولا إعادة) لما روي عن عائشة: «أنها استعارت من أسماء قلادة فضلتها، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها، فوجدوها، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله آية التيمم» متفق عليه^(٣). ولم يأمرهم بالإعادة، ولأنه أحد شروط الصلاة، فسقط

(١) تقدم تخريجه ص/ ٣٩٧ تعليق رقم ١.

(٢) تقدم تخريجه ص/ ٣٩٠ تعليق ٢.

(٣) البخاري في التيمم، باب ١، حديث ٣٣٤، وباب ٢، حديث ٣٣٦، وفي فضائل الصحابة، باب ٥، حديث ٣٦٧٢، وباب ٣٠، حديث ٣٧٧٣، وفي تفسير سورة النساء، باب ١٠، حديث ٤٥٨٣، وتفسير سورة المائدة باب ٣، حديث ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، وفي النكاح، باب ٦٥، حديث ٥١٦٤، وفي اللباس، باب ٥٨، حديث ٥٨٨٢، وفي الحدود، باب ٣٩، حديث ٦٨٤٤. ومسلم في الحيض، حديث ٣٦٧.

عند العجز. كسائر شروطها.

(ولا يزيد هنا على ما يجزىء في الصلاة من قراءة، وغيرها) فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يسبح أكثر من مرة، ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوع، أو سجود، أو جلوس بين السجدين، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الأول نهض في الحال، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الأخير سلم في الحال.
(ولا يتنفل) مَنْ عدم الماء، والتراب، ونحوه؛ لأنه إنما أبيح له الفرض لدعاء الضرورة إليه.

(ولا يؤم) من يصلي على حسب حاله (متطهراً بماء، أو تراب) لعدم صحة اقتداء المتطهر بالمحدث العالم بحديثه، وعلم منه أنه يؤم مثله.
(ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً، ونحوه) كحائض ونفساء؛ لما تقدم في الغسل.

(وتبطل صلاته) أي: صلاة المصلي على حسب حاله (بالحدث فيها) وبطوره نجاسة لا يعفى عنها؛ لأن ذلك ينافي الصلاة، فاقضى وجوده بطلانها على أي حالة كانت، ثم يستأنفها على حسب حاله.

و(لا) تبطل صلاة المصلي على حسب حاله (بخروج وقتها) بخلاف صلاة التيمم؛ لأن التيمم يبطل. فتبطل الصلاة بخلاف ما هنا.

(وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل، ولم ييمم) لعدم الماء، والتراب، وصلى عليه (بغسله أو بتيممه) متعلق بتبطل، والمراد بوجود ما يغسل به أو ييمم به (بعدها) أي: بعد الصلاة عليه.

(وتعاد الصلاة عليه) أي: على الميت بعد أن يغسل أو ييمم وجوباً للقدرة عليها بشرطها.

(ويجوز نبشه) بعد دفنه (لأحدهما) أي: للغسل أو التيمم (مع أمن
تفسخه) لأنه مصلحة بلا مفسدة.
فإن خيف تفسخه لم ينبش.

فصل

(ولا يصح التيمم إلا بتراب طهور)؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾^(١) وما لا غبار له، كالصخر لا يمسح بشيء منه.

وقال ابن عباس: «الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر»^(٢). يؤكد قوله ﷺ: «وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُوراً» رواه الشافعي، وأحمد من حديث علي^(٣). وهو حديث حسن، فخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) رواه عبدالرزاق (٢١١/١)، حديث ٨١٤، وابن أبي شيبة (١٦١/١)، والبيهقي (٢١٤/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: أطيب الصعيد أرض الحرث. وفي لفظ: الصعيد الحرث، حرث الأرض.

وذكره الحافظ في المطالب العالية (٤٣٩/٣) حديث ١٦٠، وعزاه إلى أبي يعلى، وقال: موقوف حسن. وقال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (٢٧١/١): موقوف رجاله ثقات.

(٣) رواه أحمد: (٩٨/١، ١٥٨)، ولم نجده عند الشافعي من رواية علي رضي الله عنه، ورواه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٤٣٤/١١)، والبزار في مسنده (٢٥١/٢) حديث ٦٥٦، والبيهقي (٢١٣/١ - ٢١٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٠/١) وقال: ... الحديث حسن، وقال في موضع آخر (٢٦٩/٨): إسناده جيد. وحسن إسناده - أيضاً - الحافظ في الفتح (٤٣٨/١).

وله شاهد من حديث حذيفة رضي الله عنه أخرجه مسلم في المساجد حديث ٥٢٢.

والقول بأن «من» لا ابتداء الغاية، قال في «الكشاف»^(١): قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسح برأسه من الدهن، ومن الماء، والتراب، إلا معنى التبعيض. والإذعان للحق أحق من المراء.

فلا يصح التيمم برمل، ونحت حجارة، ونحوه، ولا بتراب زالت طهوريته، وتأتي تتمته.

(مباح) فلا يصح بمغصوب ونحوه، لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢). قال في «الفروع»: وتراب مغصوب كالماء، وظاهره: ولو تراب مسجد، وفاقاً للشافعي^(٣)، وغيره. ولعله غير مراد، فإنه لا يكره بتراب زمزم، مع أنه مسجد.

(غير محترق) فلا يصح التيمم بما حرق من خزف، ونحوه؛ لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب.

(له غبار يعلق باليد) أو غيرها لما تقدم. (ولو على لبد أو غيره) كثوب، وبساط، وحصير، وحائط، وصخرة، وحيوان، وبرذعة حمار، وشجر، وخشب، وعدل شعير، ونحوه، مما عليه غبار طهور (حتى مع وجود تراب) ليس على شيء مما تقدم، فلا يصح التيمم بسبخة، ونحوها مما ليس له غبار. و(لا بطين) رطب، لأنه ليس بتراب (لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت، لزمه ذلك) لأنه قادر على استعماله في الوقت، فلزمه كما لو وجد ماء بئر، فإن لم يمكنه إلا بعد خروج الوقت، لم يلزمه.

(ولا) يصح التيمم (بتراب مقبرة تكرر نبشها) لاختلاطه بالصدید (فإن لم

(١) الكشاف للزمخشري (١/٣٩٨).

(٢) تقدم تخريجه ص/٤٦ تعليق رقم ١.

(٣) ينظر المجموع (٢/١٧٦، ١٨٣).

يتكرر) نبشها (جاز) التيمم بترابها .

وإن شك فيه، أو في نجاسة التراب الذي يتيمم به، جاز التيمم به؛ لأن الأصل الطهارة، قاله في «الشرح» ومنع منه ابن عقيل، وإن لم يتكرر. (وأعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم) احتياطاً للعبادة (وقال الشيخ^(١) وغيره: لا يحمله) قال في «الفروع»: وهو أظهر، وقال في «الإنصاف»: (وهو الصواب) إذ لم ينقل عن الصحابة، ولا غيرهم من السلف فعل ذلك، مع كثرة أسفارهم .

(ولو وجد ثلجاً وتعذر تذيويه، لزمه مسح أعضائه) الواجب غسلها (به) لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢)؛ ولأنه ماء جامد تعذر أن يستعمل الاستعمال المعتاد وهو الغسل، لعدم ما يذويه، فوجب أن يستعمل الاستعمال المقدور عليه (ويعيد) الصلاة إن لم يجر على الأعضاء بالمس، لأنه صلى مع وجود الماء في الجملة بلا طهارة كاملة، ومثله لو صلى بلا تيمم، مع وجود طين يابس عنده، لعدم ما يدقه به، ليصير له غبار.

(وإن كان) الثلج (يجري) أي: يسيل على الأعضاء (إذا مس يده) وغيرها من باقي الأعضاء (لم يعد) الصلاة حيث جرى بالمس. لوجود الغسل المأمور به، وإن كان خفيفاً.

(ولو نحت الحجر حتى صار تراباً، لم يصح التيمم به) لما تقدم، (لا الطين الصلب كـ) الطين (الأرمني إذا دقه) وصار له غبار، فإنه يصح التيمم به، لأنه تراب.

(فإن خالط التراب) الطهور (ذو غبار لا يصح التيمم به، كالجص

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص/ ٣٩٧ تعليق رقم ١ .

ونحوه) كالنورة، ودقيق البر، ونحوه (فكالماء إذا خالطته الطاهرات) فإن كانت الغلبة للتراب جاز، وإن كانت للمخالط لم يجز، ذكره القاضي، وأبو الخطاب. قياساً على الماء.

وإن خالطه نجاسة، فقال ابن عقيل: لا يجوز التيمم به، وإن كثرت التراب، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فهو كالمائعات.

(ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد، وما تيمم به) وهو ما تنأثر من الوجه واليدين، أو بقي عليهما بعد مسحهما به (كماء مستعمل) لأنه استعمل في طهارة أباحت الصلاة، فأشبه الماء.

(ولا بأس بما تيمم منه) يعني لو تيمم جماعة من موضع واحد، فلا بأس بذلك، بلا خلاف، كما لو توضؤوا من حوض واحد يغترفون منه.

(وتشترط النية لما يتيمم له) من حدث أو خبث، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)؛ ولأن التيمم طهارة حكمية، بخلاف غسل النجاسة.

(ولو يممه غيره فكوضوء) إن نواه المفعول به صح، إن لم يكن الفاعل مكرهاً (وتقدم فيه) باب الوضوء.

(فينوي) بالتيمم (استباحة ما لا يباح إلا به) كالصلاة ونحوها، ويعين ما يتيمم له وفرضه، إن كان له نفل؛ لقوله عليه السلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

(فإن نوى رفع الحدث لم يجزئه) لأن التيمم غير رافع، كما تقدم بخلاف الوضوء والغسل.

(١) تقدم تخريجه ص/ ١٩٣ تعليق رقم ٢.

فصل

(وفرائضه) أي : التيمم عن حدث أصغر (أربعة) أشياء :

(مسح جميع وجهه ولحيته) لقوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾^(١)

واللحية من الوجه ، لمشاركتها له في حصول المواجهة (سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً ، و) سوى (مضمضة ، واستنشاق) فلا يدخل التراب فمه ، وأنفه ، قال في «الإنصاف» : قطعاً (بل يكرهان) لما فيهما من التقدير.

(فإن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب ، أمرّ يده عليه ما لم

يفصل راحته) لأن الواجب تعميم المسح ، لا تعميم التراب ، لقوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا﴾ (فإن فصلها) أي : الراحة (وقد كان بقي عليها غبار ، جاز أن يمسح بها) ما بقي من محل الفرض ؛ لأنه غبار طهور (وإن لم يبق عليها شيء) من الغبار (ضرب ضربة أخرى) ليحصل مسح باقي محل الفرض بالتراب .

(وإن نوى) استباحة ما يتيمم له (وأمر وجهه على التراب) ومسحه به ،

صح .

(أو نوى ثم صمده) أي : وجهه (للريح ، فعم التراب) الوجه (ومسحه

به صح) التيمم ، إذا أتمه ؛ لوجود المسح بالتراب الطهور بعد النية ، كما لو صمد أعضاء الوضوء بعد نيته لمطر ، أو ميزاب ، حتى جرى الماء عليها .

و(لا) يصح تيممه (إن سفته) أي : التراب (ريح قبل النية ، فمسح به) ما

يجب مسحه ، لمفهوم قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾^(١) لأنه لم يقصده .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(و) الفرض الثاني (مسح يديه إلى كوعيه) لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾^(١) وإذا علق حكم بمطلق اليدين، لم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق، ومس الفرج، ولحديث عمار قال: «بِعَثْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فْتَمَرَعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ» متفق عليه^(٢).

وفي لفظ: أن النبي ﷺ «أمره بالتيمم للوجه والكفين»^(٣) صححه الترمذي. وأما رواية أبي داود: «إلى المرفقين»^(٤) فلا يعول عليها، لأنه إنما رواها سلمة، وشك فيها. ذكر ذلك النسائي، فلا تثبت مع الشك مع أنه قد أنكر عليه، وخالف به سائر الرواة الثقات.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) البخاري في التيمم، باب ٨، حديث ٣٤٧، ومسلم في الحيض، حديث ٣٦٨.

(٣) رواه الترمذي في الطهارة، باب ١١٠، حديث ١٤٤، وأبو داود في الطهارة، باب ١٢٣، حديث ٣٢٧، وابن أبي شيبة (١/١٥٩)، وأحمد (٤/٢٦٣)، والدارمي في التيمم باب ٦٥، حديث ٧٥١، وابن الجارود (١٢٦)، وأبو يعلى (٣/١٨٣)، حديث ١٦٠٨، وابن خزيمة (١/١٣٤) حديث ٢٦٧، وابن المنذر في الأوسط (٢/٥١) حديث ٥٤٥، والطحاوي (١/١١٢)، وابن حبان «الإحسان» (٤/١٢٧)، (١٣٢) حديث ١٣٠٣، ١٣٠٨، والدارقطني (١/١٨٢، ١٨٣)، والبيهقي (١/٢١٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي عن عمار من غير وجه، ونقل تصحيحه عن إسحاق بن راهويه. وقال الدارمي: صح إسناده.

(٤) سنن أبي داود الطهارة، باب ١٢٣، حديث ٣٢٨، ورواه - أيضاً - الدارقطني (١/١٨٢)، والبيهقي (١/٢١٠)، وفي سننه رجل لم يسم، ولذا قال البيهقي: فهو منقطع. وبه أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣١، ٥٤٥).

(فلو قطعت يده من الكوع لا من فوقه، وجب مسح موضع القطع) لبقاء بعض محل الفرض، كما لو قطعت من دون الكوع.
(وتجب التسمية) في تيمم، وظاهره: ولو عن نجاسة بيدن (كوضوء، وتقدم) في باب الوضوء.

(و) الفرض الثالث، والرابع: (ترتيب، وموالة في غير حدث أكبر) يعني في حدث أصغر؛ لأن التيمم مبني على الطهارة بالماء، والترتيب والموالة فرضان في الوضوء، فكذا في التيمم القائم مقامه، وخرج التيمم لحدث أكبر، ونجاسة بيدن، فلا يعتبر فيه ترتيب، ولا موالة.
(وهي) أي: الموالة (هنا) أي: في التيمم أن لا يؤخر مسح عضو عما قبله (زماً بقدرها في الوضوء) أي: بحيث لو قدر مغسولاً لجف بزمن معتدل.

(ويجب تعيين النية لما يتيمم له) كصلاة، وطواف، ومس مصحف (من حدث أصغر، أو أكبر، أو نجاسة على بدنه) لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه.
وصفة التعيين: أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن كان جنباً، أو من الحدث إن كان محدثاً، أو منهما إن كان جنباً محدثاً. وما أشبه ذلك.

(وإن كان) التيمم (عن جرح في عضو من أعضائه، نوى التيمم عن غسل ذلك العضو) الجريح، إن لم يمكن مسحه بالماء بلا ضرر، وإن كان الجريح جنباً فهو مخير؛ إن شاء قَدَّم التيمم على الغسل، وإن شاء أخره، بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه. فإنه يلزمه استعمال الماء أولاً. كما تقدم.

(فإن نوى جميعها) أي: نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر، والأصغر، والنجاسة ببدنه (صح) تيممه (وأجزأه) لأن كل واحد يدخل في العموم. فيكون منوياً.

(وإن نوى أحدها) أي: المذكورات (لم يجزئه عن الآخر) أي: عن الذي لم ينو له حديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) (فلو تيمم للجنابة) ونحوها (دون الحدث) الأصغر (أبيح له ما يباح للمحدث، من قراءة ولبث في مسجد. ولم تبح له صلاة، و) لا (طواف، و) لا (مس مصحف) لأنه لم ينو الاستباحة من الحدث الأصغر.

(وإن أحدث) من تيمم للجنابة، ونحوها (لم يؤثر ذلك في تيممه) لأن حكمه حكم مبدله، وهو الغسل.

(وإن تيمم للجنابة والحدث، ثم أحدث بطل تيممه للحدث، وبقي تيمم الجنابة) حتى يخرج الوقت، أو يوجد موجب الغسل. وكذا لو تيمم للحدث والخبث ببدنه، وأحدث، بطل تيممه للحدث، وبقي تيممه للخبث.

(ولو تيممت بعد طهرها من حيضها) أو نفاسها (لحدث الحيض) أو النفاس (ثم أجنبت) أو أحدثت (لم يحرم وطؤها) لبقاء حكم تيممها. (وإن تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى) الاستباحة من (أحدها أجزاء) التيمم (عن الجميع) لأن حكمها واحد، وهو إما إيجاب الوضوء، أو الغسل وكطهارة الماء، لكن لو نوى الاستباحة من أحدها على أن لا يستبيح من غيره، لم يجزئه على قياس ما تقدم في الوضوء، وأولى.

(ومن نوى) بتيممه (شيئاً) أي: استباحة شيء تشترط له الطهارة

(١) تقدم تخريجه ص/ ١٩٣ تعليق رقم ٢.

(استباحه) لأنه منوي (و) استباح (مثله) فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلاً، فله فعلها، وفعل مثلها، كفاثة. لأنهما في حكم صلاة واحدة (و) استباح (دونه) أي: دون ما نواه، كالنفل في المثال، لأنه أخف. ونية الفرض تتضمنه. و(لا) يستبيح من نوى شيئاً (أعلى منه) فمن نوى النفل لا يستبيح الفرض. لأنه ليس منوياً لا صريحاً، ولا ضمناً.

(فإن نوى نفلاً) لم يصل إلا نفلاً، لما تقدم.

(أو أطلق النية للصلاة) بأن نوى استباحة الصلاة، ولم ينو فرضاً، ولا نفلاً (لم يصل إلا نفلاً) لأن التعيين شرط، ولم يوجد في الفرض، وإنما أبيع النفل، لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق. والطواف كالصلاة فيما تقدم.

(وإن نوى) بتيممه (فرضاً) كظهر، أو عصر (فعله، و) فعل (مثله، كمجموعة وفائفة، و) فعل ما (دونه) كمنذورة ونافلة، لما تقدم (فأعلاه) أي: أعلى ما يباح بالتيمم (فرض عين) كالصلوات الخمس (فندراً) صلاة (ف) فرض (كفاية، فنافلة، فطواف نفل).

قال في «الشرح»: وإن نوى نافلة أبيع له قراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف، لأن النافلة أكد من ذلك كله، لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع. قال: وإن نوى فرض الطواف استباح نفله. ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل، كالصلاة.

وقال في «المبدع»: ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمس المصحف.

قال الشيخ تقي الدين^(١): ولو كان الطواف فرضاً، خلافاً لأبي المعالي.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٠ - ٤٤١).

(فمس المصحف، فقراءة، فلبث) وسكوتهم عن الوطء يعلم أنه دون الكل.

(ولو تيمم صبي لصلاة فرض، ثم بلغ، لم يجز له أن يصلي به فرضاً، لأن ما نواه كان نفلاً) وهو دون الفرض.

فصل

في مبطلات التيمم

(ويبطل التيمم بخروج الوقت) لقول علي: «التيمم لكل صلاة»^(١) ولأنه طهارة ضرورة، فتقيد بالوقت، كطهارة المستحاضة.

(حتى) التيمم (من جنب لقراءة، ولبث في مسجد، و) حتى التيمم من (حائض لوطء، و) حتى التيمم (لطواف، و) حتى التيمم من (نجاسة) ببدن، (و) لصلاة (جنازة، ونافلة، ونحوها) كالتيمم من نساء لوطء، فيبطل في هذه الصور كلها بخروج الوقت، كالتيمم للمكتوبة.

(١) رواه مسدد كما في المطالب العالية (٤٣٨/٣) حديث ١٥٩، وابن أبي شيبة: (١٦٠/١)، والطبري في تفسيره (١١٤/٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥٧/٢) حديث ٥٥٠، والدارقطني: (١٨٤/١)، والبيهقي (٢٢١/١)، وهو أثر ضعيف، ضعفه ابن المنذر، وابن حزم في المحلى (١٣١/٢)، وابن التركماني في الجواهر النقي (٢٢١/١ - ٢٢٢)، والحافظ في المطالب العالية، وفي التلخيص الحبير (١٥٥/١).

وجاء مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه ابن المنذر في الأوسط (٥٧/٢) حديث ٥٥١، والدارقطني (١٨٤/١)، والبيهقي (٢٢١/١) وقال البيهقي: إسناده صحيح، وأقره الحافظ في الدراية (٦٩/١)، وتعقبه ابن التركماني بقوله: فيه عامر الأحول، عن نافع، وعامر ضعفه ابن عينة وابن حنبل، وفي سماعه من نافع نظر. وضعف هذا الأثر ابن حزم في المحلى (١٣١/١).

وفي الباب عن ابن عباس وعمرو بن العاص رضي الله عنهم بأسانيد ضعيفة. انظر سنن البيهقي (٢٢١/١ - ٢٢٢)، والدارقطني (١٨٤/١ - ١٨٥)، والأوسط لابن المنذر (٥٧/٢)، والتلخيص الحبير (١٥٥/١)، والدراية (٦٩ - ٧٠).

(ما لم يكن في صلاة الجمعة) ويخرج الوقت وهو فيها، فلا يبطل ما دام فيها. ويتمها لأنها لا تقضى^(١).

(فيلزم من تيمم لقراءة، ووطء، ونحوه) كلبث بمسجد، إذا خرج الوقت (الترك) حتى يعيد التيمم (لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية، ثم تيمم لها) أي: للمجموعة (أو) تيمم (لفائتة في وقت الأولى، لم يبطل) التيمم (بخروجه) أي: خروج وقت الأولى؛ لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد^(٢).

(ويبطل) التيمم (بوجود الماء لعادمه) إذا قدر على استعماله بلا ضرر، على ما تقدم. لأن مفهوم قوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك»^(٣) يدل على أنه ليس بوضوء عند وجود الماء.

(و) يبطل التيمم (بزوال عذر مبيح له) أي: للتيمم، كما لو تيمم لمرض فعوفي، أو لبرد فزال، لأن التيمم طهارة ضرورة، فيزول بزوالها.

(ثم إن وجدته) أي: الماء (بعد صلاته، أو طوافه، لم تجب إعادته) لما روى عطاء بن يسار قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيّما صعيداً طيباً، فصلياً، ثم وجدوا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أجزأتك صلاتك. وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين» رواه

(١) ثم هل يبطل بمجرد السلام منها أو يستمر إلى الوقت الثاني؟ لم أر من تعرض له، والأول أقرب - ح م ص - «ش».

(٢) ومفهومه أنه لو كان الجمع تقديماً أنه يبطل بخروج وقت الأولى - «ش».

(٣) تقدم تخريجه ص / ٣٨٩ تعليق رقم ١.

أبو داود^(١).

قلت: فتستحب الإعادة للخبر^(٢).

(وإن وجدته) أي: الماء (فيها) أي: في الصلاة، أو الطواف (بطلت) صلاته وطوافه، ولو اندفق الماء قبل استعماله؛ لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها، فبطلت صلاته وطوافه. كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة (ووجب الإعادة) إن كانت الصلاة، أو الطواف فرضاً.

(و) يبطل التيمم (بمبطلات وضوء) كخروج شيء من سبيل، وزوال عقل، ومس فرج (إذا كان تيممه عن حدث أصغر) لأنه بدل عن الوضوء فحكمه حكمه.

(و) يبطل التيمم (عن حدث أكبر بما يوجبها) كالجماع، وخروج المنى بلذة (إلا غسل حيض ونفاس، إذا تيممت له. فلا يبطل بمبطلات غسل،

(١) في الطهارة، باب ١٢٨، حديث ٣٣٨، ورواه - أيضاً - النسائي في الطهارة، باب ٢٧، حديث ٤٣١، والدارمي في الطهارة، باب ٦٥، حديث ٧٤٤، والدارقطني (١/١٨٨)، والحاكم (١/١٧٨)، والبيهقي (١/٢٣١)، كلهم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود - أيضاً - حديث ٣٣٩، والحاكم (١/١٧٩)، والبيهقي (١/٢٣١)، وابن أبي شيبة (٢/٤٣٣) عن عطاء بن يسار مرسلاً، وقال أبو داود: وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ، وهو مرسل. ورجح الحافظ في إتحاف المهرة (٥/٣١٤) - (٣١٥) الرواية المرفوعة المتصلة على المرسلة، وإليه مال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣٤).

(٢) ومحلّه في نحو ظهر كعشاء لا صبح وعصر لأنه وقت نهي. شيخنا ع. ن. «ش». لكن يرد على هذا ما جاء في «سنن أبي داود» نفسها (١/٢٤١): أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. فأصابة السنة أولى. والله أعلم.

ووضوء، بل بوجود حيض، ونفاس) فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له، ثم أجنبت، فله الوطء، لبقاء حكم تيمم الحيض. والوطء إنما يوجب حدث الجنابة.

(وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه) كعمامة، أو جبيرة، أو خف لبسه على طهارة (ثم خلعه، بطل تيممه نصاً) في رواية عبد الله: على الخفين. وفي رواية حنبل: عليهما، وعلى العمامة. وظاهره: لا فرق بين أن يكون مسح عليه قبل التيمم أو لا. وكذا إذا انقضت مدة المسح، لأنه معنى يبطل الوضوء، وهو وإن اختص صورة بعضوين فإنه متعلق بالأربعة حكماً.

(ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه (لمن يعلم) وجود الماء (أو يرجو وجود الماء) في الوقت؛ لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى.

(فإن استوى عنده الأمران) أي: احتمال وجود الماء، واحتمال عدمه (فالتأخير) أي: تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار (أفضل) منه أول الوقت، لما تقدم، ولقول علي في الجنب: «يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمّم»^(١) وعلم منه: أن التقديم لمتحقق العدم أو ظانه، أفضل.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٠/١، ٤٣٣/٢)، وابن المنذر (٦٢/٢) حديث ٥٥٧، والدارقطني (١٨٦/١)، والبيهقي (٢٣٢/١ - ٢٣٣)، وفي الخلافيات (٥٢٤/٢) حديث ٨٦٢، كلهم من طريق الحارث، عن علي رضي الله عنه. قال البيهقي: والحارث الأعور ضعيف لا يحتج بحديثه. وقال أيضاً: وهذا لم يصح عن علي. وفي الباب عن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ، الطهارة، باب ٢٠ (٥٠/١)، وعبدالرزاق (٢٤٤/١، ٣٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٦٢/٢) حديث ٥٥٦ بسند لا بأس به.

(وإن تيمم) من يعلم، أو يرجو وجود الماء، أو استوى عنده الأمران (وصلى أول الوقت أجزاءه) ذلك، ولا تلزمه الإعادة، إذا وجد الماء، لما تقدم. (وصفة التيمم: أن ينوي استباحة ما يتيمم له) كفرض الصلاة من الحدث الأصغر، أو الأكبر، ونحوه.

(ثم يسمي) فيقول: «باسم الله»، لا يقوم غيرها مقامها. وتسقط سهواً. (ويضرب يديه مفرجتي الأصابع) ليصل التراب إلى ما بينها (علي التراب، أو) على (غيره مما فيه غبار طهور، كلبد، أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو برذعة حمار، ونحوها ضربة واحدة) وتقدم لو صمد محل الفرض لريح، ونحوه، فعمه ومسحه به، أجزاءه (بعد نزع خاتم، ونحوه) ليصل التراب إلى ما تحته.

(فإن علق بيديه تراب كثير، نفخه - إن شاء - وإن كان) التراب (خفيفاً، كره نفخه) لثلا يذهب، فيحتاج إلى إعادة الضرب (فإن ذهب ما عليهما) أي: اليدين (بالنفخ، أعاد الضرب) ليحصل المسح بتراب (فيمسح وجهه بباطن أصابعه، ثم كفيه براحتيه) لحديث عمار أن النبي ﷺ قال في التيمم: «ضربة واحدة للوجه واليدين» رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح^(١). وفي «الصحيحين»^(٢) معناه من حديثه أيضاً.

وأيضاً: اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع بدليل السرقة والمس. لا يقال: هي مطلقة في التيمم، مقيدة في الوضوء، فيحمل عليه لاشتراكهما في الطهارة؛ لأن الحمل إنما يصح إذا كان من نوع واحد، كالعق في الظهار على

(١) أحمد (٤/٢٦٣)، وأبو داود في الطهارة، باب ١٢٣، حديث ٣٢٧. وتقدم

تخریجه ص/٤١٢ تعليق رقم ٣.

(٢) تقدم تخریجه ص/٤١٢ تعليق رقم ٢.

العتق في الخطأ. والتراب ليس من جنس الوضوء بالماء، وهو يشرع فيه التلثيث. وهو مكروه هنا. والوضوء يغسل فيه باطن الفم والأنف، بخلافه هنا. (وإن مسح بضربتين) مسح (بإحدهما وجهه، و) مسح (بالأخرى يديه أو بيد واحدة) جاز؛ لأن الغرض إيصال التراب إلى محل الفرض، وقد حصل. وقال القاضي، والشيرازي، وابن الزاغوني: المسنون ضربتان، يمسح بإحدهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين، لحديث جابر، وابن عمر^(١).

(١) حديث جابر رضي الله عنه رواه الدارقطني (١/١٨١)، والحاكم (١/١٨٠)، والبيهقي (١/٢٠٧) مرفوعاً: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». ورواه ابن أبي شيبة (١/١٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٤٩) حديث ٥٣٩، والطحاوي (١/١١٤)، والدارقطني (١/١٨٢)، والحاكم (١/١٨٠)، والبيهقي (١/٢٠٧) بنحوه عن جابر رضي الله عنه موقوفاً. وقد صحح الموقوف جماعة، قال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: وإسناده صحيح، إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك. وقال الدارقطني: الصواب موقوف.

وحكم الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٥٢) على رواية الرفع بالشذوذ. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه أبو داود في الطهارة، باب ١٢٤، حديث ٣٣٠، والطيالسي ص/٢٥٣، حديث ١٨٥١، والدارقطني (١/١٧٧)، والبيهقي (١/٢٠٦، ٢١٥ - ٢١٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/١١٦) حديث ٣١١، قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه... الحديث. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، ثم قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه من فعل ابن عمر.

وقال أحمد: من قال ضربتين إنما هو شيء زاده. يعني لا يصح. وقال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعاف جداً. ولم يرو أصحاب السنن منها إلا حديث ابن عمر. وقال أحمد: ليس بصحيح، وهو عندهم حديث منكر. قال الخطابي^(١): يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف.

(أو مسح) ببعض يده، أو بخرقة، أو خشبة، أو كان التراب ناعماً، فوضع يديه عليه وضعاً، جاز) لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض. فكيفما حصل جاز كالوضوء (وفي الرعاية: لو مسح وجهه بيمينه، ويمينه بيساره، أو عكس) فمسح وجهه بيساره، ويساره بيمينه (وخلل أصابعهما فيهما، صح، انتهى) يعني حيث استوعب محل الفرض بالمسح.

(وإن مسح بأكثر من ضربتين، مع الاكتفاء بما دونه، كره) قال في «المغني»: لا خلاف أنه لا تسن الزيادة على ضربتين، إذا حصل الاستيعاب بهما.

(ومن حبس في المصر، أو قطع الماء) من عدو، أو غيره (عن بلده، صلى بالتيمم) لأنه عادم للماء أشبه المسافر (بلا إعادة) لأنه أدى فرضه بالبدل، فلم يكن عليه إعادة كالمسافر.

= وقال البيهقي: وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط.

وضعه النووي في الخلاصة (٢١٧/١).

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٥١/١): رواه أبو داود بسند ضعيف... ثم ذكر كلام النقاد فيه.

وصوب أبو زرعة الموقوف كما في العلل لابن أبي حاتم حديث ١٣٦. انظر لمزيد من التفصيل التلخيص الحبير (١٥١/١).

(١) معالم السنن (١٨/١).

(ولا يصح التيمم) من واجد الماء القادر على استعماله بلا ضرر (خوف فوت جنازة، ولا عيد، ولا مكتوبة) لأن الله تعالى إنما أباحه عند عدم الماء وهذا واجد له كسائر الشروط .

(إلا إذا وصل مسافر إلى ماء) بنحو بشر (وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت) فإنه يجوز له التيمم، لأنه غير قادر على استعماله في الوقت، أشبه العادم له .

(أو علمه) أي : علم المسافر - العادم للماء - الماء (قريباً) عرفاً .
(أو دله) عليه (ثقة) قريباً عرفاً (وخاف) بطلبه (فوت الوقت، أو دخول وقت الضرورة، أو فوت عدو، أو فوت غرضه المباح) كماله، جاز له التيمم، دفعاً للضرر.

(وإن اجتمع جنب، وميت، ومن عليها غسل حيض، فبذل ما يكفي أحدهم، أو نذر، أو وصى به لأولاهم به، أو وقف عليه، فلميت) أي : فيقدم به الميت يغسل به، لأن القصد من غسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتيمم، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة، وهو يحصل بالتراب، قال في «المبدع»: فعلى هذا إن فضل منه شيء كان لورثته، فإن لم يكن حاضراً للحي أخذه لطيهارته بثمانه في موضعه، لأن في تركه إتلافه، أما إذا احتاج الحي إليه لعطش، فهو مقدم في الأصح اهـ، ومقتضى كلامه في «شرح المنتهى»: أن ما فضل منه يكون لمن بعده في الأفضلية، دون ورثته .

(فإن كان) المبدول، أو المنذور، أو الموصى به، أو الموقوف للأولى من حي، أو ميت (ثوباً، صلى فيه حي) فرضه (ثم كفن به ميت) ليحصل الجمع بينهما .

(وحائض أولى) بما تقدم من الماء (من جنب) لأنها تقضي حق الله، وحق زوجها في إباحة وطئها (وهو) أي: الجنب (أولى) بالماء (من محدث) حدثاً أصغر، لأن حدث الجنابة أغلظ، ولأنه يستفيد به ما لا يستفده المحدث به. (ومن كفاه) الماء (وحدده منهما) أي: من الجنب، والمحدث (فهو أولى به) لأن استعماله في طهارة كاملة أولى من استعماله في بعض طهارة. (ومن عليه نجاسة على بدنه، أو ثوبه^(١) أولى من الجميع) لأن نجاسة الثوب لا يصح التيمم لها، ونجاسة البدن مختلف في صحة التيمم لها، بخلاف الحدث.

(ويقدم) غسل نجاسة (ثوب) وبقعة (على) غسل نجاسة (بدن) لما تقدم.

ويقدم ثوب على بقعة، لأن إعادة الصلاة التي تصلى في الثوب النجس واجبة، بخلافها في البقعة التي تعذر غيرها، قال في «المبدع»: وتقدم نجاسة بدنه على نجاسة السيلين، أي: إذا كان الاستجمار يكفي فيهما. (ويقدم على غسلها) أي: النجاسة في أي موضع كانت من بدن، أو ثوب، أو بقعة (غسل طيب محرم) لما يترتب عليه من وجوب الفدية بتأخير غسل الطيب من غير عذر.

وحاصله: أنه يقدم غسل طيب محرم، فنجاسة ثوب، فبقعة، فبدن، فميت، فحائض، فجنب، فمحدث؛ إلا إن كفاه وحده، فيقدم على جنب. (ويقرع مع التساوي) كما لو اجتمع حائضان، أو محدثان، والماء لا يكفي إلا أحدهما، فإنه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه قدم به، لأنه صار أولى بخروج القرعة له.

(١) في «ح» و«ذ»: أو بقعته.

(وإن تطهر به غير الأولى) كما لو تطهر به حي مع وجود ميت يحتاجه (أساء، وصحت) طهارته؛ لأن الأولى لم يملكه بكونه أولى، وإنما رجح لشدة حاجته.

(وإن كان ملكاً لأحدهم) أي: المحتاجين إليه (لزمه استعماله) لمقدرته عليه وتمكنه منه (ولم يؤثر به) أحداً (ولو لأبويه) لتعيينه لأداء فرضه وتعلق حق الله به (وتقدم في الطهارة). لعله في مسودته، وإلا فلم نره في النسخ المشهورة.

(ولو احتاج حي كفن ميت لبرد) ونحوه، زاد المجد وغيره: (يخشى منه التلذذ، قدم) الحي (على الميت) لأن حرمة آكد، وقال ابن عقيل، وابن الجوزي: يصلي عليه عادم السترة في إحدى لفافتيه، قال في «الفروع»: والأشهر عرياناً، كلفافة واحدة، يقدم الميت بها، ذكره في التكفين.

باب إزالة النجاسة الحكمية

أي: تطهير موارد الأنجاس، وذكر النجاسات، وما يعفى عنه منها.
وتقدم تعريف النجاسة في أول كتاب الطهارة.
(وهي) أي: النجاسة الحكمية (الطارئة على محل طاهر) بخلاف
العينية.

(ولا تصح إزالتها) أي: النجاسة الحكمية (بغير ماء طهور) لحديث
أسماء قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصب ثوبها من دم
الحيضة، كيف تصنع؟ قال: تحته، ثم تقرضه بالماء، ثم تنضحهُ، ثم تصلي
فيه» متفق عليه^(١). و«أمر بصب ذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي»^(٢)
ولأنها طهارة مشترطة، فأشبهت طهارة الحدث (ولو) كان الماء الطهور (غير
مباح) لأن إزالتها من قسم التروك، ولذلك لم تعتبر له النية.

(و) النجاسة (العينية لا تطهر بغسلها بحال، وتقدم) في الطهارة. ولا
يعقل للنجاسة معنى، ذكره ابن عقيل، وغيره.

(والكلب، والخنزير نجسان) وكذا ما تولد منهما، وسؤر ذلك، وعرقه،
وكل ما خرج منه، لا يختلف المذهب فيه، قاله في «الشرح» (يطهر متنجس
بهما، و) متنجس (بمتولد منهما، أو من أحدهما، أو بشيء من أجزائهما)
أو أجزاء ما تولد منهما، أو من أحدهما (غير أرض، ونحوها) كصخر،

(١) البخاري في الوضوء، باب ٦٣، حديث ٢٢٧، وفي الحيض، باب ٩، حديث

٣٠٧، ومسلم في الطهارة، حديث ٢٩١.

(٢) تقدم تخريجه ص / ٤٤ تعليق رقم ١.

وحيطان (بسبع غسلات منقية، إحداهن بتراب طهور وجوباً) لحديث أبي هريرة مرفوعاً قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» متفق عليه^(١)، ولمسلم: «فليرقه، ثم ليغسله سبع مراتٍ»^(٢). وله أيضاً: «طهورٌ إناءٍ أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مراتٍ، أولاهنَّ بالتراب»^(٣).

ولو كان سوره طاهراً لم يأمر بإراقتة، ولا وجب غسله. والأصل: أن وجوب الغسل لنجاسته، ولم يعهد التعبد إلا في غسل البدن، والطهور لا يكون إلا في محل الطهارة، ولأنه لو كان تعبداً لما^(٤) اختص الغسل موضع الولوغ، لعموم اللفظ في الإناء كله.

وإذا ثبت هذا في الكلب، فالختزير شر منه، لنص الشارع على تحريمه، وحرمة اقتنائه، فثبت الحكم فيه بطريق التنبه، وإنما لم ينص الشارع عليه، لأنهم لم يكونوا يعتادونه، ولم يذكر أحمد في الخنزير عدداً. وعلم من كلامه: أنه لا يكفي التراب غير الطهور، كما صرح به في «المبدع» و«الإنصاف»، وقدماه، وأنه إذا لم تنق النجاسة بالسبع، زاد حتى تنقى. كسائر النجاسات، وأنه لا تتعين إحدى الغسلات للتراب (و) لكن الغسلة (الأولى أولى) بجعل التراب فيها للخبر، وليأتي الماء بعده، فينظفه. (ويقوم أشنان، وصابون، ونخالة، ونحوها) من كل ما له قوة في الإزالة

(١) البخاري في الوضوء، باب ٣٣، حديث ١٧٢، ومسلم في الطهارة، حديث ٢٧٩ (٩٠).

(٢) مسلم في الطهارة، حديث ٢٧٩ (٨٩).

(٣) مسلم في الطهارة، حديث ٢٧٩ (٩١).

(٤) في «ح»: «بدون (لما)».

(مقامه) أي: التراب (ولو مع وجوده) وعدم تضرر المحل به؛ لأن نصه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف.

و(لا) تقوم (غسلة ثامنة) مقام التراب، لأن الأمر بالتراب معونة للماء في قطع النجاسة، أو للتعبد، فلا يحصل بالماء وحده.

(ويعتبر استيعاب المحل به) أي: بالتراب، بأن يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنجس، يتحقق معنى قوله ﷺ: «أولاهنَّ بالتراب».

(إلا فيما يضره) التراب (فيكفي مسماه) أي: أقل شيء يسمى تراباً يوضع في ماء إحدى الغسلات. لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) وللنهي عن إفساد المال.

(ويعتبر مزجه) أي: التراب (بماء يوصله إليه) أي: إلى المحل المتنجس فلا يكفي مائع غير الماء كما نبه عليه المصنف في «حاشية التنقيح». وعبارة «الفروع»: فيعتبر مائع يوصله إليه. ذكره أبو المعالي و«التلخيص». وجزم بمعناه في «التنقيح» و«المتهى».

ف(لا) يكفي (ذره) أي: التراب على المحل المتنجس (وإتباعه الماء) لقوله ﷺ: «أولاهنَّ بالتراب» إذ الباء فيه للمصاحبة. قال في «الفروع»: ويحتمل يكفي ذره، ويتبعه الماء، وهو ظاهر كلام جماعة. وهو أظهر.

"تمة" إذا ولغ في الإناء كلاب، أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم، فهي كنجاسة واحدة، وإلا، فالحكم لأغلظها، لأنه إذا أجزأ عما يماثل، فعما دونه أولى. ولو ولغ فيه فغسل دون السبع، ثم ولغ فيه مرة أخرى، غسل للنجاسة الثانية، واندرج فيها ما بقي من عدد الأولى.

(١) تقدم تخريجه ص/ ٣٩٧ تعليق رقم ١.

(وتطهر بقية المتنجسات بسبع منقية) لقول ابن عمر: «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا»^(١) ذكره صاحب «المبدع» وغيره. فينصرف إلى أمره ﷺ وقد أمر به في نجاسة الكلب. فيلحق به سائر النجاسات، لأنها في معناها. والحكم لا يختص بمورد النص. بدليل إلحاق البدن، والثوب به. فعلى هذا يغسل محل الاستنجاء سبعا كغيره، صرح به القاضي، والشيرازي، وابن عقيل. ونص عليه أحمد في رواية صالح.

لكن نص في رواية أبي داود، واختاره في «المغني» أنه لا يجب فيه عدد، اعتماداً على أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء، لا في قوله، ولا في فعله^(٢).

(ولا يشترط لها) أي: لبقية النجاسات (تراب) قصرأله على مورد النص.
(فإن لم ينق) المحل المتنجس (بها) أي: بالسبع (زاد) في الغسل

(١) لم نجد من أخرجه بهذا السياق. وروى أبو داود في الطهارة، باب ٩٨، حديث ٢٤٧، وأحمد (١٠٩/٢)، وابن حبان في المجروحين (٥/٢)، والبيهقي (١٧٩/١، ٢٤٤ - ٢٤٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٣٢/١) حديث ٥٤٣، كلهم من طريق أيوب بن جابر، عن عبدالله بن عصمة، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل الثوب من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعل الصلاة خمساً، وغسل الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة.

قال المنذري في مختصر السنن (١٦٤/١): عبدالله بن عصم، ويقال: ابن عصمة... تكلم فيه غير واحد، والرواي عنه أيوب بن جابر أبو سليمان اليمامي، ولا يحتج بحديثه.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. وضعفه النووي في الخلاصة (١٧٨/١).

(٢) كذا في الأصول. والأقرب: «لا من قوله، ولا من فعله» كما في المبدع (٢٣٩/١).

(حتى ينقى) المحل (في الكل) أي: كل النجاسات، من نجاسة الكلب وغيره.

(ولا يضر بقاء لون) النجاسة (أو ريحها أو هما) أي: اللون، والريح (عجزاً) عن إزالتها، لحديث أبي هريرة «أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ، وأنا أحيضُ فيه؟ قال: فإذا طهرتِ فاغسلي موضع الدم، ثم صلّي فيه، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرُّك أثره» رواه أحمد^(١).

(ويطهر) المحل مع بقائهما، أو بقاء أحدهما.

(ويضر) بقاء (طعم) لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته، فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة فيه.

(وإن استعمل في إزالته) أي: أثر النجاسة (ما يزيله كالملح، وغيره، فحسن) لما روى أبو داود عن امرأة من غفار أن النبي ﷺ «أردفها على حقيته،

(١) المسند (٢/٣٨٠)، ورواه - أيضاً - أبو داود في الطهارة، باب ١٣٢، حديث ٣٦٥، والبيهقي (٢/٤٠٨)، وضعفه. وضعفه - أيضاً - النووي في الخلاصة (١/١٨٤)، والحافظ في بلوغ المرام حديث ٣٥، وفي الفتح (١/٣٣٤).

لكن له شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما - مرفوعاً - قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضح، ثم تصلي فيه. رواه البخاري في الوضوء، باب ٦٣، حديث ٢٢٧، ومسلم في الطهارة حديث ٢٩١، واللفظ له. ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب، فأغسله فلا يذهب أثره، فأقطعته؟ قالت: الماء طهور. رواه الدارمي في الطهارة، باب ١٠٤، حديث ١٠١٧، والبيهقي (٢/٤٠٨)، ورواه - أيضاً - أبو داود في الطهارة، باب ١٣٢، حديث ٣٥٧، بنحوه.

فحاضت، قالت: فتزلتُ، فإذا بها دمٌ منِّي، فقال: مالك، لعلك نُفستِ؟ قلتُ: نعم. قال: فأصلحي من نُفسِكِ، ثم خذي إناءً من ماء، فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصابَ الحقيبة من الدَّمِ»^(١).

(ولا يجب) ذلك لما سبق من حديث أبي هريرة^(٢).

(ويحرم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة، لإفساد المال المحتاج إليه، كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحجج عليها، والبقر التي يحرث عليها، ونحو ذلك، لما في ذلك من الحاجة إليها. قاله الشيخ) وفي «الاختيارات»^(٣) في آخر كتاب الأطعمة: ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد، بلا نزاع.

(ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة) من الدقيق (في التذلل، وغسل الأيدي بها، وكذا) التذلل، وغسل الأيدي (ببطيخ، ودقيق الباقلاء) - وهي الفول - إن شددت اللام قصرت، وإن خففت مددت. ذكره في حاشيته (وغيرها مما له قوة الجلاء، لحاجة).

وفي «المستوعب»: يكره أن يغسل جسمه بشيء من الأطعمة، مثل دقيق الحمص، أو العدس، أو الباقلاء، ونحوه (ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة) لأنها نجاسة تطهر في محلها بما

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب ١٢٢، حديث ٣١٣، ورواه - أيضاً - الواقدي في مغازيه (٢/٦٨٥ - ٦٨٦)، وابن سعد في الطبقات (٨/٢٩٣)، وأحمد (٦/٣٨٠)، والبيهقي (٢/٤٠٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/٨٤٧)، (٧٤٨). قال المنذري في مختصر السنن (١/١٩٧): في إسناده محمد بن إسحاق ابن يسار، وقد تقدم الاختلاف فيه. اهـ. وضعفه النووي في الخلاصة (١/١٨٥).

(٢) تقدم تخريجه ص / ٤٣١ تعليق ٢. (٣) ص / ٤٦٧.

بقي من الغسلات، فطهرت به في مثله، قياساً عليه. فلو تنجس بالغسلة الرابعة مثلاً، غسل ثلاث غسلات إحداهن (بتراب إن لم يكن) التراب (استعمل) فيما سبق من الغسلات (حيث اشترط) التراب، بأن كانت نجاسة كلب، أو خنزير، أو ما تولد منهما أو من أحدهما. فإن كان استعمل فيما قبل كفى.

(ويعتبر العصر في كل مرة) خارج الماء (مع إمكانه) أي: العصر (فيما تشرب نجاسة، ليحصل انفصال الماء عنه) أي: عن المحل المتنجس (ولا يكفي تجفيفه بدل العصر).

وإن لم يمكن عصره، كالزلاقي، ونحوها) من كل ما لا يمكن عصره (فبدقها أو دوسها، أو تقلبها، أو تثقلها بما يفصل الماء عنها) لقيامه مقام العصر لتعذره.

(ولو عصر الثوب في ماء ولو جارياً، ولم يرفعه منه لم يطهر) لعدم انفصال الماء عنه (فإذا رفعه منه) ولو بعد عصره مرات (فهي غسلة واحدة، يبني عليها) ويتم السبع.

(ولا يكفي في العدد تحريكه) أي: الإناء (في الماء، وخضخضته) ولو غمس الإناء في ماء كثير لم يطهر، حتى ينفصل عنه، ويعاد إليه العدد المعتمد.

(وإن وضعه) أي: الثوب، ونحوه (في إناء وصب عليه الماء، فغسلة واحدة يبني عليها) بعد عصره، حتى يحصل العدد المعتمد (ويطهر) الثوب ونحوه بذلك (نصاً) لأن الماء وارد على محل التطهير. أشبه ما لو صبه عليه في غير إناء.

وإن غمس النجس في ماء قليل، نجس الماء، ولم يطهر النجس. ولا

يعتد بها غسلة .

(وعصر كل ثوب) ونحوه (على قدر الإمكان، بحيث لا يخاف عليه الفساد) للنهي عن إضاعة المال .

(وما لم يتشرب) النجاسة (كالآنية : يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله) عنه سبع مرات على ما تقدم .

(ولا يكفي مسحه) أي : المتنجس (ولو كان صقيلاً، كسيف ونحوه) كمرآة، لعموم ما سبق من الأمر بغسل الأنجاس . والمسح ليس غسلاً .

(فلو قطع به) أي : بالسيف المتنجس ونحوه بعد مسحه (قبل غسله مما فيه بلل، كبطيخ، ونحوه نجسه) لملاقاة البلل للنجاسة .

(فإن كان) ما قطعه به (رطباً لا بلل فيه، كجبين ونحوه، فلا بأس به) كما لو قطع به يابساً لعدم تعدي النجاسة إليه .

(وإن لصقت النجاسة) في الطاهر (وجب في إزالتها الحت) أي : الحك بطرف حجر أو عود (والقرص) أي : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ذلكاً شديداً، ويصب عليه الماء حتى تزول عينه، وأثره . ذكره في حاشيته عن الأزهري^(١) . (إن لم تزل) النجاسة (بدونهما) أي : الحت والقرص . لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب .

وفي «المغني» و«الشرح» : إذا أصاب ثوب المرأة حيضها استحب أن تحته بظفرها، حتى تذهب خشونته، ثم تقرصه بريقها ليلين للغسل، ثم تغسله بالماء (قال في التلخيص وغيره : إن لم يتضرر المحل بهما) أي : بالحت والقرص، فإن تضرر سقطا .

(ويحسب العدد في إزالتها) أي : النجاسة (من أول غسلة، ولو قبل

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص / ١٢٨ .

زوال عينها) لعموم ما سبق (فلو لم تزل) النجاسة (إلا في الغسلة الأخيرة
أجزأ) ذلك؛ لحصول الإنقاء، والعدد المعتبر.

"فائدة" لو غسل بعض الثوب النجس، طهر ما غسل منه. قال

الموفق: ويكون المنفصل نجساً لملاقاته غير المغسول. قال ابن تميم وابن

حمدان: وفيه نظر اهـ فإن أراد غسل بقيته غسل ملاقاه. قاله في «الإنصاف».

فصل

(وتطهر أرض متنجسة بمائع) كبول، (أو) بنجاسة (ذات جرم أزيل) ذلك (عنها، ولو) كانت النجاسة (من كلب، نصاً) أو خنزير.

(و) يطهر (صخر، وأجرنة حمام) ونحوه: صغار مبنية، أو كبار مطلقاً، قاله في «الرعاية» (وحيطان، وأحواض، ونحوها)^(١): بمكاثرة الماء عليها) أي: المذكورات، من الأرض، والصخر، وما عطف عليها، لحديث أنس قال: «جاء أعرابيُّ فبالَ في طائفةِ المسجدِ، فقامَ إليه الناسُ ليقعُوا بهِ، فقال النبيُّ ﷺ: دَعُوهُ، وأريقُوا على بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ ماءٍ، أو ذَنْباً مِنْ ماءٍ» متفق عليه^(٢). ولو لم يطهر بذلك لكان تكثيراً للنجاسة، ولأن الأرض مصاب الفضلات، ومطرح الأقدار، فلم يعتبر في تطهيرها عدد، دفعاً للخرج والمشقة، (ولو) كان ما كوثر به (من مطر، وسيل)، لأن تطهير النجاسة لا يعتبر فيه النية، فاستوى ما صبه الأدمي وغيره.

والمراد بالمكاثرة: صب الماء على النجاسة (بحيث يغمرها من غير) اعتبار (عدد) لما تقدم (ولم يبق للنجاسة عين، ولا أثر من لون، أو ريح) فإن لم يذهب لم تطهر، (إن لم يعجز) عن إزالتها، أو إزالة أحدهما.

(١) عبارة المبدع [٢٣٩/١] حيث قال: «إذا كانت على الأرض وما اتصل بها من الحيطان والأحواض» تشعر بأن الأحواض والأجرنة إذا لم تكن متصلة بالأرض تكون كالأواني الكبيرة، فلا بد فيها من السبع، وليس ببعيد. وفي الرعاية... إلخ ما قاله الشارح اهش م ص. «ش».

(٢) تقدم تخريجه ص/ ٤٤ تعليق رقم ١.

قال في «المبدع»: وإن كان مما لا يزال إلا بمشقة، سقط، كالثوب، ذكره في «الشرح».

وتطهر الأرض ونحوها بالمكاثرة، (ولو لم ينفصل الماء) الذي غسلت به عنها للخبر السابق حيث لم يأمر بإزالة الماء عنها.

(ويضر) بقاء (طعم) النجاسة بالأرض، كالثوب، لما تقدم.
(وإن تفرقت أجزاؤها) أي: النجاسة (واختلطت بأجزاء الأرض كالرميم، والدم إذا جف، والروث. لم تطهر) الأرض (إذن (بالغسل)، لأن عين النجاسة لا تنقلب (بل) تطهر (بإزالة أجزاء المكان) بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

(ولو يادر البول، ونحوه) كالدّم (وهو رطب، فقلع التراب الذي عليه أثره، فالباقي طاهر) لعدم وصول النجاسة إليه.

(وإن جف) البول، ونحوه، (فأزال ما عليه الأثر) من التراب، (لم تطهر) الأرض؛ لأن الأثر إنما يبين^(١) على ظاهرها (إلا أن يقلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول، والباقي طاهر) لتحققه عدم وصول النجاسة إليه.

(ولا تطهر أرض متنجسة، ولا غيرها) من المتنجسات (بشمس، ولا ريح، ولا جفاف) لأنه وَاللَّهُ «أمر بغسل بول الأعرابي»^(٢) ولو كان ذلك يطهر لاكتفى به، ولأن الأرض محل نجس، فلم يطهر^(٣) بالجفاف، كثياب.

وحديث ابن عمر: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم

(١) صححت في «ذ» بـ «يقي».

(٢) تقدم تخريجه ص / ٤٤ تعليق رقم ١.

(٣) في «ح»: «فلم تطهر».

يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» رواه أحمد^(١)، وأبو داود بإسناد على شرط البخاري. يحتمل أنها كانت تبول في غير المسجد، ثم تقبل وتدبر فيه. فيكون إقبالها وإدبارها بعد بولها جمعاً بين الأدلة.

(ولا) تطهر (نجاسة باستحالة) لأنه ﷺ «نهى عن أكل الجلالة والبانها»^(٢) لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينع عنه.

(١) الإمام أحمد: (٧١/٢)، وأبو داود في الطهارة، باب ١٣٩، حديث ٣٨٢، وهو عند البخاري في الوضوء معلقاً، باب ١٧٣، حديث ١٧٤، وكلمة «تبول» ليست في بعض نسخ البخاري. ورواه - أيضاً - ابن خزيمة (١٥١/١) حديث ٣٠٠، وابن حبان «الإحسان» (٥٣٧/٤)، حديث ١٦٥٦، والبيهقي (٤٢٩/٢)، والبخاري في شرح السنة (٨٢/٢) حديث ٢٩٢، وقال: صحيح.

(٢) رواه أبو داود في الأطعمة، باب ٢٥، حديث ٣٧٨٥، والترمذي في الأطعمة، باب ٢٤، حديث ١٨٢٤، وابن ماجه في الذبائح، باب ١١، حديث ٣١٨٩، والطبراني في الكبير (٤٠٨/١٢) حديث ١٣٥٠٦، والحاكم (٣٤/٢)، والبيهقي (٣٣٢/٩)، والبخاري (٢٥٢/١١) حديث ٢٨٠٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي رواية لأبي داود «الجهاد»، باب ٥٢، حديث ٢٥٥٨، والأطعمة حديث ٣٧٨٧، والحاكم (٣٤/٢ - ٣٥)، والبيهقي (٣٣٣/٩) قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٤ - ٣٣٥) عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها.

ورواه أبو داود في الأطعمة، باب ٣٤، حديث ٣٨١١، والنسائي في الضحايا، باب ٤٣، حديث ٤٤٥٩، وأحمد (٢١٩/٢)، والدارقطني (٢٨٣/٤)، والحاكم (٣٩/٢، ١٠٣)، والبيهقي (٣٣٣/٩) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما بنحوه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل وأبوه ضعيفان. وقال البيهقي: ليس هذا بقوي.

وروى أبو داود في الأطعمة حديث ٣٧٨٦، والنسائي في الضحايا، باب =

(ولا) تطهر نجاسة أيضاً بـ (سار، فالقُصْرِمِل) أي: الرماد من الروث النجس: نجس (وصابون عمل من زيت نجس، ودخان نجاسة وغبارها) نجس.

(وما تصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم صقيل، أو غيره) نجس (وتراب جبل بروث حمار) أو بغل ونحوه مما لا يؤكل لحمه (نجس) ولو احترق كالخزف. وكذا لو وقع كلب في ملاحه فصار ملحاً، أو في صبابة فصار صابوناً.

(إلا علقه خلق منها آدمي) أو حيوان طاهر. فإنها تصير طاهرة، بعد أن كانت نجسة. لأن نجاستها بصيرورتها علقه. فإذا زال ذلك، عادت إلى أصلها، كالماء الكثير المتغير بالنجاسة.

(و) إلا (خمرة انقلبت خلا بنفسها) فإنها تطهر؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر،

= ٤٤، حديث ٤٤٦٠، وأحمد (٢٢٦/١، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩)، وابن الجارود (٨٨٧)، وابن حبان «الإحسان» (٢٢٠/١٢) حديث ٥٣٩٩، والطبراني في الكبير (٣٠٧/١١) حديث ١١٨٢١، والحاكم (٣٤/٢)، والبيهقي (٣٣٣/٩، ٣٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة. وفي روايه أحمد (٢٤١/١، ٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٣٠٦/١١، ٣٤٩) حديث ١١٨١٩، ١١٨٢٠، ١١٩٧٧، ١١٩٧٨، نهى عن المجثمة والجلالة. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وصححه - أيضاً - النووي في المجموع (٢٨/٩)، وابن دقيق العيد كما في التلخيص الحبير (١٥٦/٤).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البيهقي (٣٣٣/٩) بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها. لكن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، وأبو الزبير وهو مدلس.

كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه. ولا يلزم عليه سائر النجاسات، لكونها لا تطهر بالاستحالة، لأن نجاستها لعينها، والخمرة نجاستها لأمر زال بالانقلاب.

(أو انقلبت الخمرة خلاً (بنقلها) من موضع إلى آخر، أو من دن إلى آخر (لغير قصد التخليل) فتطهر، كما لو انقلبت بنفسها.

(ويحرم تخليلها) ولو كانت لبيبي، لحديث مسلم عن أنس قال: «سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذُ خلاً؟ قال: لا»^(١) والبيذ كالخمر فيما تقدم.

(فإن خللت) أي: فعل بها شيء تصير به خلاً (ولو بنقلها لقصد) أي:

التخليل، (لم تطهر) لما تقدم أنه يحرم تخليلها. فلا يترتب عليه الطهارة.

(ودنّها) أي: الخمرة (مثلها، فيطهر بطهارتها) تبعاً لها، (ولو مما لم

يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه) فيطهر كالذي لاقاه الخل

(كمحتفر من الأرض طهر ماؤه بمكث) أي: بزوال تغيره بنفسه (أو

بإضافة) ماء كثير، أو بتزح بقي بعده كثير. ويدخل في ذلك ما بني في الأرض

من الصهاريج، والبحرات؛ لأن ذلك يطهر بمكاثرتة بالماء الطهور، وهي

حاصلة (لا إناء طهر ماؤه بمكثه، أو كوثر ماء نجس فيه بماء كثير طهور،

حتى صار) ما فيه (طهوراً لم يطهر الإناء بدون انفصاله) أي: الماء (عنه.

فإذا انفصل) الماء عنه (حسبت غسلة واحدة) ولو خضخضه مرات (بيني)^(٢)

عليها) ما بقي من الغسلات.

(ويحرم على غير خلال^(٣) إمساك خمر، ليتخلل بنفسه، بل يراق)

(١) رواه مسلم في الأشربة، حديث ١٩٨٣.

(٢) في (ح): (بني).

(٣) خمر الخلال، وغيره سواء، قال شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية ص/ ٣٩: إن الخمرة إذا خللت لا تطهر، وهو مذهب أحمد وغيره، لأنه منهي عن اقتنائها، مأمور =

الخمير (في الحال).

فإن خالف) غير الخلال (وأمسك) الخمر (فصار خلًا بنفسه) أو بنقله لا لقصد تخليل (طهر) لما تقدم.

وأما الخلال فلا يحرم عليه إمساك الخمر ليتخلل، لثلا يضيع ماله.

وإذا تخللت بنفسها، أو بنقل، لا لقصد تخليل، حلت، وإلا فلا.

(والخل المباح: أن يصب على العنب، أو العصير خل قبل غليانه) وقبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام بلياليهن (حتى لا يغلي) قيل للإمام: فإن صب عليه خل فغلي؟ قال: يهراق.

(والحشيشة المسكرة نجسة) اختاره الشيخ تقي الدين^(١). والمراد بعد علاجها. كما يدل عليه كلام الغزي في شرحه على منظومته.

وقيل: طاهرة. قدمه في «الرعاية الكبرى». وحواشي صاحب «الفروع» على «المقنع» وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب. قاله في تصحيح الفروع. والقول الثاني هو ظاهر ما قدمه في «المبدع».

(ولا يطهر دهن) تنجس (بغسله) لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه، ولو تحقق ذلك لم يأمر النبي ﷺ بإراقة السمن الذي وقعت فيه الفأرة^(٢).

وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله. كزيت ونحوه.

= بإراقتها، فإذا أمسكها، فهو الموجب لتنجسها، وعدم حلها، وسواء في ذلك خمير الخلال، وغيره.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٠، ٣٤/١٩٨، ٢٠٣).

(٢) روى البخاري في الوضوء، باب ٦٧، حديث ٢٣٥، ٢٣٦، وفي الذبائح والصيد، باب ٣٤، حديث ٥٥٣٨، ٥٥٤٠، عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: ألقوها، وما حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم.

وكيفية تطهيره: أن يجعل في ماء كثير ويحرك، حتى يصيب جميع أجزائه. ثم يترك حتى يعلو على الماء، فيؤخذ.

وإن تركه في جرة وصب عليه ماء وحركه فيه، وجعل لها بزلاً، يخرج منه الماء جاز (ولا) يطهر (باطن حبّ) تشرب النجاسة.

(و) لا (عجين) تنجس. لأنه لا يمكن غسله.

(و) لا (لحم تنجس^(١)) وتشرب النجاسة.

(ولا) إناء تشرب نجاسة.

(و) لا (سكين سقيت ماء نجساً) أو بولاً، أو نحوه من النجاسات؛ لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر.

قال أحمد في العجين: يطعم النواضح، ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال. ولا يحلب لبنه، لثلاثين نجس به، ويصير كالجلالة.

وقال أبو الفرج المقدسي في «المبهج»: آنية الخمر منها المزفت، فيطهر بالغسل. لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء.

ومنها ما ليس بمزفت، فيتشرب أجزاء النجاسة، فلا يطهر بالتطهير؛ فإنه متى ترك فيه مائع، ظهر فيه طعمه، أو لونه.

(وقال ابن عقيل، وجماعة: يطهر الزئبق بالغسل) لأنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد، وبعده ابن حمدان.

(ويجوز الاستصباح بدهن متنجس في غير مسجد) لجواز الانتفاع بالنجاسة على وجه لا تتعدى. وأما في المسجد فلا، لثلاثين يفضي إلى تنجيسه.

(ولا يحل أكله، ولا بيعه. ويأتي في البيع) لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

(١) قوله: ولحم تنجس قال في المبدع (١/٢٤٣): وإن طبخ لحم بماء نجس طهر ظاهره بغسله هـ ح س م ص. «ش».

(وإن وقع في مائع سنور) وهو الهر (أو فأرة ونحوهما، مما ينضم دبره إذا وقع) في مائع (فخرج حياً فطاهر) لانضمام دبره .
(وكذا) إذا وقع (في جامد، وهو) أي: الجامد (ما لم تسر النجاسة فيه) غالباً، وقال ابن عقيل: ما لو فتح وعاءه لم تسل أجزاءه. قال في «الشرح»: والظاهر خلافه، لأن سمن الحجاز لا يكاد يبلغه .
(وإن مات فيه) أي: الجامد هر، أو نحوه ألقيت وما حولها (أو حصلت منه) أي: السنور، ونحوه (رطوبة) وفي نسخة: (في دقيق ونحوه) كالسمن الجامد (ألقيت وما حولها، وباقية طاهر) لحديث أبي هريرة في الفأرة تموت في السمن. رواه أحمد، وأبو داود^(١).

(١) أحمد: (٢/٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠)، وأبو داود في الأئمة، باب ٤٨، حديث ٣٨٤٢.

ورواه - أيضاً - عبدالرزاق (١/٨٤)، وابن أبي شيبة (٨/٢٨٠)، وأبو يعلى (١٠/٢١٣) حديث ٥٨٤١، وابن حبان «الإحسان» (٤/٢٣٧، ٢٣٨) حديث ١٣٩٣، ١٣٩٤، والدارقطني في العلل (٧/٢٨٧)، والبيهقي (٩/٣٥٣)، وابن حزم في المحلى (١/١٤٠ - ١٤١)، والبغوي (١١/٢٥٧) حديث ٢٨١٢ من طريق معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فماتت؟ فقال: إن كان جامداً، فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً، فلا تأكلوه. وفي لفظ: فلا تقربوه.

ورواه البخاري في الوضوء، باب ٦٧، حديث ٢٣٥، ٢٣٦، وفي الذبائح والصيد، باب ٣٤، حديث ٥٥٣٨، ٥٥٤٠، وغيره من طريق مالك، وابن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم.

(فإن اختلط) النجس بالطاهر (ولم ينضب) النجس (حرم) الكل، تغليباً لجانب الحظر (وتقدم إذا وقعت النجاسة في مائع) في الثالث من أقسام المياه، وأنه ينجس وإن كثر، ولو كانت النجاسة معفوفاً عنها. (وإذا خفي موضع نجاسة في بدن، أو ثوب، أو مصلى صغير، كبيت صغير، لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها، فلا يكفي الظن) لأنه اشتبه الطاهر بالنجس، فوجب عليه اجتناب الجميع، حتى يتيقن الطهارة بالغسل. كما لو خفي المذكي بالميت. ولأن النجاسة متيقنة، فلا تزول إلا بيقين الطهارة.

فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في أحد كفيه وجهه غسلهما.

وإن رآها في بدنه، أو ثوبه الذي عليه، غسل ما يقع عليه نظره.

(و) إن خفيت نجاسة (في صحراء واسعة ونحوها) كحوش واسع

= ولذا حكم الأئمة على حديث معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه بالوهم، وقالوا: المحفوظ سنداً ومتناً حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنهم. انظر سنن الترمذي، الأطعمة، باب ٨، حديث ١٧٩٨، وقال: . . . وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح، وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - نحوه، وهو حديث غير محفوظ. . . وفي علل الترمذي الكبير ص/ ٢٩٨، حديث ٥٥٣، قال محمد «يعني البخاري»: وحديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وَهَمَّ فِيهِ مَعْمَرٌ، لَيْسَ لَهُ أَصْل.

انظر العلل لابن أبي حاتم (١٢/٢)، وتهذيب السنن لابن القيم (٣٣٦/٥)، وفتح الباري (٦٦٩/٩).

(يصلي فيها بلا غسل ، ولا تحر) فيصلني حيث شاء ؛ لثلا يفضي إلى الحرج ،
والمشقة .

(وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة نجس) صرح به الجمهور ،
كبول الكبير ، لكن (يجزىء نضحه . وهو غمره بالماء وإن لم ينفصل) الماء
عن المحل (ويطهر) المحل (به) أي : بالنضح بول الغلام المذكور ، لحديث أم
قيس بنت محصن أنها «أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ ،
فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ، ولم يغسله» متفق
عليه^(١) .

وقولها : «لم يأكل الطعام» أي : بشهوة واختيار ، لا عدم أكله بالكلية ،
لأنه يسقى الأدوية ، والسكر ، ويحنك حين الولادة . فإن أكله بنفسه غسل ؛
لأن الرخصة إنما وردت فيمن لم يأكل الطعام ، فيبقى من عداه على الأصل .
(وكذا قيؤه) أي : قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة (وهو أخف
من بوله) فيكفي نضحه ، بطريق الأولى .

و(لا) ينضح بول (أنثى وختنى) وقيؤهما ، بل يغسل ، لقول علي يرفعه :
«ينضح من^(٢) بول الغلام ، ويغسل من^(٢) بول الجارية»^(٣) قال قتادة : هذا إذا

(١) البخاري في الوضوء ، باب ٥٩ ، حديث ٢٢٣ ، ومسلم في الطهارة ، حديث ٢٨٧ .

(٢) في «ح» و«ذ» : بدون «من» .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة ، باب ١٣٧ ، حديث ٣٧٨ ، والترمذي في الصلاة ، باب

٧٧ ، حديث ٦١٠ ، وقال : حديث حسن صحيح . وفي العلل الكبير ص / ٤٢ ،

حديث ٣٨ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ٧٧ ، حديث ٥٢٥ ، وأحمد (١/٧٦ ،

٩٧ ، ١٣٧) ، وعبدالله بن الإمام أحمد من زوائده (١/١٣٧) ، والبخاري في مسنده

(٢/٢٩٤) ، حديث ٧١٧ ، وأبو يعلى (١/٢٦١) حديث ٣٠٧ ، وابن خزيمة

(١/١٤٣) ، حديث ٢٨٤ ، والطحاوي (١/٩٢) ، وابن حبان «الإحسان» =

لم يطعما، فإذا طعما، غسلا جميعاً.

والحكمة فيه: أن بول الغلام يخرج بقوة، فيتشر، أو أنه يكثر حمله على الأيدي، فتعظم المشقة بغسله، أو أن مزاجه حار، فبوله رقيق بخلاف الجارية.

وقال الشافعي: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما^(١).

وذكر بعضهم: أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم. وقد أفاده ابن ماجه في «سننه»^(٢)، وهو غريب.

(وإذا تنجس أسفل خف، أو حذاء) وهو النعل (أو نحوهما) كالسرموزة^(٣) (أو تنجس أسفل رجل، أو ذيل امرأة، بمشي، أو غيره، وجب غسله) كالثوب، والبدن. قال في «الإنصاف»: يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف، والحذاء بعد ذلك يعفى عنه، على القول بنجاسته.

= (٢١٢/٤) حديث ١٣٧٥، والدارقطني (١/١٢٩)، والحاكم (١/١٦٥-١٦٦)، والبيهقي (٢/٤١٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في المجموع (٢/٥٨٩).
ورواه أبو داود - أيضاً - حديث ٣٧٧، وعبدالرزاق (١/٣٨١) حديث ١٤٨٨، وابن أبي شيبة (١/١٢١)، والبيهقي (٢/٤١٥) عن علي رضي الله عنه - موقوفاً. قال الحافظ في فتح الباري (١/٣٢٦): وليس ذلك بعلة قاذحة. انظر علل الترمذي ص/٤٣، وعلل الدارقطني (٤/١٨٤) حديث ٤٩٥، والتلخيص الحبير (١/٢٨).

(١) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤١٦).

(٢) الطهارة، باب ٧٧ (١/١٧٥)، وهذه الافادة عن الإمام الشافعي - أيضاً - وهي من زيادات أبي الحسن القطان على سنن ابن ماجه وليست من ابن ماجه كما ذكره المؤلف. انظر زيادات أبي الحسن القطان على سنن ابن ماجه ص/٥٢.

(٣) تقدم تعريفها ص/١١٠.

وقطع به الأصحاب . اهـ .

قلت : وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا وطئ الأذى بخفيه ، فطهورهما التراب » رواه أحمد ، وأبو داود^(١) من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة ، روى له مسلم ، ولأنه عليه السلام هو وأصحابه « كانوا يصلُّون في نعالهم » والظاهر أنها لا تسلم من نجاسة تصيبها ، فلولا أن دلكتها يجزىء ، لما صحت الصلاة فيها ، ولأنه محل يتكرر إصابة النجاسة له ، فعفى^(٢) عنه بعد ذلك كالسبيلين .

(١) أبو داود في الطهارة ، باب ١٤١ ، حديث ٣٨٦ ، ولم نجده في المسند ، ورواه ابن خزيمة : (١٤٨/١) حديث ٢٩٢ ، والطحاوي (٥١/١) ، والعقيلي (٢٥٧/٢) ، وابن حبان «الإحسان» (٢٥٠/٤) حديث ١٤٠٤ ، وابن حزم في المحلى (٩٣/١) ، (٩٤) ، والبيهقي (٤٣٠/٢) ، وفي معرفة السنن والآثار (٣٩٧-٣٩٨) . ورواه - أيضاً - أبو داود ، حديث ٣٨٥ من طريق الإمام أحمد ، وابن المنذر في الأوسط (١٦٨/٢) حديث ٧٣٤ ، وابن حبان «الإحسان» (٢٤٩/٤) حديث ١٤٠٣ ، والحاكم (١٦٦/١) ، والبيهقي (٤٣٠/٢) ، والبغوي في شرح السنة (٩٣/٢) حديث ٣٠٠ ، بنحوه .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ولم يعقبه الذهبي بشيء . وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣٤/٢) : وهو حديث مضطرب الإسناد لا يثبت . وضعفه النووي في المجموع (٩٧/١) ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٧٨/١) : وهو معلول ، اختلف فيه على الأوزاعي ، وسنده ضعيف . انظر بيان الوهم والإيهام (١٢٦/٥) ، ونصب الراية (٢٠٨/١) .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . رواه أبو داود في الصلاة ، باب ٨٩ ، حديث ٦٥٠ ، وغيره . وفيه : فإذا رأى في نعليه قدراً فليمسحهما بالأرض ثم يصلي فيهما . وسيأتي تخريجه في باب اجتناب النجاسة من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

(٢) في «ح» : «فيعفى» .

فصل

(ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف) أي: البصر (كالذي يعلق بأرجل ذباب، ونحوه) لعموم قوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ﴾^(١) وقول ابن عمر: «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا»^(٢) وغير ذلك من الأدلة (إلا يسير دم، وما تولد منه) أي: من الدم (من قيح، وغيره) كصديد (وماء قروح) فيعفى عن ذلك (في غير مائع، ومطعوم) أي: يعفى عنه في الصلاة، لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه، وهو قول جماعة من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، ولأنه يشق التحرز منه، فعفى عن يسيره، كأثر الاستجمار، وأما المائع، والمطعوم فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك.

(وقدره) أي: قدر اليسير المعفو عنه هو (الذي لم ينقض) الوضوء أي: ما لا يفحش في النفس، والمعفو عنه من القيح، ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم، وإنما يعفى عن ذلك إذا كان (من حيوان طاهر من آدمي) سواء المصلي، وغيره (من غير سبيل) فإن كان من سبيل لم يعف عنه؛ لأنه في حكم البول، أو الغائط (حتى دم حيض، ونفاس، واستحاضة) لقول عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ تحيضُ فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ قالت بريقها، فقصعتها بظفرها»^(٣) أي: حركته وفركته، قاله في «النهاية»^(٤).

(أو من غير آدمي) سواء كان من حيوان (مأكول اللحم) كإبل، وبقر (أو

(١) سورة المدثر، الآية: ٤. (٢) تقدم تخريجه ص/ ٤٣٠ تعليق رقم ١.

(٣) رواه البخاري في الحيض، باب ١١، حديث ٣١٢.

(٤) (٧٣/٤) ولفظه: «أي مضغته ودلكته بظفرها».

لا، كهر) بخلاف الحيوان النجس، كالكلب، والخنزير، فلا يعفى عن شيء من دمه، وكذا دم الحمار، والبغل.
(ويضم متفرق في ثوب) من دم، ونحوه، فإن فحش، لم يعف عنه، وإلا عفي عنه.

و(لا) يضم متفرق بـ (أكثر) من ثوب، بل يعتبر ما في كل ثوب على حدته، لأن أحدهما لا يتبع الآخر، ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت فيه من الجانبين، فهي نجاسة واحدة، وإن لم تتصل، بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم، فهما نجاستان إذا بلغا لوجهما قدرًا لا يعفى عنه لم يعف عنها، كجانبى الثوب.

(ودم عرق مأكول بعد ما يخرج بالذبح، وما في خلال لحمه طاهر ولو ظهرت حمرة نصاً) لأنه لا يمكن التحرز منه (كدم سمك) لأنه لو كان نجسًا لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح، كحيوان البر، ولأنه يستحيل ماء (ويؤكلان) أي: دم عرق المأكول. ودم السمك كالكبِد.

(وكدم شهيد عليه) فهو طاهر (ولو كثر) فإن انفصل عنه، فنجس، كغيره (بل يستحب بقاءه) أي: بقاء دم الشهيد عليه، حتى على القول بنجاسته، فيعابى بها. ذكره ابن عقيل. ويأتي في الجنائز: يجب بقاء دم شهيد عليه.

(وكدم بق، وقمل، وبراغيث، وذباب، ونحوها) من كل ما لا نفس له سائلة، فإنه طاهر.

(والكبِد، والطحّال) من مأكول طاهران لحديث: «أحلّ لنا ميتانٍ ودمانٍ»^(١).

(١) رواه ابن ماجه في الصيد، باب ٩، حديث ٣٢١٨، وفي الأطعمة، باب ٣١، حديث ٣٣١٤، والشافعي «ترتيب مسنده» (١٧٣/٢)، وأحمد (٩٧/٢)، وعبد بن =

(ودود القز) ويزره طاهر (والمسك وفأرته) وهي سرّة الغزال طاهر
(والعنبر) طاهر، ذكر البخاري عن ابن عباس «العنبرُ شيءٌ دسره البحر»^(١) أي:
دفعه ورمى به .

(وما يسيل من فم وقت النوم) طاهر (والبخار الخارج من الجوف)
طاهر؛ لأنه لا تظهر له صفة بالمحل ، ولا يمكن التحرز منه .
(والبلغم) ولو أزرق طاهر، وسواء كان من الرأس، أو الصدر، أو
المعدة، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «فإذا تنخَّع أحدكم فليتنخَّع عن
يساره، أو تحت قدميه، فإن لم يجد فليقلِّ هكذا - ووصفه القاسم - فتفلَّ في

= حميد (٤١/٢) حديث ٨١٨، وابن حبان في المجروحين (٥٨/٢)، وابن عدي في
الكامل (٣٨٨/١، ١٥٠٣/٤)، والدارقطني (٢٧١/٤)، والبيهقي (٢٥٤/١)،
٢٥٧/٩، ٧/١٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٦٦/١٣) حديث ١٨٨٥٣،
والبغوي في شرح السنة (٢٤٤/١١) حديث ٢٨٠٣، من طرق عن زيد ابن أسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

ورواه البيهقي (٢٥٤/١) وفي المعرفة (٤٦٦/١٣) حديث ١٨٨٥٥ من طريق ابن
وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
موقوفاً، وقال: هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقال في المعرفة: وهذا
أصح، وهو في معنى المرفوع، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي، ومال إلى
تصحيح المرفوع. وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٣٩٢/٣) وقال: هذا الموقوف
في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا، وحرم علينا، ينصرف إلى
إحلال النبي ﷺ، وتحريمه .

(١) البخاري في الزكاة، باب ٦٥، معلقاً، ورواه الشافعي «ترتيب مسنده» (٢٢٩/١)،
وابن أبي شيبة (١٤٢/٣)، والبيهقي (١٤٦/٤) موصولاً عن ابن عباس رضي الله
عنهما .

ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض^(١) ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه، وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه.

(وبول سمك طاهر) يؤكل قاله في «الفروع».

(لا العلقه التي يخلق منها الأدمي أو) يخلق منها (حيوان طاهر) فإنها نجسة، لأنها دم خارج من الفرج.

(ولا البيضة المذرة) أي: الفاسدة (أو) البيضة (التي صارت دماً) فإنها نجسة، أما التي صارت دماً، فلأنها في حكم العلقه. وأما المذرة، فذكره أبو المعالي، وصاحب «التلخيص» وقال ابن تميم: الصحيح طهارتها، كاللحم إذا أنتن.

(وأثر الاستجمار نجس) لأنه بقية الخارج من السبيل (يعفى عن يسيره) بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه، قاله في «الشرح»، والمراد في محله. وقال أحمد في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به. ذكره في «الشرح» (وتقدم) في باب الاستنجاء.

(و) يعفى (عن يسير طين شارع تحققت نجاسته) لمشقة التحرز منه.

(و) يعفى عن (يسير سلس بول، مع كمال التحفظ) منه للمشقة.

(و) يعفى عن (يسير دخان نجاسة، وغبارها، وبخارها، ما لم تظهر له صفة) في الشيء الطاهر. وقال جماعة: ما لم يتكاثف، لعسر التحرز عن ذلك.

(و) يعفى عن (يسير ماء نجس) بما عفي عن يسيره كما يأتي، لأن كل نجاسة نجست الماء، فحكم هذا الماء المتنجس بها حكمها؛ لأن نجاسة

(١) مسلم في المساجد، حديث ٥٥٠، باختلاف يسير في الألفاظ.

الماء ناشئة عن نجاسة الواقع فيه ، فهو فرعه .

(و) يعفى (عما في عين من نجاسة) أي نجاسة كانت للتضرر بغسلها

(وتقدم) في باب الوضوء .

(وعن حمل نجس كثير في صلاة خوف . ويأتي) في صلاة الخوف .

(وما تنجس بما يعفى عن يسيره ملحق به في العفو عن يسيره) لما

تقدم في الماء النجس .

(وما عفي عن يسيره) كالدّم ونحوه (عفي عن أثر كثيره على جسم

صقيل بعد المسح) لأن الباقي بعد المسح يسير، وإن كثر محله، فعفي عنه

كيسير غيره .

(والمذي، والقيء) نجس . قال في «الفروع»: ومن غسل فمه من قيء

بالغ لغسل كل ما هو في حد الظاهر . فإن كان صائماً فهل يبلغ ما لم يتيقن

دخول الماء، أو ما لم يظن، أو ما لم يحتمل؟ يتوجه احتمالات . قال في

«تصحيح الفروع»: الظاهر الثاني؛ لأن غالب الأحكام منوطة بالظنون .

(والحمار الأهلي، والبغل منه، وسباع البهائم، وجوارح الطير) من

كل ما لا يؤكل، وهو أكبر من الهر خلقة: نجسة، لما تقدم من أنه ﷺ «سئل

عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»^(١) ولو

كانت طاهرة لم يحده بالقلتين . وقال ﷺ في الحمر يوم خيبر: «إنها

رجس»^(٢) .

قال في «المغني»: والصحيح عندي طهارة البغل، والحمار؛ لأن النبيّ

(١) تقدم تخريجه ص / ٦٦ تعليق رقم ١ .

(٢) جزء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه البخاري في الذبائح والصيد،

باب ٢٨، حديث ٥٥٢٨، ومسلم في الصيد، حديث ١٩٤٠ .

ﷺ كان يركبهما . ويركبان في زمنه ، وفي عصر الصحابة ، فلو كان نجساً لبين لهم النبي ﷺ ذلك . وأما الحمار الوحشي والبغل منه فظاهر مأكول ، ويأتي .
 (وريقها ، وعرقها) أي : البغل ، والحمار ، وسباع البهائم ، وجوارح الطير نجسان ، لتولدهما من النجس (فدخل فيه) أي : في عرق السباع (الزباد) بوزن سحاب ، فهو نجس (لأنه من حيوان بري ، غير مأكول ، أكبر من الهر) قال ابن البيطار^(١) في «مفرداته»^(٢) : قال الشريف الإدريسي^(٣) : الزباد نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان^(٤) معروف ، يكون بالصحراء ، يصاد ويطعم اللحم^(٥) ، ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذه حيثئذ^(٦) . وهو أكبر من الهر الأهلي . اهـ ومقتضى كلامه في «الفروع» طهارته . قال : وهل الزباد لبن سنور بحري أو عرق سنور بري ؟ فيه خلاف .

(وأبوالها وأروائها) أي : البغال ، والحمير ، وسباع البهائم ، والطير الجوارح : نجسة .

(وبول الخفاش ، والخطاف ، والخمر ، والنبذ المحرم) أي : المسكر

(١) ابن البيطار هو : ضياء الدين عبدالله بن أحمد الأندلسي المالكي المعروف بابن البيطار المتوفى سنة ٦٤٦هـ - رحمه الله تعالى - . انظر عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص / ٦٠١ ، وفوات الوفيات (١٥٩ / ٢) .

(٢) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية (١٥٦ / ٢) .

(٣) الشريف الإدريسي هو : أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله بن إدريس الإدريسي الحسني الطالب المتوفى سنة ٥٦٠هـ - رحمه الله تعالى - انظر الوافي بالوفيات (١٦٣ / ١) .

(٤) في المفردات : «هر» .

(٥) في المفردات : «قطع اللحم» .

(٦) في المفردات : «حيثئذ هذا الطيب» .

أو الذي غلا وقذف بزبدته، أو أتت عليه ثلاثة أيام بلياليها (والجلالة قبل حبسها) ثلاثاً تطعم فيها الطاهر. نجسة. لما تقدم من النهي عن أكلها، وألبانها.

(والودي) ماء أبيض يخرج عقب البول.

(والبول، والغائط) من آدمي وما لا يؤكل (نجسة) من غيره ﷺ ومن غير سائر الأنبياء، فالنجس منا طاهر منهم عليهم الصلاة والسلام (ولا يعفى عن يسير شيء منها) أي: من المذي، وما عطف عليه؛ لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل.

وعنه في المذي والقيء، وريق البغل، والحمار، وسباع البهائم، والطيور وعرقها، وبول الخفاش والنيذ: أنه كالدم يعفى عن يسيره، لمشقة التحرز منه.

(ويغسل الذكر والأنثيان من المذي) ما أصابه سبباً كسائر النجاسات. وما لم يصبه مرة، لما روي عن علي قال: «كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، قال: يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ» رواه أبو داود^(١).

(وطين الشارع، وترابه طاهر) وإن ظنت نجاسته، لأن الأصل الطهارة (ما لم تعلم نجاسته) فيعفى عن يسيره، وتقدم.

قال في «الفروع»: ولو هبت ريح، فأصاب شيئاً رطباً غبار نجس من طريق، أو غيره، فهو داخل في المسألة. وذكر الأزجي النجاسة به. وأطلق أبو

(١) في الطهارة، باب ٨٣، حديث ٢٠٦ - ٢٠٩، وقد رواه البخاري في الوضوء، باب

٣٤، حديث ١٧٨، وفي الغسل، باب ١٣، حديث ٢٦٩، ومسلم في الحيض،

حديث ٣٠٣، بنحوه بدون «أنثيه».

المعالي العفو عنه، ولم يقيده باليسير؛ لأن التحرز لا سبيل إليه. وهذا متوجه.

(ولا ينجس الأدمي، ولا طرفه، ولا أجزاؤه) ك لحمه، وعظمه، وعصبه (ولا مشيمته) بوزن فعيلة - كيس الولد (ولو كافراً بموته) لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١) ولقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» متفق عليه^(٢) من حديث أبي هريرة. وقال البخاري: قال ابن عباس: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»^(٣) (فلا ينجس ما وقع فيه) آدمي أو شيء من أجزائه (فغيره، كريقه) أي: الأدمي (وعرقه، وبزاقه، ومخاطه، وكذا ما لا نفس) أي: دم (له) (سائلة) لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كَلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرُقْهُ؛ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» رواه البخاري^(٤).

والظاهر موته بالغمس، لاسيما إذا كان الطعام حاراً. ولو نجس الطعام لأفسده. فيكون أمراً بإفساد الطعام. وهو خلاف ما قصده الشارع؛ لأنه قصد بغمسه إزالة ضرره، ولأنه لا نفس له سائلة. أشبه دود الخل إذا مات فيه.

والذي لا نفس له سائلة (كذباب، وبق، وخنافس) جمع خنفساء بضم

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) البخاري في الغسل، باب ٢٣، ٢٤، حديث ٢٨٣، ٢٨٥، ومسلم في الحيض، حديث ٣٧١.

(٣) البخاري في الجنائز، باب ٨، معلقاً، ورواه ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣) وسعيد بن منصور كما في فتح الباري (١٢٧/٣) موصولاً عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً. وقال الحافظ: إسناده صحيح. ورواه الدارقطني (٧٠/٢)، والحاكم (٣٨٥/١) من طريق ابن عيينة به مرفوعاً، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) في بدء الخلق، باب ١٧، حديث ٣٣٢٠، وفي الطب، باب ٥٧، حديث

الخاء وفتح الفاء والمد، ويقال: خنفسة، ذكره في حاشيته (وعقارب، وصراصر، وسرطان ونحو ذلك، وبوله، وروثه) أي: ما لا نفس له سائلة طاهران، قال في «الإنصاف»: فبوله وروثه طاهر في قولهما أي: الشيخين. قاله ابن عبيدان، وقال بعض الأصحاب: وجهاً واحداً، ذكره ابن تميم. وقال^(١): وظاهر كلام أحمد نجاسته إذا لم يكن مأكولاً^(٢).

(ولا يكره ما) أي: طعام، أو غيره (مات فيه) ما لا نفس له سائلة. لظاهر الخبر المتقدم.

ومحل طهارة ما لا نفس له سائلة (إن لم يكن متولداً من نجاسة كصراصر الحُش) ودود الجرح (فإن كان متولداً منها فنجس حياً، وميتاً) لأن الاستحالة غير مطهرة.

(وللوزغ نفس سائلة نصاً، كالحية، والضفدع، والفأرة) فتنجس بالموت، بخلاف العقرب.

(وإذا مات في ماء يسير حيوان، وشك في نجاسته) بأن لم يدر: أله نفس سائلة أم لا؟ (لم ينجس) الماء؛ لأن الأصل طهارته، فيبقى عليها، حتى يتحقق انتقاله عنها. وكذا إن شرب منه حيوان يشك في نجاسة سوره وطهارته.

(وبول ما يؤكل لحمه وروثه) طاهران. لأنه ﷺ «أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها»^(٣) والنجس لا يباح شربه، ولو أبيع

(١) الإنصاف (٢/٣٤٧).

(٢) فقد قال أحمد في رواية المروزي: صراصر الكنيف والبالوعة إذا وقع في الإناء أو الحُب صُبَّ، وصراصر البئر ليست بقذرة ولا تأكل العذرة. المغنى (١/٦٢).

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب ٦٦، حديث ٢٣٣، وفي الحدود، باب ١٥، حديث ٦٨٠٢، وباب ١٧، حديث ٦٨٠٤، ومسلم في القسامة، حديث ١٦٧١، من حديث أنس رضي الله عنه.

للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة؛ وكان ﷺ «يصلِّي في مَرَابِضِ الغنم»^(١) وأمر بالصلاة فيها^(٢)، وطاف على بعيره^(٣).

(وريقه) أي: ما يؤكل لحمه (وبزاقه، ومخاطه، ودمعه، ومنيه طاهر) كقبوله وأولى (كمني الآدمي) لقول عائشة: «كنتُ أفركُ المني من ثوبِ الرسولِ ﷺ ثم يذهبُ فيصلِّي فيه» متفق عليه^(٤)، وقال ابن عباس: «امسحه عنك

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب ٦٦، حديث ٢٣٤، وفي الصلاة، باب ٤٨، حديث ٤٢٨، وباب ٤٩، حديث ٤٢٩، وفي مناقب الأنصار، باب ٤٦، حديث ٣٩٣٢، ومسلم في المساجد، حديث ٥٢٤ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب ١٢، حديث ٧٦٩، والطيالسي ص/ ١٢٣، حديث ٩١٣، والشافعي (ترتيب مسنده ١/٦٧)، وعبدالرزاق (٤٠٩/١) حديث ١٦٠٢، وابن أبي شيبة (٣٨٤/١)، وأحمد (٤/٨٥، ٨٦، ٥٤/٥، ٥٥)، وعبد بن حميد (٤٥٠/١) حديث ٥٠٠، والطحاوي (٣٨٤/١)، وابن حبان «الإحسان» (٤/٦٠١) حديث ١٧٠٢، والبيهقي (٤٤٩/٢)، والبخاري في شرح السنة (٤٠٤/٢) حديث ٥٠٤ عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

حسنه النووي في الخلاصة (٣١٧/١) حديث ٩٢٢، وفي المجموع (٣/١٥٢) ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٤/٢٠٠) لصحته، وقال المناوي في فيض القدير (٤/٢٠٠) قال مغلطاي: حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري في الحج، باب ٥٨، ٦١، ٦٢، ٧٤ حديث ١٦٠٧، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، وفي الطلاق باب ٢٤، حديث ٥٢٩٣، ومسلم في الحج، حديث ١٢٧٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه مسلم - أيضاً - في الحج حديث ١٢٧٣، ١٢٧٤، من حديث جابر، وعائشة رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم في الطهارة، حديث ٢٨٨ بلفظ: ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلِّي فيه، وأما البخاري فرواه في الوضوء، باب ٦٤، حديث ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، بلفظ: كنتُ أغسله - أي المني - من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء. ورواه مسلم حديث ٢٨٩، بنحوه.

بإذخرة ، أو خرقة ، فإنما هو بمنزلة المخاط ، والبصاق^(١) رواه سعيد^(١) ، ورواه الدارقطني مرفوعاً^(٢) .

وفارق البول والمذي بأنه بدء خلق آدمي .

ويستحب غسله ، أو فركه إن كان مني رجل لما تقدم . قال في «المبدع» :
وظاهره لا فرق بين ما أوجب غسلًا ، أو لا ، وصرح به في «الرعاية» .

(ولو خرج) المني (بعد استجمار) لعموم ما سبق . قال في «الإنصاف» :
سواء كان من احتلام ، أو جماع ، من رجل ، أو امرأة ، لا يجب فيه فرك ولا غسل . ثم قال : وقيل مني المستجمر نجس دون غيره .

(وكذا رطوبة فرج المرأة) طاهرة للحكم بطهارة منيها ، فلو حكمنا
بنجاسة رطوبة فرجها ، لزم الحكم بنجاسة منيها .

(ولبن غير مأكول) كلبن الهر ، والحمار (وبيضه) أي : بيض غير
المأكول ، كبيض الباز ، والعقاب ، والرخم (ومنيه من غير آدمي : نجس) كبوله
وروثه .

(١) ورواه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٨٥/١) ، والدارقطني (١٢٥/١) ، والبيهقي (٤١٨/٢) ، وقال : هذا صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روي مرفوعاً ، ولا يصح رفعه .

(٢) (١٢٤/١) ، ورواه - أيضاً - الطبراني في الكبير (١٤٨/١١) حديث ١١٣٢١ ، والبيهقي (٤١٨/٢) وقال : ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما وهو الصحيح . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» : (٢٧٩/١) ، وقال : رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه محمد بن عبيد الله العزمي ، وهو مجمع على ضعفه . هكذا في المجمع : «وفيه محمد بن عبيد الله العزمي» وهو خطأ فليس في سنده محمد بن عبيد الله العزمي بل فيه شريك بن عبد الله النخعي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفي حفظهما شيء .

(وسور) بضم السين وبالهزم (الهر) ويسمى الضيون بضاد معجمة وياء ونون، والسنور، والقط (وهو) أي: سوره (فضلة طعامه، وشرابه) طاهر. (و) سور (مثله خلقة) أي: مثل الهر في الخلقة (و) سور ما (دونه) أي: الهر في الخلقة (من طير، وغيره طاهر) لما روى مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال في الهر: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١) مشبها بالخدم أخذاً من قول الله عز وجل: ﴿طَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) ولعدم إمكان التحرز منها، كحشرات الأرض، كالحية، قاله القاضي. فطهارتها من النص. ومثلها وما دونها من التعليل.

(١) رواه الإمام مالك: (٢٢/١)، حديث ١٣، والإمام أحمد: (٢٩٦/٥، ٣٠٣، ٣٠٩)، وأبو داود في الطهارة، باب ٣٨، حديث ٧٥، والترمذي في الطهارة، باب ٦٩، حديث ٩٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه - أيضاً - النسائي في الطهارة، باب ٥٤، حديث ٦٨، وفي المياه، باب ٨، حديث ٣٣٩، وابن ماجه في الطهارة، باب ٣٢، حديث ٣٦٧، وعبدالرزاق (١/١٠٠، ١٠١)، والحميدي حديث ٤٣٠، وابن أبي شيبة (١/٣١، ٣٢)، والدارمي في الطهارة، باب ٥٧، حديث ٧٤٢، وابن الجارود حديث ٦٠، وابن خزيمة (١/٥٥) حديث ١٠٤، والطحاوي (١/١٨)، وابن حبان «الإحسان» (٤/١١٤) حديث ١٢٩٩، والدارقطني (١/٧٠)، والحاكم (١/١٦٠)، والبيهقي (١/٢٤٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/٦٩) حديث ٢٨٦، وقال الحاكم: حديث صحيح... وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ. ووافقه الذهبي. وقال البغوي: هذا حديث حسن صحيح، وقال النووي في المجموع (١/٢١٥): صحيح. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٤١): وصححه البخاري، والترمذي والعقيلي، والدارقطني.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٨.

(فلو أكل) هر، ونحوه (نجاسة، ثم ولغ في ماء يسير، فطهور، ولو لم يغب) الهر، ونحوه بعد أكله نجاسة، لأن الشارع عفا عنها مطلقاً لمشقة التحرز (وكذا فم طفل، وبهيمة) إذا أكل نجاسة ثم شرباً من ماء يسير. قال ابن تميم: فيكون الريق مطهراً لها. ودل كلامه أنه لا يعفى عن نجاسة يدها، أو رجلها، نص عليه.

(ولا يكره سؤره نصاً) قال في «المبدع»: نص عليه في الهر، ولعموم البلوى بنقر الفأر وغيره (وفي المستوعب وغيره: يكره سؤر الفأر، لأنه يورث النسيان.

ويكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة نصاً) لأن الظاهر نجاسته. (وسؤر الحيوان النجس) كالكلب، والبغل، والحمار، على القول بنجاستهما (نجس) أما الشراب فلأنه مائع لاقى النجاسة. وأما الطعام فلنجاسة ريقها الملاقى له.

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

وما يتعلق بها من الأحكام

(الحيض) لغة السيلان، مأخوذ من قولهم: حاض الوادي إذا سال. وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم. وهو الصمغ الأحمر. يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً، ومحيضاً، فهي حائض، وحائضة: إذا جرى دمها، وتحيضت، أي: قعدت أيام حيضها عن الصلاة. ويسمى أيضاً الطمث، والعراك، والضحك، والإعصار، والإكبار، والنفاس، والفراك، والدراس. وشرعاً (دم طبيعة) أي: جبلة، وخلقة، وسجية (يخرج مع الصحة) بخلاف الاستحاضة (من غير سبب ولادة) خرج النفاس (من قعر الرحم) أي: بيت منبت الولد ووعائه (يعتاد أنثى، إذا بلغت في أوقات معلومة) وليس بدم فساد، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته، وهو مخلوق من مائهما، فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله إلى غذائه. ولذلك لا تحيض الحامل. فإذا وضعت قلبه الله لبنا يتغذى به. ولذلك قلما تحيض المرضع. فإذا خلت منهما بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام، أو سبعة. وقد يزيد على ذلك، ويقل، ويطول شهرها، ويقصر، بحسب ما ركبته الله في الطباع. ولهذا أمر النبي ﷺ ببر الأم ثلاث مرات، وبر الأب مرة واحدة^(١).

(١) روى البخاري في الأدب، باب ٢، حديث ٥٩٧١، ومسلم في البر والصلة حديث ٢٥٤٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك.

والأصل في الحيض قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية^(١) والسنة. قال أحمد^(٢): الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة^(٣)، وأم حبيبة^(٤)، وحمنة^(٥). وفي رواية: أم سلمة^(٦)، مكان أم حبيبة.

- (١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢. (٢) مسائل ابن هانئ (١/٣٥).
- (٣) تقدم تخريجه ص/٣٣٨ تعليق ١.
- (٤) تقدم تخريجه ص/٣٣٨ تعليق ٢.
- (٥) تقدم تخريجه ص/٣٣٩ تعليق ١.
- (٦) رواه أبو داود في الطهارة، باب ١٠٨، حديث ٢٧٤، ٢٧٨، والنسائي في الطهارة، باب ١٣٤، حديث ٢٠٨، وفي الحيض، باب ٣، حديث ٣٥٢، ٣٥٣، وابن ماجه في الطهارة، باب ١١٥، حديث ٦٢٣، ومالك في الموطأ، الطهارة، باب ٢٩، (١/٦٢)، والشافعي «ترتيب مسنده» (١/٤٦)، وعبدالرزاق (١/٣٠٩) حديث ١١٨٢، والحميدي حديث ٣٠٢، وابن أبي شيبة (١/١٢٦)، وأحمد (٦/٢٩٣، ٣٢٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/١٤٨ - ١٥٠) حديث ٢٧٢٠ - ٢٧٢٤، وابن المنذر (٢/٢٢١) حديث ٨٠٩، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٧٠ - ٢٧٢، ٣٨٥) حديث ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٣، ٩١٧ - ٩٢٠، والدارقطني (١/٢٠٧، ٢٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٥٦ - ١٥٧)، والبيهقي (١/٣٣٢ - ٣٣٤)، وفي الخلافيات (٣/٣١٧) حديث ١٠١٢، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٥٦ - ٥٩)، والبعقوي (٢/١٤٢) حديث ٣٢٥، كلهم عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها، أن امرأة كانت تُهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستفر بثوب، ثم لتصل فيه». لفظ أبي داود.
- ورواه أبو داود - أيضاً - حديث ٢٧٥ - ٢٧٦، والدارمي في الطهارة، باب ٨٣، حديث ٧٨٦، وابن الجارود (١١٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٣١٨) حديث ٦٨٩٤، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٢٣) حديث ٨١٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/١٥٠) حديث ٢٧٢٥، والبيهقي (١/٣٣٣) كلهم من طرق عن =

(والاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته) المعتادة (من مرض، وفساد، من عرق، فمه في أدنى الرحم يسمى) ذلك العرق (العاذل) بالمهملة، والمعجمة، والعاذر يعني بالذال المعجمة والراء، قال في «المطلع»^(١): لغة فيه حكاهما ابن سيده^(٢)، يقال: استحيضت المرأة، استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة.

(والنفاس الدم الخارج بسبب الولادة) يقال: نفست المرأة، بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما إذا ولدت، ويقال في الحيض: نفست بالفتح لا غير^(٣)، (ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً) بالاستقراء.

= نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره عن أم سلمة رضي الله عنها، فزادوا رجلاً - لم يسم - بين سليمان وأم سلمة رضي الله عنها.
ورواه الطبراني - أيضاً - في الكبير (٢٩٣ / ٢٣) حديث ٦٤٩، والبيهقي (٣٣٤ / ١)، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن سعيد بن مرجانة، عن أم سلمة، بزيادة: سعيد ابن مرجانة بين سليمان، وأم سلمة رضي الله عنها.
ولذا اختلف النقاد في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، فمال البيهقي في الخلافيات (٣١٩ / ٣) إلى تضعيفه، ومال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٣٣ / ١) إلى تصحيحه، وأما ابن عبد البر فحكى الاختلاف في التمهيد (٥٨ / ١٦) - (٦٠) ولم يرجح شيئاً.

وقال النووي في المجموع (٤١٥ / ٢): صحيح... وانظر الأوسط لابن المنذر (٢٢٣ / ٢).

(١) ص / ٤١. (٢) المحكم والمحيط الأعظم (٥٦ / ٢، ٥٩).

(٣) في نسخة «ذ» زيادة: «قال في مختصر الصحاح: (مختار الصحاح ص / ٦٧٣): النفاس ولادة المرأة، إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس، وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعسراء».

أحدهما: (الطهارة له) أي: للحيض؛ لأن انقطاعه شرط لصحة الطهارة له، وتقدم، بخلاف الغسل لجنابة، أو إحرام، ونحوه كما تقدم في الغسل.

(و) الثاني: (الوضوء) لأن من شرطه انقطاع ما يوجبه كما تقدم.

(و) الثالث: (قراءة القرآن) لما تقدم في الغسل من قوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(١).

(١) لم يتقدم هذا الحديث في الغسل، وإنما تقدم فيه (ص/ ٣٤٢) حديث علي رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ لا يحجبه - وربما قال: لا يحجزه - من القرآن شيء ليس الجنابة».

وحديث: لا تقرأ الحائض... رواه الترمذي في الطهارة، باب ٩٨، حديث ١٣١، وابن ماجه في الطهارة، باب ١٠٥، حديث ٥٩٥، والطحاوي (١/ ٨٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٩٠)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (٧٧)، وابن عدي (١/ ٢٩٤، ٤/ ١٣٩٠ - ١٣٩١)، والدارقطني (١/ ١١٧)، والبيهقي (١/ ٨٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٣ - ٢٦) حديث ٣١٨، والخطيب في تاريخه (٢/ ١٤٥) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الإمام أحمد في العلل (٣/ ٣٨١): هذا باطل. ونقل الترمذي، والبيهقي تضعيفه عن الإمام البخاري. وقال النووي في المجموع (٢/ ١٥٥): هو حديث ضعيف، ضعفه البخاري، والبيهقي وغيرهما، والضعف فيه بين. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/ ١١٨): هذا حديث لين الإسناد. وضعفه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٢٠٤)، وفي خلاصة البدر المنير (١/ ٦٠ - ٦١). وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٣٨): وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها. وقال في الفتح (١/ ٤٠٩): وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض...» فضعيف من جميع طرقه. انظر التلخيص الحبير (١/ ١٣٨)، ونصب الراية (١/ ١٩٥).

وسئل عنه أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/ ٤٩) فقال: هذا خطأ، وإنما هو عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله. والموقوف رواه البيهقي (١/ ٩٠ - ٩١) بلفظ: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر، ولا يصلي على الجنابة إلا وهو طاهر.

- (و) الرابع: (مس المصحف) لما تقدم^(١).
- (و) الخامس: (الطواف) لقوله ﷺ لعائشة: «إذا حضتِ افعلِي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطُوفي بالبيتِ حتى تطهُري» متفق عليه^(٢).
- (و) السادس: (فعل الصلاة).
- (و) السابع: (وجوبها) أي: الصلاة (فلا تقضيها) قال ابن المنذر^(٣):
- أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها، وعلى أن قضاء ما فات عنها في أيام حيضها ليس بواجب، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاة»^(٤).
- ولما روت معاذة، قالت: سألت عائشة: «ما بأل الحائضِ تقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاة؟» فقالت: «أحرورية أنت؟ فقلت: لستُ بحرورية، ولكنني أسأل، فقالت: كنا نحيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنؤمرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمرُ بقضاءِ الصلاة» متفق عليهما^(٥).
- معنى قولها: «أحرورية». الإنكار عليها أن تكون من أهل حروراء وهي مكان تنسب إليه الخوارج؛ لأنهم يرون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم، لفرط تعمقهم في الدين، حتى مرقوا منه، ولأنه يشق، لتكرره، وطول مدته، فإن أحببت القضاء فظاهر نقل الأثرم التحريم، قال في «الفروع»: ويتوجه

(١) تقدم تخريجه ص/ ٣١٢-٣١٣.

(٢) رواه البخاري في الحج، باب ٨١، حديث ١٦٥٠، ومسلم في الحج، حديث ١٢١١ (١١٩، ١٢٠).

(٣) الإجماع ص/ ٣٧.

(٤) تقدم تخريجه ص/ ٣٣٨ تعليق رقم ١.

(٥) رواه البخاري في الحيض، باب ٢٠، حديث ٣٢١، ومسلم في الحيض، حديث ٣٣٥.

احتمال «يكره» لكنه بدعة، كما رواه الأثرم عن عكرمة، ولعل المراد، إلا ركعتي الطواف؛ لأنها نسك لا آخر لوقته فيعابا بها اهـ. يعني إذا طافت ثم حاضت قبل أن تصلي ركعتي الطواف فإنها تصلحها إذا طهرت، لأنه لا آخر لوقتها، فتسميتها قضاء تجوز.

(و) الثامن: (فعل الصيام) لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «أليس إحدائكم إذا حاضت، لم تصم، ولم تصل؟ قلت: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها» رواه البخاري^(١).

و (لا) يمنع الحيض (وجوبه) أي: الصوم (فتقضيته) إجماعاً، قاله في «المبدع»، لأنه واجب في ذمتها كالدين المؤجل، لكنه مشروط بالتمكن، فإن لم تتمكن لم تكن عاصية، وتقضيته هي، وكل معذور بالأمر السابق، لا يأمر جديد.

(و) التاسع: (الاعتكاف).

(و) العاشر: (اللبث في المسجد) ولو بوضوء لقوله ﷺ: «لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ، ولا جنبٍ» رواه أبو داود^(٢).

(و) الحادي عشر: (الوطء في الفرج) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٣).

وقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم^(٤).

(١) البخاري في الحيض، باب ٦، حديث ٣٠٤، وفي الصوم، باب ٤١، حديث ١٩٥١، وفيه «قلن: بلى».

(٢) تقدم تخريجه ص/ ٣٤٣ تعليق رقم ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) في الحيض، حديث ٣٠٢، من حديث أنس رضي الله عنه.

(إلا لمن به شبق بشرطه) وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثيه، إن لم يطاء، ولا يجد غير الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة، ولا ثمن أمة.

(و) الثاني عشر: (سنة الطلاق) لما روي عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال: مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» متفق عليه^(١)، ولم يقل البخاري: «أو حاملاً» ولأنه إذا طلقها فيه كان محرماً، وهو طلاق بدعة، لما فيه من تطويل العدة، وسيأتي (ما لم تسأله طلاقاً بعوض، أو خلعاً) لأنها إذن قد أدخلت الضرر على نفسها (فإن سألته) طلاقاً (بغير عوض لم يبيح). قلت: ولعل اعتبار العوض لأنها قد تظهر خلاف ما تبطن؛ فبذل العوض يدل على إرادتها الحقيقية.

(و) الثالث عشر: (الاعتداد بالأشهر) يعني أن من تحيض لا تعدد بالأشهر، بل بالحيض لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(٢) فأوجب العدة بالقروء، وشرط في الآية عدم الحيض لقوله تعالى: ﴿واللاتي يشئن من المحيض . . .﴾ الآية^(٣) (إلا المتوفى عنها زوجها) فتعد بالأشهر، لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم . . .﴾ الآية^(٤).

(و) الرابع عشر: (ابتداء العدة إذا طلقها في أثناءه) أي: الحيض لقوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾^(٢) وبعض القراء ليس بقراء.

(١) رواه البخاري في الطلاق، باب ١، حديث ٥٢٥١، ومسلم في الطلاق، حديث ١٤٧٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(و) الخامس عشر: (مرورها في المسجد، إن خافت تلويثه) لأن تلويثه بالنجاسة محرم، والوسائل لها حكم المقاصد.

(ولا يمنع) الحيض (الغسل للجنابة، والإحرام)، ودخول مكة، ونحوه وتقدم (بل يستحب) الغسل لذلك.

(ولا يمنع) (مرورها في المسجد، إن أمنت تلويثه) قال في رواية ابن إبراهيم^(١): تمر، ولا تقعد.

(ويوجب) الحيض (خمسة أشياء) بالاستقراء:

(الاعتداد به) لغير وفاة، لما سبق.

(والغسل) لقوله ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلّي» متفق عليه^(٢).

(والبلوغ) لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أحمد، وغيره^(٣)، فأوجب عليها أن تستر لأجل الحيض، فدل على أن التكليف حصل به.

(١) انظر: الفروع (١/٢٦١)، الإنصاف (٢/٣٦٩).

(٢) تقدم تخريجه ص/٣٣٨ تعليق رقم ٢.

(٣) أحمد (٦/٢١٨، ١٥٠، ٢٥٩)، وأبو داود في الصلاة، باب ٨٥، حديث ٦٤١، والترمذي في الصلاة، باب ١٦٠، حديث ٣٧٧، وابن ماجه في الطهارة، باب ١٣٢، حديث ٦٥٥، وابن أبي شيبة (٢/٢٢٩ - ٢٣٠)، وإسحاق بن راهويه (٣/٦٨٧ - ٦٨٨) حديث ١٢٨٤، ١٢٨٥، وابن الجارود حديث ١٧٣، وابن خزيمة (١/٣٨٠) حديث ٧٧٥، وابن الأعرابي في معجمه (٣/٩٤٠) حديث ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، وابن حبان «الإحسان» (٤/٦١٢) حديث ١٧١١، ١٧١٢، والحاكم (١/٢٥١)، وابن حزم في المحلى (٣/٢١٩)، والبيهقي (٢/٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً متصلاً، ورواه أبو داود - أيضاً - معلقاً، والحاكم عن الحسن مرسلًا.

(والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد) به، إذ العلة في مشروعية العدة في الأصل: العلم ببراءة الرحم.

(و) الحكم ببراءة الرحم في (استبراء الإمام) إذ فائدته ذلك.

(و) الخامس (الكفارة بالوطء فيه) أي: في الحيض.

قلت: قد يقال: الموجب الوطء، والحيض شرط، كما قالوا في الزنا: إنه

موجب، والإحصان في ذلك شرط. والخطب في ذلك سهل.

(ونفاس مثله) أي: الحيض فيما يمنعه ويوجبه. قال في «المبدع»:

بغير خلاف نعلمه، لأنه دم حيض احتبس لأجل الولد (حتى في) وجوب

(الكفارة بالوطء فيه) أي: في النفاس (نصاً) لما تقدم.

(إلا في ثلاثة أشياء: الاعتداد به) لأن انقضاء العدة بالقروء، والنفاس

ليس بقراء، ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل.

(وكونه) أي: النفاس (لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل) لأن

الولد ينعقد من مائهما لقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ

والترائب﴾^(١).

= وقال الترمذي: حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح

على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظنه لخلاف فيه على قتادة، ووافقه الذهبي، وقال:

وعلمته ابن أبي عروبة. وقال النووي في المجموع (٣/١٦٧): ثبت وجوب الستر

بحديث عائشة، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٠٨): وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. رواه الطبراني في الأوسط (٨/٢٩٤)

حديث ٧٦٠٢، وفي الصغير (٢/٥٤) وقال: تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن

عبد الأعلى الأيلي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٥٢) بعد نقله كلام

الطبراني. قلت: ولم أجد من ترجمه. وبقية رجاله موثقون. قلنا: بل هو من رجال

التهذيب، قال عنه ابن حجر في التقریب (١٢٧) صدوق. فالحديث حسن الإسناد.

(١) سورة الطارق، الآيتان: ٦-٧.

(ولا يحتسب به) أي: بالنفاس (عليه) أي: على المولي (في مدة الإيلاء) لأنه ليس بمعتاد بخلاف الحيض.

(وإذا انقطع الدم) أي: الحيض، أو النفاس (أبيح فعل الصيام) لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله، كالجنب.

(و) أبيض (الطلاق) لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض، وقد زال ذلك. (ولم يبيح غيرهما حتى تغتسل) قال ابن المنذر^(١): هو كالإجماع، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماع التابعين، لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل، فقال: ﴿ولا تقرئوهنَّ حتى يطهرنَّ﴾^(٢) أي: ينقطع دمهن ﴿فإذا تطهرن﴾ أي: اغتسلن بالماء ﴿فأتوهن﴾ كذا فسره ابن عباس، لا يقال: ينبغي على قراءة الأكثر بتخفيف «يطهرن» الأولى أنه ينتهي النهي عن القربان بانقطاع الدم، إذ الغاية تدخل في المغنيًا لكونها بحرف «حتى» لأنه قبل الانقطاع النهي عن القربان مطلق، فلا يباح بحال، وبعده يزول التحريم المطلق، وتصير إباحة وطئها موقوفة على الغسل، وظهر أن قراءة الأكثر أكثر فائدة.

"تنبيه" تقدم أنه يباح لها اللبث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم، فالحصر إضافي.

(فلو أراد وطأها، وادعت أنها حائض وأمكن) بأن كانت في سن يتأتى فيه الحيض - ويأتي بيانه - (قبل) قولها وجوباً (نصاً) لأنها مؤتمنة، قال ابن حزم^(٣): اتفقوا على قبول قول المرأة، تزف العروس إلى زوجها فتقول: هذه زوجتك، وعلى استباحة وطئها بذلك، وعلى تصديقها في قولها: أنا حائض،

(١) انظر الأوسط (٢/٢١٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢. (٣) مراتب الإجماع ص/ ٦٥.

وفي قولها: قد طهرت.

(ويباح أن يستمتع منها) أي: الحائض (بغير الوطء في الفرج) كالقبلة، واللمس، والوطء دون الفرج، زاد في «الاختيارات»^(١): والاستمناء بيدها، لقوله تعالى ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾^(٢) قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاح فزوجهن، رواه عبد بن حميد وابن جرير^(٣)، ولأن المحيض اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام أحمد، وقاله ابن عقيل. كالمقيل، والمبيت، فيختص التحريم بمكان الحيض، وهو الفرج. ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم^(٤). وفي لفظ: «إلا الجماع» رواه أحمد^(٥)، وغيره. ولأنه وطء منع للأذى، فاختص بمحلّه، كالدبر.

وحديث عبد الله بن سعد أنه «سأل النبي ﷺ: ما يحلُّ من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار» رواه أبو داود^(٦).

(١) ص / ٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) في تفسيره (٣٨٢/٢).

(٤) تقدم تخريجه ص / ٤٦٨ تعليق رقم ٤.

(٥) المسند (٣/١٣٢، ٢٤٦) بلفظ: «النكاح» ولم نجده عنده بلفظ: «الجماع» وقد رواه بلفظ: «الجماع»، النسائي في الطهارة، باب ١٨١، حديث ٢٨٧، وفي الحيض، باب ٨، حديث ٣٦٧، وابن ماجه في الطهارة، باب ١٢٥، حديث ٦٤٤، والطيالسي (٢٧٣) حديث ٥٠٥٢، والبيهقي (٣١٣/١)، والبخاري في شرح السنة (١٢٥/٢) حديث ٣١٤.

(٦) في الطهارة، باب ٨٣، حديث ٢١٢، من حديث حرام بن حكيم عن عمه - وهو عبدالله بن سعد رضي الله عنه - ورواه - أيضاً - ابن حزم في المحلى (١٨٠/٢)، =

أجيب عنه: بأنه من رواية حرام بن حكيم وقد ضعفه ابن حزم^(١) وغيره. سلمنا صحته، فإنه يدل بالمفهوم، والمنطوق راجح عليه. وحديث البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ «كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزْرَعَ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(٢) لا دلالة فيه على المنع، لأنه كان يترك بعض المباح تقديراً، كتركه أكل الضب^(٣).

(ويستحب ستره) أي: الفرج (إذن) أي: عند الاستمتاع من الحائض

= والبيهقي (٣١٢/١)، والخطيب في الموضح (١١٠/١ - ١١١)، وقال ابن حزم: لا يصح، لأن حرام بن حكيم ضعيف،... وأيضاً فإن هذا الخبر رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف. قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٠٩/١): رواه أبو داود - أيضاً - من طريق حرام بن حكيم وهو ضعيف. وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣١٢/٣) حديث ١٠٦١، بقوله: ولا أدري من أين جاءه تضعيفه، وإنما هو مجهول الحال. وتعقبهم الحافظ ابن حجر في التهذيب (٢٢٣/٢) بقوله: وليس كما قالوا، ثقة كما قال العجلي، وغيره. وقال في التقريب (ص/٢٢٧): ثقة. وأما مروان بن محمد الذي ضعفه ابن حزم، فقد نقل ابن حجر في التهذيب (٩٥/١٠ - ٩٦) توثيقه عن أبي حاتم، وابن معين، والدارقطني، ثم قال: وضعفه أبو محمد بن حزم، فأخطأ، لأننا لا نعلم له سلفاً في تضعيفه إلا ابن قانع، وقول ابن قانع غير مقنع. وقال الذهبي في الكاشف (٢/٢٥٤): ثقة إمام. والحديث ذكره النووي في الخلاصة (١/٢٢٨) وقال: رواه أبو داود بإسناد جيد.

- (١) المحلي (١٨٠/٢ - ١٨١).
- (٢) رواه البخاري في الحيض، باب ٥، حديث ٣٠٠، ورواه مسلم في الحيض حديث ٢٩٣ بنحوه.
- (٣) رواه غير واحد من الصحابة منهم: خالد بن الوليد رضي الله عنه. أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ١٠، ١٤، حديث ٥٣٩١، ٥٤٠٠، وفي الذبائح والصيد، باب ٣٣، حديث ٥٥٣٧، ومسلم في الصيد والذبائح ١٩٤٥، ١٩٤٦. ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ٣٣، حديث ٥٥٣٦، ومسلم في الصيد والذبائح حديث ١٩٤٣، ١٩٤٤.

بغير الفرج لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ «أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً» رواه أبو داود^(١).

وقال ابن حامد: يجب .

(ووطؤها) أي: الحائض (في الفرج ليس بكبيرة) لعدم انطباق تعريفها عليه، ويأتي في الشهادات: أنه عدّه من الكبائر.

(فإن وطئها) أي: الحائض (من يجامع مثله) وهو ابن عشر، فأكثر (ولو غير بالغ) لعموم الخبر (في الحيض، والدم يجري) أي: يسيل. سواء كان الوطء (في أوله) أي: الحيض (أو) في (آخره) لأنه معنى تجب فيه الكفارة، فاستوى الحال فيه بين إقباله، وإدباره، وصفاته.

(ولو) كان الوطء (بحائل) لفه على ذكره، أو كيس أدخله فيه .

(أو وطئها وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئه، ولو لم يستدم) الوطء بل نزع في الحال (لأن النزع جماع، فعليه دينار، رتته مثقال خالياً من الغش، ولو غير مضروب) خلافاً للشيخ تقي الدين^(٢).

(أو نصفه على التخير كفارة)^(٣) لما روى ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «عَنْ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ» رواه

(١) في الطهارة، باب ١٠٧، حديث ٢٧٢، ورواه - أيضاً - ابن حزم (١٨٢/٢)، والبيهقي (٣١٤/١) وزاد: «ثم صنع ما أراد»، وقال الحافظ في الفتح (٤٠٤/١): إسناده قوي، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٤٤/١): ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيح .

(٢) الاختيارات الفقهية ص/ ٤٤ .

(٣) وعنه: لا كفارة. قال القاضي وابن عقيل: بناء على الصوم والإحرام هـ ح م ص . «ش» .

أحمد، والترمذي، وأبو داود^(١). وقال: هكذا الرواية الصحيحة.

(١) أحمد (١/٢٣٠، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٣٩)، والترمذي في الطهارة، باب ١٠٣، حديث ١٣٦، وأبو داود في الطهارة، باب ١٠٦، حديث ٢٦٤، وفي النكاح، باب ٤٨، حديث ٢١٦٨. ورواه - أيضاً - النسائي في الطهارة، باب ١٨٢، حديث ٢٨٨، وفي الحيض، باب ٩، حديث ٣٦٨، وفي الكبرى (٥/٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩)، وابن ماجه في الطهارة، باب ١٢٣، ١٢٩، حديث ٦٤٠، ٦٥٠، والدارمي في الطهارة، باب ١١١، حديث ١١١٠، ١١١٤، وابن الجارود حديث ١٠٨، ١٠٩، ١١١، والطبراني في الكبير (١١/٢٨١، ٢٨٢، ٤٠١، ٤٠٢) حديث ١٢٠٦٥، ١٢٠٦٦، ١٢١٢٩، ١٢١٣٣، والدارقطني (٣/٢٨٦ - ٢٨٧)، والحاكم (١/١٧١ - ١٧٢)، والبيهقي (١/٣١٤، ٣١٥)، والخطيب في تاريخه (٥/٣٥) من طرق عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي رواية الترمذي حديث ١٣٧، والنسائي في الكبرى (٥/٣٤٨)، وعبدالرزاق (١/٣٢٩) حديث ١٢٦٤، وأحمد (١/٣٦٧)، والدارمي حديث ١١١٦، وأبو يعلى (٤/٣٢٠) حديث ٢٤٣٢، والدارقطني (٣/٢٨٧): «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار» لفظ الترمذي.

ورواه أبو داود - أيضاً - (٢٦٥)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٤٧، ٣٤٨)، وعبدالرزاق (١/٣٢٨) حديث ١٢٦١، والدارمي حديث ١١١١، ١١١٢، وابن الجارود (١١٠)، والبيهقي (١/٣١٤ - ٣١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

ورواه عبدالرزاق (١/٣٢٨) حديث ١٢٦٣، عن مقسم مرسلًا.

ولذا اختلف النقاد في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، فصححه الحاكم، وقال: قد أرسل هذا الحديث، وأوقف - أيضاً - ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي يسند ويصل، إذا كان ثقة.

وقد أمعن ابن القطان في تصحيحه، والجواب عن طرق الطعن فيه، في بيان الوهم =

لا يقال: كيف يخير بين الشيء ونصفه؟؛ لأنه كتخير المسافر بين الإتمام والقصر.

وأخذ صاحب «الفروع» من كلام ابن عقيل: أن من كرر الوطء في حيضة، أو حيضتين: أنه في تكرار الكفارة كالصوم.

(مصرفها) أي: هذه الكفارة (مصرف بقية الكفارات) أي: إلى من له أخذ زكاة لحاجته.

(وتجوز إلى مسكين واحد، كندر مطلق) أي: كما لو نذر أن يتصدق بشيء، ولم يقيد بمن يتصدق عليه.

(وتسقط) كفارة الوطء في الحيض (بعجز) قال ابن حامد: كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها، أو عن بعضها، ككفارة الوطء في رمضان.

(وكذاهي) أي: الحائض (إن طاوعته) على وطئها في الحيض، فتجب عليها الكفارة، ككفارة الوطء في الإحرام، فإن كانت مكرهة، فلا شيء عليها، لعدم تكليفها^(١).

والكفارة واجبة بوطء الحائض (حتى) ولو كان الوطء (من ناس، ومكره، وجاهل الحيض، أو التحريم، أو هما) أي: جاهل الحيض، والتحريم، لعموم الخبر، وقياساً على الوطء في الإحرام.

(ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم، وقبل الغسل) لمفهوم قوله في الخبر: «وهي حائض» وهذه ليست بحائض.

= والإيهام (٢٧٧/٥)، وأقره ابن دقيق العيد على تصحيحه في الإمام (٢٦٣/٣). وقال النووي في الخلاصة (٢٣٢/١): واتفق الحفاظ على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وتلونه، وقريب منه في المجموع (٣٤٣/٢).

وصوب الحفاظ في التلخيص الحبير (١٦٦/١) قول ابن القطان، وابن دقيق العيد.

(١) وكذا لو كانت جاهلة، أو ناسية، كما يأتي في كفارة صوم رمضان. «ش».

(ولا) تجب الكفارة أيضاً (بوطئها) أي: الحائض (في الدبر) لأنه ليس منصوباً عليه، ولا في معنى المنصوص.

(ولا يجزىء إخراج القيمة) عن الدينار، أو نصفه، كسائر الكفارات (إلا) إذا أخرج القيمة (من الفضة) كإجزاء أحدهما عن الآخر في الزكاة، لأن المقصود منهما واحد.

(وبدن الحائض، وعرقها، وسؤها طاهر، و) لذا (لا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك، ولا وضع يديها في شيء من المائعات) ذكر ذلك ابن جريج^(١)، وغيره إجماعاً، سأله حرب: تدخل يدها في طعام، وشراب، وخل، وتعجن، وغير ذلك، قال: نعم، ولعل المراد ما لا يفسد من المائعات بملاقاته بدنها، وإلا توجه المنع فيها، وفي المرأة الجنب.

(وأقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين) هلالية، فمتى رأت دمًا قبل بلوغ ذلك السن، لم يكن حيضاً، لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبل استكمالها، ولا فرق فيه بين البلاد الحارة، كتهامة، والباردة كالصين.

وإن رأت من الدم ما يصلح أن يكون حيضاً - وقد بلغت هذا السن -، حكم بكونه حيضاً، وثبتت في حقها أحكام الحيض كلها. قال الترمذي: قالت عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»^(٢).

وروي مرفوعاً من رواية ابن عمر^(٣)، أي: حكمها حكم المرأة. قال

(١) في «ح» و«ذ»: «ابن جرير»، وهو الأقرب. انظر المبدع (١/٢٦٧).

(٢) الترمذي في النكاح، باب ١٨، (٣/٤١٨)، والبيهقي: (١/٣٢٠) تعليقا، بدون إسناد، ولم نجد من وصله.

(٣) رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان»: (٢/٢٧٣)، وذكره الديلمي في فردوس الأخبار (١/٣٨٥) حديث ١٢٥٧، ورواه ابن عساكر (٣٧/١٧٤)، وذكره السيوطي في =

الشافعي^(١): رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة. وذكر ابن عقيل: أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين.

(وأكثره) أي: أكثر سن تحيض فيه المرأة (خمسون سنة) لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض» ذكره أحمد^(٢). وقالت أيضاً: «لن ترى في بطنها ولداً بعد الخمسين» رواه أبو إسحاق الشانجي^(٣).

ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن، لاستوائهن في جميع الأحكام. (والحامل لا تحيض) لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حاملاً حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض» رواه أحمد وأبو داود^(٤) من رواية شريك القاضي. فجعل الحيض علماً على براءة الرحم. فدل على أنه لا يجتمع معه.

= الفتح الكبير (١/٦٥)، وعزاه إلى الخطيب، والديلمي، وابن عساكر. وسنده ضعيف، فيه عبد الملك بن مهران، قال العقيلي: صاحب مناكير، وقال ابن عدي: مجهول. انظر الضعفاء للعقيلي (٣/٣٤)، والكامل لابن عدي (٥/١٩٤٥). ولم نقف عليه في المطبوع من تاريخ بغداد.

- (١) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (١/٣١٩)، والمجموع للنووي (٢/٣٥٢).
 (٢) هكذا أطلقه جماعة من علماء الحنابلة ولم يبينوا في أي كتاب ذكره الإمام أحمد من كتبه.
 (٣) ترجمته في الطبقات (١/١٠٤)، والمنهج الأحمد للعلمي (٢/٧٣-٧٤).
 (٤) أحمد: (٣/٢٨، ٦٢، ٨٧)، وأبو داود في النكاح، باب ٤٥، حديث ٢١٥٧، ورواه - أيضاً - الدارمي في الطلاق، باب ١٧، حديث ٢٣٠٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/٥٣) حديث ٣٠٤٨، ٣٠٤٩، والدارقطني (٤/١١٢)، والحاكم: (٢/١٩٥)، والبيهقي: (٧/٤٤٩)، وفي معرفة السنن والآثار (١١/٢٤٠، ١٣/٣١١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي. وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٤٣)، وابن حجر في =

وقال عليه السلام في حق ابن عمر - لما طلق زوجته وهي حائض - : «ليطلقها طاهراً، أو حاملاً»^(١) فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كالطهر. احتج به أحمد.

(فلا تترك) الحامل (الصلاة لما تراه) من الدم، لأنه دم فساد، لا حيض. وكذا الصوم، والاعتكاف، والطواف، ونحوها. ولو عبر بالعبادة كغيره، لكان أعم.

(ولا يمنع) زوجها، أو سيدها (وطأها) لأنها ليست حائضاً (إن خاف العنت) منه أو منها وإلا منع منه، كالمستحاضة، ولم يذكر هذا القيد صاحب «الفروع» و«الإنصاف» و«المبدع» و«المتهى» وشرحه، ولا غيرهم ممن وقفت على كلامه، إلا أن تراه قبل الولادة بيومين، أو ثلاثة فهو نفاس. ويأتي.

(وتغتسل) الحامل إذا رأت دمًا زمن حملها (عند انقطاعه استحباباً، نصاً) احتياطاً وخروجاً من الخلاف. والمراد ما ذكره صاحب «الفروع»: أن الإمام نص على أنها تغتسل، وحمله القاضي على الاستحباب، وكان الأولى: أن يقدم «نصاً» على قوله «استحباباً».

(وأقل الحيض: يوم وليلة) لقول علي^(٢)، ولأن الشرع علق على الحيض

= التلخيص الحبير (١/١٧٢)، وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/١٢٢) بشريك بن عبدالله فقال: وشريك مختلف فيه، وهو مدلس. وللحديث شاهد مرسل رواه عبدالرزاق (٧/٢٢٧) حديث ١٢٩٠٤، وابن أبي شيبة (٤/٣٦٩) عن الشعبي، بإسناد صحيح.

(١) تقدم تخريجه ص/٤٦٩ تعليق رقم ١.

(٢) لم نجد من خرجه، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٧٢): حديث علي أقل الحيض يوم وليلة، كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري [الحيض، باب ٢٤] تعليقا عن علي وشريح، أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر. ويأتي الكلام على أثر علي وشريح ص/٤٨١ تعليق رقم ٤، وص/٤٨٣ تعليق رقم ١.

أحكاماً، ولم يبينه، فعلم أنه رده إلى العرف، كالقبض، والحرز. وقد وجد
حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: «رأيت من تحيض يوماً»
رواه الدارقطني^(١). وقال الشافعي^(٢): رأيت امرأة قالت: إنها لم تنزل تحيض
يوماً لا تزیده، وقال أبو عبد الله الزبيري^(٣): كان في نساءنا من تحيض يوماً،
أي: بليته، لأنه المفهوم من إطلاق اليوم. والمراد. مقدار يوم وليلة، أي:
أربع وعشرون ساعة.

(فلو انقطع) الدم (لأقل منه) أي: من اليوم بليته (فليس بحيض بل)
هو (دم فساد) لما تقدم.

(وأكثره) أي: الحيض (خمسة عشر يوماً) بلياليهن. لقول علي: «ما زاد
على الخمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة»^(٤).
وقال عطاء: «رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً».

ويؤيده ما رواه عبد الرحمن ابن أبي حاتم في «سننه»^(٥) عن ابن عمر
مرفوعاً «النساء ناقصات عقل ودين. قيل وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث
إحداهن شطر عمرها لا تُصلي» قال البيهقي^(٦): لم أجده في شيء من كتب

(١) (٢٠٨/١)، ولفظه: أدنى وقت الحيض يوم. ورواه - أيضاً - الدارمي في الطهارة،
باب ٨٨، حديث ٨٥٠، والبيهقي (٣٢٠/١، ٤١٩/٧)، وروى البخاري في
الحيض، باب ٢٤ تعليقا قال: «وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة». وقال
الحافظ في الفتح (٤٢٥/١): وصله الدارمي... بإسناد صحيح.

(٢) الأم (٦٤/١). (٣) الوسيط للغزالي (٤١١/١).

(٤) لم نجد من خرجه، وقد تقدم الكلام على قوله: «أقل الحيض يوم وليلة» ص/ ٤٨٠
تعليق رقم ٢، وانظر ص/ ٤٨٣ تعليق رقم ١.

(٥) انظر التعليق التالي.

(٦) معرفة السنن والآثار (١٤٥/٢) ولفظه: وأما الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية
من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً، فلم أجده في =

الحديث وقال ابن مندة: لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ. ولهذا قال في «المبدع»: وذكر ابن المنجا أنه رواه البخاري، وهو خطأ^(١).

(وغالبه) أي: الحيض (ست، أو سبع) لقوله ﷺ - لحمنة بنت جحش لما سألته: «تحیضی فی علمِ اللہ ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي وصلی أربعاً وعشرين ليلةً وأيامها، أو ثلاثاً وعشرين ليلةً، فإن ذلك يُجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهرٍ كما تحيضُ النساءُ، وَيَطْهُرْنَ لميقات حيضهنَّ وطهرهن» رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي^(٢) وصححاه، وحسنه البخاري.

(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) لما روى أحمد - واحتج به - عن علي «أن امرأةً جاءتُه وقد طلقها زوجها - فزعمت أنها حاضت في شهرٍ ثلاث حِيضٍ - فقال عليٌّ لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت بيبيته من بطانة أهلها ممن يرجى دينه، وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال

= شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحال، والله أعلم. اهـ.
وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٦٣): «هذا لفظ لا أعرفه». وقال النووي في الخلاصة (١/٢٢٧)، والمجموع (٢/٣٧٧): باطل لا أصل له. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٧٧): لا أصل له في كتب الحديث، ولا غيرها، قاله غير واحد من الحفاظ. وقال في تحفة الطالب (٣٦١): لم أره في شيء من الكتب الستة ولا غيرها. وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/١٥١): لا يصح، وقد طعن فيه ابن مندة، والبيهقي وغيرهما من الأئمة، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٧٧): لا أصل له قاله ابن مندة، والبيهقي، وابن الجوزي، وغيرهم. اهـ.
انظر التلخيص الحبير (١/١٦٢) وموافقة الخبر الخبر (٢/٢١٣).

(١) الذي في «البخاري مع الفتحة»: (١/٤٠٥): أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها.

(٢) تقدم تخريجه ص/ ٣٣٩ تعليق رقم ١.

علي: قالون^(١) أي: جيد بالرومية. وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، وهو قول صحابي اشتهر، ولم يعلم خلافه، ووجود ثلاث حيض في شهر، دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً، قال أحمد: لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البيئة.

(وغالبه) أي: الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر الهلالي) فإذا كان الحيض ستاً، أو سبعاً، فالغالب أن يكون الطهر أربعاً وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين، لما تقدم في حديث حمنة^(٢). قال في «الرعاية»: وغالب الطهر ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً، وقيل بقية الشهر.

(ولا حد لأكثره) أي: أكثر الطهر بين الحيضتين لأن المرأة قد لا تحيض أصلاً، وقد تحيض في السنة مرة واحدة، حكى أبو الطيب الشافعي^(٣): أن امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوماً وليلة.

وأقل الطهر زمن الحيض، خلوص النقاء، بأن لا تتغير معه قطة احتشت بها.

ولا يكره وطؤها زمنه.

(١) لم نجده في مسند الإمام أحمد، وذكره البخاري في الحيض، باب ٢٤ بصيغة التمريض، ووصله ابن أبي شيبة (٢٨٢/٥)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب ٩١، حديث ٨٦٠، والبيهقي (٤١٨/٧)، وقال الحافظ في الفتح (٤٢٥/١): ورجال ثقاة وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي رضي الله عنه، ولم يقل: إنه سمعه من شريح، فيكون موصولاً. اهـ.

(٢) تقدم تخريجه ص/ ٣٣٩ تعليق رقم ١.

(٣) المجموع (٣٥٥/٢).

فصل

(والمبتدئ بها الدم) أي: التي رأت دمًا ولم تكن حاضت (في سن حيض لمثله) كبتت تسع سنين فأكثر (ولو) كان ما رآته (صفرة أو كدرة؛ تجلس بمجرد ما تراه) لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الاستحاضة لعارض من مرض، ونحوه، والأصل عدمه (فتترك الصلاة، والصوم) ونحوهما كالطواف والاعتكاف، والقراءة. وهذا تفسير لجلوسها (أقله) أي: أقل الحيض، هو يوم وليلة، لأن العبادة واجبة في ذمتها بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا نسقطها بالشك، ولو لم نجلسها الأقل لأدى إلى عدم جلوسها أصلاً.

(فإن انقطع) الدم (لذونه) أي: لدون الأقل (فليس بحيض) لعدم صلاحيته له، بل دم فساد (وقضت واجب صلاة، ونحوها) لثبوتها في ذمتها (وإن انقطع) الدم (له) أي: لأقل الحيض، بأن انقطع عند مضي اليوم والليله (كان حيضاً) لأنه الأصل، كما سبق (واغتسلت له) لأنه آخر حيضها.

(وإن جاوزه) أي: جاوز الدم أقل الحيض، بأن زاد على يوم بليته (ولم يعبر) أي: يجاوز (الأكثر) أي: أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً، بأن انقطع لخمس عشرة فما دونها (لم تجلس المجاوز) لأنه مشكوك فيه (بل تغتسل عقب أقله) أي: الحيض، لأنه آخر حيضها حكماً، أشبه آخره حساً (وتصوم وتصلي فيما جاوزه) لأن المانع منهما هو الحيض. وقد حكم بانقطاعه.

(ويحرم وطؤها فيه) أي: في الدم^(١) أي: زمنه المجاوز لأقل الحيض

(١) ولا كفارة ما لم يثبت أنه حيض. «ش».

(قبل تكراره نصاً) لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أمرناها بالعبادة احتياطاً لبراءة ذمتها فتعين ترك وطئها احتياطاً.

(فإن انقطع) الدم (يوماً فأكثر، أو أقل قبل مجاوزة أكثره اغتسلت) عند انقطاعه، لاحتمال أن يكون آخر حيضها، فلا تكون طاهراً بيقين إلا بالغسل (وحكمها حكم الطاهرات) في الصلاة، وغيرها، لأنها طاهرة، لقول ابن عباس: «إمّا رأيت الطهر ساعة فلتغتسل»^(١).

(ويباح وطؤها) إذا اغتسلت بعد انقطاع دمها، لأنها طاهرة. (فإن عاد) الدم (فكما لو لم ينقطع) على ما تقدم تفصيله؛ لأن الحكم يدور مع علته.

(وتغتسل عند انقطاعه) أي: الدم (غسلاً ثانياً) لما تقدم (تفعل ذلك) الفعل، وهو جلوسها يوماً وليلة، وغسلها عند آخرها، وغسلها عند انقطاع الدم (ثلاثاً) أي: في ثلاثة أشهر (في كل شهر مرة) لأن العادة لا تثبت بدون الثلاث على المذهب، لقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(٢) وهي صيغة جمع وأقله ثلاثة، ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث، كالأقراء، والشهور، في عدة الحرة، وخيار المصراة، ومهلة المرتد.

(فإن كان) الدم (في الثلاث متساوياً ابتداءً وانتهاءً) ولم تختلف (تيقن أنه حيض، وصار عادة) لما ذكرناه (فلا تثبت العادة بدون الثلاث) لما تقدم (ولا يعتبر فيها) أي: الثلاث من الشهور (التوالي) فلو رأت الدم في شهر، ولم

(١) رواه أبو داود معلقاً في الطهارة، باب ١١٠، بعد حديث ٢٨٦، بلفظ: إذا رأت الدم البحراني، فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل، وتصلي. ورواه ابن أبي شيبه (١/١٢٠)، والدارمي في الطهارة، باب ٨٣، حديث ٨٠٥، ٨٠٦، موصولاً بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه ص / ٣٣٨ تعليق رقم ٢.

تره في الذي يليه ثم رأته وتكرر ولم يختلف، صار عادة، لأنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، كما تقدم.

وحيث تكرر في ثلاثة أشهر (ف) إنها (تجلسه في الشهر الرابع) لأنه صار عادة لها (وتعيد ما فعلته في المجاوز) لأقل الحيض (من واجب صوم، و) واجب (طواف، و) واجب (اعتكاف ونحوها) كواجب قراءة، لتبين أنها فعلته في زمن الحيض (بعد ثبوت العادة) متعلق بـ «تعيد»، لأنه قبل ثبوتها لم يتبين الحال.

(فإن انقطع حيضها ولم يعد) ثلاثاً (أو أيسر قبل تكراره) ثلاثاً (لم تعد) ما فعلته في المجاوز، لأنها لم نتيقنه حيضاً، والأصل براءة ذمتها.

(فإن كان) الدم (على أعداد مختلفة، فما تكرر منه) ثلاثاً (صار عادة) لها، لما تقدم، دون ما لم يتكرر (مرتباً كان، كخمسة في أول شهر، وستة في) شهر (ثان، وسبعة في) شهر (ثالث، فتجلس الخمسة لتكرارها) ثلاثاً، كما لو لم يختلف. (أو غير مرتب عكسه) أي: عكس المثال المذكور (كأن ترى في الشهر الأول خمسة، وفي) الشهر (الثاني أربعة وفي) الشهر (الثالث ستة، فتجلس الأربعة لتكرارها) ثم كلما تكرر شيء جلسته.

(فإن جاوز دمها أكثر الحيض ف) هي (مستحاضة) لقول النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة» متفق عليه^(١)، ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضاً.

والاستحاضة كما تقدم: سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم، دون قعره، إذ المرأة لها فرجان، داخل بمنزلة الدبر، منه الحيض، وخارج كالآلتين، منه الاستحاضة.

(١) يأتي تخريجه ص/ ٤٨٨ تعليق رقم ٢.

ثم هي لا تخلو من حالين إما أن يكون دمها متميزاً، أو غيره (فإن كان) دمها (متميزاً بعضه أسود، أو ثخين، أو متتن، وبعضه رقيق أحمر) غير متتن (فحيضها زمن الأسود، أو زمن (الثخين، أو زمن (المتتن، إن صلح أن يكون حيضاً. بأن لا ينقص عن أقل الحيض) يوم وليلة (ولا يجاوز أكثره) خمسة عشر يوماً. قال ابن تميم: ولا ينقص غيره عن أقل الظهر (فتجلسه من غير تكرار) لما روت عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، فقالت: يا رسول الله إني أستحاض، فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه^(١). وفي لفظ للنسائي: «إذا كان الحيض، فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو دم عرق»^(٢).

ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه، كالمني، والمذي. قال في «المبدع»: فإن تعارضت الصفات، فذكر بعض الشافعية: أنه يرجح بالكثرة، فإن استوت رجح بالسبق.

وتثبت العادة بالتمييز (كثبوتها بانقطاع) الدم، فإذا رأت خمسة أيام أسود في أول كل شهر، وتكرر ثلاثاً، صارت عاداتها، فتجلسها من أول كل شهر. ولو أطبق الأحمر بعد.

(ولا يعتبر فيها) أي: في العادة الثانية بالتمييز (التوالي أيضاً) أي: كما لا يعتبر عند الانقطاع لما تقدم (فلو رأت دمماً أسود) يصلح أن يكون حيضاً

(١) رواه البخاري في الحيض، باب ٨، حديث ٣٠٦، ومسلم في الحيض، حديث ٣٣٣.

(٢) النسائي في الطهارة، باب ١٣٨، حديث ٢١٦. ورواه أيضاً - أبوداود في الطهارة،

باب ١١٠، حديث ٢٨٦.

(ثم) دمًا (أحمر، وعبر أكثر الحيض) أي: جاوز خمسة عشر يوماً، (فحيضها زمن الدم الأسود) إن صلح حيضاً فتجلسه (وما عداه استحاضة) لأنه لا يصلح حيضاً.

(وإن لم يكن) دمها (متميزاً) بأن كان كله أسود، أو أحمر، ونحوه (أو كان) متميزاً (ولم يصلح) الأسود، ونحوه أن يكون حيضاً، بأن نقص عن اليوم والليل، أو جاوز الخمسة عشر (قعدت من كل شهر غالب الحيض: ستاً، أو سبعمائة بالتحري) أي: باجتهادها ورأيها. فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عاداتها، أو عادة نسائها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً. ووجه كونها تجلس غالب الحيض: حديث حمنة بنت جحش قالت: «يا رسول الله إنني أستحاضُ حيضةً شديدةً كبيرةً. قد منعتني الصوم والصلاة». فقال: تحيضي في علم الله ستاً، أو سبعمائة. ثم اغتسلي» رواه أحمد^(١)، وغيره. وعملاً بالغالب. ولأنها ترد إلى غالب الحيض وقتاً، فكذا قدراً.

وتفارق المبتدئة في جلوسها الأول، من حيث إنها أول ما ترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب. ولم يتيقن لها دم فاسد. وإذا علم استحاضتها، فقد اختلط الحيض بالفاسد يقيناً، وليس ثم قرينة، فلذلك ردت إلى الغالب، عملاً بالظاهر.

(ويعتبر في حقها) أي: المبتدئة (تكرار الاستحاضة نصاً) بخلاف المعتادة (فتجلس) المبتدئة التي جاوز دمها أكثر الحيض (قبل تكراره) أي: الدم ثلاثة أشهر (أقله) أي: أقل الحيض، لأنه المتيقن، وما زاد مشكوك فيه كغير المستحاضة.

(١) تقدم تخريجه ص/ ٣٣٩ تعليق رقم ١.

(ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين) أي: الدم الذي يصلح حيضاً كالأسود، أو الشخين، أو الممتن، إذا بلغ يوماً وليلة، ولم يجاوز خمسة عشر، والدم الآخر (على شهر) هلالى، أو ثلاثين يوماً. بأن كان الأسود مثلاً عشرة أيام، والأحمر ثلاثين؛ لأن الأحمر بمنزلة الطهر ولا حد لأكثره لما تقدم.

فصل

لما أنهى الكلام على المستحاضة غير المعتادة، أخذ يتكلم على المعتادة إذا استحيضت، مقدماً على ذلك تعريف المستحاضة وحكمها العام. فقال:

(المستحاضة هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً، ولا نفاساً) هكذا في «الشرح» و«المبدع». وقال في «الإنصاف»: والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض، والدم الفاسد أعم من ذلك انتهى. أي: من الاستحاضة. فعلى كلام «الإنصاف» ما نقص عن اليوم واللييلة، وما تراه الحامل لا قرب الولادة، وما تراه قبل تمام تسع سنين، دم فساد، لا ثبت له أحكام الاستحاضة، بخلافه على الأول.

(وحكمها) أي: المستحاضة (حكم الطاهرات) الخاليات من الحيض، والنفاس (في وجوب العبادات، وفعلها) لأنها نجاسة غير معتادة، أشبهت سلس البول.

وللمستحاضة أربعة أحوال.

أحدها: أن تكون معتادة فقط، وقد ذكرها بقوله: (وإن استحيضت معتادة، رجعت إلى عاداتها) فتعمل بها لما يأتي.

الحال الثاني: أن تكون معتادة مميزة. وأشار إليها بقوله: (وإن كانت مميزة) بعض دمها أسود، أو ثخين، أو متتن. فتقدم العادة على التمييز، سواء (اتفق تمييزها وعاداتها) بأن تكون^(١) عاداتها أربعة مثلاً من آخر^(٢) الشهر، وكان

(٢) في «ح»: «من أول».

(١) في «ح»: «يكون».

دم هذه الأربعة أسود، ودم باقي الشهر أحمر (أو اختلفا)^(١) أي: العادة، والتمييز، وسواء كان الاختلاف (بمداخلة) بأن تكون عاداتها ستة أيام، من أول العشر الأوسط من الشهر، فترى في أول العشر أربعة أسود، وباقي الشهر أحمر. فتجلس الستة كلها من أول العشر.

(أو مباينة) بأن تكون عاداتها من أول الشهر. فترى الدم الصالح للحيض في آخره. فتجلس عاداتها. ثم تغتسل بعدها، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي، لقوله ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي» متفق عليه^(٢). ولأن العادة أقوى. لأنها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالاته.

والعادة ضربان: متفقة، بأن تكون أياماً متساوية، كسبعة من كل شهر. فإذا استحضت جلستها.

ومختلفة. وهي قسمان:

مرتبة: بأن ترى في شهر ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثم تعود إلى مثل ذلك. فهذه إذا استحضت في شهر، وعرفت نوبته عملت عليه، وإن نسيت نوبته جلست الأقل. وهو ثلاثة. ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر. وإن علمت أنه غير الأول، وشكت هل هو الثاني، أو الثالث، جلست أربعة، لأنها اليقين، ثم تجلس في الشهرين الأخيرين^(٣) ثلاثة، ثلاثة، وفي الرابع أربعة، ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبداً، ويكفيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها، كالناسية. وصحح في «المغني» و«الشرح» أنه يجب

(١) في «ح»: «أو اختلفتا».

(٢) تقدم تخريجه ص/ ٣٣٨ تعليق رقم ٢.

(٣) في «ح» و«ذ»: «الأخيرين».

عليها الغسل أيضاً عند مضي أكثر عاداتها .

وغير المرتبة : كأن تحيض في شهر ثلاثة ، وفي الثاني خمسة ، وفي الثالث أربعة ، فإن أمكن ضبطه . بحيث لا يختلف فكالتى قبلها . وإن لم يمكن ضبطه جلست الأقل في كل شهر واغتسلت عقبه .

(ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار) لأنه رجوع إلى الأصل . وهو العدم (فلو نقصت عاداتها ، ثم استحيضت بعده) أي : بعد النقص (كأن كانت عاداتها عشرة) أيام (فرأت) الدم (سبعة ، ثم استحيضت في الشهر الآخر ، جلست السبعة) لأنها التي استقرت عليها عاداتها .

الحال الثالث : أن يكون لها عادة وتميز ، وتنسى العادة . وقد ذكرها بقوله : (وإن نسيت العادة عملت بالتميز الصالح) لأن يكون حيضاً . وتقدم ، لما روى أبو داود ، والنسائي ، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش : «إذا كان دم الحيض فإنه أسودٌ يعرفُ ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر ، فتوضئي فإنما هو عِرْقٌ»^(١) .

ولأنها مستحاضة لا تعلم لها عادة . فلزمها العمل بالتميز كالمبتدئة . (ولو تنقل) التمييز بأن كانت تراه تارة في أول الشهر ، وتارة في وسطه ، وتارة في آخره ، (من غير تكرار) أي : تعمل بالتميز ، ولو لم يتكرر ، كما تقدم في المبتدئة ، لعموم الخبر .

(فإن لم يكن لها تمييز) بأن كان الدم على نسق واحد . (أو كان) لها تمييز (و) لكنه (ليس بصالح) بأن نقص عن يوم وليلة ، أو جاوز خمسة عشر (فهى المتحيرة) لأنها قد تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز . وهذا هو الحال الرابع .

(١) تقدم تخريجه ص / ٣٣٨ تعليق رقم ١ .

و(لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار) بخلاف المبتدئة (أيضاً) أي: كما أن تمييزها لا يفتقر إلى تكرار كما تقدم. وللمتحيرة ثلاثة أحوال.

أحدها: أن تكون ناسية للعدد فقط (فتجلس غالب الحيض. إن اتسع شهرها له) بأن كان عشرين يوماً فأكثر، لحديث حمنة بنت جحش^(١)، وهي امرأة كبيرة، قاله أحمد، ولم يسألها عن تمييزها، ولا عاداتها، فلم يبق إلا أن تكون ناسية، فترد إلى غالب الحيض، إناطة للحكم بالأكثر، كما ترد المعتادة لعاداتها.

(وإلا) بأن لم يتسع شهرها لغالب الحيض (جلست الفاضل) من شهرها (بعد أقل الظهر، كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوماً، فإنها تجلس الزائد عن أقل الظهر بين الحيضتين فقط) لثلا ينقص الظهر عن أقله (وهو) أي: ما تجلسه (هنا) أي: في المثال المذكور (خمسة أيام) لأنها الباقي من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر. فتجلسها فقط (لثلا ينقص الظهر عن أقله) فيخرج عن كونه طهراً.

(وإن جهلت شهرها جلسته) أي: غالب الحيض (من) كل (شهر) للخبر (هلاله) لأنه المتبادر عند الإطلاق.

(وشهر المرأة هو) الزمن (الذي يجتمع لها فيه حيض، وظهر صحيحان) أي: تامان (وأقل ذلك: أربعة عشر يوماً) بلياليها (يوم) بليالته (للحيض) لأنه أقله (وثلاثة عشر) يوماً بلياليها (للظهر) لأنها أقله.

(ولا حد لأكثره) أي: شهر^(٢) المرأة. لما تقدم: أنه لا حد لأكثر الظهر بين الحيضتين.

(١) تقدم تخريجه ص / ٣٣٩ تعليق رقم ١.

(٢) في «ح» و«ذ»: «طهر».

(وغالبه) أي : شهر^(١) المرأة (الشهر الهلالي) لأن غالب الحيض ست ، أو سبع ، وغالب الطهر بقية الشهر . وتقدم .

(ولا تكون) المرأة (معتادة حتى تعرف شهرها) الذي تحيض فيه وتطهر فيه (و) تعرف (وقت حيضها ، وطهرها منه) بأن تعرف أنها تحيض خمسة مثلاً من ابتدائه وتطهر في باقيه (ويكرر) حيضها ثلاثة أشهر ، لأن العادة لا تثبت بدونها كما تقدم .

الحال الثاني : أن تكون عالمة بالعدد ناسية للموضع . وقد ذكر ذلك بقوله : (وإن علمت عدد أيامها) أي : أيام حيضها (ونسيت موضعها) بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر ، أو وسطه ، أو آخره؟ (جلستها) أي : أيام حيضها (من أول كل شهر هلالي) لأنه ﷺ «جعل حيضة حمئة من أول الشهر ، والصلاة في بقيته»^(٢) .

ولأن دم الحيض جبلة . والاستحاضة عارضة . فإذا رأته وجب تغليب دم الحيض .

الحال الثالث : الناسية للعدد والموضع ، وهي المرادة بقوله : (وكذا من عدمتهما) أي : عدمت العلم بعدد حيضها ، وموضعه ، فتجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي لما تقدم .

(فإن عرفت ابتداء الدم) بأن علمت أن الدم كان يأتيها في أول العشر الأوسط من الشهر ، أو أول النصف الأخير منه ، ونحوه (فهو أول دورها) فتجلس منه ، سواء كانت ناسية للعدد فقط ، أو للعدد والموضع .

(وما جلسته ناسية) للعدد ، أو الموضع ، أولهما (من حيض مشكوك

(١) في «ذ» : «طهر» .

(٢) تقدم تخريجه ص / ٣٣٩ تعليق رقم ٢ .

فيه، كحيض يقيناً) فيما يوجبه ويمنعه، وعدم قضاء الصلاة، ونحو ذلك، بخلاف النفاس المشكوك فيه، لمشقة تكرره.

(وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره) أي: الحيض (كطهر متيقن) قال في «الرعاية»: والحيض، والطهر، مع الشك فيهما كاليقين فيما يحل، ويحرم، ويكره، ويجب، ويستحب، ويباح، ويسقط. وعنه: يكره الوطء في طهر مشكوك فيه، كالاستحاضة.

(وغيرهما) أي: غير زمن الحيض، وما زاد عليه إلى أكثر الحيض، وهو نصف الشهر الباقي، إن حيضناها من كل شهر (استحاضة) لأنه لا يصلح حيضاً، ولا نفاساً.

(وإن ذكرت) المستحاضة الناسية لعادتها (عادتها رجعت إليها) فتجلسها، لأن ترك الجلوس فيها إنما كان لعارض النسيان. وإذا زال العارض رجعت إلى الأصل (وقضت الواجب زمن العادة المنسية) كأن كانت صامت فرضاً فيها، فتقضيه، لعدم صحته، لموافقة زمن الحيض.

(و) قضت الواجب أيضاً (زمن جلوسها في غيرها) فتقضي الصلاة، والصوم، ونحوه، لأنه ليس بزمن حيض.

(وكذا الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها، ولا تمييز، مثل المبتدئة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها ولا تمييز لها) فإنها تجلس غالب الحيض بعد تكرره من أول كل شهر هلالى.

وإذا ذكرت وقت ابتداء دمها رجعت إليه، وقضت الواجب زمنه، وزمن جلوسها في غيره.

(وإن علمت) المستحاضة عدد (أيامها في وقت من الشهر) كأن علمت أن حيضتها ستة أيام في الشهر (ونسيت موضعها) بأن لم تدر، أهي في أوله أو

آخره؟ (فإن كانت أيامها نصف الوقت) الذي علمت أن حيضها فيه (فأقل) من نصفه (فحيضها من أولها) فإذا علمت أن حيضها كان في النصف الثاني من الشهر، فإنها تجلس من أوله (أو بالتحري) أي: الاجتهاد على الوجهين في ذلك، والأكثر على أنها من أولها، كما قطع به قبل (وليس لها حيض بيقين) بل حيضها مشكوك فيه.

(وإن زادت) أيامها (على النصف) من الوقت الذي علمت الحيض فيه (مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول) من الشهر (ضم الزائد) على النصف (وهو) في المثال (يوم) لأن نصف العشرة خمسة (إلى مثله مما قبله، وهو يوم، فيكونان) أي: الخامس والسادس (حيضاً بيقين) إذ لا يحتمل خلافه (يبقى لها أربعة أيام) تنمة عاداتها (فإن جلستها من الأول) على قول الأكثر (كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس منها يومان) وهما الخامس، والسادس (حيض بيقين، والأربعة حيض مشكوك فيه)، الأربعة الباقية طهر مشكوك فيه^(١).

(وإن جلست بالتحري) على الوجه المقابل لقول الأكثر (فأداها) اجتهادها إلى أنها من أول العشر، فهي كالتي ذكرنا) فيكون حيضها من أول العشر إلى آخر السادس، منها يومان حيض بيقين، والأربعة حيض مشكوك فيه (وإن جلست الأربعة، من آخر العشر كانت) الأربعة (حيضاً مشكوكاً فيه) واليومان قبلها، حيض بيقين (والأربعة الأولى، طهر مشكوك فيه. وإن قالت: حيضتي سبعة أيام من العشر) الأول، أو الوسط، أو الأخير (فقد زادت) أيامها (يومين على نصف الوقت) لأن نصف العشرة خمسة (فتضمهما

(١) قوله: «والأربعة... إلى... مشكوك فيه». ليس في «ح» ولا «ذ».

إلى يومين قبلهما فيصير لها أربعة أيام حيضاً بيقين، من أول الرابع إلى آخر السابع. ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها. كما تقدم) من أول العشر، أو بالتحري على الوجهين. وهي حيض مشكوك فيه.

(وحكم الحيض المشكوك فيه: حكم المتيقن في ترك العبادات) وتحريم الوطء، ووجوب الغسل (كما تقدم. وإن شئت أسقطت الزائد من أيامها)^(١) عن نصف الوقت (من آخر المدة، و) أسقطت (مثله من أولها، فما بقي) أي: صار بمعنى: اجتمع، كما في بعض النسخ (فهو حيض بيقين. والشك فيما بقي من الوقت المعين) كما تقدم تمثيله.

(وإن علمت موضع حيضها) بأن علمت أنها تحيض في العشر الأوسط (ونسيت عدده) أي: عدد أيام الحيض (جلست فيه) أي: في موضع حيضها (غالب الحيض) ستة أيام، أو سبعة، بالتحري، لما تقدم. (وإن تغيرت العادة بزيادة) بأن كانت عاداتها ستة أيام، فرأت الدم ثمانية.

(أو) تغيرت العادة بـ (ستقدم) بأن كانت ترى الدم من وسط الشهر، فرأته في أوله.

(أو) تغيرت العادة بـ (تأخر) بأن كانت تراه في أوله فتأخر إلى آخره.

(١) عبارة الفروع: على أيامها من آخر المدة، ومثله من أولها فما بقي حيض بيقين، والشك فيما بقي. انتهى.

فلو كانت الأيام ستة، فالزائد على الستة إلى العشرة أربعة، فأسقطها من أول العشرة وأسقطها من آخرها، فالباقي يومان، فهما حيض بيقين، والأربعة الأول حيض مشكوك فيه، والأربعة الأخيرة طهر مشكوك فيه، ولو كانت سبعة فالزائد على أيامها ثلاثة، فأسقطها من أول العشرة ومن آخرها، فالباقي بعد إسقاطها أربعة، فهي حيض بيقين، والثلاثة الأول حيض مشكوك فيه، والثلاثة الأخيرة طهر مشكوك فيه. (ش).

(أو انتقال) بأن كان حيضها الخمسة الأول، فتصير الخمسة الثانية، لكن لم يذكره في «المحرر» و«الوجيز» و«الفروع» و«المنتهى». لأنه في معنى ما تقدم.

(ف) ما تغير (كدم زائد على أقل حيض) من (مبتدئة) لا تلتفت إليه، حتى يتكرر ثلاث مرات، فتصوم فيه، وتصلي، قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه غسلًا ثانيًا، فإذا تكرر، صار عادة تجلسه، وتعيد صوم فرض، ونحوه فيه، لأنها تبيناه حيضًا.

(فلو لم يعد، أو أيسر قبل تكراره) ثلاثاً (لم تقض) كما تقدم في المبتدئة.

(وعنه: تصير إليه من غير تكرار) أو ما إليه في رواية ابن منصور (اختاره جمع، وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره) قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. قال ابن تميم: وهو أشبه. قال ابن عبيدان: هو الصحيح، قال في «الفائق»: وهو المختار، واختاره الشيخ تقي الدين^(١). وإليه ميل الشارح. (وإن طهرت في أثناء عاداتها طهرًا خالصًا لا تتغير معه القطنه إذا احتشتها، ولو أقل المدة) فلا يعتبر بلوغه يوماً (فهو طاهر، تغتسل) لقول ابن عباس: «أما ما رأت الطهرَ فلتغتسل»^(٢) (وتصلي) وتفعل ما تفعله الطاهرات، لأن الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض.

(ولا يكره وطؤها) بعد الاغتسال، كسائر الطاهرات.

(فإن عاودها الدم في^(٣) العادة ولم يجاوزها جلسته) أي: زمن الدم من

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ٤٥. (٢) تقدم تخريجه ص/ ٤٨٦ تعليق رقم ١.

(٣) في «ح» و«ذ» زيادة: «أثناء».

العادة، كما لو لم ينقطع، لأنه صادف زمن العادة .
 (وإن جاوزها) أي: جاوز دمها العائد بعد انقطاعه عادتها (ولم يعبر)
 أي: يجاوز (أكثر الحيض) خمسة عشر يوماً (لم تجلسه حتى يتكرر) ثلاثاً.
 (وإن عبر أكثره) أي: جاوز أكثر الحيض (فليس بحيض) لأن بعضه
 ليس بحيض، فيكون كله استحاضة، لاتصاله به، وانفصاله عن الحيض .
 (وإن عاودها) أي: رجع الدم بعد انقطاعه عنها (بعد العادة فلا يخلو إما
 أن يمكن جعله حيضاً) بضمه، أو نفسه (أو لا) يمكن جعله حيضاً .
 (فإن أمكن) جعله حيضاً إما بضمه إلى ما قبله أو بنفسه (بأن يكون) الدم
 بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما) أي: أول الدمين وآخرهما
 (أكثر من أكثر الحيض) خمسة عشر يوماً (فيلفغان) أي: الدمان (ويجعلان
 حيضة واحدة إن تكرر) الدم الذي بعد العادة ثلاثاً، وهذا مثال لما أمكن أن
 يكون حيضاً بالضم .

وأشار إلى ما أمكن جعله حيضاً بنفسه بقوله:

(أو يكون بينهما) أي: الدمين (أقل الطهر: ثلاثة عشر يوماً، وكل من
 الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده) بأن يكون يوماً وليلة فأكثر، ولا يجاوز
 الخمسة عشر (فيكونان حيضتين) لوجود الطهر التام بينهما (إذا تكرر) الثاني
 ثلاثاً.

(وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض، فهو دم فاسد إذا لم يمكن
 ضمه إلى ما بعده) يعني إلى الدم الآخر. لأنه لا يصلح حيضاً، ولا نفاساً.
 (وإن لم يمكن جعله حيضاً، لعبوره أكثر الحيض، وليس بينه وبين
 الدم الأول أقل الطهر) بل كان بينهما دونه (فهذا استحاضة، سواء تكرر أم
 لا) لمجاوزته أكثر الحيض (ويظهر ذلك بالمثل: فلو كانت العادة عشرة

أيام مثلاً فرأت منها خمسة دمياً وطهرت الخمسة الباقية، ثم رأت خمسة) أخرى (دمياً وتكرر ذلك) ثلاثاً (فالخمس الأولى، و) الخمسة (الثالثة حيضة واحدة بالتلفيق) لأنهما مع ما بينهما لا يجاوزان خمسة عشر يوماً (ولو رأت) الدم (الثاني ستة أو سبعة) فأكثر (لم يمكن أن يكون حيضاً) لمجاوزته مع الأول وما بينهما أكثر الحيض (ولو كانت رأت يوماً) بليلته (دمياً وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يوماً) بليلته (دمياً وتكرر) الثاني (فهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما) لأن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً (ولو رأت يومين دمياً، و) رأت (اثني عشر يوماً طهراً، ثم) رأت (يومين دمياً. فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة، لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض) لأن مجموع ذلك ستة عشر يوماً (ولا) يمكن (جعلهما حيضتين، لانتفاء طهر صحيح بينهما) لأن بينهما اثني عشر يوماً. وأقل الطهر ثلاثة عشر (فيكون الحيض منهما ما وافق العادة) لتقويه بموافقتهما (و) يكون (الأخر استحاضة) ولو تكرر.

(والصفرة، والكدرة) وهي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، قاله في «المبدع» (في أيام العادة حيض) لدخولهما في عموم النص، ولقول عائشة «وكان النساء يبتغثن إليها بالدرجة فيها الصفرة، والكدرة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(١) تريد بذلك الطهر من الحيض. وفي «الكافي»: قال مالك،

(١) رواه البخاري معلقاً، مجزوماً به في الحيض، باب ١٩، ومالك في الطهارة، باب ٢٧ (٥٩/١)، والبيهقي (٣٣٦/١) موصولاً، وصححه النووي في الخلاصة (٢٣٣/١)، والمجموع (٣٨٩/٢)، ورواه الدارمي في الطهارة، باب ٩٢، حديث ٨٦٨ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة، حتى ترى الطهر أبيض كالقصة، ثم تغتسل وتصلّي».

وأحمد^(١): هي ماء أبيض يتبع الحيضة (لا بعدها) أي: ليست الصفرة والكدرية بعد العادة حيضاً (ولو تكرر) ذلك. فلا تجلسه، لقول أم عطية «كنا لا نعدُّ الصفرة، والكدرية بعد الطهر شيئاً» رواه أبو داود والبخاري^(٢)، ولم يذكر «بعد الطهر».

(١) الاستذكار (٣/١٩٤)، ومسائل صالح (٣/١٠٤).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب ١١٩، حديث ٣٠٧، والبخاري في الحيض، باب ٢٥، حديث ٣٢٦ بدون زيادة «بعد الطهر» كما قاله المؤلف. ورواه بهذه الزيادة - أيضاً - الدارمي في الطهارة، باب ٩٣، حديث ٨٧٦، والحاكم (١/١٧٤)، والبيهقي (١/٣٣٧). إلا أن عند الدارمي «الغسل» بدل «الطهر». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وصححه النووي في الخلاصة (١/٢٣٣)، وقال في المجموع (٢/٣٨٨): صحيح على شرط البخاري. ورواه بدون الزيادة المذكورة النسائي في الطهارة، باب ٧، حديث ٣٦٦، وابن ماجه في الطهارة، باب ١٢٧، حديث ٦٤٧، والحاكم (١/١٧٤).

فصل (في التلفيق)

وشيء من أحكام المستحاضة، ونحوها

(ومعناه) أي: التلفيق (ضم الدماء بعضها إلى بعض) وجعلها حيضة واحدة (إن تخللها طهر) لا يبلغ أقل الطهر بين الحيضتين (وصلح زمانه) أي: الدم المتفرق (أن يكون حيضاً) بأن بلغ يوماً وليلة، ولم يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يوماً (فمن كانت ترى يوماً، أو أقل، أو أكثر، دماً يبلغ مجموعه أقل الحيض) يوماً وليلة (فأكثر، و) ترى (طهراً متخللاً) لذلك الدم، سواء كان زمنه كزمن الطهر، أو أقل، أو أكثر (فالدم حيض ملفق) فتجلسه. لأنه لما لم يمكن جعل كل واحد حيضة، ضرورة نقصه عن اليوم والليلة، أو كون الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر تعين الضم. لأنه دم في زمن يصلح كونه حيضاً. أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر (والباقي) أي: النقاء (طهر) لما تقدم، من أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح (فتغتسل فيه، وتصوم، وتصلي) لأنه طهر حقيقة.

(ويكره وطؤها) زمن طهر^(١)، على ما قدمه في «الرعاية».

وعنه: يباح (إلا أن يجاوز زمن الدم، و) زمن (النقاء أكثره) أي: أكثر الحيض. كأن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء، إلى ثمانية عشر مثلاً (فتكون مستحاضة) لقول علي^(٢).

(وتجلس المبتدئة من هذا الدم) الذي تخلله طهر، وصلح أن يكون

(١) في «ح» و«ذ»: «طهرها».

(٢) ينظر ص/ ٤٨١ تعليق رقم ٤.

حيضاً (أقل الحيض) ثم تغتسل (والباقي) من الدم (إن تكرر) ثلاثاً (فهو
حيض بشرطه) بأن لا يجاوز أكثر الحيض (وإلا) بأن لم يتكرر، أو جاوز أكثره
(فاستحاضة) لا تجلسه .

والمعتادة تجلس ما تراه في زمن عاداتها، وإن كانت عاداتها بتلفيق
جلست على حسبها .

وإن لم يكن لها عادة، ولها تمييز صحيح، جلست زمنه .
فإن لم يكونا، وقلنا تجلس الغالب، فهل تلفق ذلك من أكثر الحيض،
أو تجلس أيام الدم من الست والسبع؟ وجهان . جزم بالثاني في «الكافي» .
(وإذا أرادت المستحاضة الطهارة ف) إنها (تغسل فرجها) لإزالة ما
عليه من الدم (وتحتشي بقطن، أو ما يقوم مقامه) من خرق، ونحوها،
طاهرة، ليمنع الدم (فإن لم يمنع ذلك) الحشو (الدم، عصبته بشيء طاهر
يمنع الدم حسب الإمكان، بخرقه عريضة مشقوقة الطرفين، تتلجم بها،
وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها) لقوله ﷺ لحمنة حين
شكت إليه كثرة الدم: «أنعت لك الكرسف - يعني القطن - تحشين به المكان» .
قالت: إنه أكثر من ذلك . قال: تلجمي^(١) قال في «المبدع»: وظاهره: ولو
كانت صائمة، لكن يتوجه أن تقتصر على التعصيب فقط (فإن غلب) الدم
(وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها) لعدم إمكان التحرز منه .

(ولا يلزمها إذن إعادة شدة، و) لا إعادة (غسله لكل صلاة، إن لم
تفرط في الشد) للخرج، فإن فرطت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته،
لأنه حدث أمكن التحرز منه .

(وتوضاً لوقت كل صلاة إن خرج شيء) لقول النبي ﷺ لفاطمة:

(١) تقدم تخريجه ص / ٣٣٩ تعليق رقم ١ .

«توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(١). وصححه وفي لفظ قال لها: «توضئي لوقت كل صلاة»^(٢) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

لا يقال فيه: وفي غالب الروايات: «وتوضئي لكل صلاة» لأنه مقيد، فيجب حمله على المقيد به، ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتميم (وإلا أي: وإن لم يخرج شيء (فلا) تتوضأ لكل وقت صلاة. (وتصلي) المستحاضة بوضوئها (ما شاءت) ما دام الوقت (حتى جمعاً بين فرضين) لبقاء وضوئها إلى خروج الوقت، وكالتميم وأولى. (ولها) أي: المستحاضة (الطواف) فرضاً، ونفلاً (ولو لم تطل استحاضتها) كالصلاة وأولى.

(وتصلي عقب طهرها ندباً) خروجاً من الخلاف. (فإن أخرجت) الصلاة عن طهرها (ولو) كان التأخير (لغير حاجة لم يضر) ما دام الوقت، لأنها متطهرة كالتميم.

(وإن كان لها) أي: المستحاضة (عادة بانقطاعه) أي: الدم (زمناً يتسع للوضوء، والصلاة، تعين فعلهما فيه) لأنه قد أمكن الإتيان بالعبادة على

(١) أحمد: (٢٠٤/٦)، وأبو داود في الطهارة، باب ١١٣، حديث ٢٩٨ والترمذي في الطهارة، باب ٩٣، حديث ١٢٥، ولفظ: «حتى يجيء ذلك الوقت» عند الترمذي فقط، وقال: حسن صحيح. ورواه - أيضاً - البخاري في الوضوء، باب ٦٣، حديث ٢٢٨ بزيادة «وحتى يجيء ذلك الوقت».

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا السياق. وقال الإمام الزيلعي في نصب الراية (٢٠٤/١) في حديث «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»: غريب جداً. وقال الحافظ في الدراية (٨٩/١): لم أجده هكذا. وانظر فتح القدير لابن الهمام (١٧٩/١)، وتحفة الأحوذى (٣٩٢/١).

وجه لا عذر معه ولا ضرورة، فتعين فعلهما على هذا الوجه . كمن لا عذر له .
فإن توضأت زمن انقطاعه ثم عاد، بطل .

(وإن عرض هذا الانقطاع) للدم في زمن يتسع للوضوء والصلاة (بعد طهارتها لمن عادتھا الاتصال) أي : اتصال دم الاستحاضة (بطلت طهارتها ولزمها استئنافها) لأنها صارت بهذا الانقطاع في حكم من حدثها غير دائم .
(فإن وجد) هذا الانقطاع (قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها) حتى تتوضأ، لبطلان وضوئها بالانقطاع .

(فإن خالفت، وشرعت) في الصلاة (واستمر الانقطاع زمناً يتسع للوضوء، والصلاة فيه، فصلاتها باطلة) لتبين بطلان الطهارة بانقطاعه .
(وإن عاد) دمها (قبل ذلك) أي : قبل مضي زمن يتسع للوضوء، والصلاة (فطهارتها صحيحة) لأنه لا أثر لهذا الانقطاع (وتجب إعادة الصلاة) لأنها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلي بها، فلم تصح، كما لو تيقن الحدث، وشك في الطهارة وصلى، ثم تبين أنه كان متطهراً .

(وإن عرض) الانقطاع (في أثناء الصلاة، أبطلها مع الوضوء) لما تقدم من أنها بالانقطاع تصير كمن لا عذر لها (ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف) من الصلاة، لبطلان الوضوء، فتبطل هي (إلا أن يكون لها عادة بانقطاع يسير) فلا يلزمها الانصراف بمجرد الانقطاع من الصلاة، لأن الظاهر حملة على المعتاد لها، وهو لا أثر له .

(ولو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير فـ) انقطع دمها و (اتصل الانقطاع حتى اتسع) للوضوء، والصلاة (أو برئت) من الاستحاضة (بطل وضوؤها إن وجد) أي : خرج (منها دم) بعد الوضوء، كالمتميم للمرض، فيعافى . فإن لم يكن خرج منها دم بعد الوضوء لم يبطل (وإن كان الوقت)

الذي انقطع فيه الدم (لا يتسع لهما) أي: للوضوء، والصلاة (لم يؤثر) في بطلان الوضوء ولا الصلاة (ولو كثر الانقطاع) واتسع للوضوء والصلاة (و) لكن (اختلف بتقديم، وتأخر، وقلة، وكثرة، ووجد مرة، وعدم) مرة (أخرى، ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع، فهذه كمن عادتھا الاتصال) في الدم (في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة، دون ما) أي: انقطاع^(١) (دونه) أي: دون ما يتسع للوضوء والصلاة، لما تقدم (و) حكمها كمن عادتھا الاتصال (في سائر ما تقدم، إلا أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة، و) لا من (المضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه) للوضوء، والصلاة، لعدم انضباط هذا الانقطاع. فيفرض لزوم اعتباره إلى الحرج، والمشقة.

(ولا يكفيها) أي: المستحاضة (نية رفع الحدث) قال في «التلخيص»: قياس المذهب لا يكفي.

(وتكفي نية الاستباحة) أي: تتعين. ولو انتقضت طهارتها بطروء حدث، غير الاستحاضة. وظاهره: ولو قلنا إن طهارتها ترفع الحدث. قلت: لأنها لا ترفع الحدث على الإطلاق وإنما ترفع الحدث السابق، دون المقارن، لكنه لم يؤثر كالتأخر للضرورة. ولهذا تبطل طهارتها بخروج الوقت. (فأما تعيين النية للفرض فلا تعتبر) هنا، بخلاف التيمم. لأن طهارتها ترفع الحدث بخلافه.

(وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضاً) أي: كما تبطل بدخوله، هذا ظاهر كلامه في «الكافي» و«الشرح» في غير موضع، كالتيتم. وقال المجد في «شرحه»: ظاهر كلام أحمد: أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت، دون خروجه. وقال أبو يعلى: تبطل بكل واحد منهما. قال في «الإنصاف»: وهي

(١) في «ح»: «انقطع».

شبيهة بمسألة التيمم. والصحيح فيه: أنه يبطل^(١) بخروج الوقت كما تقدم. قال المجدد: والأول أولى اهـ. وكذا قال في «مجمع البحرين»، وجزم به في «نظم المفردات»، قال:

وبدخول الوقت طهر يبطل لمن بها استحاضة قد نقلوا
لا بالخروج منه لو تطهرت للفجر لم يبطل بشمس ظهرت
(ولا يصح وضوؤها لفرض) كظهر، أو عصر، أو جمعة (قبل) دخول
(وقته) لأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم.

(ومثل المستحاضة) فيما تقدم (لا في الغسل لكل صلاة) فإن استحبابه يختص المستحاضة، لما تقدم في باب الغسل (من به سلس البول) أو المذي (والريح، والجريح الذي لا يرقى دمه، و) ذو (الرعاف الدائم) يعني أن حكم هؤلاء، حكم المستحاضة فيما تقدم، غير ما استثنى، لتساويهم معنى، وهو عدم التحرز من ذلك، فوجب المساواة حكماً. قال إسحاق بن راهويه: كان يزيد بن ثابت سلس البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه صلى ولا يبالي ما أصاب ثوبه^(٢). (لكن عليه أن يحتشي) كما تقدم في المستحاضة، نقل الميموني فيمن به رعاف دائم أنه يحتشي^(٣)، ونقل ابن هانئ خلفه^(٤).

قلت: ومن به دود قراح، يعصب المحل بعد حشوه ثم يصلي، وإن كان صائماً عصبه فقط، وإن منعه العصب اكتفى به أيضاً غير الصائم.

(وإن كان) محل الحدث (مما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا يرقأ دمه، ولا (يمكن شده، أو من به باصور، أو ناصور، ولا يمكن عصبه،

(١) في «ذ»: «لا يبطل». وهو الصواب. انظر الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/٤٥٦).

(٢) رواه في المدونة (١/١٢)، وعبدالرزاق (١/١٥١) رقم ٥٨٢، وابن أبي شيبة (١/٢٠١)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٦٥) رقم ٥٧، والدارقطني (١/٢٠٢).

(٣) الفروع (١/٢٨٠)، (الإنصاف (٢/٤٦٨) (٤) مسائل ابن هانئ (١/٤).

صلى على حسب حاله) لفعل عمر، حيث صلى وجرحه يشعب دماً. رواه أحمد^(١) (ولو قدر على حبسه) أي: الحدث (حال القيام) وحده (لا حال الركوع، والسجود. لزمه أن يركع ويسجد نصاً، ولا يومياً) بهما، وأجزأته صلاته، (كالمكان النجس) اليا بس إذا حبس به، ويأتي. وقال أبو المعالي: يومياً لأن فوات الشرط لا يدل له.

(ولو امتنعت القراءة) إن صلى قائماً، صلى قاعداً (أو لحقه السلس إن صلى قائماً، صلى قاعداً) لأن للقيام بدلاً، وهو القعود، بخلاف القراءة، والطهارة.

(ولو كان) من به سلس ونحوه (لو قام، وقعد لم يحبسه، ولو استلقى حبسه، صلى قائماً) إن قدر عليه (أو قاعداً) إن لم يقدر على القيام، لأن المستلقي لا نظير له اختياراً (قاله أبو المعالي) واقتصر عليه في «المبدع» وغيره (فإن كانت الريح تماسك جالساً لا ساجداً، لزمه السجود بالأرض نصاً) وقياس قول أبي المعالي «يومياً» لأن فوات الشرط لا يدل له، والسجود له بدل.

(ولا يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت منه أو منها) لقول

(١) لم نجده في مسنده، ولكن ذكره عبدالله بن الإمام أحمد في مسائله عن أبيه (١/٨٥ - ٨٧) برقم ٩٦، ٩٧ تعليقا، ورواه الإمام مالك في الموطأ (١/٤٠)، وعبدالرزاق (١/١٥٠، ١٥١)، وابن سعد (٣/٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/٤٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٦٧) حديث ٥٨، وابن الأعرابي في معجمه (١/٢٢٧) حديث ٤٠٧، والطبراني في الأوسط (٨/٨٤) حديث ٨١٧٧. والدارقطني (١/٢٢٤)، والبيهقي (١/٣٥٧) والبغوي (٢/١٥٧) حديث ٣٣٠ عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه. وقال ابن المنذر في الأوسط (١/١٦٦): وقد ثبت أن عمر بن الخطاب لما طعن صلى وجرحه يشعب دماً...، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٩٥)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

عائشة: «المستحاضة، لا يغشاها زوجها»^(١) ولأن بها أذى، فحرم وطؤها كالحائض.

وعنه: يباح مطلقاً، وهو قول أكثر العلماء، لأن حمئة كانت تستحاض، وكان زوجها طلحة بن عبيد الله يجامعها، وأم حبيبة كانت تستحاض، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها، رواهما أبو داود^(٢).

وقد قيل: إن وطء الحائض يتعدى إلى الولد. فيكون مجزوماً.

(فإن كان) أي: وجد خوف العنت منه، أو خافته هي وطلبت منه (أبيع) له وطؤها (ولو لواجد الطول لنكاح غيرها) خلافاً لابن عقيل، لأن حكمه أخف من حكم الحيض، ومدته تطول.

(والشبق الشديد كخوف العنت) فيبيح وطأها. ولو لم يصل إلى حال تبيح وطء الحائض. لما تقدم.

(ويجوز شرب دواء مباح، لقطع الحيض، مع أمن الضرر، نصاً) كالعزل.

و(قال القاضي^(٣): لا يباح إلا بإذن الزوج) أي: لأن له حقاً في الولد.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٨/٤)، والدارمي في الطهارة، باب ٨٦، حديث ٨٣٥، والدارقطني: (٢١٩/١)، والبيهقي في «سننه»: (٣٢٩/١) عن قمير، عن عائشة موقوفاً، وقد روي هذا اللفظ من قول الشعبي. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٩/١).

(٢) في الطهارة، باب ١٢٠، حديث ٣٠٩، ٣١٠، وقال المنذري في تهذيب السنن (١٩٥/١): في سماع عكرمة من أم حبيبة، وحمئة نظر، وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما. وحسن إسناده النووي في المجموع (٣٧٢/٢).

(٣) قوله: قال القاضي هو الإمام أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، عالم زمانه، وفريد عصره، وقد شوهد له من الحال ما يغني عن المقال، ودُفن بمقبرة الإمام أحمد رضي الله عنه هـ ح م ص. «ش».

(وفعل الرجل ذلك بها) أي : إسقاؤه إياها دواء مباحاً يقطع الحيض (من غير علمها يتوجه تحريمه) قاله في «الفروع» ، و قطع به في «المنتهى» لإسقاط حقها من النسل المقصود .

(ومثله) أي : مثل شربها دواء مباحاً لقطع الحيض (شربه كافوراً) قال في «المنتهى» : ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع .

قال في «الفائق» (ولا يجوز ما يقطع الحمل) ذكره بعضهم . قال ابن نصر الله : وظاهر ما سبق جوازه ، كإلقاء نطفة ، بل أولى ، ويحتمل المنع ، لأن فيه قطع النسل ، وقد يتوجه جوازه مما سبق في الكافور ، فإن شربه يقطع شهوة الجماع ، وقد تقدم أنه كقطع الحيض .

(ويجوز) لأثني (شرب دواء) مباح (لحصول الحيض ، لا قرب رمضان لتفطره) كالسفر للفطر .

فصل في النفاس

وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله .
وأصله لغة : من التنفس ، وهو الخروج من الجوف ، أو من قولهم : نفس
الله كربته ، أي : فرجها .
وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة ، وقبلها بيومين ، أو ثلاثة ، مع أمانة ،
وبعدها إلى تمام أربعين يوماً .
(وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً من ابتداء خروج بعض الولد) حكاه
أحمد^(١) عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ،

(١) مسائل ابن هانئ (١/٣٤) ، ومسائل عبدالله (١/١٧٢) .

وأثر عمر رضي الله عنه . رواه عبدالرزاق (١/٣١٢) رقم ١١٩٧ ، وابن أبي شيبة
(٤/٣٦٧) ، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٤٩) رقم ٨٢٦ ، والدارقطني
(١/٢٢١) .

وأثر ابن عباس رضي الله عنهما . رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٦٨) ، والدارمي في
الطهارة ، باب ٩٨ رقم ٩٦٢ ، وابن المنذر (٢/٢٤٩) رقم ٨٢٧ ، والبيهقي
(١/٣٤١) ، وفي الخلافيات (٣/٤٣٨) رقم ١٠٧٥ .

وأثر أنس رضي الله عنه . رواه عبدالرزاق (١/٣١٢) رقم ١١٩٨ ، ومن طريقه ابن
المنذر في الأوسط (٢/٢٥٠) رقم ٨٣٠ .

وأثر عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه . رواه عبدالرزاق (١/٣١٣) رقم ١٢٠١ ،
١٢٠٢ ، وابن أبي شيبة (٤/٣٦٧) ، والدارمي في الطهارة ، باب ٩٧ ، رقم ٩٥٦ ،
وابن الجارود رقم ١١٨ ، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٤٩) رقم ٨٢٨ ، والطبراني =

وعائذ بن عمرو، وأم سلمة، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم. قال الترمذي^(١): «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي» قال أبو عبيد^(٢) وعلى هذا جماعة الناس، وقال إسحق: هو السنة

= في الكبير (٤٩/٩) حديث ٨٣٨٣، والدارقطني (١/٢٢٠)، والبيهقي (١/٣٤١). وأثر عائذ بن عمرو رضي الله عنه. رواه الدارمي في الطهارة، باب ٩٨، رقم ٩٦١، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٤٩) رقم ٨٢٩، والطبراني في الكبير (١٨/١٦) رقم ٢٣، والدارقطني (١/٢٢١)، والبيهقي في الخلافيات (٣/٤٣٨) رقم ١٠٧٦. وأثر أم سلمة رضي الله عنها. رواه أبو داود في الطهارة، باب ١٢١، حديث ٣١١، والترمذي في الطهارة، باب ١٠٥، حديث ١٣٩، وابن ماجه في الطهارة، باب ١٢٨، حديث ٦٤٨، وأحمد (٦/٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩)، والدارمي في الطهارة، باب ٩٨، حديث ٩٦٠، وأبو يعلى (١٢/٤٥٢) حديث ٧٠٢٣، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٥٠) حديث ٨٣١، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٧٠) حديث ٨٧٨، والدارقطني (١/٢٢١، ٢٢٢)، والحاكم (١/١٧٥)، والبيهقي (١/٣٤١)، وفي الخلافيات (٣/٤٠١، ٤٠٣) حديث ١٠٥٠، ١٠٥١، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً. وهذا في حكم المرفوع.

وقد اختلف في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه. فصححه ابن السكن كما في خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/٨٣)، والحاكم، ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع (٢/٥٢٥): حسن. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٨٣): بعد ذكر كلام العلماء فيه: والحق صحته. وضعفه ابن حزم، وابن القطان. انظر الأحكام الوسطى للإشبيلي (١/٢١٨)، وبيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٩)، والتلخيص الحبير (١/١٧١).

(١) في «سننه»: (١/٢٥٨).

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٢/٢٥٠).

المجمع عليها .

(فإن رآته) أي : الدم (قبله) أي : قبل خروج بعض الولد (بثلاثة أيام فأقل بأمارته) كتوجع (ف) هو (نفاس) كالخارج مع الولادة (ولا يحسب) ما قبل الولادة (من مدته) أي : النفاس .

(وإن جاوز) دم النفاس (الأربعين) يوماً (وصادف عادة حيضها) ولم يزد عن العادة (ف) -المجاوز (حيض) لأنه دم في زمن العادة، أشبه ما لو لم يتصل بزمن النفاس .

(فإن زاد) المجاوز (على العادة ولم يجاوز أكثر الحيض) فحيض إن تكرر (أو لم يصادف عادة) حيضها (ولم يجاوز أكثره) أي : أكثر الحيض (أيضاً . فحيض إن تكرر) ثلاثاً . كدم المبتدئة المجاوز لأقل الحيض (وإلا) بأن زاد على العادة، وجاوز أكثر الحيض، أو لم يصادف عادة وجاوز أكثره (فاستحاضة) ولو تكرر، لأنه لا يصلح حيضاً، ولا نفاساً .

(ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس) كما لا تدخل في مدة حيض، لأن الحكم للأقوى .

(ويثبت حكم النفاس ولو بتعديها) على نفسها بضرب، أو شرب دواء، أو غيرهما، فلا تقضي الصلاة، لأن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها، ولا يمكنها قطعه، بخلاف سفر المعصية . قال القاضي : والسكر جعل شرعاً كمعصية مستدامة يفعلها شيئاً فشيئاً، بدليل جريان الإثم والتكليف (بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان نصاً) فلو وضعت علقه، أو مضغ لا تخطيط فيها، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس . ويأتي أن أقل ما يتبين فيه خلق الإنسان أحد وثمانون يوماً، وغالبها على ما ذكره المجدد، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم : ثلاثة أشهر . قال المجدد في «شرح» : فمتى رأت دمماً على طلق

قبلها، لم تلتفت إليه، وبعدها تمسك عن الصلاة، والصوم. ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع خلاف الظاهر، رجعت فاستدركت، وإن لم ينكشف، بأن دفن ولم تتفقد أمره، استمر حكم الظاهر. إذ لم يتبين فيه خطأ.

(ولا حد لأقله) أي: النفاس، لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً عقب سببه فكان نفاساً، كالكثير.

(فيثبت حكمه) أي: النفاس، من وجوب الغسل ونحوه (ولو بقطرة) وعنه: أقله يوم، وقدم في «التلخيص» ولحظة.

(فإن انقطع) الدم (في مدته) أي: في الأربعين (ف) هي (طاهر) لانقطاع دم النفاس، كما لو انقطع دم الحائض في عاداتها.

يؤيده ما روت أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ «كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»^(١) ذكره في «المبدع». وحكى البخاري في «تاريخه»: أن امرأة ولدت بمكة فلم تردماً، فلقبت عائشة فقالت: «أنت امرأة طهرك الله»^(٢) (تغتسل، وتصلي)، وتصوم ونحوه (لأنه طهر صحيح) لما تقدم.

(ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير) قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص، أنها أتته قبل الأربعين فقال: «لا تقريني»^(٣) ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء.

(١) تقدم تخريجه ص/ ٥١٤ تكميل تعليق رقم ١.

(٢) (١٩٤/٤) عن سهم مولى بني سليم، أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة... الحديث. ومن طريق البخاري رواه - أيضاً - البيهقي (٣٤٣/١).

(٣) رواه عبدالرزاق (٣١٣/١) رقم ١٢٠٢، بلفظ: كان يقول للمرأة من نسائه إذا نُفست: «لا تقريني أربعين ليلة». وفيه راوٍ لم يسم.

(فإن عاد) الدم بعد انقطاعه (فيها) أي: في الأربعين (فمشكوك فيه) أي: في كونه دم نفاس، أو فساد، لأنه تعارض فيه الأمارتان (كما لو لم تره) أي: الدم مع الولادة (ثم رأته في المدة) أي: في الأربعين فمشكوك فيه (فتصوم، وتصلي) أي: تتعبد. لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، وفي غسلها لكل صلاة روايتان قال في «تصحيح الفروع»: الصواب عدم الوجوب، ويحتمل أن يكون الخلاف في الاستحباب وعدمه، فعلى هذا يقوى عدم الاستحباب أيضاً اهـ ملخصاً. قلت: إن كان الخلاف في الاستحباب قوي الاستحباب، كالمستحاضة. وأولى.

(وتقضي صوم الفرض) ونحوه، بخلاف الصلاة، احتياطاً، ولوجوبه يقيناً. لا يقال: إنها لا تقضي الصوم قياساً على الناسية إذا صامت في الدم الزائد على غالب الحيض، لأنه يتكرر، فيشق القضاء بخلاف النفاس. (ولا يأتيها في الفرج) زمن هذا الدم، كالمبتدئة في الدم الزائد على اليوم واللييلة، قبل تكرره.

(وإن ولدت توأمين) فأكثر (فأول النفاس، وآخره من) ابتداء خروج بعض (الأول) لأنه دم خرج عقب الولادة، فكان نفاساً واحداً، كحمل واحد، ووضعها.

= وروى ابن أبي شيبة (٣٦٧/٤)، والدارقطني (٢٢٠/١) أنه قال لنسائه: «لا تشرفن لي دون أربعين ليلة في النفاس». لفظ ابن أبي شيبة. ولفظ الدارقطني: «لا تشوفن لي»، وفي رواية له عن الحسن عن امرأة عثمان بن أبي العاص أنها لما تعلت من نفاسها، تزينت، فقال عثمان بن أبي العاص: ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النساء أربعين ليلة.

وفي رواية له: أنه كان يقول لنسائه: «إذا نفست امرأة منكن، فلا تقريني أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

(فلو كان بينهما) أي : التوأمن (أربعون) فأكثر (فلا نفاس للثاني نصاً) لأن الولد الثاني تبع للأول ، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله (بل هو) أي : ما خرج مع الولد الثاني بعد الأربعين من الأول (دم فساد) لأنه لا يصلح حيضاً ، ولا نفاساً .

(ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة) وفي «أحكام النساء» لابن الجوزي^(١) : يحرم . وفي «الفروع» عن «الفنون» : إنما المؤودة بعد التارات السبع . وتلا : ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالةٍ من طين - إلى - ثم أنشأناه خلقاً آخر﴾^(٢) قال : وهذا لما حلته الروح ، لأن ما لم تحله لا يبعث . فقد يؤخذ منه : لا يحرم إسقاطه ، وله وجه .

ومن استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها ، وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها فغايتها نقض الوضوء . لأننا لا نتحققه حيضاً ، كزائد على العادة ، كمثي خرج من غير مخرجه ، ذكره في «الفنون» .

(١) ص / ٣٧٦ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآيات : ١٢ ، ١٤ .

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
١١	ترجمة صاحب الإقناع
١٩	الكلام على كتاب الإقناع
٢٥	ترجمة صاحب كشاف القناع
٣٧	الكلام على كشاف القناع
٣٩	منهج المؤلف في كتابه
٦٢-٤١	جداول تبين فروق الطبقات
١	المقدمة
كتاب الطهارة	
٣١	باب المياه
٨٧	باب الآنية
١٠٥	باب الاستطابة وآداب التخلي
١٤٣	باب السواك
١٨٧	باب الوضوء
٢٥٥	باب مسح الخفين وسائر الحوائل

الصفحة	الموضوع
٢٨٣	باب نواقض الوضوء.....
٣٢٣	باب ما يوجب الغسل وما يسن له الغسل.....
٣٨٥	باب التيمم.....
٤٢٧	باب إزالة النجاسة الحكمية.....
٤٦٣	باب الحيض والاستحاضة والنفاس.....